

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة

نظام التجنيح

الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج

أسس التعرف على الخطوط العربية

الحماية الجنائية للعمل فى التشريع السوفييتى

تقرير عن الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة

بالإنجليزية

دراسة عن الموت شنقاً

التعريفات الإجرائية للريف والحضر فى الجمهورية العربية المتحدة

دراسات وبحوث • كتب • تشريع وقضاء • أنباء • جرائم



المجلة الجنائية القومية

ميدان الثبات بمدينة الأوقاف — بريد الجزيرة

رئيس التحرير

دكتور أحمد محمد خليفة

مساعدا التحرير : أحمد الألفى ، السيد يس

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل إليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزاً ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرءوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :

— مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .

— خطة البحث أو الدراسة .

— عرض البيانات التى توافرت من البحث

— خاتمة .

٤ — أن يكون إثبات المصادر على النحو التالى :

للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .

للمقالات من مجلات : اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصراً) ، السنة ، المجلد ، الصفحات .

للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال [اسم الموسوعة] ، تاريخ النشر .

وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الإحالات إلى المصادر فى المتن فى صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ — أن يرسل المقال إلى سكرتارية تحرير المجلة منسوخاً على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد عشرون قرشاً

تصدر ثلاث مرات فى العام مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد) خمسون قرشاً

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

دراسات وبحوث :

كتب :

تشريع وقضاء :

أنباء :

جرائم :

بالإنجليزية :

نظام التجنيح

الدكتور حسن المرصفاوى

أستاذ القانون الجنائى المساعد بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية

صدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية وكان مما تضمنته التعديلات إلغاء نظام التجنيح الذى كان مطبقاً فى التشريع المصرى منذ صدور المرسوم بقانون الرقيم ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ . وفى هذه المناسبة ، نرى أن نعرض لنظام التجنيح والفكرة فيه ومدى ما يحققه من فائدة بغير دخول فى تفصيلات الأحكام التطبيقية لنتبين مدى توفيق المشرع فى إلغائه لذلك النظام .

* * *

تقسم التشريعات التقليدية عادة الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع الجنايات ، والجنح ، والمخالفات ، تبعاً للعقوبة المقررة لكل نوع منها . فوفقاً لقانون العقوبات المصرى يعد من الجنايات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة والسجن ، ومن الجنح الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذى تزيد أقصى مدته على أسبوع والغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه ، ومن المخالفات الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذى لا تزيد أقصى مدته على أسبوع والغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على جنيه (راجع المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من قانون العقوبات) .

وعلى الأساس سالف البيان يمكن تعرف خطورة الجريمة من قدر العقوبة المقررة لها وما إذا كانت من بين عقوبات الجنايات أو الجنح أو المخالفات . وقد كان هذا المقياس دافعاً للبعض إلى انتقاد التقسيم الثلاثى للجرائم ، لأن المفروض فى تقدير جسامة الجريمة هو الرجوع إلى طبيعتها لا إلى العقاب المقرر

لها ؛ أى أن التقسيم التقليدى فى الواقع قد قلب الآية . على أن أنصار ذلك التقسيم قد ردوا على النقد آنف البيان بأن المشرع حدد ابتداء الأفعال التى رأى فيها خطورة على المجتمع وقدر جسامتها ، ثم وضع لها العقوبات المناسبة وفقاً لما يمليه الذوق السليم . وبعد هذا أرجع المقياس إلى العقوبة المقررة لما فيه من سهولة وتيسير لمعرفة نوع الجريمة [١] .

وما يزال التقسيم الثلاثى للجرائم ، فأخذوا به فى غالبية التشريعات التقليدية. وإن كان هناك من القوانين ما قسم الجرائم إلى نوعين ، الجنح والمخالفات — كالقانون الإيطالى بيد أنه اضطر إلى تقسيم الجنح ذاتها إلى خطيرة وغير خطيرة مما يترتب على هذا مختلف النتائج التى لا محل لذكرها هنا .

ومن أهم ما يترتب على تقسيم الجرائم إلى أنواع ثلاثة تحديد المحكمة المختصة بنظر كل نوع منها ، ذلك أن التشريعات عادة تخص الجرائم الخطيرة بقواعد متميزة فى إجراءاتها والجهة التى تفصل فى شأنها . فالجنايات وفقاً للتشريع المصرى مثلا تنظرها محكمة الجنايات . والجنح والمخالفات تنظرها المحكمة الجزئية . ولا تطرح الدعوى على محكمة الجنايات إلا بإحالتها عليها من سلطة الإحالة المختصة التى نص عليها القانون . فى حين أن الجنح والمخالفات تتم محاكمة المتهم عنها بمجرد تكليفه بالحضور أمام المحكمة الجزئية سواء من النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية .

وتختص محكمة الجنايات أصلا بالفصل فى الجنايات — ولا تختص جهة أخرى غيرها بها — كما أنها قد تنظر بعض الجنح التى ينص القانون صراحة على اختصاصها بها . والحكمة فى هذا الاستثناء أن فى تلك المحاكم من الضمانات ما يكفى لأن تعرض عليها الجنحة وتنظر على درجة واحدة . أما الجنايات فإنه يمتنع إطلاقاً — كقاعدة عامة — نظرها أمام المحكمة الجزئية لما لها من خطورة تدعو لمباشرة إجراءات خاصة بصددها . وعلى هذا إن أحيلت دعوى هى فى حقيقتها جناية — حتى ولو وصفتها النيابة العامة بأنها جنحة — على المحكمة الجزئية

---

(١) باتن فى مقاله عام ١٩٤٨ .

تعين على هذه الأخيرة أن تقضى بعدم اختصاصها لمخالفة الإجراء لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع أى من الخصوم ، وفى أى حالة كانت عليها الدعوى .

* * *

تلك هى القواعد العامة فى الاختصاص النوعى ، ومع هذا فقد ظهر فى العمل وفى التشريع اصطلاح « تجنيح الجنايات » ، فما هو المراد به ؟ إن التجنيح كما يدل عليه اللفظ معناه إضفاء صفة الجنحة على فعل ما على غير طبيعته ، وهو لا يكون إلا بالنسبة إلى وصف أعلى أى إصفاء وصف الجنحة على فعل يعده القانون أصلا جناية . وهذا التجنيح يقسمه الشراح عادة ، إلى قسمين التجنيح القانونى أو التشريعى والتجنيح القضائى[1]. وهو على أى القسمين ينقل الفعل من مرتبة الجناية إلى درجة الجنحة ، ولذا يمكن أن يقال فى شأنه إنه يصلح من عيوب التقسيم الثلاثى للجرائم[2].

* * *

ويقصد بالتجنيح القانونى تغيير المشرع — بمقتضى قانون — لجريمة تعد بموجب النصوص القائمة جناية وجعلها من الجنح . وهذا بتخفيض نوع العقوبة المقررة عما هو مقرر للجناية إلى ما هو محدد للجنحة ، كإبدال عقوبة الحبس بعقوبة السجن فى جريمة من الجرائم . وهذا أمر كثير الحدوث ، ذلك أن التشريع بصفة عامة يمثل صدى لاحتياجات المجتمع فى مكان وزمان محددين . وبقدر تلك الاحتياجات تكون استجابة المشرع . وقانون العقوبات — على وجه خاص — هو أشد التشريعات التصاقاً بمختلف مراحل التطورات فى الجماعة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية .

فإذا رأى المشرع من الأفعال ما يمثل خطورة على المجتمع فإنه يتدخل بتقرير العقاب على ارتكابها ، وبقدر خطورتها وجسامتها تكون العقوبة التى

---

(١) باتن فى مقاله عام ١٩٤٨ .

(٢) شافان ص ٢٠١ .

ينص عليها . واستكمالا لذات الفكرة إذا غدت الجماعة لا ترى فى فعل معين ما ينافى نظمها أو يمثل خطورة عليها ؛ فإن المشرع يتدخل بإلغاء نص التجريم . وكذلك فإنه متى رأى أن العقاب على فعل يعده جريمة لا يتناسب مع خطورته فإنه قد يشدد العقاب عليه أو يخففه ، وفى هذه الصورة قد يكون التخفيف مع إبقاء صفة الجريمة على حالها أى لا تزال جناية مثلا ، أو قد ينزل بالعقوبة إلى الدرجة التى تغير من نوع الجريمة كنقلها من مرتبة الجنايات إلى مرتبة الجنح[1] .

وهذا التعديل أو التغيير فى التشريع ليس بالأمر المستغرب فى أى مجتمع ما دامت طبيعة التطور تقضى به ، ومع ذلك فقد هاجم بعض الشراح النزول التشريعى ببعض الجنايات إلى مصاف الجنح . وعدوا هذا السبيل مخالفة للنظرة الأساسية التى بنى عليها قانون العقوبات . لا سيما وقد هالهم ازدياد عدد الجرائم التى تغير نوعها بموجب نص تشريعى . وذهبوا إلى أنه قد يكون من شأن ذلك ازدياد الإجرام وعدم الاعتداد بأحكام القانون لافتقارها إلى عنصر الرهبة ، لأن محاكمة الشخص أمام محاكم الجنايات والمراحل الطويلة التى يمر بها من وقت المثول أمام المحكمة ثم الإجراءات والأحكام الشديدة التى تصدر منها ، كل هذا من شأنه أن يوقع الخشية فى نفس كل من يفكر فى السير فى طريق الجريمة . فى حين أن نظر الواقعة أمام محكمة الجنح لا يكون له مثل ذلك الأثر . وأضافوا تأييدا لوجهة نظرهم أن القانون حين يمنح محكمة الجنح حق نظر الدعوى التى كانت فى أصلها جناية فإنه يرفع العقوبة فى حدها الأقصى عما تحكم به تلك المحكمة عادة ، ومن ناحية أخرى يمنع القاضى من استعمال ظروف الرأفة الأمر يوقف تنفيذ العقوبة . فكأنه فى حقيقة الحال ما يزال يعتقد بخطورة الجريمة ، ومع هذا فقد خرق قواعد الاختصاص العامة بما لا يعود بفائدة على المجتمع .

وفى هذا الصدد يقول « Patin »[2] إن المشرع سحب صفة الجناية عن

---

(١) شافان ص ٢٠٦ .

(٢) مقاليه عامى ١٩٤٨ و ١٩٥٠ .

أفعال لا شك فى خطورتها وطبيعتها كجناية لا تقبل المناقشة وأنزلها إلى مرتبة الجنح . وقد بدأت حركة التجنيح التشريعى فى فرنسا بالقانون الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٧ والذى جعل من فعل الإجهاض جنحة بعد أن كان جناية ، وأعقبه القانون الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٣ واعتبر تعدد الزوجات جنحة . ثم أخذت التشريعات تترى حتى إنه فى ظل حكومة فيشى أصبح التجنيح التشريعى نغماً جديداً ، فاعتبر من الجنح قتل الأطفال حديثى الولادة سواء أكان مرتكب الجريمة الأم أم غيرها ، وكذلك الرشوة واستغلال النفوذ . . . إلخ . واستمر الحال فى ظل الجمهورية الرابعة والتى أقرت التشريعات التى صدرت فى عهد حكومة فيشى . وهو ينتقد سياسة التجنيح التشريعى لأن من شأنها إنشاء قسم رابع من الجرائم إلى جوار التقسيم الثلاثى وهو الجنايات المجنحة . ولو كانت الغاية من التجنيح هى الاستجابة لحاجات المجتمع لما كان فى الأمر غضاضة ، ولكن السبب الحقيقى والذى لم يذكر صراحة هو عدم ثقة المشرع فى محاكم الجنايات بسبب تساهلها وفى وقائع خطيرة مما اضطره إلى إخراج بعض الجرائم من اختصاصها لضمان توقيع العقوبة ، ومن ناحية أخرى فقد رفع الحد الأقصى للعقاب عما هو مقرر عادة فى الجنح وحرم تطبيق الظروف المخففة أو الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة . ويضيف بأن التجنيح غير مقبول بالنسبة إلى جرائم تعد خطيرة كالإجهاض وقتل الأطفال حديثى الولادة والرشوة . ومن شأنه إضعاف فكرة الردع . فمن الأفضل أن يحال المتهم بجناية إلى محكمة الجنايات — ولو كان هناك احتمال القضاء بالبراءة — عن تقديمه إلى محكمة الجنح ، لما فى مثوله أمام تلك المحكمة والإجراءات التى تتم أمامها من رهبة فى النفوس . وهو يرجح الزيادة فى الجرائم الخطيرة كالإجهاض والرشوة واستغلال النفوس إلى أنها مجنحة يقضى فيها بعقوبة الجنحة . ويقول إنه إذا كان التجنيح مقبولا حينما كان لا يملك المحلفون إلا تقرير الإدانة أو البراءة ، فإنه غير مفهوم بعد أن أصبح لهم رأى فى تقدير العقوبة بموجب التعديلات التشريعية التى صدرت فى عامى ١٩٤١ و ١٩٤٥ .

وفى رأينا أن ذلك النقد لا يمكن أن ينصب على فكرة التجنيح التشريعى

ذاتها بصفة عامة ، وإنما تجب مراعاة كون القانون الجنائى صدى لحاجات المجتمع ، ومن ثم فإن وجه نقد للتشريع فإنما يكون متناولا جريمة معينة بالذات وما إذا كانت مصلحة الجماعة أن تبقى لها صفة الجناية أم أن المشرع قد وفق فى نقلها إلى مصاف الجنح . ولو تمشينا مع الرأى السابق لوجه النقد إلى كثير من التشريعات لما تتجه إليه من سياسة التشديد فى العقوبات ونقل كثير من الجرائم من مصاف الجنح إلى نوع الجنايات ، خصوصاً من ما تعلق منها بأن الدولة أو نظمها الأساسية ، ومع هذا فليس هناك من ينعى على الدولة أنها توجه تشريعها العقابى إلى تلك الناحية .

وما يجب التنبه إليه هو التفرقة بين التجنيح التشريعى على الوجه آنف البيان وبين ما يسمح به القانون لمحاكم الجنايات من تطبيق عقوبة الجنحة فى بعض الأحوال بصدد جرائم معدودة من الجنايات سواء لتوافر أحد الأعذار القانونية أو إعمالا لبعض عناصر الرأفة التى يراها القاضى . فهذا وذاك غير منكور وليس من شأنه أن يغير من قواعد الاختصاص بين المحاكم . ومن ثم فهو يفترق على ما سنرى عن التجنيح بصورة تقضى بجعل المحكمة الجزئية مختصة بنظر بعض الجنايات .

* * *

ويقصد بالتجنيح القضائى ما تلجأ إليه السلطة القضائية بمعناها الواسع — أى تدخل فيها جهات التحقيق والحكم — من تغيير فى صفة الجناية بجعلها جنحة أو الجهة المختصة بنظرها فتكون المحكمة الجزئية بدلا من محكمة الجنايات ، وهذا يختلف نطاقه فى فرنسا عنه فى مصر وبلچيكا . ذلك أنه وإن كان كل منهما يتم بمعرفة السلطة القضائية إلا أنه يعتمد فى النظام الفرنسى على ما جرى عليه العمل دون نصوص فى التشريع ، أما فى كل من مصر وبلچيكا فإنه يستند إلى نصوص صريحة فى القانون .

* * *

فقد وضع قانون العقوبات الفرنسى عام ١٨١٠ بعد الثورة الفرنسية بسنوات والتى كان من بين أسبابها اضطراب النظم القضائية والتشريعات الجنائية على وجه خاص ، حيث لم تكن هناك نصوص محدودة للجرائم والعقوبات فاستحدثت قاعدة أن لاجريمة ولاعقوبة إلا بموجب نص تشريعى . واتسم قانون العقوبات تبعاً لسمة ذلك العصر وما هو فى حاجة إليه من استقرار وأمن فى حياة الأفراد والجماعة بالشدة بل بالقسوة فى العقوبات التى قررها فكانت تعد من الجنايات على ما فيها من عقوبات شديدة أنواع من الجرائم تعتبر بسيطة فى عصرنا الحاضر[١] .

ولقد ظهر أثر شدة العقوبات وقسوتها وعدم اتفاقها مع مفاهيم الرأى العام — الذى ينبغى أن يكون له وزن فى هذا الصدد ما دام الأصل فى التشريع أنه صدى لما يحتاجه المجتمع فى زمن معين — حينما طرحت بعض الجرائم على محاكم الجنايات فاتجه المحلفون إلى التبرئة هرباً من قسوة العقوبات[٢] ، ومن ثم وجدت أفعال لا شك فى تجريمها ولكنها تفلت من العقاب[٣] .

ولم يكن من الطبيعى أن ترضى تلك النتيجة شعور المجموع ، فالعقوبة مهما كانت قاسية لا ينبغى إطلاقاً أن تكون سبباً لإفلات المجرم من العقاب. ومن ثم ظهر فى العمل نوع من الإجراء بقصد التغلب على العيب السابق ، وهو ما عرف باسم التجنيح ، وكان يتم فى إحدى صورتين إما إعادة محاكمة المتهم عن ذات الواقعة أمام محكمة الجنح أو تقديمه إلى تلك المحكمة مباشرة بغير إحالة سابقة على محكمة الجنايات[٤] .

---

(١) شافان ص ٢٠٢ ، لورنت بند ٢ مقال ١ ، وبتلك النظرة كانت تنظر الجريمة موضوعياً دون نظر إلى شخصية الجانى ، فكان دور القاضى الجنائى توزيع العقوبات . كالب ص ١٥٨ .

(٢) وقد دل هذا على انفصال فكرة التجريم فى أول القرن التاسع عشر بالنسبة للمشرع عنها بالنسبة إلى الشعب الممثل فى المحلفين بما يصدرونه من أحكام البراءة (كالب ص ١٥٩) .

(٣) بوندى ص ١٤٣ ، ذلك أن القضاة — وهم من الشعب لهم حساسية بالنسبة لشخص الجانى — غلبوا الناحية الشخصية على الناحية الموضوعية (كالب ص ١٥٨) .

(٤) وقد جرى العمل به فى فرنسا وأشارت إليه صراحة المنشورات الدورية للنيابة العامة فى سنة =

فالقاعدة فى الإجراءات الجنائية أنه لا تجوز محاكمة الشخص الواحد عن الفعل الواحد مرتين ، بمعنى أنه إذا كانت محكمة الجنايات قد قضت ببراءة المتهم فإنه يمتنع طرح الدعوى مرة ثانية على محكمة الجنح عن ذات الواقعة ، ومع هذا فى الصورة موضوع البحث تعيد النيابة طرح الدعوى على محكمة الجنح استناداً إلى أنه وإن كانت الواقعة لم تتغير إلا أن الوصف القانونى لها قد اختلف . أى أنه ليس الأساس فى تحريم إعادة المحاكمة هو ذات الواقعة وإنما الوصف الذى طرحت به على المحكمة ، ومن ثم إذا استبعدت من الواقعة بعد الظروف أو العناصر التى كانت قد جعلتها جناية من اختصاص محكمة الجنايات فتصبح بعد ذلك جنحة من اختصاص محكمة الجنح فإنه ليس ما يمنع من طرح الدعوى على هذه المحكمة من جديد . وقد أقرت محكمة النقض وجهة النظر هذه فى أول حكم لها صدر فى عام ١٨١٢[١] .

وقد كانت المادة ٣٥٩ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى تحرم محاكمة من يقضى ببراءته مرة ثانية عن نفس الأفعال التى حوكم من أجلها ، ومن ثم لم يكن هناك ما يمنع من تقديم المتهم للمحاكمة ثانية عن نفس الواقعة وإنما تحت وصف آخر . ولما صدر قانون الاجراءات الجنائية الجديد تضمن الحكم السالف فى المادة ٣٦٨ منه وزاد عليه بأن مد التحريم حتى ولو كانت المحاكمة الجديدة تحت وصف آخر ، ومن ثم لم يعد هناك محل لهذا النوع من التجنيح .

أما الطريقة الأخرى فى التجنيح فهى أن تقدم النيابة العامة الدعوى إلى محكمة الجنح مباشرة ، والأصل أن الواقعة فى حقيقتها جناية ، ولكن النيابة العامة نظراً لظروف ملابسة لها ترى أن العقوبة المقررة لها شديدة وقاسية ولا تتناسب مع الفعل المرتكب ومن ثم فهى تغفل بعض الظروف المشددة التى جعلت الواقعة جناية من اختصاص محكمة الجنايات لتصبح جنحة بسيطة غير موصوفة ويكون

= ١٨٤٨ ، رغم تدخل المشرع عامى ١٨١٩ و ١٨٣٢ وتخفيفه للعقوبات بالنسبة إلى بعض الجنايات ومنحه للقضاة سلطة التخفيف — وهذا لم يمس أساس التقسيم الثلاثى للجرائم — فقد سار العمل على التجنيح (لورنت مقاله الأول ، كالب ص ١٥٨) .

(١) لورنت مقاله الأول بند ٣ .

الاختصاص بنظرها لمحكمة الجنح ، مثلا إغفال واقعة الكسر فى جريمة سرقة[١] ، وكذلك السرقة بالليل من مسكن هى سرقة موصوفة عقابها السجن ، فلا يشار إلى ظرف الليل حتى يبدو الفعل كأنه سرقة بسيطه عقابها الحبس والغرامة أى كأنها جنحة ، فالعمل يغلق الأعين عن الظروف المشددة ليجعل الواقعة جنحة بسيطة[٢]. وقد يتم التجنيح بإغفال بعض العناصر الأساسية التى تجعل من الواقعة جناية . فإذا كانت الواقعة فى طبيعتها جناية نظراً للظروف المشددة ، أغفلت هذه الظروف ، أما إذا كانت الواقعة فى طبيعتها جناية فإنه يتم إغفال بعض عناصرها بما يجعل وصف الجنحة منطبقاً عليها[٣] ، وتنظر محكمة الجنح الواقعة بالوصف الذى قدمت به وتفصل فيها على الأساس السابق . وقد أقر العمل هذه الطريقة وسميت بالتجنيح القضائى .

على أنه لما كان مؤدى هذه الطريقة تغيير قواعد الاختصاص النوعى وهو معتبر من النظام العام ، فإنه إذا دفع أى من الأطراف فى الدعوى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى كان عليها أن تقضى به ، بل إن للمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها ، وإن كان هذا نادراً ما يحدث عملا ؛ إذ يوافق عليه جميع الأطراف فى الدعوى . ويستوى أن يكون الدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الدرجة الثانية ، إلا أنه فى الحالة الأخيرة لا تستطيع المحكمة القضاء بعدم الاختصاص إلاذا كان المتهم وحده هو المستأنف حتى لا يضار بطعنه . وإذا كان الأصل أن لا يملك الأطراف تغيير قواعد الاختصاص — إذ تعتبر من النظام العام — سواء بإغفال بعض الظروف المشددة أو إسقاط بعد العناصر المكونة للجناية ، وكان التجنيح قد طبق لمدة طويلة فذلك بسبب اتفاق مصالح الأطراف فى الدعوى .

---

(١) جوميه ص ٢٨٧ . وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية هذا فى أول حكم لها صدر فى ١٨١٦/١/١٩ وكانت الواقعة سرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة رفعت الدعوى على أنها سرقة بسيطة لمحكمة الجنح وقضى بالعقوبة .

(٢) دى فابر ص ٩٤ ، بوزا ص ١٠٧ .

(٣) باتن فى مقاله عام ١٩٥٠ .

فالنيابة العامة تستجيب إلى التعليمات الصادرة إليها بشأن التجنيح وتبغى الوصول إلى اليقين بالإدانة ، والقضاة الذين اعتادوا تطبيق ذلك النظام تبينوا فائدته ، والمتهم نفسه له مصلحة فى قبوله إذ يختصر مدة الإجراءات وحبسه احتياطياً وتوقع عليه عقوبة بسيطة، مما اعتاد قضاة محاكم الجنح توقيعها . والمدعى يتفادى طول الإجراءات والمصروفات وعلانية الإجراءات أمام المحكمة ، وليس من مصلحة المجنى عليه المثول أمام محكمة الجنايات مع احتمال مهاجمته من جانب المدافعين عن المتهم ، كما إذا ادعى المحامى أن المجنى عليه لا يطعم خادمه إذ يسيء معاملته[١] .

ولما أثارته هذه الطريقة فى التجنيح من انتقادات دعت المشرع إلى التدخل بأن التجأ إلى ما سمى عملا بالتجنيح التشريعى – على ما سلف بيانه – أى تخفيض العقوبات المقررة لبعض الجرائم فينقلها من مرتبة الجنايات إلى نوع الجنح . على أنه أخذ على التعديل التشريعى المشار إليه أنه لم يشمل غالبية الجرائم التى يجرى العمل على تجنيحها ، وفضلا عن هذا فإنه قد رفع الحد الأقصى للعقوبة بما أخل كثيراً بالقواعد العامة فى التمييز بين عقوبات الجنايات وعقوبات الجنح ، ثم إنه قد حرم استعمال الظروف القضائية المخففة أو الأمر بإيقاف التنفيذ ، ففقدت بذلك حكمة التشريع كثيراً من أهميتها[٢] .

ويتضح مما تقدم أن الأسباب التى من أجلها جرى العمل على التجنيح فى فرنسا هو التخلص من شدة العقوبات بالنسبة إلى بعض الجنايات وما أدى إليه هذا من تبرئة المحلفين لكثير من المتهمين ، ومن ثم فإن الاطمئنان إلى توقيع عقوبة مؤكدة ولو كانت بسيطة أفضل بكثير من التبرئة[٣] ، وقد شجع على التجنيح أيضاً توفير المصروفات المختلفة أمام محاكم الجنايات[٤] ، والاختصار فى طول الإجراءات .

---

(١) فيدال ومانيول ص ٨٩٧ ، بوزا ص ١٠٨ ، جويه ص ٢٨٧ ، باتن من مقاله عام ١٩٤٨ .

(٢) ويذهب باتن فى مقاله عام ١٩٥٠ إلى وجوب إلغاء التجنيح العملى والتشريعى .

(٣) كالب ص ١٦٧ .

(٤) وإن كان هناك من الشراح من ينكر هذا السبب (كالب ص ١٦٩) .

ولقد أجمع الشراح فى فرنسا على انتقاد التجنيح القضائى واعتبروه وسيلة غير قانونية [١]، إذ ينزل ببعض الجنايات ـ صناعيًّا إلى مرتبة الجنح[٢] . وخطورته تتمثل فى أن ما جرى عليه العمل أصبح اليوم من القواعد التقليدية فى مختلف النيابات ويشجع مأمورى الضبط وأعضاء النيابة على انتهاك القواعد القانونية مع أن الواجب عليهم هو احترامها[٣] فإذا كانت الغاية توقيع عقوبة مؤكدة وغير قاسية على المتهم ففى إمكان محكمة الجنايات الوصول إلى ذلك باستعمال الظروف المخففة . وإن من شأن التجنيح إضعاف أثر الردع المطلوب بعدم مثول المتهم *أمام محكمة الجنايات* ، *فالعقوبة المقررة فى الجنايات* لا يقصد بها الجانى وحده وإنما فى الإجراءات أمام تلك المحكمة وفى العقوبة التى تنطق بها نوع من الرهبة وردع لكل من تساوره نفسه إلى الانسياق فى تيار الجريمة . وذلك أمر أساسى فى سياسة العقاب . وقد أدى التجنيح أيضاً إلى أن أظهرت الإحصائيات القضائية — على غير الحقيقة — انخفاضاً فى عدد الجنايات وارتفاعاً فى جرائم الجنح لا سيما بالنسبة إلى السرقات[٤].

* * *

وقد صدر أول تشريع فى مصر خاصًّا بالتجنيح بموجب المرسوم بقانون الرقيم ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحاً إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة . ونصت المادة الأولى منه على أنه « فى الحالة المنصوص عنها بالفقرة الأولى من المادة ١٢[٥] من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ يجوز لقاضى الإحالة بدلا من تقديم المتهم إلى محكمة الجنايات أن يصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى القاضى الجزئى إذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بأحد الأعذار المنصوص عنها فى المادتين ٦٠ ، ٢١٥ من قانون العقوبات

---

(١) جوبيه ص ٢٨٧ ، دى فابر ص ٩٤ .

(٢) جوزا ، ص ١ .

(٣) بوزا ص ١٠٨ .

(٤) باتن فى مقاله عام ١٩٥٠ .

(٥) فيدال ومانيول ص ٨٩٨ ، دى فابر ص ٩٤ . بوزا ص ١٠٩ .

الأهلي أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة [١] . على أن قاضي الإحالة لا يجوز له ذلك حيث يكون الفعل جناية أو شروعاً في جناية معاقباً عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو حيث يكون الفعل جناية ارتكبت بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر . ويصدر أمر الإحالة المذكور بناء على طلب النيابة العمومية أو من تلقاء نفس القاضي ، وبحيث أن يشتمل على بيان الأعذار أو الظروف المخففة التي بني عليها » وقد خول ذلك الحق أيضاً بموجب المادة الثانية لغرفة المشورة إذا ما قدمت إليها الدعوى طبقاً للمادة ١٢ ج من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ . وكانت تنظر الدعوى وتطبق عليها الأحكام المقررة بالنسبة إلى قضايا الجنح. « ولا يجوز للقاضي ولا للمحكمة المحالة إليها الدعوى طبقاً لهذا القانون الحكم بعدم الاختصاص إلا إذا استخدمت وقائع لم يتناولها التحقيق تغيير التهمة إلى جناية أشد لا ينطبق عليها هذا القانون — (م ٥/٣) .

* * *

وكانت المادة ١٢ /١ من القانون رقم ٤ الصادر في ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ في شأن تشكيل محاكم الجنايات تنص على أنه « إذا رأى قاضي الإحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدمة كافية يأمر بإحالتها على محكمة الجنايات بالكيفية المدونة في الباب الرابع . كما كانت تنص الفقرة ج من المادة ١٢ على حق الطعن في القرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من قاضي الإحالة ونظر الطعن أمام غرفة المشورة .

وقد رد شراح القانون المصري حكمة التجنيح إلى الرغبة في رفع عبء القضايا

---

(١) والمادة ٦٠ من قانون العقوبات (القديم) خاصة بارتكاب الصغير الذي زاد سنه على سبع سنوات وقل عن خمسة عشرة سنة لجناية والمادة ٢١٥ منه خاصة بمن تعدى حق الدفاع الشرعي في ارتكابه جناية بنية سليمة دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد ما يستلزمه هذا الدفاع ، فأجاز الشارع الحكم عليه بالحبس بدلامن عقوبة الجناية . والظروف المخففة التي من شأنها تطبيق عقوبة الجنحة هي في التي تستدعي استعمال الرأفة من القضاة والمنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون العقوبات . وقد ضربت المذكرة التفسيرية للقانون أمثلة لها ،وهي قلة الضرر الحقيق وحداثة سن الجاني واستفزاز المجني عليه =

البسيطة عن عاتق محكمة الجنايات حتى تتفرغ للدراسة والفصل فى الوقائع الهامة . ذلك لأن القضايا المشار إليها فى قانون التجنيح غالباً ما يحكم فيها بعقوبة الجنحة لما يلابسها من ظروف ، وقد استشفت تلك الحكمة من المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون الخاص بالتجنيح[1].

ونظراً لأهمية المذكرة الإيضاحية المشار إليها فى تعرف الغاية من تشريع تجنيح الجنايات فى مصر نورد منها ما يأتى « لوحظ أن عدداً عظيماً من القضايا القليلة الخطر تقدم إلى محاكم الجنايات لمجرد الوصف الجنائى الموصوفة به فى حين أن تلك المحاكم لا تقضى فى الواقع فى أغلب هذه القضايا إلا بعقوبات الجنح . ولما كانت جداول أدوار الجنايات غير مزدحمة بالقضايا لم تهتم وزارة الحقانية اهتماماً خاصاً بهذا الأمر ، إذا لم تكن هناك مضار مترتبة عليه ، ولكن عدد القضايا المرفوعة أمام محاكم الجنايات أصبح الآن جسيماً . وبصرف النظر عن الجنح المرتبطة بجنايات قد أصدرت محاكم الجنايات فى عام ١٩٢٢/١٩٢٣ وحدها ١٢٥٥ حكماً بالحبس . وإنما قدمت هذه القضايا إلى محاكم الجنايات لأن القانون وصفها بأنها جناية فأصبح من شأن تلك المحاكم النظر فيها مع أن معظمها لم تكن تستدعى الحكم على مقترفيها إلا بعقوبات الجنح بسبب اقترانها بأعذار قانونية أو ظروف مخففة . ومن المحقق أنه لو كانت محكمة الجنح ذات اختصاص مشترك فى مثل هذه الأحوال مع محاكم الجنايات لأحيل عليها معظم هذه القضايا . هذه الصعوبة عينها قامت فى فرنسا وفى بلجيكا فتغلبوا عليها بطريقة جعل بعض الجنايات جنحاً . وهذه الطريقة تجيز

= لا جانى أو إغراؤه من أناس ذوى نفوذ شرعى عليه ، وتعويض الضرر الذى قام به الجانى من تلقاء نفسه والصلح وحسن التفاهم . وأشارت المذكرة إلى أن وزارة الحقانية رأت من الأمور المتعذر تحقيقها عمليا أن تدرج فى القانون كشفاً ببيان الظروف المخففة بالحصر ، ورأت أنه ما دام باب المعارضة فى قرار اعتبار الجناية جنحة مفتوحاً فلا داعى للخوف من سوء استعمال السلطة الممنوحة ، إذ يكون فى وسع غرفة المشورة أن تتلافى دائماً مضارها (راجع أحمد نشأت جـ ١ ص ٢٠١) .

(١) القللى ص ٢٧٥ ، محمود مصطفى ص ٢٧٨ ، رؤوف ص ٤٢٧ ، عدلى عبد الباقى جـ ٢ ص ٤٥٤ ، الحمزاوى ص ٦٨٨ .

إحالة المتهمين عند تحقيق بعض شروط معينة إلى محكمة الجنح متى كانوا متهمين بجنايات مقترنة بأعذار قانونية أو ظروف مخففة . فالغرض المقصود الآن هو إيجاد طريقة مستمدة من تشريع تلك البلاد وإدخالها فى التشريع المصرى لا تحول دون مقتضيات الأمر ولكنها تخول للقاضى الجزئى حق الفصل فى القضايا التى لا تتجاوز العقوبة فيها بسبب الظروف حدود العقوبات المنصوص عليها فى مواد الجنح . هذه هى الغاية التى من أجلها وضع مشروع القانون » .

ولما أريد تعديل قانون تحقيق الجنايات الأهلى ليتفق مع الأوضاع القائمة بعد إلغاء المحاكم المختلطة وانتهاء فترة الانتقال فى ١٠/٣/١٩٤٩ وضع مشروع قانون الإجراءات الجنائية الذى أقر مبدأ التجنيح المنصوص عليه فى المرسوم بقانونه الرقيم ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ ، ونصت المادة ٢/١٧٨ منه على أنه « ومع ذلك يجوز له (قاضى التحقيق) بدلا من تقديم الدعوى إلى غرفة المشورة أن يصدر أمراً بإحالتها إلى المحكمة الابتدائية إذا رأى أن الفعل قد اقترن بأحد الأعذار المنصوص عليها فى المادتين ٦٦ و ٢٥١ من قانون العقوبات أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة » . وجاء بمذكرته الإيضاحية « خول قاضى التحقيق فيما يتعلق بالجنايات السلطة المخولة لقاضى الإحالة فى النظام الحالى من إحالة الجناية إلى محكمة الجنح بدلا من إحالتها إلى محكمة الجنايات للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ، وذلك فى الحالات التى يجوز فيها التجنيح وفقاً للنظام المقرر الآن بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥» .

وقد عدلت لجنة الإجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ النص السابق بما يطابق النص الذى صدر به قانون الإجراءات الجنائية ، وقالت فى تقريرها « كانت هذه الفقرة (من المشروع) تجيز إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية لعذرين حقيقين هما عذر السن وعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى المنصوص عليهما فى المادتين ٦٦ و٢١٥ عقوبات ،. ورأت اللجنة أنه من الأوفق وضع قاعدة عامة لكل الأحوال التى يمكن فيها تخفيض العقوبة الجنائية بناء عليها إلى عقوبة

الحبس . ولذلك حذفت عبارة : « المنصوص عليها فى المادتين ٦٦ و ٢٥١ عقوبات » . وأيضاً كانت الفقرة الثالثة تستثنى الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، ورأت اللجنة أنه لا محل لهذا الاستثناء فيما يتعلق بالظروف المخففة لأنها لا تستوجب مطلقاً تخفيض العقوبة إلى الحبس . أما فيما يتعلق بالأعذار القانونية فلا يعمل للتفريق بين جناية وأخرى ما دام العذر يخفض عقوبة الجناية إلى عقوبة الحبس التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية » .

ونصت المادتين ١٥٨ / ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية عند صدوره على أنه « ومع ذلك يجوز له (قاضى التحقيق) بدلا من تقديم الدعوى إلى غرفة الاتهام أن يصدر أمراً بإحالتها إلى المحكمة الجزئية إذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح . على أن ذلك لا يجوز له إذا كان الفعل جناية ارتكبت بواسطة الصمت أو غير ها من طرق النشر » .

وفى بلجيكا تستطيع سلطة التحقيق إحالة المتهم بجناية على محكمة الجنح فى الحالة التى يكون فيها هناك مجال لتطبيق عقوبة الجنحة بسبب عذر قانونى أو ظروف قضائية مخففة . وهذه الطريقة تعد تطبيقاً سالفاً من جهات التحقيق للظروف المخففة[١] .

وكان الاختصاص فى التجنيح وفقاً للمرسوم بقانون الصادر فى عام ١٩٢٥ لقاضى الإحالة وحده ولغرفة المشورة[٢]، وبمقتضى أحكام قانون الإجراءات الجنائية أصبح الاختصاص منعقداً لقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام وللمحكمة الجزئية وللمحكمة الابتدائية منعقدة فى هيئة محكمة مخالفات وجنح مستأنفة . فلا يجوز للنيابة العامة فى ظل أى من القانونين أن تحيل الجناية على المحكمة

(١) راجع آخر قانون صدر فى ١٣ / ٨ / ١٩١٩ ، وفيدال ومانيول ص٨٩٨، بوزا ص ١٠٩.

(٢) وكان هذا التشريع محلا للنقد حيث حرم القاضى الجزئى والمحكمة الاستئنافية سلطة التجنيح ، وهما ليسا بأقل سلطة من قاضى الإحالة (القللى ص ٢٧٩) .

الجزئية للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة[١] ، على أن التجنيح يتم غالباً — لا سيما فى مرحلة الإحالة — بناء على طلب المتهم[٢].

ولما قامت الوحدة بين مصر وسوريا عام ١٩٥٨ أعدت الدولة مشروعات قوانين موحدة لتطبق على الأقليمين ومن بينها مشروع قانون الإجراءات الجزائية وبمراجعة نصوصه تبين أنه قد ألغى نظام التجنيح دون أن يشير فى صراحة إلى الأسباب التى دعته إلى ذلك .

ثم صدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ معدلا لبعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية وألغى نظام التجنيح ، وتناولت المذكرة الإيضاحية الكلام عليه فقالت « ألغى نظام تجنيح الجنايات كنتيجة لاستحداث نظام المستشار الفرد ، وتبسيطاً للإجراءات وتوصلا إلى محاكمة سريعة عدلت المادة ٢٦٦ تعديلا يقضى بأن تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد عند الفصل فى الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات ، وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له . وهذا من شأنه أن ييسر على المحكمة المشكلة من ثلاثة مستشارين التفرغ لنظر ما يعرض عليها من الجنايات الأخرى مما تنتفى به علة الإبقاء على نظام تجنيح الجنايات » .

كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية عن نظام المستشار الفرد ، أن « من شأنه أن ييسر على المحكمة المشكلة من ثلاثة مستشارين التفرغ لنظر ما يعرض عليها من التصرفات وكفالة حق الدفاع وسرعة الفصل » .

* * *

وإذا أردنا أن نضع على ميزان التقدير نظام التجنيح فإنه ينبغى النظر إليه من الناحية القانونية ومن الوجهة العملية . فقد رأينا أن التجنيح يتم إما بصورة تشريعية أو تجريه السلطة القضائية . ولا شك فى أن التجنيح التشريعى لاعيب

---

(١) القللى ص ٢٧٩ ، (الشاوى ص ٤١٧) .

(٢) الحمزاوى ص ٦٩٠ .

فيه من الناحية القانونية . أما ما يوجه إليه من نقد بالنزول ببعض الجرائم إلى مصاف الجنح بعد أن كانت من نوع الجنايات ، فهذا أمر ينظر فيه بالنسبة إلى السياسية التشريعية ذاتها والغاية من العقاب ومراعاة وجوب أن يكون التجريم والعقوبة صدى للظواهر المختلفة فى المجتمع .

أما التجنيح القضائى فإنه يكون فى إحدى صورتين الأولى تحويل سلطة التحقيق أو الإحالة أو الحكم النظر فى الجناية مع أساس أنها جنحة بشروط معينة ينص عليها القانون ، وهو النظام المطبق فى مصر وبلجيكا ، وإما أن يجرى التجنيح بواسطة النيابة العامة دون استناد إلى نص فى القانون — وإنما اتباعاً لتقاليد عملية كما هو الحال فى فرنسا على ما رأينا .

والتجنيح القضائى الذى يستند إلى نص فى القانون ، فإنه فى رأينا لا مانع من إعماله ذلك أن توزيع الاختصاص بين مختلف المحاكم استنادا إلى نوع الجرائم هو من خلق المشرع ، ومن ثم يجوز له أن يستثنى من قواعده العامة بعض الحالات ويعهد بها إلى جهات غير مختصة بها ما دامت هناك قاعدة يبغى تحقيقها من ذلك الاستثناء . والملاحظ كثيراً بالنسبة إلى مختلف المبادئ القانونية أنها تردف القاعدة بتحفظ يذكر فيه ما لم ينص على خلاف ذلك .

والتجنيح بهذه الصورة لا يخشى من إساءة استعماله ، لأنه فى الغالب يخضع لتقدير القضاء الموضوعى الذى تكون له الكلمة الأخيرة ، فإن ارتأى انتفاء توافر الشروط المقررة للتجنيح فإنه يقضى بعدم الاختصاص ، بمعنى أن تقدير سلطة التحقيق أو الاحالة بطرح جناية على المحكمة الجزئية لايقيد هذه الأخيرة ، وكذلك فإن تجنيح المحكمة الجزئية أو الاستئنافية لواقعة هى فى الأصل جناية لايعتبر نهائياً إلا إذا لم يطعن فيه ، أى أن التقدير يخضع دائماً لنوع من الرقابة .

أما التجنيح القضائى الذى يستند إلى ما درج عليه العمل فى فرنسا ، فإن إجماع الشراح هناك على مخالفته للقانون كما سلف[1] ، لأن فيه مخالفة صريحة

---

(١) وراجع أيضاً شافان ص ٢٠٨ ، ساسات ص ٢٣٢ .

للنصوص القانونية فى قواعد الاختصاص وإغفال العناصر فى الجريمة أو لظروف محيطة بها بلا سند من التشريع . وكذلك فإن إقرار المحاكم لهذا النوع من التجنيح لا يتفق مع الواجب عليها فى بحث الواقعة على مختلف أوجهها إن كانت تعتبر جناية تعين عليها القضاء بعدم الاختصاص .

وكما تعرضنا فى الناحية القانونية للنظامين الفرنسى والمصرى ، فكذلك الأمر بالنسبة إلى الناحية العملية . ولا شك فى أن سريان العمل بالتجنيح على الصورة التى يتم بها فى فرنسا قرابة قرن ونصف من الزمان وإقرار محكمة النقض لبعض النتائج التى تسفر عنها يؤدى إلى القول بنجاح ذلك النظام وبأنه يحقق الغاية المرجوة منه رغم مخالفته للقانون[١] .

فإذا انتقلنا إلى الحال فى مصر لوجدنا أن نظام التجنيح قبل إلغائه بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد أسفر عن فوائد جليلة وخفف العبء فعلا على محكمة الجنايات . وإذا رجعنا إلى أعمال غرفة الاتهام — قبل إلغائها — خلال خمس سنوات من ١٩٥٦ إلى ١٩٦٠ لوجدنا أن عدد القضايا التى أحيلت على محكمة الجنايات هى على التوالى ٦٧٧١ و ٥١٤٧ و ٦٨٠٣ و ٦٥٩٠ و ٧٠٧٦ ، وأن ما أحيل على المحكمة الجزئية باعتبارها جنايات مجنحة هى على التوالى ١٠٧٤ و ١٧٥٦ و ٥٨٤ و ٤٦٨ و ٣٥٩ . وأنه بالرجوع إلى بيان القضايا المحكوم فيها بوصفها جنايات مجنحة خلال السنوات من ١٩٥٢ حتى ١٩٦٠ لوجدنا أنها ٨٠٨ و ٨٨٩ و ٦٦٤ و ٦٥٣ و ٥٠٨ و ١٠٠٠ و ٥٣٤ و ٤٦٠ و ٥١٩ وقد قضى بالبراءة فى القضايا الآتية ٦٤ و ٤٢ و ٢٧ و ٣٥ و ٣٣ و ٣٩ و ١١ و ٢٦ و ٨ من وقضى بالإدانة منها ٧٤٤ و ٥٤٢ و ٦٣٧ و ٥٩٩ و ٤٧٤ و ٩٦٠ و ٥٢٢ و ٤٣٢ و ٥١١ .

فإن كانت الغاية من الأخذ بفكرة التجنيح فى مصر — كما هو واضح من

---

(١) فهو يتحاشى البطء فى الإجراءات المطولة بالنسبة إلى الجنايات ويسمح بالإجراءات السريعة فى الجنح دون تحقيق سابق حتى بالنسبة إلى الجرائم المتلبس بها ، ويوفر المصاريف القضائية ، ويتفادى ضعف المحلفين ، ويؤكد توقيع عقوبة بواسطة القضاء (فيدال ومانيول ص ٧٩٨ ، بوزا ص ١٠٨ وما بعدها) .

المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون الصادر فى ١٩/١٠/١٩٢٥ — هو تخفيف العبء على محاكم الجنايات فى قضايا غالباً ما يحكم فيها بعقوبة الجنحة ، حق لنا أن نبحث فيما إذا كان إلغاء ذلك النظام بسبب إنشاء دائرة المستشار الفرد فى محكمة الجنايات يؤدى إلى الغاية المطلوبة من عدمه كما أشارت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

إنه وإن كان الأصل هو التريث قليلا حتى تظهر نتائج إعمال النظام الحديث إلا أننا نرى بالمقارنة أن هناك عدة أسباب تحول دون تحقق المراد منه . فقد أثبتت الإحصائيات القضائية أن جزءاً كبيراً من قضايا الجنايات طرحت على المحاكم الجزئية ليقضى فيها بعقوبة الجنحة ، فهى إذن كانت تدخل فى تقدير العبء الثقيل الواقع على عاتق محكمة الجنايات والذى أريد تحقيقه بإنشاء نظام المستشار الفرد . وكان المفروض للوصول إلى الغاية المرجوة أن تبقى تلك القضايا إلى حيث ينتهى بها المطاف فى التجنيح ، ثم يخفف العبء عن محكمة الجنايات بالقضايا الأخرى الذى ننزع من اختصاصها غير القضايا المجنحة ، أما ما ترتب على النظام المستحدث فهو أننا قد أثقلنا العبء على محكمة الجنايات فى دوائرها المشكلة من ثلاثة من المستشارين والمشكلة من مستشار واحد ، ذلك أن القانون الجديد قد قصر اختصاص المستشار الفرد على جرائم العود التى تطبق فى صددها المادة ١٥ من قانون العقوبات وجرائم العاهة المستديمة والجرائم المنصوص عليها فى القانون الخاص باحراز وحمل الأسلحة ، فى حين أن قانون الإجراءات الجنائية والمرسوم بقانون الخاص بالتجنيح لم يقصر هذا الإجراء على جرائم معينة وإنما وضع قاعدة عامة تشمل جميع الجنايات التى يجوز أن يحكم فيها بعقوبة الحبس إذا ما طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فضلا عن الجنايات التى تتضمن أعذاراً قانونية . وهذه وتلك بلا شك أوسع مما يتضمنه اختصاص المستشار الفرد . فكأننا فى الواقع قد نقلنا كثيراً من الجرائم التى جرى العمل على أن تنظرها المحكمة الجزئية وطرحناها على الجهة المختصة بها أصلا وهى محكمة الجنايات .

ولربما يظهر لذلك النظام فائدة إذا ما زاد عدد مستشارى محاكم الجنايات بما يواجه هذا العبء الكبير وإن لم تكن هناك دلائل على الاتجاه فى تلك الناحية.

بيان

بالمراجع التى أشير إليها

أولا : المراجع العربية

١ ـ الدكتور محمد مصطفى القللى ـ أصول تحقيق الجنايات .

٢ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى ـ شرح قانون الإجراءات الجنائية .

٣ ـ الدكتور رؤوف عبيد ـ مبادئ الإجراءات الجنائية .

٤ ـ الدكتور توفيق الشاوى ـ فقه الإجراءات الجنائية .

٥ ـ عدلى عبد الباقى ـ شرح قانون الإجراءات الجنائية .

٦ ـ محمد عثمان حمزاوى ـ موسوعة التعليقات على قانون الإجراءات الجنائية .

٧ ـ محمد عبد الله ـ فى إحالة الجنايات على محكمة الجنح ـ القانون والاقتصاد السنة التاسعة ص ٢٣ .

ثانياً : المراجع الأجنبية

8. Traité de Droit Criminel et de Législation pénale Comparée, par H. Donnedieu de Vabres.

9. Traité théorique et pratique de Droit Pénal, par Pierre Bouzat.

10. Cours de droit Criminel et de science pénitentiaire, par Georges Vidal et Joseph Magnol.

11. Le ministère public en matière civile et en matière pénal, par Francisqu Goget.

12. Revue de science Criminelle et de Droit Comparé.

    a) La Correctionnalisation législatives des Crimes, 1948, p. 187, par Maurici Patin.

    b) La poursuite de Crimes, 1950, p. 151., par Maurici patin.

13. La Semaine Juridique, 1950.

    a) La Covestionnalisation, les problèmes du fond, par Jean Charles Laurent, 852.

    b) Procédure pénal et Covestionnalisation, par Jean Charles Laurent, 877.

14. Revue de Droit Pénal et de Criminologie, 1959.

    a) La Covestionnalisation des Crimes, p. 143, par Pierre Boudne.

b) La Covestionnalisation dans la pratique de parque, p. 156, par Marcel Calib.

c) La Covestionnalisation, p. 200, par Albert chavanne.

d) La Covestionnalistion, p. 211, par S. Sasseralh.

الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج

للدكتور بدرالدين على

مدرس علم الاجتماع بجامعة عين شمس

يستهدف هذا المقال أساساً — وعلى سبيل المحاولة — تحديد مفهوم بعض المصطلحات المستخدمة التي تقترن بكلمة « الجريمة » أو « المجرم » ، والتي يتناول كل منها في مضمونه دوراً ما في معالجة السلوك الإجرامي ، مما يجعلها تبدو إلى حد ما متقاربة في معناها ومتداخلة في مفهومها . ونخص بالذكر هنا ثلاثة مصطلحات رئيسية وهي : الوقاية من الجريمة ، ومكافحة الجريمة ، وعلاج المجرم .

الخلط واللبس بين المصطلحات :

فما أكثر الخلط في استخدام تلك المصطلحات في كثير من الكتابات والأحاديث ذات الطابع العلمي أو الثقافي على السواء . وما أكثر اللبس الناتج عن ذلك الاستخدام لدى القراء أو المستمعين على اختلاف مستوياتهم . إن لم يكن لدى الكتاب والمتحدثين أنفسهم . وإذا كان هذا الخلط أو ذاك اللبس غير مستبعد في أسلوب البعض من العلماء والمثقفين ، فإنه يكاد يكون أمراً عادياً لدى غالبية الناس من ذوى الحظ الضئيل أو المعدوم من العلم والثقافة .

وبينما نعتقد في وجود هذا الخلط والتداخل في استخدام تلك المصطلحات ، لا في المؤلفات العربية فحسب بل في كثير من المؤلفات الأجنبية بالمثل ، فإننا لا نجد داعياً لسرد الوقائع وضرب الأمثلة للتدليل على ذلك الخلط واللبس . فلسنا هنا بصددالاسترسال في مسألة لفظية اصطلاحية (Terminological) قد لا توضح في الأمر شيئاً إن لم تزده لبساً وتعقيداً . كل ما نصبو إليه ، هو محاولة تحديد وبلورة المفاهيم التي تتضمنها كل من هذه المصطلحات ، بشكل يبين

لنا فى صورة منطقية واضحة الوضع الذى تحتله كل منها إزاء مشكلة الجريمة من جهة، ويضمن لنا أقل ما يمكن من التداخل والتشابك فيما بين هذه المفاهيم من جهة أخرى .

نحو تحديد المفاهيم

وسنبدأ هذه المحاولة بتحديد تمهيدى للعمليات التى تعبر عنها المصطلحات الثلاثة المتعلقة بمعالجة السلوك الإجرامى (الوقاية والمكافحة والعلاج) ، مع مناقشة وضع المجرم بالنسبة لكل عملية . ويلى ذلك تعريف وتوضيح مضمون كل من هذه العمليات ، مع الإشارة بإيجاز إلى أهم الوسائل والإجراءات المستخدمة أو الواجب استخدامها لتحقيق أهداف كل عملية . ثم نتناول بعد ذلك الإشارة إلى بعض التداخل الذى يمكن تواجده بين المصطلحات المذكورة رغم تحديد مفاهيمها ، وإلى بعض اللبس الناتج عند مضاهاة تلك المصطلحات الأجنبية ، وأخيراً نشير إلى مجال المصطلحات الثلاثة فيما يتعلق بوظيفة العلوم الجنائية من جهة والسياسة الجنائية من جهة أخرى[١] .

ويبدو من المستحسن فى هذه المرحلة من الحديث ، محاولة توضيح المقصود من بعض التعبيرات التى تردد استخدامها خلال المناقشة ، وهى تعبير « المصطلح» و « التعريف » ، و « المفهوم » . فالمصطلح (Term) لا يخرج عن كونه لفظاً لغوياً استقر الرأى على اختياره دون غيره من الألفاظ المشابهة للتعبير عن مضمون أو معنى شىء معين أو فكرة معينة فى أضيق حدود ممكنة ، أى فى حدود كلمة أو كلمتين أو بضع كلمات على الأكثر . وهذا المعنى أو المضمون هو ما نشير إليه بتعبير المفهوم (Concept) ، الذى يأخذ صورة مدمجة وشكلا محصوراً مركزاً (جملة أو جملتين أو بضع جمل على الأكثر) خلال التعريف (Definition) . ويسبق التعريف بهذا المعنى عملية تحديد وبلورة للمفهوم

---

(١) يقصد بالعلوم الجنائية هنا مختلف فروع العلم (Science) ذات الصلة بالجريمة ، ولا يدخل فى ذلك القوانين الجنائية التى تعتبر ضمن صور السياسة الجنائية .

(Conceptualization) ، أى تناول مضمونه بالفحص والتمثيل والتفسير لإبرازه فى صورة منطقية واضحة بعيدة عن اللبس والإبهام ما أمكن ذلك .

وواضح من سياق الحديث أن اهتمامنا فيما يتعلق بالمصطلحات الثلاثة موضوع المقال لا ينحصر فى نطاق « التعريف » المحدود ، بل يتعداه إلى مجال أوفر اتساعاً وأكثر إيضاحاً وهو مجال تحديد وبلورة المفهوم الذى يتضمنه كل من المصطلحات المذكورة وهى الوقاية من الجريمة ، ومكافحة الجريمة ، وعلاج المجرم .

العمليات المتعلقة بمعالجة مشكلة الجريمة :

يبدو من الممكن بصفة تمهيدية تقسيم المجالات التى تتناول فى محيطها الاسهام بشكل أو آخر فى معالجة السلوك الإجرامى وحل مشكلة الجريمة إلى ثلاث عمليات أو مراحل :

أولها : عملية منع قيام الشخصية الإجرامية وهى التى يعبر عنها بمصطلح الوقاية من الجريمة ،

وثانيهما : عملية حماية المجتمع من النشاط أو النفوذ الاجرامى ويرى من الملائم وضعها تحت مصطلح مكافحة الجريمة ،

وثالثهما : عملية إصلاح وتقويم المذنب المحكوم عليه وتأتى تحت مصطلح علاج المجرم .

وعملية منع قيام الشخصية الإجرامية — أى الوقاية من الجريمة — هى أوسع هذه العمليات وأشملها ، ويكاد يخضع لها أو يمر بها كل عضو من أفراد المجتمع . فمن المفروض أن كل مجتمع له فى نظمه وتدابيره ما يحول دون نمو الشخصية الإجرامية بين أعضائه . فإذا ما انحرف أحد أفراده عن تلك النظم وأصبح ذا شخصية إجرامية ، فإنه ينتقل — طبقاً لتقسيمنا المقترح — إلى المرحلة الثانية ويصبح خاضعاً لعملية حماية المجتمع من سلوكه ونشاطه الإجرامى ، أى ينتقل إلى مجال مكافحة الجريمة . وإذا ما ضبط أو أدين ووقعت عليه

العقوبة (التى تهدف بمفهومها المعاصر إلى الإصلاح والتقويم) انتقل إلى المرحلة الثالثة ، وأصبح خاضعاً لعملية العلاج .

اختلاف وضع المجرم فى كل عملية :

ويلاحظ أن وضع المجرم يختلف فى الوقاية عنه فى المكافحة وعنه فى العلاج . فبالنسبة لعملية الوقاية من الجريمة لا يوجد أمامنا مجرم بالفعل لمواجهته والتعامل معه . بل كل ما لدينا هو بعض المعرفة والخبرة بالعوامل التى قد تؤدى إلى السلوك الإجرامى، أو ربما بعض القدرة التنبؤية[٢] على تمييز الأشخاص الذين لديهم الاستعداد للجناح (Pre-delinquents)[٣] ويتوقع انحرافهم وانسياقهم فى تيار الجريمة إن لم يتخذ حيالهم فى الوقت المناسب الإجراءات الوقائية اللازمة . فالوضع الإجرامى فى مجال الوقاية لا يخرج عن كونه توقعياً أو تنبؤياً حيث يتوقف مدى احتمال حدوثه على مدى صدق معاييرنا التنبؤية .

أما فى مجال مكافحة الجريمة ، فإن المجرم كائن بجسمه وشخصه يسعى إلى ارتكاب الجريمة . وهو بوجوده يشكل خطراً قائماً يتهدد أعضاء المجتمع فى أرواحهم أو أعراضهم أو أموالهم . فموقف المجتمع إزاء هذا الشخص المجرم هو موقف المدافع عن نفسه والحامى لكيانه ، ونظرة أعضاء المجتمع إليه هى نظرة إلى عدو يعملون بقلق على اكتفاء شره ويحاولون بحماس وضع حد لآثامه . ولو استدعى الأمر سلب حريته أو ربما انهاء حياته . فإن المجنى عليه لن يتردد فى الإبلاغ أو الإرشاد عن الجانى ولو كان فى ذلك هدماً لمعيشته وضياعاً لمستقبله .

---

(٢) ظهرت فكرة هذه القدرة التنبؤية فى السنين الأخيرة نتيجة لبعض الدراسات التنبؤية للسلوك الجانح التى توصل بعضها إلى إعداد معايير أو جداول تنبؤية (Prediction Tables) لاستخدامها فى التنبؤ بمدى قابلية الحدث للجناح . أنظر مثلا :

Sheldon & Eleanor Glueck, Unravelling Juvenile Delinquency, Harvard University Press, New York, 1950, pp. 261-266.

(٣) ويطلق عليهم أحياناً Potential Delinquents ، وقد انتشر استخدام تلك المصطلحات حديثاً على أثر التوسع فى الدراسات التنبؤية لجناح الأحداث .

وإن رجل الشرطة لن يحجم عن إطلاق النار على المجرم الذى يعمد إلى الفرار ولو أدى ذلك إلى إصابته فى مقتل .

ويختلف الوضع تماماً بالنسبة لمجال العلاج . فالمجرم هنا محكوم عليه بعقوبة ، وهو أسير لدينا أو واقع على الأقل تحت سيطرتنا ، وهو مغلوب على أمره وخاضع لإجراءات ولوائح وبرامج الجهاز العقابى الذى يباشر تنفيذه للعقوبة . ولا ينظر للعقوبة هنا بمعناها التقليدى الانتقامى الذى يهدف إلى القصاص من المجرم أى دفعه الثمن لقاء تعديه أو إضراره بالمجتمع . فإن حق المجتمع من هذه الوجهة قد وفى بمجرد صدور الحكم على المذنب والاطمئنان إلى توقيع هذا الحكم عليه بالفعل . وإنما ينظر للعقوبة هنا بمعناها الحديث ، أى مفهومها البنائى الذى يهدف أساساً إلى إصلاح المجرم وتقويمه ، وهو ما نقصده تماماً بعملية العلاج المذكورة .

فإذا ما قارنا موقف المجتمع إزاء المجرم الطليق فى عملية المكافحة بموقفه حيال المجرم المحكوم عليه فى عملية العلاج لوجدنا تناقضاً بيناً. فبينما نلاحظ فى مجال المكافحة — إذا استوخينا الواقع — أن نظرة أفراد المجتمع إليه هى نظرة عدائية ، وشعورهم العام نحوه هو شعور انتقامى ، فإننا نجد فى مجال العلاج أن النظرة إلى المجرم هى نظرة ود وتسامح والشعور نحوه هو شعور التفاهم والرغبة فى المساعدة — أو بالأحرى تلك هى النظرة وذلك هو الشعور اللازم توافرهما لاكتساب ثقة المجرم المعالج ، هذه الثقة التى تعتبر بدورها أحد المستلزمات الضرورية لنجاح عملية العلاج .

وننتقل الآن بعد تحديد العمليات التى تعبر عنها مصطلحات الوقاية والمكافحة والعلاج ومناقشة وضع المجرم فى كل منها إلى تعريف وتوضيح مضمون كل من هذه العمليات مع الإشارة بإيجاز إلى أهم الوسائل والإجراءات المستخدمة أو الواجب استخدامها لتحقيق أهداف كل عملية .

الوقاية من الجريمة :

يعبر مصطلح الوقاية من الجريمة عن عملية منع قيام الشخصية الإجرامية ، أى استئصال جذور الجريمة ومن حدوثها ، أو بمعنى آخر منع أسبابها أو العوامل التى تؤدى إلى ارتكابها . فمسألة الوقاية هنا ترتبط إلى حد بعيد بمسألة السببية (Causation) . ولا نبالغ كثيراً إذا قلنا باستحالة عملية الوقاية من أى مرض أو خطر اجتماعى طالما لا يتوافر العلم والإدراك بأسباب هذا المرض أو الخطر .

وليس المجال هنا تناول سببية الجريمة بزواياها المتنوعة عضوية كانت أو نفسية أو اجتماعية . إنما القصد هو بيان أن أى وسيلة أو إجراء يتخذ للوقاية من الجريمة لا بد وأن يكون فى حد ذاته محاولة لمنع عامل (أو أكثر) يؤدى إلى وقوعها . فإذا اعتبر مثلا رفع مستوى المعيشة كأحد وسائل الوقاية من الجريمة فذلك راجع بالأحرى إلى العلم أو الاعتقاد بأن نسبة مرتفعة من مرتكبى الجرائم يعيشون فى محيط اقتصادى منخفض ، وإذا اعتبرت الرعاية الأسرية كوسيلة للوقاية فذلك للاعتقاد بأن التفكك والتوتر متفشى بين أسر الجانحين ، وهكذا .

وجدير بالذكر هنا أن الدراسات التنبؤية فى ميدان الجريمة عامة وجناح الأحداث بالذات تعتمد بدرجة كبيرة على مدى حصيلتنا من المعرفة فيما يتعلق بسببية الجناح . إذ كيف نتنبأ (علمياً) بوقوع حدث مالولم نكن نعرف شيئاً عن الأسباب أو العوامل التى تؤدى إلى حدوثه ؟ ومن ثم ترتبط عملية الوقاية من الجريمة ارتباطاً هاماً بمسألة التنبؤ (العلمى) بالجناح . ولا نبالغ كثيراً إذا قلنا أن أفضل طريق للوقاية من شىء ما هو التنبؤ بموعد حدوثه . فإذا ما دلتنا معاييرنا التنبؤية[٤] أن شخصاً ما سيسلك طريق الاجرام ، كان فى إمكاننا اتخاذ الوسائل أو الإجراءات المناسبة لمنعه من الانخراط فى هذا المسلك ، أى منع

---

(٤) انظر التذييل رقم ٢ .

قيام الشخصية الإجرامية لديه وهو المقصود من الوقاية من الجريمة .

ومن أهم الوسائل والإجراءات التى ينادى بها بعض علماء الإجرام للوقاية من الجريمة[٥] : تقوية الوعى الخلقى العام وتشجيع مراعاة القوانين واحترامها ، العمل على توفير مستوى معيشى لائق ومعالجة مشكلات البطالة والازدحام الزائد بالأحياء السكنية الفقيرة ، العمل على اقتلاع بذور الأمراض العقلية والنفسية والتوسع فى إنشاء العيادات والمصحات المختصة ، محاولة تحسين وتنظيم أسس وقيم الروابط العائلية ومعالجة المشكلات الأسرية ، الإفادة من الدراسات التنبؤية فى اكتشاف الأطفال المتوقع انحرافهم ورعايتهم فى وقت مبكر ، تنظيم برامج مشتركة بين الحكومة والهيئات الأهلية لعرقلة نمو النمط الإجرامى (Criminal Pattern) والعمل على رعاية الشباب وتهيئة السبل البنائة لشغل أوقات الفراغ لديهم .

مكافحة الجريمة :

يقصد من مصطلح مكافحة الجريمة التعبير عن عملية حماية المجتمع من النفوذ والنشاط الإجرامى القائم بين أرجائه بالفعل ، مهدداً أفراده فى أشخاصهم وأموالهم ، ومفسداً عليهم راحتهم وأمنهم . وتهدف مكافحة الجريمة — من الوجهة النظرية أو المثالية — إلى بتر العناصر الإجرامية تماماً والقضاء على الجريمة نهائياً ، وبالتالى تهيئة حياة آمنة مستقرة لأعضاء المجتمع . غير أن الهدف الواقعى لمكافحة الجريمة (أى من وجهة النظر العملية التى ترى فى الجريمة شراً لا بد منه فى المجتمع الإنسانى) هو العمل على تقييد وحصر والحد من النفوذ والنشاط الإجرامى ، والحيلولة دون امتداد هذا النفوذ والنشاط إلى مجالات أو أماكن أخرى وانتشاره فى محيط أوسع ، وحماية المجتمع من اعتداءات وإضرار

---

(٥) لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

Walter Reckless, The Crime Problem, 2nd ed., Appleton Inc., New York, 1955, pp. 675-710.

المجرمين بصفة عامة والشواذ والمحترفين والعائدين منهم بصفة خاصة – أو بالاختصار ، العمل على كشف الجرائم ومطاردة المجرمين وإقامة الأدلة عليهم .

ويتخلل محيط مكافحة الجريمة عملية صراع[٦] (Conflict) بين المجتمع العام من جهة وأفراد المجتمع الإجرامى من جهة أخرى . فهى بالنسبة للمسئولين فى المجتمع الكبير محاولة ضبط وربط وتحكم وهيمنة على المحيط الإجرامى يقابلها من جانب المجتمع الإجرامى موقف تصدى ومقاومة وتحايل ومحاورة . وتمتزج عملية الصراع هذه بعملية اجتماعية (Social Process) أخرى وهى عملية المنافسة (Competition)[٧] . فكلما اشتد ساعد العناصر الإجرامية زاد اهتمام المسئولين بتعزيز خطوطهم وتقوية استحكاماتهم لمكافحة تلك العناصر ، وكلما شعر أعضاء المجتمع الإجرامى بتوافر الإمكانيات واستحكام التدابير لمكافحتهم زاد اهتمامهم وتضاعفت جهودهم استعداداً لمجابهة ومقاومة تلك التدابير والإمكانيات ونجد مثلا واضحاً لعملية المنافسة هذه فى بعض العصابات الحديثة التى تتزود بأحدث الأسلحة والسيارات وأجهزة الاتصال اللاسلكى . وتستعين بالخبراء فى الطب والمحاماة والميكانيكا والكيمياء وغيرها لمواجهة وملاحقة التفوق المطرد لاستعدادات وإمكانيكات جهاز الأمن من جهة ، والتطورات والتعديلات الطارئة على التشريعات والإجراءات الجنائية من جهة أخرى .

ومن أهم الوسائل والإجراءات التى تساعد فى مكافحة الجريمة : تنظيم جهاز الشرطة وتزويده بالرجال الأكفاء المؤهلين وبالاستعدادات والإمكانيات الحديثة ، تنظيم الجهاز القضائى وإجراءات المحاكم بشكل يضيع على المذنب فرصة التلاعب والإفلات من العدالة من جهة ويحمى بقدر الإمكان المتهم البرىء أو مرتكب الجرم الطفيف من الوصمة أو العدوى الإجرامية

---

(٦) Edwin Sutherland & Donald Cressey, Principles of Criminology, 6th ed., Lippincott Co., Chicago, 1960, pp. 224-225.

(٧) المرجع السابق ، ص ٢٢٥ – ٢٢٧ .

من جهة أخرى، سن أو تعديل التشريعات والقوانين بما يساير ويتلاءم مع تطور النمط الإجرامى من جهة والقيم الاجتماعية (Social Values) من جهة أخرى، تعاون أفراد الشعب والجمعيات الأهلية مع المسئولين الرسميين فى الوقوف أمام النشاط الإجرامى وتسهيل مهمة رجال الأمن ، الاستفادة من وسائل الإعلام والنشر كالصحافة والسينما والراديو والتليفزيون فى ضبط الجناة وردع ذوى النزعة الإجرامية وتحذير الأهالى وإرشادهم إلى الاحتياطيات اللازمة لمنع وقوعهم ضحايا للجريمة ، تنسيق أعمال أجهزة الإحصائيات الجنائية ومكاتب التبليغ عن الجرائم فى المحافظات المختلفة تحت إشراف سلطة مركزية موحدة ، الاهتمام بعلوم الشرطة والاستفادة من نتائج البحوث فى ميادينها المختلفة فى منع وقوع الجرائم وضبط المجرمين [٨].

علاج المجرم :

والمقصود من علاج المجرم هو إصلاحه وتقويمه وهدايته إلى الطريق السوى ، أى جعله مواطناً صالحاً شريفاً نافعاً منتجاً . وهى عملية تخصصية لا تؤتى ثمارها مع المجرم إلا بتغيير وتعديل شخصيته المنحرفة ، أى تعديل اتجاهاته واستعداداته وقيمه ومعتقداته وميوله وعاداته ومفاهيمه وأفكاره .

ويتوقف مفهوم العلاج فى وجوده أصلا على فلسفة العقوبة وهدفها ، إذ لا محل للعلاج على الإطلاق إذا كانت الفكرة أو الغاية من العقوبة لا تخرج عن مجرد الانتقام أو القصاص أو الردع . لذلك يعتبر مفهوم العلاج بالنسبة للمجرم مفهوماً حديث العهد نسبياً. إذ لم تظهر فكرة العلاج إلا بعد تطور النظرة إلى العقوبة على مر التاريخ حتى أخذت مفهومها المعاصر الذى يهدف أساساً إلى الإصلاح والتقويم .

وبينما يتفق الهدف فى عمليتى « الإصلاح » « والعلاج » نجد — من الوجهة النظرية — أن وراء لفظ « إصلاح » فلسفة عقابية (Penal Philosophy) تنظر إلى

---

(٨) انظر ركلس ، مرجع سابق، الطبعة الثالثة ، ١٩٦١ ، ص ٤٢٩ — ٤٤٨ .

الجريمة على أنها خطأ وإلى المجرم على أنه مذنب يحتاج إلى إصلاح ، فى حين تنظر الفلسفة العقابية من وراء كلمة « علاج » إلى الجريمة على أنها مرض والمجرم على أنه مريض يستحق العلاج [٩].

وجدير بالذكر هنا أن هناك شرطاً أساسياً لعلاج المجرم يجب توافره قبل محاولة تغيير أو تعديل شخصيته الجانحة ، وهو وجوب التعامل مع المجرم على أنه وحدة فردية قائمة بذاتها . فقد ثبت علمياً أن الحالة الاجتماعية والنفسية والعضوية تختلف بدرجات متفاوتة من مجرم إلى آخر ، وبالتالى تختلف خطة أو طريقة علاج الجانحين من شخص إلى آخر . ومن هنا نشأ مبدأ تفريد العلاج ، أى علاج كل مجرم على حدة بناء على خطة موجهة طبقاً لظروفه وخصائصه . وتعتمد عملية العلاج السليمة على أربعة أركان أو مراحل أساسية وهى : فحص ودراسة حالة المجرم من كافة النواحى الاجتماعية والعضوية والنفسية ، تشخيص حالته بمعرفة الإخصائيين بناء على ذلك الفحص ، رسم خطة العلاج وتحديد مهمة كل إخصائى فى الناحية العلاجية المتعلقة به ، وأخيراً اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ خطة العلاج [١٠].

بعض التداخل رغم تحديد المفاهيم :

وجدير بالإشارة هنا أنه رغم المحاولة السالفة لتحديد وبلورة المفاهيم التى تتضمنها كل من المصطلحات الثلاثة موضوع المناقشة (الوقاية والمكافحة والعلاج) فإنه لا يمكن تجاهل أو غض النظر عن بعض التداخل أو التشابك (Overlap) المحتمل ملاحظته أو تصوره بين وظائف العمليات أو المجالات الثلاثة التى تعبر عنها تلك المصطلحات وفقاً للمفاهيم السابق تحديدها .

(٩) بدر الدين على ، العلاج الحقيقى للمجرم ، مجلة الأمن العام ، وزارة الداخلية ، عدد ١١ ، أكتوبر ١٩٦٠ ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

(١٠) المرجع السابق ، ص ٤٧ ، ٤٨ . ولمزيد من التفصيل عن علاج المجرم داخل السجن وخارجه انظر : رمسيس بهنام ، محاضرات فى علم الإجرام ، الجزء الثانى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦١ ، ص ٣٦٥ — ٣٨٩ .

فقد يكون فى عملية الوقاية من الجريمة مثلا نوع من المكافحة إذا اعتبرنا أننا باستئصال جذور الجريمة نحمى المجتمع بطريق غير مباشر من السلوك والنشاط الإجرامى وذلك بمنعنا أصلا قيام الشخصية الإجرامية التى تمارس هذا النشاط . كما قد يكون فى عملية الوقاية نوع من العلاج بالنسبة لأولئك الذين يحتمل أو يتوقع انحرافهم أن لم نبادر بشملهم بشىء من الرعاية الوقائية التى يمكن هنا أن تأخذ معنى العلاج . باعتبار أنها وإن كانت لا تتناول علاج مجرم اكتملت لديه الشخصية الإجرامية فإنها تتناول علاج شخص يكمن فيه الإجرام (Potential Criminal) أولديه الاستعداد للجناح (Pre-delinquent) .

وقد يكون فى عملية مكافحة الجريمة إذا اكتملت لديها عناصر الكفاية والنجاح (مثل يقظة واستعداد رجال الشرطة وفعالية القانون والنظام القضائى وتعاون الشعب والجمعيات الأهلية والصحافة . . . إلخ) ما يجعل من ارتكاب الجريمة — من الوجهة الفعلية — أمراً يكاد يكون مستحيلا أو بعيد المنال مما يهبط أو يقتل فكرة الخروج على القانون وبالتالى يحول دون قيام الشخصية الإجرامية ، وفى ذلك وقاية من الجريمة . كما قد يكون فى ذلك ما يساعد على تخويف وردع من يتوقع أجرامهم — الذين لم تكتمل الشخصية الإجرامية لديهم بعد — مما يحول دون نمو أو تأصل النزعة الإجرامية لديهم أو ربما يقضى عليها تماماً ، وفى هذا علاج للمجرم المتوقع أى من لديه الاستعداد للإجرام .

كما قد يكون فى عملية العلاج — إذا ما صادفت نجاحاً لدى الكثير من المجرمين — نوع من الوقاية إذا اعتبرنا أن فيها منعاً لقيام الشخصية الاجرامية لدى الكثير من معارفهم وأصدقائهم بصفة عامة وأفراد أسرهم وأبنائهم بصفة خاصة الذين كان من المحتمل تأثرهم وانتقال عدوى الاجرام إليهم إذا لم يتم علاج أولئك المجرمين . وقد يكون فى العلاج كذلك نوع من مكافحة الجريمة إذا ما تصورنا أن فى انسحاب المجرم التائب عن زملائه فى الرذيلة إضعافاً لمركزهم وزعزعة لكيانهم ، كما أنه قد يصبح أداة فعالة بحكم خبراته ومعلوماته السابقة فى اكتشاف ومنع وقوع بعض الجرائم أو التعرف على وضبط وإقامة الأدلة على

بعض المجرمين — هذا بالطبع إذا توج علاجه برغبة صادقة فى التعاون مع المسئولين على محاربة الجريمة .

ولكنه على الرغم من إمكان ملاحظة بعض التداخل بين مفاهيم المصطلحات الثلاثة (الوقاية والمكافحة والعلاج) فإنه من المستحسن — إن لم يكن من الضرورى الفصل — والتمييز بين تلك المفاهيم حتى يتيسر تناول العمليات المتعلقة بمعالجة السلوك الإجرامى بالدراسة العلمية السليمة التى تقوم على أسس واضحة محددة . والواقع أن التداخل الملاحظ لا يقف حائلا دون الفصل بين المفاهيم الثلاثة . ولا يقلل بصفة عامة من قيمة الإطار الذى يحدد ويبلور كل مفهوم على حدة . إذ أن هذا التداخل — كما يتبين من الفقرات السابقة — لا يعدو كونه محدود الشأن . حيث يأخذ بالأكثر شكلا غير مباشر وبعيداً عن جوهر المفهوم ويعتمد فى إظهاره على النظر إلى العلاقة بين المفاهيم المذكورة من زاوية معينة بالذات قد يكون فيها خروج عن المألوف .

اللبس بين المصطلحات العربية والأجنبية :

ويبدو من الملائم فى هذا المقام تناول ما يقابل مصطلحات الوقاية والمكافحة والعلاج فى المراجع الأجنبية بإشارة عابرة . فمن المسلم به أنه الدراسة العلمية فى ميدان الجريمة ما زالت نسبياً فى طورها البكر فى البلاد العربية ، وأن معظم المؤلفات العربية الحديثة فى هذا المجال متأثرة إلى حد بعيد بالمفاهيم والنظريات التى وردت من قبل على لسان علماء الجريمة فى غرب أوروبا وأمريكا الشمالية . وسيقتصر هنا على أية حال على المصطلحات الشائعة الاستعمال فى اللغة الإنجليزية ، وهى اللغة التى كتبت بها أو ترجمت إليها معظم الجهود العلمية فى ميدان الجريمة بفروعه المختلفة . وإن تأثير جهود علماء الولايات المتحدة وحدها فى هذا المجال — إذا تركنا جانباً الدول الأخرى الإنجليزية اللسان وعلى رأسها المملكة البريطانية — يكاد ينعكس فى مؤلفات علماء الجريمة فى غالبية دول العالم .

وسنبدأ بتناول مصطلح (Prevention of Crime) الذى يقابله فى اللغة العربية مصطلح « الوقاية من الجريمة» ، ثم مصطلح (Crime Control) ويقابله بالعربية » « مكافحة الجريمة » ، ومصطلح (Treatment of Offenders) ويقابله « علاج المجرم » أو « علاج المذنب » . ولا ادعاء هنا بأن هذا التقابل اللغوى أمر مفروغ منه ومسألة متفق عليها بين كافة العلماء العرب المهتمين بدراسة الجريمة. فقد سبق أن أشرنا إلى وجود بعض اللبس والخلط بين مفاهيم هذه المصطلاحات فى بعض المؤلفات العربية . وإنما غاية الأمر أن الترجمة العربية الواردة فى مقابلة المصطلحات الإنجليزية الموضحة . يبدو أنها أكثر استخداماً من غيرها فى الكتابات العربية ، بالإضافة إلى أنها تبدو أقرب منطقياً ولغوياً إلى التعبير عن مضمون تلك المصطلحات كما سيتبين لنا فى الفقرات التالية .

فبالنسبة لمصطلح (Prevention of Crime) يلاحظ أن أقرب ترجمة حرفية له هى« منع الجريمة » . وربما يبدو فى كلمة «منع» تصوير أوضح وتعبير أدق للمفهوم الذى يتضمنه المصطلح الإنجليزى عنه فى كلمة « وقاية » . فالمقصود بالمنع هنا هو منع قيام الشخصية الإجرامية أو بالأحرى منع الأسباب أو العوامل التى قد تؤدى إلى ارتكاب الجريمة . غير أنه يبدو من المستحسن تفضيل مصطلح « الوقاية من الجريمة » عن مصطلح « منع الجريمة » للتعبير عن المصطلح الإنجليزى . إذ قد يفهم من لفظ المنع هنا منع وقوع الجريمة أى منع المجرم من ارتكاب جريمته — وهذا معنى بعيد عن الجوهر المقصود بكلمة (Prevention) ويخرج عن نطاق فكرة منع قيام الشخصية الإجرامية ، ويدخل بالاحرى فى نطاق مفهوم مكافحة الجريمة التى تهدف أساساً إلى حماية المجتمع من السلوك والنشاط الإجرامى . كما أن فى لفظ الوقاية من خطر ما تعبيراً كافياً لفكرة منع أسباب قيام ذلك الخطر وهو المقصود من مفهوم هذا اللفظ بالنسبة للجريمة .

ويبدو أن أقرب ترجمة حرفية لمصطلح (Crime Control) هى « ضبط الجريمة » وقد يكون فى كلمة «ضبط» تصوير أوضح وأدق فعلا لمفهوم المصطلح

الإنجليزى من كلمة « مكافحة » طالما يفهم من الضبط هنا معنى التحكم والسيطرة والهيمنة على المحيط الإجرامى . غير أنه قد يفهم من تعبير ضبط الجريمة المعنى الدارج لعملية ضبط المجرم ، أى مطاردته ومحاصرته والقبض عليه أو اكتشاف الجريمة فى الوقت المناسب بما فى ذلك من بحث عن الأدلة واستعداد للمباغتة . وهذا المعنى ، ولو أنه يحتل مكاناً هاماً فى مفهوم كلمة (Control) إلا أنه لا يعبر إلا عن جانب معين من العملية المقصودة من ذلك المفهوم وهو دور الشرطة بأجهزتها المتنوعة ، ولا يتضمن مثلا دور النظم القضائية والتشريعية والأهالى والصحافة وغيرها فى تلك العملية . كما يبدو بالإضافة إلى ذلك أن تعبير « المكافحة » يتسع فى الواقع لاستيعاب مفهوم الضبط والهيمنة من جهة ، ويتناول فى معناه العام فكرة حماية المجتمع من النفوذ والنشاط الإجرامى من جهة أخرى . ومن ثم يخيل إلينا أنه من الأفضل استخدام مصطلح « مكافحة الجريمة » عن « ضبط الجريمة » .

أما فيما يتعلق بمصطلح (Treatment of Offender) فأمامنا لفظان يستحسن تناول كل منهما على حدة . ونبدأ أولا بكلمة (Offender) التى يبدو أن أقرب ترجمة حرفية لها هى « مذنب » ولو أنه من الشائع — ولا ضرر فى ذلك — ترجمتها بلفظ « مجرم ». إذ ليس هناك فى الواقع فرق حيوى بين شخص المذنب (Offender) والمجرم (Criminal) فكلاهما جانح (Delinquent) . وكلاهما قد ارتكب جرماً أى سلك سلوكاً منافياً للقانون . غير أن بعض علماء الاجرام والعقاب يرون أن لفظ « مذنب » أعم وأشمل من لفظ « مجرم » إذ أن تعريف كل منهما فى نظرهم يختلف إلى حد ما عن تعريف الآخر . فالمجرم هو الجانح المحكوم عليه أى الذى توفرت فيه صفة الإجرام بالمعنى القانونى التقليدى ، أى أنه قد حوكم وأدين وصدر حكم ضده . أما مفهوم المذنب فإنه لا يقتصر على معنى الجانح المجرم (المحكوم عليه) . بل يتضمن كل من جنح أو ارتكب جريمة سواء كان محكوماً عليه من عدمه[11]. كما قد يميز أحياناً بين المجرم

---

(١١) يلاحظ أن لو بز راى قد أشار إلى تفرقة مماثلة تقريباً ، ولو أنه استخدم لفظ « مسجون »

والمذنب ، بأن الأول هو مرتكب الجريمة الذى نبتت لديه الشخصية الإجرامية (Criminal Personality) ، بينما الثانى هو كل من ارتكب سلوكاً مخالفاً للقانون سواء امتزجت شخصيته بالنزعة الإجرامية (المجرم) أم لم تمتزج (مثل مرتكبى الجرائم عن طريق الخطأ أو الإهمال أو الانفعال الطارى[١]) .

كما يلاحظ بصفة عامة أنه من الشائع فى وقتنا الحاضر تفضيل استبدال كلمة مجرم بكلمة مذنب — وخاصة فى المسائل المتعلقة بالعلاج — وذلك تمشياً مع الاتجاه الإنسانى وراء الفلسفة العقابية المعاصرة . فقد لوحظ أن استخدام لفظ « مجرم » قد يترك أثراً سيئاً لدى الجانح المعالج من جهة والمجتمع من حوله من جهة أخرى ، ورؤى أن استبداله بلفظ « مذنب » قد يخفف من وقع هذا الأثر ويحد من وطأته . إذ يبدو من الوجهة النفسية أن ميسم « المجرم » التقليدى يلصق بصاحبه الوصمة (Stigma) ويضعه فى موقف الطريد أو المنبوذ من المجتمع (Outcast) مما يولد لديه الشعور بالتوتر والإحساس بالنقص ويعرقل عملية علاجه من ناحية ، ويوسع الهوة بينه وبين أفراد المجتمع المحيط به ويؤثر على مدى استعدادهم لتقبله ومساعدته ويصعب بالتالى عملية إعادة ادماجه وتكيفه مع هذا المجتمع من ناحية أخرى .

وبالنسبة لكلمة (Treatment) نجد أن استعمالها فى مؤلفات علم الإجرام والعقاب لا يقتصر على معنى العلاج فحسب بل يتضمن أحياناً معنى « المعاملة » الذى يعتبر فى الواقع أعم وأشمل من معنى العلاج . فالمقصود من كلمة المعاملة هنا كافة التدابير التى تتخذ حيال مرتكب الجريمة بما فى ذلك عملية العلاج . فهى تتضمن إجراءات القبض والمحاكمة وتفصيلات الحكم أو العقوبة وبرنامج الإصلاح والتقويم وأساليب العفو أو الإفراج والرعاية أو المراقبة اللاحقة للإفراج وغيرها . ويلاحظ هذا المضمون فى تسمية مؤتمر الأمم المتحدة الدورى للوقاية من

---

[١] بدلا من « مجرم » . انظر :

Manuel Lopez-Rey, Memeographed Course, "Part on Institutional Treatment of Adult Offenders", National Center of Social & Criminological Research, Cairo, Jan-Feb., 1962, p. 13.

الجريمة ومعاملة المذنبين (Treatment of Offenders) . كما نجد أن البروفيسير لوبيز راى — مستشار الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعى — قد وضع قائمة بعنوان « Forms of Non-institutional Treatment » أدرج فيها الغرامة، والاختبار القضائى، والحرمان من بعض الحقوق ، والتشغيل الإجبارى ، وتحديد الاقامة ، وغيرها[١٢] . ويميل البعض إلى ترجمة التعبير المذكور بعبارة « أنواع العقوبات الغير السالبة للحرية» — أى أن لفظ (Treatment) قد أخذ هنا معنى «العقوبة» .

غير أن كلمة (Treatment) ، برغم الاختلاف المبين فيما سبق حول ترجمتها ، لا زالت تؤدى معنى العلاج على ما يرام طالما يتعلق موضوع الحديث أو المناقشة بالعلاج ، أى بتلك العملية التخصصية التى تتناول تغيير أو تعديل شخصية المذنب الجانحة بقصد إصلاحه وتقويمه وجعله مواطناً صالحاً . كل ما هنالك أنه ينبغى أن تؤخذ المفاهيم المختلفة لذلك اللفظ فى الاعتبار عند مصادفته أو استخدامه حتى لا يلتبس الأمر على أحد بصفة عامة وعلى المبتدئين فى دراسة علم الجريمة بصفة خاصة .

العلوم المتعلقة بمجال المصطلحات الثلاث :

ويبدو لنا أن الدراسة العلمية فى مجال كل من العمليات التى تنطوى عليها مفاهيم المصطلحات الثلاثة يدخل بصفة خاصة ضمن اختصاص أحد العلوم الجنائية أى المباحث المتفرعة من علم الجريمة . فالبحث العلمى فى نطاق الوقاية من الجريمة يقع بنوع خاص ضمن وظيفة علم الإجرام (Criminology) والدراسة العلمية فى مجال مكافحة الجريمة تعتبر بصفة خاصة ضمن اختصاص علم كشف الجريمة (Criminalistics) الذى يطلق عليها أحياناً علم الشرطة (Police Science) .[١٣] والبحث العلمى فى ميدان علاج المجرم يدخل

---

(١٢) لوبيز راى ، مرجع سابق ، أبريل ١٩٦٢ ، ص ٣ — ٦ .

(١٣) يبدو أنه لا يوجد ترجمة عربية متفق عليها للتعبير عن مصطلح Criminalistics الذى يسميه البعض الطرق العلمية لكشف الجرائم والمجرمين (Scientific Detection Methods) أو أساليب الشرطة العلمية (Scientific Police Methods) ، وسنستخدم هنا تسمية « علم كشف =

بنوع خاص ضمن وظيفة علم العقاب (Penology) . ولا يقصد من ذلك بطبيعة الحال أن مجال الدراسة بالنسبة لكل من العمليات المذكورة يقتصر على العلم المقابل لها عاليه . فهناك بلا شك قدر معين من التداخل والتشابك بين اختصاص تلك العلوم فيما يتعلق بميادين الوقاية والمكافحة والعلاج . وإنما القصد هنا هو أن الدراسة العلمية لكل من هذه العمليات تحتل مكاناً أكثر أهمية وأكبر اتساعاً لدى أحد هذه العلوم بالذات دون العلمين الآخرين .

وبناء عليه ، يبدو كما قلنا أن الدراسة العلمية فى ميدان الوقاية من الجريمة تدخل بصفة خاصة ضمن اختصاص علم الإجرام بالذات . فعلم الاجرام يمكن تعريفه بأنه العلم الذى يتناول—مستخدماً الطريقة العلمية (Scientific Method) — دراسة ظواهر السلوك الاجرامى وعوامله ، والبحث عن النظريات والحقائق المختلفة التى تفسر العلاقات السببية (Causal Relationships) فى هذا السلوك . وعملية الوقاية من الجريمة — كما سبق أن أشرنا عند تعريفها — هى عملية منع قيام الشخصية الإجرامية ؛ أى منع الأسباب والعوامل التى تؤدى إلى ارتكاب الجريمة ، وهى عملية مرتبطة أشد الارتباط بمسألة السببية فى السلوك الاجرامى — تلك السببية التى تكاد تكون جوهر البحث فى علم الإجرام .

كما يبدو أن الدراسة العلمية فى ميدان مكافحة الجريمة تقع بنوع خاص ضمن وظيفة علم كشف الجريمة (Criminalostics) الذى يمكن تعريفه بأنه علم مركب (Composite) يتناول طرق الشرطة فى كشف الجرائم والمجرمين مستعيناً بكافة فروع المعرفة وخاصة العلوم الطبيعية لتحقيق أهدافه[١٤]. فهو يهدف إلى كشف الجرائم وتضييق الخناق على المجرمين وإقامة الأدلة عليهم ، وهذا بالطبع يؤدى بدوره إلى حماية المجتمع من النفوذ والنشاط الإجرامى وهو المضمون الذى سلف ذكره عند تعريف مفهوم مكافحة الجريمة . ويتسعين علم الشرطة

= الجريمة » للتعبير عن ذلك المصطلح . انظر :

Harry Barnes & Negley Teeters, New Horizons in Criminology, 2nd ed., Prentice-Hall Inc., New Gersy, 1955, p. 255.

(١٤) المرجع السابق .

فى أداء وظيفته الفنية بمزيج من العلوم والمباحث — التى يمكن اعتبارها فروعاً لهذا — العلم مثل الطب الشرعى ، والتحقيق الجنائى (Criminal Investigation) بتطبيقاته القانونية والاختبار النفسى ، والتحليل الكيميائى والطبيعى ، والتصوير الجنائى ، وتحقيق الشخصية ، والفحص الآلى للأسلحة وغيرها من متعلقات الجريمة[١٥].

ويبدو كذلك أن الدراسة العلمية فى ميدان علاج المجرم تعتبر بصفة خاصة ضمن اختصاص علم العقاب . ويمكن تعريف هذا العلم بأنه يتناول بالدرس والبحث فلسفة العقوبة وأنواعها وأهدافها والسياسات والأجهزة العقابية وكافة التدابير والإجراءات التى يتخذها المجتمع حيال مرتكب الجريمة سواء كانت فلسفته عقابية تهدف إلى القصاص أم الردع أم إصلاحية تهدف إلى التقويم والعلاج . ونظراً لأن نظرة المجتمع إلى العقوبة قد تطورت حتى أخذت مفهومها المعاصر الذى يهدف إلى إصلاح المذنب وتقويمه — أى تعديل قيمه واتجاهاته وجعله مواطناً صالحاً وهو المقصود بعملية العلاج ، لذلك أصبح من الطبيعى أن تحتل الدراسة العلمية فى مجال علاج المجرم مكاناً بارزاً من مباحث علم العقاب .

ونود أن نفرق هنا بين العلوم الجنائية (Criminal Sciences) التى تتناول جزئياً الدراسة العلمية فى ميادين الوقاية من الجريمة ومكافحة الجريمة وعلاج المجرم ، وبين السياسة الجنائية (Criminal Policy) التى تتضمن بالأكثر المجال التطبيقى فيما يتعلق بتلك الميادين . ومن الواضح أن ما تناولناه فى الفقرات السابقة يقتصر على دور أو اختصاص علم الجريمة بفروعه الثلاث بالنسبة لكل من الميادين الثلاث (علم الإجرام بالنسبة للوقاية ـ علم كشف الجريمة بالنسبة للمكافحة ـ وعلم العقاب بالنسبة للعلاج) أى تلك الجوانب من هذه الميادين التى تخضع للبحث العلمى الذى يتميز بالموضوعية (Objectivity) والبعد عن المؤثرات القيمية والذاتية (Subjectivity) . أما السياسة الجنائية فهى وإن كانت تعتمد

---

(١٥) يلاحظ عدم الاتفاق على تسمية «علم كشف الجريمة» فى استخدام البعض لمبحث «التحقيق الجنائى» للتعبير عن مضمونه . انظر أحمد محمد خليفة : مقدمة فى السلوك الإجرامى ، الجزء الأول ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ١٩ ، ٢٠ .

إلى حد كبير على البحوث والنظريات العلمية فإنها لا تعتبر علماً فى حد ذاتها . إذ أن السياسة الجنائية التى ينتهجها المجتمع لا تتقيد ضرورة بنتائج الدراسة العلمية بل تخضع فى نظمها لقيم اجتماعية متغيرة بما فى ذلك من اعتبارات دينية وسياسية واقتصادية .

وتشمل السياسة الجنائية فى أى مجتمع مختلف القوانين والتشريعات الجنائية والنظم واللوائح العقابية وغيرها من التدابير والإجراءات الموجهة نحو معالجة مشكلة الجريمة والسلوك الجانح . ولا شك أن هناك قدر من التداخل والتشابك بين اختصاص صور السياسة الجنائية فيما يتعلق بعمليات الوقاية من الجريمة ومكافحة الجريمة وعلاج المجرم . غير أنه يمكن — على سبيل التمثيل لا الحصر — اعتبار القوانين المتعلقة برعاية الأحداث وتشغيل العاطلين والتعليم الإجبارى ضمن صور السياسة الجنائية بالنسبة لعملية الوقاية ، وإدخال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ضمن صور هذه السياسة فيما يختص بعملية مكافحة الجريمة ، واعتبار نظم ولوائح المؤسسات العقابية ضمن صورها فيما يتعلق بعملية العلاج .

الخلاصة :

وخلاصة القول أنه يبدو لنا أن هناك إلى حد ما خلطاً فى الاستخدام ، ولبساً فى الفهم ، وتداخلا فى المفهوم ، فيما بين ثلاثة من المصطلحات الرئيسية التى تتناول فى مضمونها دوراً هاماً فى معالجة السلوك الإجرامى وحل مشكلة الجريمة ، وهى « الوقاية من الجريمة » ، و « مكافحة الجريمة » ، و « علاج المجرم » . وقد حاولنا فى هذا المقال تحديد وبلورة المفاهيم التى تنطوى عليها كل من هذه المصطلحات بشكل يبين لنا فى صورة منطقية واضحة الوضع الذى تحتله كل منها إزاء مشكلة الجريمة من جهة ، ويضمن لنا أقل ما يمكن من التداخل والتشعب فيما بين هذه المفاهيم من جهة أخرى . وفى سبيل ذلك قمنا بتحديد العمليات المتعلقة بكل مصطلح ، وإبانة وضع المجرم فى كل عملية ، وتعريف وتوضيح مضمون كل من هذه العمليات ، وسرد أهم الوسائل والإجراءات المستخدمة لتحقيق أهداف كل عملية . كما أشرنا إلى بعض التداخل الذى يمكن تصوره بين هذه العمليات رغم تحديد مفاهيمها . وإلى بعض اللبس الناتج عند مضاهاة تلك المصطلحات بما يقابلها فى المصطلحات الأجنبية ، وأخيراً أشرنا إلى العلوم الجنائية من جهة وصور السياسة الجنائية من جهة أخرى فيما يتعلق بمجال المصطلحات الثلاثة . ويمكن إيجاز مفهوم كل مصطلح فى العبارات التالية :

أولا : يعبر مصطلح الوقاية من الجريمة عن عملية منع قيام الشخصية الإجرامية ، أى منع الأسباب والعوامل التى تؤدى لارتكاب الجريمة . ولا يوجد أمامنا فى هذه العملية مجرم بالفعل للتعامل معه ، بل كل ما لدينا هو بعض المعرفة بأسباب الجريمة أو بعض القدرة التنبؤية على تمييز ذوى الاستعداد الإجرامى . وترتبط عملية الوقاية بمسألة السببية ، ومن ثم تدخل من وجهة الدراسة العلمية ضمن اختصاص علم الإجرام بالذات ، إذ أنه يبحث جوهرياً فى سببية السلوك الإجرامى . ومن ضمن صور السياسة الجنائية — التى يخضع لها

مجال الرقاية من الوجهة التطبيقية — القوانين المتعلقة برعاية الأحداث وتشغيل العاطلين والتعليم الإجبارى .

ثانياً : يقصد من مصطلح مكافحة الجريمة التعبير عن عملية حماية المجتمع من النفوذ والنشاط الإجرامى . والمجرم هنا كائن بجسمه وشخصه يسعى إلى ارتكاب الجريمة مهددا أفراد المجتمع فى أرواحهم أو أعراضهم أو أموالهم ، ونظرة المجتمع إليه عدائية والشعور العام نحوه انتقامى . ويبدو أن الدراسة العلمية فى ميدان مكافحة الجريمة تقع بنوع خاص ضمن وظيفة علم « كشف الجريمة » الذى يهدف إلى كشف الجرائم ومطاردة المجرمين وإقامة الأدلة عليهم مما يؤدى بدوره إلى حماية المجتمع من السلوك الإجرامى ، ويعتبر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من ضمن صور السياسة الجنائية المتعلقة بميدان المكافحة .

ثالثاً : يعبر مصطلح « علاج المجرم » عن عملية إصلاح وتقويم الجانح ، أى تعديل قيمه واتجاهاته وجعله مواطناً صالحاً . والمجرم هنا محكوم عليه بعقوبة وهو واقع تحت سيطرة المسئولين وخاضع للوائح وبرامج الجهاز العقابى الذى يباشر تنفيذه للعقوبة . ونظرة المجتمع له فيها ود وتسامح ومساعدة — إذ أن اكتساب ثقته لا غنى عنه لنجاح عملية العلاج . ويبدو أن الدراسة العملية فى ميدان علاج المجرم تعتبر بصفة خاصة ضمن اختصاص علم العقاب الذى يبحث أساساً فى فلسفة وأهداف وأنواع العقوبة . وهى التى تهدف بمفهومها المعاصر إلى الإصلاح والعلاج . ومن ضمن صور السياسة الجنائية التى يخضع لها مجال العلاج قوانين ولوائح السجون ومختلف النظم المتعلقة بتوجيه أو تنسيق برامج الإصلاح بالمؤسسات العقابية .

وفى النهاية ، نود أن نلفت النظر فى هذه الآونة بالذات — حيث تتجه البلاد العربية نحو تعريب المراجع العلمية المختلفة — إلى أهمية تحديد المفاهيم التى تتضمنها بنوع خاص مختلف المصطلحات المتداولة فى العلوم الإنسانية والاجتماعية ، إذ أن هذه المفاهيم تتأثر بحكم مجالها باعتبارات قيمية وذاتية وتتعرض بالتالى (وخاصة عند ترجمتها من لغة أخرى) ، لشىء من التحوير والتحويل أكثر

من مقابلاتها فى العلوم الطبيعية (Physical Sciences) . وربما يكون من الأوفق حالياً محاولة تحديد السياسة وتنسيق الجهود نحو تحديد تلك المفاهيم بين الهيئات وثيقة الصلة بهذا الشأن فى الجمهورية العربية المتحدة مثل المجلس الأعلى للجامعات ، والمجلس الأعلى للفنون والآداب ، والمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

أسس التعرف على الخطوط العربية [1]

دكتور أحمد الشريف

مستشار وحدة الكشف الجنائى بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تقديم :

كثيراً ما ترتفع الأصوات حتى يومنا هذا تستفسر عما إذا كانت عملية التعرف على الخطوط تستند إلى أساس علمى أم هى عملية اجتهادية تقوم على قوة الملاحظة والخبرة الشخصية . ولقد أثبتت الحاجة فى السنين الأخيرة ما لهذه الخبرة من أهمية . فإن الدور الذى تلعبه الخطوط فى الدليل المادى جدير بكل دراسة . فالخط وهو وسيلة التعامل فى المجتمعات الواعية إن هو إلا تسجيل لأفكار الشخص ومعتقداته وآرائه .

وهذه الدراسة تعتبر أول محاولة من نوعها لإحدى تطبيقات علم الجرافولوچيا فى النواحى العملية ، وذلك بوضع بعض الأسس الجديدة التى يجب أن تستند عليها عملية التعرف على الخطوط . وهى عملية نشأت فى أول أمرها بمنطقة وسط أوروبا وأحاطتها بعض الدول الأجنبية وكثير من الأفراد بطابع من السرية والغموض حيث أنها لا تدرس بطبيعتها فى الجامعات إذ أنها تطبيق لعدة فروع من علوم مختلفة كما أن الباحثين المؤهلين فى هذا الفرع قليلون إذ أن غالبيتهم غير ملمين بأسس علم الجرافولوچيا ؛ فليس إذن من المستغرب أن تكون الأبحاث المنشورة حتى الآن لا تعالج الناحية التطبيقية فضلا عن أنها جميعاً تتناول الخطوط الأفرنجية فقط .

---

(١) هذا المقال تلخيص لبحث قدمه الكاتب إلى ندوة خبراء الكيمياء الشرعية التى انعقدت فى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى يناير ١٩٦٣ .

ولقد سبق أن ذكر « مارك هـ. تيلين »[٢] فى المؤتمر الدولى الرابع لعلم الجريمة بلاهاى سنة ١٩٦٠ » أن أعمال المعامل لا تستلزم فقط إعداداً فنياً معملياً بل إعداداً جامعياً علمياً وهذا شرط أساسى للقيام بالتحريات والأبحاث التى لا يكتفى فيها بالاستعانة بالوسائل البسيطة ، بل تستدعى زيادة على ذلك مقدرة لمواجهة موقف جديد، بما يوضح لنا ضرورة إعداد القائمين بهذه الأعمال إعداداً قائماً على أسس علمية تمكنهم من تطبيق القواعد العلمية » ولا أجدى من ترديد نفس العبارة بالنسبة لعمليات التعرف على الخطوط وضرورة إعداد القائمين بها اعداداً علمياً منهجياً يتمشى مع عصر العلم والتطور .

أسس التعرف على الخطوط العربية

تنحصر عملية التعرف على الخطوط فى عملية المقارنات الخطية ، والمعبر عنها فى الأوساط القضائية بخبرة الخطوط الشرعية وهى خبرة حديثة العهد شأن بقية الخبرات الشرعية .

والخط فى مجموعه عبارة عن عدة نقط وشرط تتصل بعضها البعض فى أشكال ورسوم مميزة لحروف أو أرقام لتصبح كلمات أو أعداد فى جمل وعبارات . معبرة بذلك عن معتقدات الشخص وأفكاره . منصبة فى فراغ يحدده السطح المكتوبة عليه هذه العبارات والخط فى حركته وأشكاله ورموزه وفى تحديد فراغاته إنما هو سجل ثابت لشخص الكاتب له يستعمله فى معاملاته اليومية كوسيلة للتخاطب. فلا غرو إذن أن يتخذ الخط مكانه بين سائر عناصر الدليل المادى . وقد تنبهت الأذهان منذ زمن غير بعيد فى البلاد الأوربية وأيضاً فى الولايات المتحدة لأهمية الأبحاث العلمية فى هذا الميدان بالدراسات

---

(٢) انظر : المجلة الجنائية القومية ، المجلد الرابع ، العدد الثانى .

Thelin, M.H. Medecine legale et police technique.

المستفيضة من مختلف الزوايا. وبفضل تضافر علماء علم الجريمة والأطباء النفسيين والسيكولوجيين وكذلك علماء علم وظائف الأعضاء أمكن الوصول إلى كثير من الحقائق العلمية التى اتخذت طابع الاستقرار بفضل وبمجهودات وأبحاث كل من :

George Meyer & W. Langenbruch Rudolf Pophal Puphad & Hans Gross & Lundwis Klages & Hans Schneikert.

هذه الحقائق مكنت من وصف قواعد وحدود الخبرة الخطية والارتقاء بها إلى مصاف العلوم الحديثة، مزيلة بذلك تلك الآثار السيئة التى كانت قد علقت بالأذهان فى السنين الأولى وفى بداية نشأة الخبرة الخطية. إذ كان الاعتماد فى أول ظهور هذه الخبرة على المقارنات الشكلية البحتة لتعداد أوجه الخلاف أو التشابه دون اعتبار لشخص الكاتب وسيكولوجية الكتابة وفسيولوجيتها ، وإذا كانت هذه طبيعة الحال فى البلاد الأجنبية ، فنحن ما زلنا نسمع كل يوم تلك الأصوات التى تردد فى مختلف الأوساط إن خبرة الخطوط إن هى إلا عملية اجتهادية لا تستند إلى أساس علمى فهى تطبيق للقدرات الفردية وخبرة الشخص القائم بالفحص أو ممارسته لهذه العملية التى قوامها المقارنات الشكلية والحسية والملاحظة العشوائية التى تترك عامل الصدفه وحده للحصول على النتائج .

فنحن نعرف جميعاً أن المعرفة العلمية وقوامها قوانين الاستدلال المنطقى للظواهر أو التنبؤ بها قابلة للتحقيق حيث تؤكد موضوعيتها، فتبعد بذلك عن الميول الذاتية ، كما يكون بوسع الشخص المعد فى طريق هذا العلم أن يتتبعها، كما يجب أن تكون المعرفة قد تحققت على درجة ثقة عالية. ونحن نعرف أيضاً أن قوانين المعرفة ونظرياتها تقوم على مدركات ذهنية محددة وواضحة إما بالقياس أو بالتصنيف . على أن المعرفة العلمية تتميز بقابليتها للتطور والتغير على ضوء التجارب الجديدة والملاحظة ، فالمعرفة العلمية متحررة وليست أزلية أو تحكمية بل متطوره يصحح أخطاؤها باستمرار وليست مؤكدة بل مرجحة .

لذلك كان لزاماً علينا بعد هذه المدة الطويلة من الخبرة فى الميدان والدراسات النظرية والعملية أن نبدأ بهذه المحاولة مشاركة منا فى الجهود التى تبذل فى البلاد

الأجنبية وتمهيداً للطريق فى بلادنا لكل راغب فى المعرفة الصحيحة فى هذا النوع من العلوم الحديثة. وقد التزمنا من ناحيتنا موضوع الخطوط العربية لما تقتضيه قوميتنا مبتدئين بالخطوط الأساسية التى يرتكز عليها هذا العلم واتخذنا المنهج العام فى البحث فخصصنا البحث على الخطوط الطبيعية على اعتبار أنها هى الأكثر تعميماً تاركين موضوع التمويه فى الخطوط ومقارنة التوقيعات إلخ للأبحاث القادمة .

ويبدأ البحث بمقدمة فى تاريخ عملية التعرف على الخطوط قديماً وحديثاً فى البلاد الأجنبية وكيف تطورت فى السنين الأخيرة بفضل التوسع فى دراسات علم النفس وعلم الجريمة بفروعه المختلفة ووسائل التحقيق الجنائى. وقد حاولنا من جانبنا إيجاد مكان لها من بين معالم علم النفس فأتبعناها للتحليل الجنائى للخطوط الذى يتبع بدوره لسيكولوچية الخطوط وهذه الأخيرة أحد الفروع الثلاثة للتحاليل التعبيرية وهى بدورها ضمن طرق التشخيص النفسانى .

وفى البند الثانى تكلمنا عن الفعل الخطى والعوامل والمؤثرات الشخصية التى تؤثر فى عينة خطية لشخص ما . فالكتابة كالمشى والكلام شأنها فى ذلك شأن كثير من الأعمال التى تعودناها بحكم العادة . وأوضحنا ما للمنهج الكتابى من أهمية بالغة بالنسبة للشعوب المختلفة وكذلك بالنسبة للبلدان المتعددة فى الشعب الواحد ولم نغفل فى هذا الخصوص موضوع الكلام عن المؤثرات الخارجية للكتابة ومفهوم اتفاق الخطوط وما يعتقده البعض من أن اختلاف الكتابة بالنسبة للشخص الواحد يصعب معه تحديد خطه ، وأن عملية التعرف على الخط إن هى إلا فحص للاستجابات العصبية العضلية وذلك بطريق التسجيل بالكتابة. وهذه تتطلب دراسة مفصلة لكل من هذه العوامل الكتابية المعبر عنها ومحاولة دراسة هذه العوامل إحصائياً . وفى هذه الناحية نشعر بالنقص الشديد بالنسبة للباحثين فأسبورن Albert Isborn يؤيد استعمال الوسائل الإحصائية فى الخط إلا أنه لم يعط أهمية لأى عامل من هذه العوامل ، وما لم توجد هذه الطرق فإن عملية فحص الخطوط لا تكون علمية بالمعنى المفهوم . والفاحص المؤهل يساعده فى عمله

خدمته الطويلة فى هذه الناحية وقوة ملاحظته فيكون فى مقدوره تفهم عامل ما من عوامل الكتابة بدرجة معقولةمن الدقة والخبرة وقوة الملاحظة. إلا أن هذه جميعاً لاتخضع بأية حال من الأحوال للبحث العلمى المنظم، وهنا يظهر ما لهذا الميدان من أهمية لطالب دراسة تحليل الخط من ضرورة سلامة العينة ثم فحص وترتيب المميزات الخطية بطريقة دقيقة حتى تستخلص منها النتائج الإحصائية، لا مجرد آراء قابلة للطعن عند الضرورة تصعب عملية اختبارها لمعرفة مدى حقيقتها ودقتها .

وفى البند الثالث تكلمنا عن عملية التنقيب كأداة أولية للتوغل فى معالم الشخص وهى المعروفة فى علم النفس تحت كلمة (Exploration) ولها أهميتها الخاصة فى حالات الخطوط المضطربة نتيجة المرض أو التهديد مثلا حتى إذا ما انتهينا إلى الشروط الواجب اتخاذها وشرح الطريقة وعملية التقسيم أدى بنا ذلك للبند الرابع وفيه حاولنا تطبيق النظرية الإحصائية بالعينة وشروطها وأنواعها على الكتابة الخطية فقسمناها إلى :

خط الأساس — Index Handwriting ثم أنواع العينات المختلفة مثل عينة الأساس—العينة العشوائية Random Sample العينة الطبقية Stratified Sample العينة المتحيزة والعينة الجبرية ، وكذلك العينة الموجهة .

وقد تناولنا العينة الأخيرة بنوع من الإسهاب لما لها من أهمية .

وبذلك مهدنا الطريق الصحيح لعملية المقارنة التى تناولها البحث بالبند الخامس . ونوهنا بخطورة المقارنات التى تعتمد على مجرد الأشكال المرسومة حيث إنها مزعزعة الأساس . وفى هذا الباب تكلمنا أيضاً عن التقسيم النوعى للميزات الخطية وتطوره مع الزمن فى البلاد الأوربية وكيف نشأ اصطلاح المميزات الأولية أو الأساسية والمميزات الثانوية الذى أوجده شنيكرت من المنحنى المعروف اقتباساً من منحنى برتيلون والذى عم تداوله فى العصر السابق بين العلماء الألمان، ثم قصور هذا المنحنى فى التطبيقات العملية، ثم استعمال فينزول لنفس الاصطلاح تحت معنى آخر ، كما أوضح ذلك جورج ماير.

ولقد قسم الأخير المميزات إلى المميزات العامة والمميزات الخاصة ، فالمميزات العامة فى مفهومه هى العناصر الخطية الموجودة فى معظم الخطوط وبذلك تسهل عملية قياسها . فإن احتمال إرجاع خطين إلى أصل واحد يزداد ثقة كلما كان الاتفاق فى هذه المميزات لدرجة مرتفعة ، أما المميزات الخاصة فهى التى تخص بالذكر كل حركة كتابية تخص الكاتب شخصياً والتى قد تظهر فى الشكل أو خاصية اتجاه الحرف الواحد وهذه المميزات الخاصة هى التى يتوقف عليها عمليات التعرف على الخطوط .

ثم تقسيم جلاجس الذى يعتمد على الحركة فقد قسم المميزات إلى :

١ — مميزات التشابه الحركى . مثل نقطة حرف التاء عند ما تقع على اليسار مثلا .

٢ — مميزات التشابه المركب : نقطة التاء إلى اليسار وتتصل بالحرف التالى لها .

٣ — مميزات عدم الاتفاق الحركى . خط متجه نحو اليسار به حرف اتخذ جهة اليمين بشكل تكرارى منتظم .

ويؤكد جلاجس أن أساس المقارنات الخطية هو التحليل الحركى .

أما هانزجروس H. Gross فقد قسم المميزات إلى مميزات الحركة والفراغ والشكل ولكنه لم يعط أى تفسير للقيمة الوضعية للميزات الخطية إلخ. ولقد أتبعنا لنفسنا طريقة موحدة ومبسطة فى عملية المقارنة تعتمد على :

١ — تحليل المميزات الخطية وتقييمها .

٢ — العرض البيانى للعناصر الخطية لبيان أوجه التشابه أو الخلاف نوعاً وكمياً .

٣ — اختبار نتائج تقييم العناصر لمعرفة مدى صحة الاتفاق أو الخلاف فى البند سادساً تكلمنا عن تحليل المميزات الخطية بنوع من التفصيل المقصود حتى يكون أداة عملية وتعليمية عند التطبيق . وقد قسمناها إلى :

١ — الخواص العامة للخط — وهى خواص الكل — والتى لا يدخل عامل

القياس فيها كالمستوى الكتابى – الإيقاع –

٢ – الصفات النوعية للخط – وهى الطريقة الشخصية التى يلجأ إليها الكاتب من حيث الحركة وهى المعروفة بالطابع الشخصى للكاتب مثل الحيزية وعدم الحيوية مظاهر بعض الأمراض أو العيوب .

٣ – العناصر الفردية – وهى التى يتخذ القياس أداة فى تحديدها .

ويمكن تجميعها فى ثلاثة أجزاء ملتزمين تقسيم رودلف بوفال من ناحية الترتيب فقط وهى :

ا – مميزات الفراغ وتشمل التوزيع والهوامش والميل والمستويات الكتابية .

ب– مميزات الشكل وتشمل النهايات والبدايات والاتصال بأنواعه والامتلاء .

جـ – مميزات الحركة وتشمل المرونة والتناسق ونظام الأسطر والضغط والاتساع والاتجاه والكبر والترابط والسرعة .

مبتدئين بتعريف كل عنصر من هذه العناصر على حدة وشرحه بالتفصيل وطريقة تحديده وكذلك عملية تقيمه على مقياس أوجدناه من عندياتنا .

من ١ إلى ٥ (فإذا أخذنا التوزيع مثلا) .

٥ – مميز التوزيع – اتساع المسافة بين الكلمات وكذلك بين الأسطر واسعة .

٤ – جيد التوزيع – المسافة بين الكلمات كبيرة المسافة بين الأسطر واضحة.

٣ – متوسط التوزيع – الكلمات مسافاتها واضحة وكذلك الأسطر مسافاتها واضحة .

٢ – المسافة بين الكلمات واضحة والمسافة بين الأسطر ضيقة أو العكس المسافة بين الأسطر واضحة مقسمة فى حين أن المسافة بين الكلمات ضيقة .

١ – غير موزع – مسافة الكلمات ضيقة وكذلك مسافة الأسطر ضيقة ، أو تقاطع كلمات أحد الأسطر بالسطر الذى يليه .

حتى إذا ما انتهينا من هذا الباب وجدنا أن اتساع البيانات والمعلومات وتركها على تلك الصورة قد يوجد كثيراً من المشاكل العملية ويكون مملا سواء

للباحث أو لأى شخص آخر يريد الرجوع إلى البيانات المذكورة، بل قد يلتبس على صاحبه الرجوع إليه، لذلك كان لابد لنا من ترتيب هذه العناصر فى مجاميع تربطها بعض العلاقات لكى تشغل حيزاً ضيقاً فتكون سهلة الإلمام. فلجأنا لتسجيل عناصر الجزء تسجيلا وبيانيا متخذين ترتيب رودلف بوفال الخاص بمنحنى الشخصية. ولكن على أساس فى التقيم من المقياس الذى أوجدناه — وإذا كنا قد تمسكنا بهذا الترتيب فلعلمنا بالحقيقة الثابتة من أن خط الشخص إنما هو مظهر من مظاهر شخصيته. وإن عملية المقارنات الخطية إن هى إلا عملية التعرف على الأشخاص وما دمنا فى صدد مقارنة بين عينتين أو أكثر فإن عملية العرض تكون أقرب إلى الدقة إذا روعى فيها هذا الترتيب.

ولقد استعملنا طريقة المستطيلات لغرض النتائج بالترتيب التى نحصل عليها فى عملية التقييم بالنسبة لكل من عينة خط الأساس وعينة خط المقارنة كما هو ثابت فى الأمثلة المذكورة بعرض التشابه ومقداره أو الخلاف ومقداره فى العينات الخطية.

فإذا ما انتهينا من بحثنا فى البند الثامن كان علينا أن نعالج موضوع التقييم للنتائج إذ أنه من المعروف أن عملية المقارنات الخطية تنحصر عادة فى فحص عينة خط الأساس وعينات المقارنة حيث يتعذر الحصول على الخط الأصلى كما أننا نعرف أن الخط الأصلى للشخص قد يعتريه بعض الخلاف أو التأثير مع الوقت. وتبعاً لحالته فنحن لانتنظر الاتفاق التام فى عينة خط الأساس وعينة المقارنة. وهى أشبه بالحالة المعروفة فى علم الإحصاء عند ما يكون لدينا قيمتان لمقياس إحصائى من عينتين مختلفتين ويراد معرفة ما إذا كان من الجائز اعتبار العينتين تنتميان إلى مجتمع واحد أم لا.

وكذلك الحال بالنسبة لعينتى خط الأساس وعينة خط المقارنة. فإن البحث ينحصر فى معرفة ما إذا كان الخلاف فى بعض العناصر الخطية يعتبر جوهرياً فلا تنتمى العينتان فى هذه الحالة لأصل واحد أو إن الخلاف ظاهرياً فيمكن نسبتهما لأصل واحد. وقد طبقنا اختبار التباين المعروف فى علم الإحصاء إذ

علينا أن نوجد الفرق بين المقياسين ثم نحسب الخطأ المعيارى لهذا الفرق وفقاً لقاعدة معينة ثم تقارن الفرض بخطئه لمعرفة مدى دلالته . فإذا وجدنا الفرق معنويا اعتبرناه جوهرياً وأن العينتين تنتميان لأصلين مختلفين وإذا وجدناه غير معنوى اعتبرناه ظاهرياً وأن العينتين تنتميان لأصل واحد .

وبذلك أوجدنا الطريقة للتحقق من النتائج ومدى الثقة وبذلك نكون قد وضعنا أساسيات التعرف على الخطوط العربية والتى يمكن بقليل من التعديل تطبيقها على الخطوط الأفرنجية .

وقد قمنا بعمل استمارة لفحص الخطوط بقصد التعرف عليها وكذلك ملحق فوتوغرافى مكون من ٨٠ صورة لعمليات التفسير والإيضاح .

المراجع العربية

١ — دكتور حسن محمد حسين : البحث الإحصائى — أسلوبه وتحليل نتائجه الطبعة الخامسة سنة ١٩٥٧ .

٢ — دكتور أحمد خليفة : مقدمة فى السلوك الإجرامى . الجزء الأول ، دار المعارف ، سنة ١٩٦٢ .

٣ — دكتور أحمد الشريف : المجلة الجنائية ، العدد الأول والثانى من المجلد الثانى .

٤ — مارك تيلا : المجلة الجنائية القومية . العدد الثانى من المجلد الرابع .

المراجع الاجنبية

1. Bossard, Robert – Graphologia 11 (Verlag Hans Huber, Bern 1949).
2. Gortheim, H.O. – Wissenschaftlicke Graphologie und Gerichtliche Schriftidentifizierung. Verlag fur Fachs-chriften Lubek 1943.
3. Guilford, J.P. – Fundamental Statistics in Psychology and Education Mcgraw-hill Book Company – London 1956.
4. Hellwig, Albert – Psychologie und Vernehmungstechnick. bei Tatbestand-sermittlungen. – Ferdinand Euke Verlag Stuttgart 1951.
5. Klages, Ludwig Schrift and Charakter 24 Auflage, Bouvier, Bonn 1956.
6. Kirk, Paul Crime Investigation : Interscience Publishers INC., New York 1953.
7. Osborn, Albert Questioned Document Problems Boydprinting Company Albany N.Y. 1946.
8. Pfanne, Heinrich Die Schriftexpertise and Ihre Bedeutung fur die Rechtsprechung – Greifenverlag Zu Rudolstadt 1954.
9. Puali, R. — Psychologisches Praktikum Gustav Fischer Verlag 1950.
10. Müller, Wund Enskat, A. – Graphologie Gestern und Heute Im Altdorfer – Verlag – Stuttgart 1951.
11. Meyer, George — Die Wiss nschaftlichen Grudlagen der Graphologie Jena 1923, 3 Aufl. (1940).
12. Meyer, Rudolf — Die Gerichtliche Schriftuntersuchung Urbon and Schwarzenberg Wien 1933.
13. Moroney, M. – Facts from figures — William Clowes and Sons limited 1957 London.
14. Schneeberger, Werner — Die Schriftexpertise in der Gerichts und Anwaltspraxis Verlag Paul Haupt Bern 1944.

15. Schneikert, H. - Leitfaden der gerichtlichen Schriftvergleichung.

16. ... , -- Die Handschrift im Rechts und Verkehrsleben, Pechtskunde fur Schriftsachverstandige Berlin 1939.

17. ... , Archiv fur Kriminlogie Band 101.

18. Seeling, E. - Die Schrift, B.D. 1 Heft 1 (1935).

19. Sonnenmann, Ulrich. - Handwriting Analysis as a Psycho-!iagnostic Tool George Allen and Unwin Ltd., London 1953.

20. Saudek, Robert - Experiments with handwriting. George Allen and Unwin Ltd. 1928.

21. Vernon, Philip. – Personality Tests and Asessments — Methuem and Co. Ltd. 1957 London.

22. Wellek, Albert - Sonderdück aus Studium Generale, 7 jahrg. Heft 8, 1954 Springer - Verlag Berlin.

FUNDAMENTAL BASES IN ARABIC HANDWRITING IDENTIFICATION

by

EXPERT DR. A. CHERIF

B. Sc., Ph. D.

This is a trial to give those who are interested in the field of handwriting identification a procedure to examplify the handwriting as an evidence in criminal investigations. At present the process is a merely intuitive and impressionistic attempt in the face of a given handwriting sample and by means of an empathy upon the visual experience of its total form qualities to identify oneself with the originator and writer. It is the purely intuitive approach since it does not involve any systematic control, its subjectivity to a degree of possible arbitrariness, it is therefore to say the least unreliable.

The scientific discussion of the subject, the improvement in the knowledge and skill and the increasing experience of able and reliable special methods have demonstrated the importance and necessity of work in promoting justice in this new field and establish a new profession.

The necessity having arisen for this work beceause of the fact that those workers in handwriting identification are not specialised we tried to put the subject of handwriting identification in its proper place as a true science among the psychological sciences. This scope of the present study is confined mainty to analysis of arabic handwriting (natural handwriting, Also the same system can be applied for the latin handwriting with a little modification.

We introduce here a more recently approach proposed on the statistical method as a device for the ultimate validation of the handwriting analysis and as a participant factor in a nearly parallel system.*

* Random Sampling, stratification sampling, purposive samples, incidental samples . . . etc.

The part concerned with the detailed elements in handwriting has been explained more carefully bucause of its estimation in the experimental purposes. We have a new scale 1-5 for measuring the handwriting elements quantitatively and qualitatively mainly 18 pairs (small-large, slow-rapid etc…) By this way we could represent the data graphicaly to visualize the differences and similarities using the diagram method for handwriting comparison. The differences between two samples of handwriting (the incriminated handwriting and the suspected sample) are tested using the "t" Test of difference to find if the t-ratios significant, in this way a method of acceptance or regection of the differencies seen in the two samples and simulitanouesly wheather they belong to the same person or not. We have also constructed a special schedule for the registration, representation and scoring the data for the purpose of handwriting comparison.

الحماية الجنائية للعمل فى التشريع السوفييتى

الأستاذ على حسن فهمى

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

قواعد التجريم والعقاب فى مجتمع ما ليست بمعزل عما يسود ذلك المجتمع من مبادئ وقيم وأنظمة اجتماعية واقتصادية وسياسية ؛ فقانون العقوبات — على حد قول الأستاذ جارو Garraud — مرآة صادقة تعكس القيم الأخلاقية والنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع[1] .

ويسود العالم اليوم نظامان اقتصاديان كبيران : النظام الرأسمالى والنظام الاشتراكى ، لذلك كان من الضرورى أن تختلف السمات الرئيسية للقانون فى الدول الرأسمالية عن تلك التى تأخذ بالنظام الاشتراكى ؛ إذ أن الطريقة التى توزع بها القوى الاقتصادية فى مجتمع ما تشكل طابع الأحكام القانونية التى تسود ذلك المجتمع .

ومن هنا فإن دراسة تشريعات الدول ذات النظام الاشتراكى ، وبخاصة فى ميدان التشريع الجنائى ، أمر كبير الأهمية ، لا فى مجال الفقه القانونى المقارن فحسب ، بل فى مجال الدراسات الاجتماعية بصفة عامة أيضاً ؛ ولا شك أن دراسة التشريع الجنائى السوفييتى أمر له أهميته فى هذا المجال .

والإنتاج من أهم الدعائم التى يقوم عليها المجتمع السوفييتى ، ومن ثم فإن العمل — كعنصر أساسى فى الإنتاج — محور هام يدور حوله التشريع السوفييتى . ولهذا لم يكتف هذا التشريع بحماية العمل والإنتاج بالأجزية التأديبية وعلى رأسها الفصل من العمل بل دعمها بأجزية جنائية[2] .

---

(١) انظر مقدمة جارو على :

Les Codes de La Russie Soviétique, Code Penale de La R.S.F.S.R., Traduits Par Jules Patonillet, Librairie Genérale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1935.

(٢) SCHLESINGER, Soviet Legal Theory, London, 1945, p. 128.

وحماية العمل بواسطة قواعد جنائية فى التشريع السوفييتى هو موضوع تلك الدراسة .

وسنعرض – كتمهيد أساسى – للفلسفة التى يقوم عليها التشريع الجنائى السوفييتى ، ولمراحل تطوره ، وللمبادئ العامة التى يتضمنها .

ثم نعرض لفلسفة التجريم فى نطاق الحماية الجنائية للعمل والإنتاج ولنماذج من قواعد التجريم المتعلقة بذلك والأجزية الجنائية التى ترتبها ، على نحو يعكس الارتباط الوثيق بين الأيديولوجية التى تسود المجتمع السوفييتى وتلك القواعد .

فلسفة القانون الجنائى فى النظرية الاشتراكية :

تذهب الماركسية إلى أن الدولة نتاج المجتمع فى إحدى مراحل تطوره ، حيث تبرز نتيجة ظهور طبقتين لا سبيل إلى تلاقى مصالح كل منهما ، ومن ثم يعتبر القانون أداة تخلقها الطبقة المتسلطة لتلزم الطبقات الأخرى حدود النظام الذى تضعه لها ؛ فباستمرار كان للقانون خصائص طبقية ، إذ طالما يحمى و يؤمن مصالح الطبقات المتسلطة اقتصادياً وسياسياً ؛ فنطقة البدء فى الماركسية اللينينية ، أن القانون والدولة أدوات للتسلط الطبقى ، وما القانون إلا نظام يضفى الشرعية على الظلم والفوارق الطبقية[1] .

لذلك فقد أنكر كثير من المفكرين السوفييت دور القانون فى المجتمع الاشتراكى . إذ طالما أن البناء الطبقى للمجتمع يختفى فى ظل النظام الاشتراكى ، فلن يكون ثمة مبرر لوجود القانون ؛ وتنبأ لينين باختفاء الدولة والقانون ، كما وعد الدستور السوفييتى الأول الصادر عام ١٩١٨ بإلغاء الدولة كسلطة[2] .

(١) YUDIN, P.; Socialism and Law; Soviet Legal Philosophy, 20th Century Legal Philosophy Series, vol. 5, Cambridge, Mass., Harvard Univ. Press, 1951, p. 281; and also KELSEN, H., The Communist Theory of Law. The London Institute of World Affairs, London, 1955, pp. 1, 2.

(٢) GUINS, GEORGE C.; Soviet Law and Soviet Society, The Hague, 1954, p. 47.

واعتنق تلك الأفكار الرعيل الأول من فقهاء القانون السوفييت من أمثال : ستوشكا Stuchka ، وباسوكينس Pashukanis وكريلنكو Krylenko الذى أنكر ضرورة وجود قانون للعقوبات فى المستقبل[١] .

كما ذهب بعض المفكرين الاشتراكيين إلى أن فكرة وجود قوانين للعقوبات – فى حد ذاتها – بما تتضمنه من اتجاه إلى تقدير عقوبة محددة لكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، وثيقة الصلة بالمبادئ السائدة فى المجتمعات البورجوازية ، تلك المبادئ المتعلقة بحرية التجارة والتبادل فى السوق المفتوح[٢] .

إلا أن تلك الآراء ما لبثت أن انهارت أمام الخبرات العملية ، وظهرت آراء أكثر اعتدالا ترى فى وجود الدولة والقانون ما يحقق ويحمى حقوق الطبقة العاملة ، وذهب فشنسكى Vyskinskü ، إلى أن القانون والدولة سيختفيان فى أعلى مراحل تطبيق الشيوعية عندما يعتاد الناس التزام القواعد الأساسية فى المجتمع دون ضغط أو تهديد ، وحتى يوجد هذا فإن ثمة ضرورة تنظيم حازم فى العمل وفى مختلف مظاهر الحياة الاجتماعية[٣] .

تطور التشريع الجنائى السوفييتى :

استهدفت الثورة السوفييتية (٢٥ أكتوبر ١٩١٧) تغيير البناء الاقتصادى والاجتماعى تمهيداً لإقامة دولة اشتراكية ، وواجهت الحكومة السوفييتية فى ذلك الوقت صعوبات عديدة فى سبيل إقامة عدالة جنائية سليمة ، نتيجة إلغاء القوانين القيصرية وتسريح الجانب الأكبر ممن كانوا يشغلون المناصب القضائية فى العهد القيصرى ، وعهد بالقضاء إلى محاكم ثورية كان أعضاؤها من الطبقة

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(٢) انظر عرضاً تفصيلياً لهذه الآراء فى : على حسن فهمى ، العقوبة من وجهة النظر الاشتراكية ، بحث غير منشور مودع بمكتبة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ص ٢٣ .

(٣) شبل (فؤاد محمد) ، الدستور السوفييتى (دراسة تحليلية انتقادية) ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٤٨ ، ص ٦٢ ، وانظر أيضاً (كلسن‌هانز) ، النظرية الشيوعية للقانون ، سابق الإشارة إليه ص ٦٢ ، ص ٦٣ .

العاملة ولم تكن لديهم أى ثقافة قانونية ، وكانوا يقومون بالفصل فى الدعاوى التى تعرض عليهم بوحى من إدراكهم الثورى لفكرة العدالة ، إذ لم يكن قد صدر تشريع جنائى بعد[١] .

وفى عام ١٩١٩ أصدرت الحكومة السوفييتية تشريعاً يضع خطوطاً عريضة تسترشد بها المحاكم فى نظرها للدعاوى الجنائية ؛ وعلى عكس قوانين الدول المعاصرة ، اكتفى ذلك التشريع بالنص على بعض عقوبات دون أن يحدد من الجرائم ما يستوجب توقيعها[٢] .

إلا أن العمل أظهر بوضوح حاجة المحاكم إلى قانون أكثر تفصيلا ، وفعلا صدر قانون العقوبات السوفييتى الأول فى يونيه ١٩٢٢ محدداً فى مقدمته الغرض منه ، وهو حماية دولة العمال والفلاحين ضد العناصر ذات الخطورة الاجتماعية ، وبلورة أسس الضمير القانونى الثورى[٣] .

وكان هذا القانون يتضمن قسمين ، يتعلق أولهما بالمبادئ العامة على نحو ما كان يتضمنه التشريع الصادر عام ١٩١٩ ، ويتضمن القسم الثانى النص على بعض الجرائم ويضع لها عقوبات معينة .

وفى عام ١٩٢٣ اتحدت جمهورية روسيا مع بعض الجمهوريات السوفييتية الأخرى فى شكل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، وبموجب الدستور الاتحادى احتفظت كل من تلك الجمهوريات بحقها فى إصدار التشريعات الخاصة بها .

وقد أصدرت جمهورية روسيا قانوناً آخر للعقوبات فى ٢٢ نوفمبر عام

---

(١) انظر عرضاً لمؤلف بعنوان « العدالة الجنائية فى النظام السوفييتى » :

SHEININ, L., People Courts in The U.S.S.R., Moscow, 1957.

بالمجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، السنة الأولى ، مارس ١٩٥٨ ، ص ١٠٥ .

(٢) HAZARD, John; Reforming Soviet Criminal Law, Journal of Criminal Law and Criminology, No. 2, 1938, p. 160.

(٣) GRAVEN, Jean; Le droit Penal Sovietique, Revue de Science Criminelle et du droit penal Comparé, No. 2, 1948, p. 239.

١٩٢٦ على ضوء ما أظهره العمل ومسايرة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية ، وقد صدرت عدة تعديلات وإضافات تشريعية على هذا القانون .

وعلى غرار هذا القانون صدرت قوانين مماثلة فى جمهوريات الاتحاد السوفييتى الأخرى ، مع اختلافات فى التفاصيل تتفق والفروق الحضارية والاجتماعية والسلالية بين تلك الجمهوريات[١] .

وأخيراً أقر مجلس السوفييت الأعلى للاتحاد السوفييتى فى ٢٥ ديسمبر ١٩٥٨ عدداً من القواعد الأساسية يقوم عليها التشريع الجنائى بالاتحاد وبالجمهوريات الاتحادية ، مع الاحتفاظ لكل من تلك الجمهوريات بقوانينها الخاصة[٢] .

وهذه القواعد الأساسية على جانب كبير من الأهمية . إذ يرجى أن تطورها قوانين العقوبات بالجمهوريات الاتحادية ؛ وبصفة عامة فإن على هذه القوانين أن تقبل كل المبادئ العامة التى تتضمنها تلك القواعد الأساسية . تلك المبادئ التى تعد انعكاساً للتغيرات الكبرى فى الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية للمجتمع[٣] .

ويلاحظ — بصفة عامة — أن هذه القواعد الأساسية استحدثت كثيراً من المبادئ ، وألغت بعض ما كانت تتضمنه القوانين السارية ؛ على نحو ما سنرى .

المبادئ العامة التى استحدثتها القواعد الأساسية للتشريع الجنائى السوفييتى :

قننت القواعد الأساسية ما جرى عليه العمل منذ أول سبتمبر عام ١٩٥٣ ؛

---

(١) انظر المذكرة التى أعدتها « لجنة دراسة أسس التشريع الجنائى » . بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية (١٩٦٣) ، غير منشورة . ص ٧ ، ص ٨ .

(٢) نشرت ترجمة باللغة الإنجليزية لهذه القواعد مع بعض التعليقات تحت عنوان :
Fundamentals of Soviet Criminal Legislation, The Iudicial System, and Criminal Court Procedure; Foreign Languages Publishing House, Moscow, 1960.

(٣) SMIRNOV, L.N.: Soviet Criminal Legislation.
تعليق ملحق بالقواعد الأساسية سابق الإشارة إليها ، ص ٢٨ ، ص ٢٩ .

حين ألغيت الجهات التابعة لوزارة الداخلية التي كان يناط بها فى أحوال معينة توقيع بعض العقوبات ، وقصر حق توقيع العقاب على المحاكم وفقاً لقوانين الإجراءات الجنائية السارية[١] .

كما هجرت تلك القواعد مبدأ القياس فى ميدان التجريم والعقاب ، ذلك المبدأ الذى كان معترفاً به وفقاً للمادة الثالثة من القسم الثالث من المبادئ الأساسية للتشريع الجنائى الصادر عام ١٩٢٤ : وقد جاءت القواعد الأساسية (١٩٥٨) فقننت ما جرى عليه العمل فعلا ، إذ أن المحاكم لم تلجأ كثيراً إلى تطبيق ذلك المبدأ وبخاصة بعد أن هوجم من جانب عدد كبير من الفقهاء السوفييت[٢] .

كما منحت القواعد الأساسية للمحاكم الحق فى توقيع عقوبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً أو إعفاء المتهم من العقاب إذا قدرت أن الفعل المكون للجريمة قد فقد الخطورة الاجتماعية . كما منحت المحاكم أيضاً سلطات واسعة فيما يتعلق بالحكم المشروط . وعنيت بإبراز مبدأ تفريد العقاب ، ونصت صراحة على سريان القانون الأصلح للمتهم . ورفعت سن المسئولية الجنائية ، واستبعدت بعض العقوبات مثل اعتبار المذنب عدواً للشعب وحرمانه من حق المواطن والإبعاد . وجعلت القواعد الأساسية الحد الأقصى للحرمان من الحرية عشر سنوات . إلا فى حالات المجرمين المعتادين وفى بعض الجرائم الخطيرة فيكون الحد الأقصى للحرمان من الحرية خمس عشرة سنة . وذلك بعد أن كان الحد الأقصى للحرمان من الحرية فى ذلك خمساً وعشرين سنة ، وكقاعدة عامة قضت القواعد الأساسية بتنفيذ تلك العقوبات فى مستعمرات العمل الإصلاحى الواقعة فى دائرة محل إقامة المحكوم عليه لتضمن تفاعله المباشر مع بيئته الأصلية تمهيداً لإعادة إدماجه فى المجتمع[٣] .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٩ .

(٢) FRIDIEEF, M.; A Propos des Travaux Recénts de Codification de la législation soviétique en matière pénale et d'instruction criminelle; Revue de Science criminelle et droit pénale Comparé, 1957, p. 693.

(٣) سميرنوف ، ل . ن : سابق الإشارة إليه ، ص ٣١ — ص ٣٧ .

واحتفظت تلك القواعد بعقوبة الإعدام لعدد محدود من الجرائم الخطيرة ، كالخيانة العظمى والتجسس والتخريب وأعمال الإرهاب والقتل مع سبق الإصرار بمصاحبة بعض الظروف المشددة[1] .

وهجرت القواعد الأساسية اصطلاح تدبير الدفاع الاجتماعى Measure of Social defence وأحلت محله اصطلاح عقوبة Penalty . على أساس أن الاصطلاح الأول قد هُجر استخدامه منذ الثلاثينات[2] .

كما تضمنت تلك القوعد اصطلاح « جريمة Crime » بعد أن كانت القوانين السابقة تعبر عنها « بفعل ذى خطورة اجتماعية Socially dengerous act»

وذكرت المادة ٢٠ من تلك القوعد أن توقيع العقوبة لا تستهدف فقط العقاب على الجريمة . بل إنها تستهدف إصلاح وإعادة تربية المحكوم عليه على حب العمل الاشتراكى واحترام القانون وقواعد الحياة الاشتراكية ، كما ذكرت من قبيل أغراضها تحقيق فكرتى الردع بمعناه العام والخاص. وصرحت أيضاً بأن العقاب لا يستهدف إلحاق الأذى بجسد المحكوم عليه أو امتهان كرامته .

عرضنا — فى عجالة — لفكرة القانون فى النظرية الاشتراكية . ثم لتطور التشريع الجنائى السوفييتى . وأخيراً لبعض المبادئ العامة التى استحدثتها القواعد الأساسية للتشريع الجنائى للاتحاد السوفييتى (١٩٥٨) كقواعد مهدية للمشرع الاتحادى وللمشرع فى الجمهوريات الاتحادية المختلفة . . كل ذلك كتمهيد أساسى لفهم فلسفة التجريم التى تقوم عليها القواعد الجنائية فى التشريع السوفييتى فى ذلك النطاق الهام الخاص بالعمل والإنتاج .

فلسفة التجريم فى نطاق العمل والإنتاج :

قدم التراث العلمى تعريفات عديدة للاشتراكية ، كل منها تعبر عن وجهة نظر . وفى بعض الأحيان عن وجهة نظر واحدة من أكثر من زاوية .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٨ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٣٦ .

وقد عرّف البعض الاشتراكية — كنظام اقتصادى — بتحليل لمقوماتها ، فذهبوا إلى أنها النظام الذى يقوم على الملكية الجماعية للأرض ولمصادر الثروة فى المجتمع ، وعلى الإنتاج الموجه لغرض الاستعمال لا الربح ، وعلى توزيع المنتجات على كل بالتساوى أو على قدر من عدم المساواة تبرره المصلحة العامة[١].

كما لخص مؤسسا الماركسية النظرية الشيوعية فى عبارة واحدة هى إلغاء الملكية الخاصة[٢] .

ولم تعرف الاشتراكية الكاملة التطبيق بعد ، تلك الاشتراكية التى تقوم — فى تطرفها النظرى — على مبدأ « من كل حسب قدرته . ولكل حسب حاجته » .

وفى رأى لينين أنه « لن تقوم للاشتراكية قائمة من غير الصناعة ، ولن يمكننا إيجاد صناعة بدون خلق الصناعة الثقيلة لا سيما ما يتعلق منها ببناء الآلات[٣] » .

فالعمل والإنتاج هما حجر الزاوية فى النظام الاشتراكى ، وتنص المادة ١٢ من الدستور السوفييتى « العمل فى الاتحاد السوفييتى واجب وموضع شرف كل مواطن قادر . وذلك وفقاً لمبدأ من لا يعمل لا يأكل » .

والقانون — أثناء عملية إعادة بناء المجتمع وأثناء فترة الانتقال التدريجى من الاشتراكية إلى الشيوعية — يستهدف حماية وتقوية وتطوير العلاقات الاجتماعية . ولابد أن يتجه المشرع نحو تدعيم وحماية عنصر العمل بغية الوصول إلى زيادة القوة الإنتاجية فى المجتمع زيادة يتحقق معها الانتقال بالنظام الاشتراكى إلى أعلى مراحل تطبيق الشيوعية .

لذلك فإن تدعيم نظم العمل والإنتاج بالأجزية التأديبية وعلى رأسها الفصل من العمل أمر عديم الجدوى فى المجتمع السوفييتى . ومن ثم لزم أن يدعم المشرع تلك النظم بقواعد جنائية . وبمعنى آخر لجأ المشرع السوفييتى إلى تجريم أنماط

---

(١) المحجوب (رفعت) . النظم الاقتصادية . القاهرة . ١٩٥٦ ، ص ١١ .

(٢) MARX, K. & ENGLES, F., Selected Works, Vol. 1, Forign languages publishing House, Moscow, 1955, p. 47.

(٣) شبل (فؤاد محمد) . الدستور السوفييتى . سابق الإشارة إليه ، ص ٢١ .

من الخروج على قواعد ونظم العمل التى وضعت لضمان الوصول بالإنتاج إلى الحد الذى رسمته الدولة[١] .

بل نجد لذلك أصولا تمتد إلى ما قبل الثورة السوفييتية ، فنى عام ١٩١٠ أثار البروفيسور « بترايكى Petrazycki » فى كتابه « نظرية فى القانون» : أنه بالانتقال إلى الاشتراكية يجب أن يزداد الاهتمام والتركيز على نظامى القهر والمكافأة فى العمل ؛ إذ عندما تصبح الدولة هى السلطة العليا المتحكمة فى الأرباح والأثمان وعندما تصبح جميع أحوال الأفراد المعيشية مخططة مقدماً . فإن دافع الربح والحصول على المال تفقد قيمتها كحافز للعمل[٢] .

لذلك كان من المنطق أن يتسع نطاق التجريم فيما يتعلق بالعمل والإنتاج اتساعاً كبيراً . ذلك أن العمل والإنتاج يمثلان قطباً هاماً للمصالح التى يعمد المشرع السوفييتى إلى حمايتها ومن هنا فإن ما يعتبر فى النظم الأخرى من قبيل المخالفات التأديبية ، قد نجده فى التشريع السوفييتى من قبيل الجرائم[٣] .

وهذا كله أمر يتفق مع النظرية الاشتراكية فى الملكية ، إذ من المعروف أن تزايد الاعتراف بالوظيفة الاجتماعية للملكية يؤدى إلى تغيرات هامة فى القيم القانونية ، فالدستور السوفييتى يعتبر الملكية الاشتراكية الأساس المقدس الذى لا يمكن انتهاكه للنظام الاشتركى ، ومن ثم فالاعتداء على تلك الملكية والإضرار بها يستدعى أن يواجه بالتجريم من قبل المشرع ، بل نجد أن المشرع السوفييتى لا يفرق فى هذا المجال كثيراً بين العمد والإهمال[٤].

ويرجع تجريم الإهمال إلى ما يذهب إليه المفكرون السوفييت من أن ثمة مخلفات للقيم البرجوازية ما زالت مترسبة فى نفوس بعض أفراد المجتمع السوفييتى ،

---

(١) سشلزنجر ، نظرية القانون السوفييتى ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٢٨ .

(٢) جيتز (جورج) ، القانون السوفييتى والمجتمع السوفييتى ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٧٣ ص ١٧٤ .

(٣) خليفة (أحمد محمد) ، النظرية العامة للتجريم ، دراسة فى فلسفة القانون الجنائى ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٩ ، ص ١٦٤ .

(٤) انظر مذكرة أعدتها « لجنة دراسة أسس التشريع الجنائى » سابق الإشارة إليه ، ص ١٠ .

ومن أهم مظاهر ذلك عدم الاكتراث بالعمل ؛ لذلك كان من الطبيعى أن يجرّم المشرع تلك الأعمال التى تتسم بطابع البرجوازية تمهيداً للقضاء عليها ، فعند الاشتراكيين يضر الإهمال فى ظل نظام رأسمالى بمصالح الرأسماليين ، بينما فى ظل نظام اشتراكى لا يمكن تفسير الإهمال إلا على أساس أنه يستهدف الإضرار بالبناء الاقتصادى والاجتماعى القومى[1] .

وسنعرض بعض نماذج حماية العمل والإنتاج جنائيًّا فى التشريع السوفييتى ، مبينين إلى أى مدى يتفق هذا مع الإيديلوجية السائدة فى ذلك المجتمع .

نماذج من القواعد المتعلقة بحماية العمل والإنتاج جنائياً فى التشريع السوفييتى :

تبدو حماية العمل والإنتاج جنائيًّا فى التشريع السوفييتى واضحة تماماً من مجرد القراءة العابرة للقواعد الأساسية للتشريع الجنائى بالاتحاد السوفييتى[2] ، ونصوص قانون العقوبات الروسى[3] .

ولا يقتصر النص على هذه الحماية على قانون العقوبات فحسب . بل إن قوانين ولوائح العمل مليئة بالنصوص الجنائية . إلى حد أن البعض يعتبر قوانين العمل السوفييتية قوانين جنائية إلى حد كبير[4] .

وجمع شتات القواعد الجنائية المتعلقة بالعمل والإنتاج أمر بالغ الصعوبة . إذ أن معظم المشروعات تحكمها قواعد خاصة . ولوزارة العمل الحق فى إصدار قواعد تنظيمية عامة تطبق على المشروع ما لم توجد قواعد خاصة به . ولقد جمعت القواعد التنظيمية العامة فى شكل قواعد موحدة Standard Labor regulations صدرت فى ١٨ يناير ١٩٤١ . وهذه القواعد ملزمة ولها صفة القانون ؛ ولقد

---

(١) شبل (فؤاد محمد) . الدستور السوفييتى . سابق الإشارة إليه ، ص ١٦١ .

(٢) ترجمة باللغة الإنجليزية لهذه القواعد مع التعليقات ، موسكو ، ١٩٦٠ ، سابق الإشارة إليه .

(٣) ترجمة باللغة الفرنسية ، نقلها عن النص الروسى جول بواتييه ، ومقدمة للأستاذ جارو . باريس ، ١٩٣٥ ، سابق الإشارة إليه .

(٤) جينز (جورج) ، القانون السوفييتى والمجتمع السوفييتى ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٦٦ .

نص القسم الأول من هذه القواعد على أن الغرض منها تدعيم نظام العمل وتحديد مبدأ المسئولية عن الإدارة[١] .

ويمكن استعراض نماذج الحماية الجنائية للعمل والإنتاج حول محورين :

– تنفيذ القوانين والأوامر والتعليمات المتعلقة بحسن سير العمل فى المشروعات .

– الوصول بالإنتاج إلى الحد المرسوم فى الخطة الاقتصادية سواء من حيث الكمية أو من حيث المستوى ، وتنفيذ الالتزامات التعاقدية للمشروعات .

(ا) تنفيذ الأوامر والتعليمات من المعالم البارزة فى نظام العمل بالاتحاد السوفييتى ، ولقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن الأوامر الصادرة من إدارة مشروع ما يجب تنفيذها دون تردد ، وأنه ليس لأى عامل أو مستخدم أن يرفض تنفيذها بحجة أنها غير صحيحة . وكل ما له أن يطعن فيها بعد ذلك[٢] .

وتعاقب المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الروسى على مخالفة الموظف للقوانين واللوائح التى تكفل تنظيم وتنفيذ العمل وتلك المتعلقة بحماية العمل والتأمين الاجتماعى ، بالعمل الإجبارى فترة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز ٣٠٠ روبل ؛ وتشدد العقوبة فى حالة تعدد المخالفين ؛ وإذ ترتب على مخالفة قوانين العمل ونظمه أن فقد أحد العمال قدرته على العمل ؛ يعاقب المخالف بالحرمان من الحرية فترة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ روبل .

وكانت أعمال الشغب التى يرتكبها العمال تعد من قبيل المخالفات التنظيمية ، إلا أنها أصبحت – طبقاً للمادة ٢ من القانون الصادر فى ١٠ أغسطس عام ١٩٤٠ وللمادة ٢٨ من القواعد الموحدة لنظم العمل الصادر فى ١٨ يناير ١٩٤١– جريمة معاقباً عليها بالحبس لمدة سنة ؛ بل إن أعمال الشغب إذا اشتد عنفها تصبح من قبيل أعمال الإرهاب والتخريب وقد تصل عقوبتها فى هذه الحالة إلى الإعدام . (المادة ٥٨ من قانون العقوبات الروسى) .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٦٢ ، ص ١٦٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

وبالرغم من أنه ليس ثمة تشريع سوفييتي يمنع اللجوء إلى الإضراب ، إلا أنه نبذ كوسيلة للضغط النقابى ، وجاء فى قرارات المؤتمر الحادى عشر للحزب الشيوعى أنه [لا الحزب الشيوعى ولا الحكومة السوفييتية ولا النقابات يمكن أن تنسى أو تخفى عن العمال أن الإضرابات فى دولة ذات حكومة تمثل طبقة العمال يمكن أن تفسر على أنها نتيجة للفساد البيروقراطى فى هذه الدولة أو بسبب وجود رواسب للرأسمالية[1]] .

إلا أن الإضراب إذا ترتب عليه الإضرار بنظام المواصلات فإنه يغدو مجرّما (المادة ٥٩ من قانون العقوبات الروسى) .

ويدخل فى نطاق المخالفات المتعلقة بتنفيذ الأوامر والنظم الخاصة بالعمل ، المخالفات المتعلقة بمواعيد العمل التى تحددها اللوائح والتعليمات وكذلك التغيب عن العمل دون مبرر ، وقد كانت تلك الأفعال من قبيل المخالفات التأديبية ، إلا أن المشرع السوفييتي — تحت ضغط ظروف الحرب العالمية الثانية — لجأ إلى تجريمها فى أحوال معينة .

فإذا كانت فترة التأخير عن ميعاد الحضور إلى العمل تقل عن عشرين دقيقة أو كانت مغادرة مقر العمل قبل الموعد المحدد لذلك بما لا يجاوز عشرين دقيقة كان الجزاء تأديبياً . فإن تكرر حدوث ذلك ثلاث مرات خلال الشهر الواحد أو أربع مرات خلال شهرين متتاليين . فبمقتضى المادة الخامسة من القانون الصادر فى ٢٦ يونيه عام ١٩٤٠ . يعد جريمة معاقباً عليها بالعمل الإجبارى دون حرمان من الحرية مدة لا تجاوز ستة أشهر مع جواز الأمر بتخفيض الأجر بنسبة لا تجاوز ٢٥٪ كذلك الأمر بالنسبة للتغيب عن العمل دون عذر مقبول . والأعذار المقبولة واردة على سبيل الحصر ، وهى المرض الذى يثبت بفحص الطبيب المختص أو حادث مفاجئ لأحد أفراد الأسرة على أن يثبت ذلك بشهادة رسمية من الشرطة . أو أداء الشهادة أمام المحاكم بناء على

---

(١) النقابات فى الاتحاد السوفييتي ، تقرير أعده مكتب العمل الدولى بجنيف ، قام بنقله إلى اللغة العربية فريد مصطفى ، مجموعة اخترنا لك ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٦٢ ، ص ٦٤ .

طلب رسمى أو تعطل المواصلات بحيث لم يكن فى الاستطاعة الحضور فى المواعيد المقررة[١] .

كذلك يعاقب القانون على الحضور إلى محل العمل فى حالة سكر ، وتوجب المادة السادسة من القانون الصادر فى ٢٦ يونيه عام ١٩٤٠ ، على مدير المشروع فى هذه الحالة اتخاذ الإجراءات القانونية فى مواجهة كل من يرتكب مثل هذا الفعل وإلا عوقب باعتباره شريكاً[٢] .

كما تعاقب المادة ١٣٤ من قانون العقوبات الروسى على مخالفة الموظف للعقود الجماعية للعمل والاتفاقات على الأجور والاتفاقات التى تبرم بين النقابات المهنية واللجان الاستشارية ، إذا تبين من التحقيق أن هذه المخالفة تمت بسوء نية . وتكون العقوبة فى هذه الحالة العمل الإجبارى فترة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز ٣٠٠ روبل أو الحرمان من الحرية أو العمل الإجبارى فترة لا تجاوز سنة أو غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبل .

كذلك اضطر المشرع السوفييتى إلى أن يفرض قيوداً على حرية التغيير العمل ولم يكن ذلك مقيداً من قبل ، إذ كان العمال أحراراً فى الانتقال من عمل إلى آخر تبعاً لوسائل الترغيب والإغراء التى كان يبذلها مديرو المشروعات المختلفة بدافع المنافسة بينهم على إنجاز البرامج المخططة ، إلا أن ذلك أدى إلى اضطراب حال العمل ، مما حدا بالمشرع السوفييتى إلى إصدار قانون فى ٢٦ يونيو عام ١٩٤٠ — بدافع ظروف الحرب — يقيد حق ترك ترك العمل أو إنهاء العقود أو تغيير الوظيفة ، وبشرط موافقة الإدارة على ذلك وفى حالات استثنائية ، وفرض القانون عقوبة على مخالفة ذلك الحبس من شهرين إلى أربعة شهور[٣] .

إلا أن مجلس السوفييت الأعلى أصدر مرسوماً فى ٢٥ أبريل ١٩٥٦ يلغى التجريم فى هذا المجال ، والاستعاضة عن ذلك ببعض الأجزية التأديبية كالحرمان

(١) جينز (جورج) ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٦٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤١٢ .

(٣) شبل (فؤاد محمد) ، الدستور السوفييتى ، سابق الإشارة إليه ، ص ٩٩ .

من بعض المزايا والمكافآت[١] .

ويعاقب المشرع السوفييتى على الإهمال وما ينجم عن ذلك من سوء إدارة المشروعات ، فتقضى المادة ١٢٨ من قانون العقوبات الروسى بعقاب القائمين على إدارة المؤسسات العامة ومشروعات الدولة إذا أهملوا أو أساءوا إدارتها ونتج عن ذلك خسائر لحقت بها ، بالحرمان من الحرية فترة لا تجاوز سنتين أو العمل الإجبارى فترة لا تجاوز سنة .

ونظراً لخطورة مخالفة نظم النقل ، فقد قررت الفقرة الثالثة (حـ) من المادة ٥٩ من قانون العقوبات الروسى المضافة بالقانون الصادر فى ١٥ فبراير عام ١٩٣١ أن أى مخالفة من هذا القبيل يرتكبها عمال النقل ، إذا أدت أو كان من المحتمل أن تؤدى إلى كارثة أو أى حوادث تمس سلامة الركاب ، وكذلك الخروج على القواعد التى تضعها الحكومة للتأمين النقل ، يعاقب عليها بالحرمان من الحرية فترة لا تجاوز عشر سنوات .

ويعاقب القانون السوفييتى على التعسف فى استعمال السلطة أو استغلال الوظيفة إذا أدى ذلك أو كان من المحتمل أن يؤدى إلى الإضرار بأموال الدولة أو الإخلال بالنظام العام أو إهدار حقوق المواطنين بالحرمان من الحرية ستة أشهر على الأقل (المادة ١٠٩ من قانون العقوبات الروسى) .

ويعاقب القانون الموظفين أو الأشخاص الذين تفوضهم الهيئات العامة فى عمل من الأعمال ، إذا استولوا على الأموال الموضوعة تحت إشرافهم وبسبب صفتهم هذه . وتكون العقوبة فى هذه الحالة بالحرمان من الحرية مدة لا تجاوز ثلاث سنوات (المادة ١١٦ من قانون العقوبات الروسى) .

كذلك تعاقب المادة ١٢٩ من قانون العقوبات الروسى مديرى مشروعات الدولة على تبذير الأموال العامة وعلى الخصوص إذا كانت نتيجة صفقات ضارة أبرمها هؤلاء المديرون بالاتفاق مع الأطراف المتعاقدة الأخرى ، والعقوبة فى هذه الحالة الحرمان من الحرية لمدة سنة على الأقل مع أو بدون المصادرة العامة أو الجزئية .

---

(١) التقلبات فى الاتحاد السوفييتى ، سابق الإشارة إليه ، ص ٦٥ .

(ب) يمثل الإنتاج قطباً هاماً للمصالح التى يقف وراءها النظام السوفييتى بأكمله ، ويسير الإنتاج فى الاتحاد السوفييتى وفق خطة تعد سلفاً على ضوء الإمكانيات المتاحة ، ولكل مشروع خطته التى تدخل ضمن الخطة العامة للدولة . لذلك كان من المنطق أن يسحب المشرع الجنائى السوفييتى حمايته إلى هذا النطاق أيضاً .

ويعد مديرو المشروعات ومديرو المصانع ورؤساء المهندسين ومساعدوهم ورؤساء الملاحظين وغيرهم مسئولون جنائياً عن عدم تحقيق الخطة الاقتصادية للمشروع سواء من حيث عدم الوصول بالإنتاج إلى الحد المرسوم كماً أو من حيث مطابقته للمواصفات المحددة ؛ وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١٢٨ من قانون العقوبات الروسى المعدلة بقرار مجلس السوفييت الأعلى فى ١٠ يوليه عام ١٩٤٠ ، أصبحت العقوبة فى تلك الأحوال الحبس لمدة من خمس إلى ثمان سنوات مع جواز الحكم بالمصادرة المالية ؛ وشدد المشرع العقاب فى حالة ثبوت نية الإضرار بالدولة . وفى هذه الحالة يعامل مرتكبو تلك الجرائم كالمخربين وتكون العقوبة العمل الإجبارى مع الحرمان من الحرية لمدة ٢٥ سنة ، كما أجاز القانون الصادر فى ١٢ يناير عام ١٩٥٠ الحكم فى تلك الجرائم بالإعدام[1] .

كما يعاقب القانون على إعاقة النشاط القانونى للمصانع والجمعيات المحلية والنقابات ، بالعمل الإجبارى أو بالحرمان من الحرية لمدة لا تجاوز سنة مع غرامة لا تجاوز ١٠٠٠ روبل (المادة ١٣٥ من قانون العقوبات الروسى) .

وفى ٢٥ ديسمبر عام ١٩٥٨ ، صدر قانون بشأن المسئولية الجنائية عن الجرائم التى ترتكب فى حق الدولة ، وتنص المادة السادسة من هذا القانون : « إن أى عمل يرتكب بقصد أو بغير قصد ، ويؤدى إلى الإضرار بالصناعة أو النقل أو الزراعة أو النظام النقدى أو التجارة أو فروع الاقتصاد الوطنى الأخرى أو نشاط هيئة حكومية أو منظمة عامة ، بغرض إضعاف الدولة

---

(١) جينز (جورج) ، القانون السوفييتى والمجتمع السوفييتى ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٧٤ ص ١٧٥ .

السوفيتية ، عن طريق استغلال المؤسسة العامة أو الحكومة أو المنظمة أو الهيئة أو عن طريق عرقلة سير العمل فيها ، يعاقب عليه بالسجن فترة تتراوح بين ثمانى سنوات و ١٥ سنة ومصادرة الممتلكات[١] » .

ويعاقب القانون على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرمة مع مشروعات الدولة أو المشروعات الاشتراكية الأخرى . إذا تبين عن طريق الإجراءات المدنية ، أن عدم التنفيذ كان نتيجة سوء النية . وتكون العقوبة فى هذه الحالة الحرمان من الحرية لمدة ستة أشهر على الأقل مع المصادرة العامة أو الجزئية . (المادة ١٣١ من قانون العقوبات الروسى) .

ويشدد المشرع العقاب إذا حدث ذلك وقت الحرب . أو كان يتعلق بإمدادات للبحرية أو الجيش ، فتكون العقوبة الحرمان من الحرية لمدة سنتين على الأقل (المادة ١٣٢ من قانون العقوبات الروسى) .

خاتمة

رأينا كيف انعكست الفلسفة الاقتصادية للمجتمع السوفييتى على نطاق التجريم فى التشريع ؛ وكيف اتسع نطاق التجريم فى هذا التشريع حماية للعمل والإنتاج اتساعاً يفوق ما فى أى نظام قانونى آخر ، متفقاً فى هذا مع الأيديلوجية الاشتراكية ومقتضيات التحول بالمجتمع السوفييتى إلى الاشتراكية الكاملة — فى تطرفها النظرى — أى الشيوعية .

والتجريم تحكمه اعتبارات كثيرة ويستهدف حماية مصالح وقيم معينة يهم المجتمع حمايتها وتدعيمها . هذه الاعتبارات والمصالح تختلف من مجتمع إلى آخر تبعاً للفلسفة التى يتبناها فى النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ولا شك أن المصالح الاقتصادية تشغل حيزاً هاماً فى نطاق التجريم فى التشريعات المعاصرة ، سواء فى ذلك الدول التى تتبنى — أساساً — أفكار الاقتصاد الحر واضطرت إلى التأثر بأفكار التوجيه الاقتصادى ، أو تلك التى تقوم على التوجيه والتدخل الاقتصادى ، مع اختلاف فى حيز النطاق فى كل .

---

(١) النقابات فى الاتحاد السوفييتى ، سابق الإشارة إليه ، ص ٦٦ .

قائمة المراجع

(ا) مراجع باللغة العربية

١ – خليفة (أحمد محمد)، النظرية العامة للتجريم – دراسة فى فلسفة القانون الجنائى، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٩.

٢ – شبل (فؤاد أحمد)، الدستور السوفييتى – دراسة تحليلية انتقادية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٤٨.

٣ – فهمى (على حسن)، العقوبة من وجهة النظر الاشتراكية، بحث غير منشور – بمكتبة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

٤ – المحجوب (رفعت)، النظم الاقتصادية، القاهرة، ١٩٥٦.

٥ – النقابات فى الاتحاد السوفييتى، إعداد مكتب العمل الدولى بجنيف، من مجموعة اخترنا لك. القاهرة، ديسمبر ١٩٦٢.

٦ – مذكرة غير منشورة، إعداد لجنة دراسة أسس التشريع الجنائى بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، مقدمة إلى لجنة تعديل قانون العقوبات، يناير ١٩٦٣.

(ب) مراجع باللغتين الإنجليزية والفرنسية

7. Fridieef, M.; A Propos de travaux recentes de Codification de la legislation Sovietique en matiere pénale et d'instruction Criminelle; Revue de Science Criminelle et droit penal Comparé, 1957.

8. Graven, Jean; Le droit penal sovietique, Revue de Science Criminelle et droit penal Comparé, No. 2, 1948.

9. Guins, George C.; Soviet Law and Soviet Society, The Hague, 1954.

10. Hazard, John; Reforming Soviet Criminal Law, Journal of Criminal Law and Criminology, No. 2., 1938.

11. Kelsen, H.; The Communist Theory of Law, The London

Institute of World Affairs, London, 1955.

12. MARX, K. & ENGLES. F.; Selected Works, Vol. 1., Foreign languages publishing House, Moscow, 1955.
13. SCHLESINGER, R.; Soviet Legal Theory, London, 1945.
14. SMIRNOV, L.N.; Soviet Criminal Legislation.
تعليق على نصوص مجموعة القواعد الأساسية للتشريع الجنائي السوفييتي : موسكو ١٩٦٠ .
15. YUDIN, P.; Socialism and Law; Soviet Legal Philosophy, 20th. Century Legal Philosophy Series; Vol. 5., Cambridge, Mass., Harvard Univ. Press, 1951.
16. Les Codes de La Russie Sovietique, Code Penale de La R.S.F.S.R., Traduits par Jules Patorullet; Introduction par, Pierre GARRAUD Librairie Generale de droit et de Jurisprudence, Paris, 1935.
17. Fundamentals of Soviet Criminal legislation, The Judicial System, and criminal Court procedure; Foreign languages publishing House, Moscow, 1960.

تقرير

عن الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة

(٢ - ٦ يناير ١٩٦٣)

عقد المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة من ٢ إلى ٦ يناير ١٩٦٣ حضرها عدد كبير من المتخصصين فى العلوم الاجتماعية والجنائية ، وممثلين للوزارات والمصالح والهيئات الحكومية المعنية .

موضوعات الحلقة :

١ - تعاطى الحشيش .
٢ - معاملة الأحداث المشردين .
٣ - الاختبار القضائى .
٤ - تخصص القضاء الجنائى .
٥ - شرطة الأحداث .

المشتركون فى الحلقة :

١ - ممثلو الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية المعنية .
٢ - « الهيئات غير الحكومية .
٣ - أعضاء بصفتهم الشخصية .
٤ - مراقبون عن بعض الهيئات وسفارات بعض الدول العربية والأجنبية .
٥ - مستمعون لا يسمح لهم بالحضور دون الاشتراك فى التصويت أو المناقشات .

رئيس الحلقة ونواب الرئيس والمقرر العام للحلقة :

رأست الحلقة الأستاذة الدكتورة حكمت أبو زيد وزيرة الشئون الاجتماعية ورئيسة مجلس إدارة المركز .

واختير كنواب للرئيس السادة رؤساء الأقسام المختلفة كما اختير الأستاذ الدكتور أحمد محمد خليفة مدير المركز مقرراً عاماً .

رؤساء الأقسام :

القسم الأول : تعاطى الحشيش :

الرئيس : الأستاذ الدكتور محمد أحمد سليمان ، وكيل جامعة الأزهر .
نائب الرئيس : الأستاذ الدكتور مصطفى زيور ، رئيس قسم الدراسات النفسية والاجتماعية بجامعة عين شمس .

المقررون :

الأستاذ الدكتور مصطفى زيور	أستاذ ورئيس قسم الدراسات النفسية والاجتماعية بجامعة عين شمس .
الأستاذ الدكتور حسن الساعاتى	أستاذ علم الاجتماع بجامعة عين شمس .

القسم الثانى : معاملة الأحداث المشردين :

الرئيس : الأستاذ محمد كامل النحاس ، وكيل وزارة التربية والتعليم
نائب الرئيس : الدكتور بدراوى محمد فهمى مدير إدارة التدريب بوزارة الشئون الاجتماعية .

المقررون :

الأستاذ يحيى درويش	وكيل وزارة الشئون الاجتماعية المساعد .

الدكتور حسن المرصفاوى أستاذ القانون الجنائى المساعد بجامعة الإسكندرية .

الدكتور محمود نجيب حسنى أستاذ القانون الجنائى المساعد بجامعة القاهرة .

القسم الثالث : الاختبار القضائى :

الرئيس : المستشار عادل يونس المستشار بمحكمة النقض .

نائب الرئيس :

المقررون :

الدكتور سيد عويس الخبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

الدكتور حسن علام رئيس النيابة .

الدكتور أحمد فتحى سرور مدرس القانون الجنائى بجامعة القاهرة .

القسم الرابع : تخصص القضاء الجنائى :

الرئيس : المستشار حسن جلال وكيل مجلس الدولة المساعد سابقاً .

نائب الرئيس : الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد . أستاذ القانون الجنائى بجامعة عين شمس .

المقررون :

البروفسور ماتيول لوبيزراى مستشار قسم الدفاع الاجتماعى بهيئة الأمم المتحدة والخبير المعار للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المستشار أحمد موافى المستشار .
الأستاذ أحمد مختار قطب المحامى.

القسم الخامس : شرطة الأحداث :

الرئيس : الأستاذة الدكتورة سمية فهمى أستاذة ورئيسة قسم الدراسات النفسية بكلية البنات بجامعة عين شمس .
نائب الرئيس : اللواء أحمد محمد عياد وكيل حكمدار شرطة محافظة الإسكندرية .

المقررون :

العميد محمود السباعى مدير البحث الجنائى بوزارة الداخلية .
العقيد محمد نيازى حتاتة مدير قسم حماية الآداب والأحداث بوزارة الداخلية .
الأستاذ عبد العزيز فتح الباب الخبير بوزارة الشئون الاجتماعية

وقد صاحب انعقاد الحلقة ندوة لخبراء الكيمياء الشرعية ناقشت عدة موضوعات.

سير الأعمال فى الحلقة :

عقدت الجلسة الافتتاحية للحلقة فى الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ٢ يناير سنة ١٩٦٣ وحضرها مدعوون من كبار رجال الدولة وأعضاء الحلقة .

وقد ألقى السيد حسين الشافعى نائب رئيس الجمهورية وعضو مجلس الرئاسة ومندوب السيد رئيس الجمهورية كلمة الافتتاح ، وتلاه السيدة الدكتورة حكمت أبو زيد وزيرة الشئون الاجتماعية ورئيسة الحلقة ثم ألقى السيد الدكتور أحمد محمد

خليفة مدير المركز والمقرر العام للحلقة كلمة قدم فيها للموضوعات التى ستناقش فى الحلقة .

وعقدت جلسات ست وزعت على أيام الأربعاء والخميس والسبت ٢، ٣، ٥ يناير سنة ١٩٦٣ ناقش فيها كل قسم الموضوع الخاص به وانتهى فيه إلى توصيات محددة .

وقد عرضت توصيات كل قسم على المجتمعين فى الجلسة النهائية للحلقة وأخذت الأصوات على كل منها واحدة واحدة ، وأدخلت تعديلات على بعضها .

عرض لاتجاهات المناقشات فى أقسام الحلقة

القسم الأول : تعاطى الحشيش

دارت المناقشات فى القسم – بصورة أساسية – حول التقرير الذى قدمته هيئة بحث المخدرات عن « نتائج المسح الاستطلاعى فى مدينة القاهرة »، وهو التقرير الثانى الذى تصدره الهيئة فى سلسلة دراساتها لتعاطى الحشيش ، وكذلك حول التقريرين اللذين قدمهما الأستاذ الدكتور مصطفى زيور عن « الحشيش كمشكلة نفسية » . والأستاذ الدكتور حسن الساعاتى عن « الحشيش كمشكلة اجتماعية » .

وقد تناوب أعضاء هيئة بحث المخدرات الحديث عن مختلف الجوانب لبحث تعاطى الحشيش . فقدم الأستاذ الدكتور مصطفى زيور بمقدمة ضافية تحدث فيها عن بحث تعاطى الحشيش والجهود التى بذلت فيه ثم دعا أعضاء الهيئة واحداً بعد الآخر ليتناولوا البحث من جوانبه المختلفة . فتحدث الدكتور السيد خيرى الخبير بالبحث عن الجوانب المنهجية فيه .

ثم تحدث الأستاذ سعد المغربى عضو هيئة البحث عن « تدريب باحثى الميدان» . ثم عرض الدكتور مصطفى سويف أهم النتائج التى توصل إليها البحث . وتحدث الأستاذ سمير نعيم عضو هيئة البحث عن «مشكلات العمل الميدانى» .

ثم عرض الأستاذ الدكتور حسن الساعاتى موجزاً لتقرير المقدم منه عن « تعاطى الحشيش كمشكلة اجتماعية » وأعقبه الأستاذ محمد خيرى السكرتير الفنى لهيئة بحث المخدرات فتحدث عن « بعض الجوانب الاجتماعية لظاهرة تعاطى الحشيش على ضوء دراسات اللجنة النظرية بالبحث » .

وبعد ذلك تحدث الأستاذ السيد يس السيد عضو هيئة البحث عن :

« تحليل لدور القانون فى مكافحة المخدرات (على ضوء نتائج بحث تعاطى الحشيش) » .

وآخيراً عرض الأستاذ الدكتور مصطفى زيور عرضاً موجزاً للتقرير المقدم منه عن « الحشيش كمشكلة نفسية » .

وقد نظم العمل فى القسم على أن يتبع كل تقرير يلقى المناقشات التى يرى الأعضاء إثارتها حوله . ثم خصصت جلسة حرة للمناقشة فى أى موضوع من الموضوعات التى أثيرت فى القسم .

وقد دارت فى القسم مناقشات عديدة . لا يتسع المقام لعرضها جميعاً ، ولذلك نكتفى بإبراز أهمها والتى تجمل فى خمس موضوعات هامة :

١ — مناقشات منهجية :

تناول أعضاء القسم البحث الذى قدمته هيئة بحث المخدرات بالتعليق .

وكانت أغلب المناقشات تدور حول الجوانب المنهجية فيه . وأشاد كثير من المناقشين بالمستوى المنهجى الدقيق الذى بلغه البحث .

وذهب بعض الأعضاء إلى أن هيئة البحث لم تول الجانب الاجتماعى فى الظاهرة حقه فى الدراسة . وقد تولى الرد على هذا النقد أعضاء هيئة البحث وأظهروا — من واقع أسئلة استمارتى البحث التجريبية والضابطة — كيف أن الهيئة نظرت للظاهرة باعتبارها ظاهرة نفسية اجتماعية .

هذا عدا مناقشات منهجية عديدة لا يتسع المقام للتفصيل فيها .

٢ — هل يؤدى تعاطى الحشيش إلى الجنون ؟ :

ذهب رأى أحد الأعضاء (الدكتور محمد كامل الخولى) إلى أن تعاطى الحشيش يؤدى إلى الجنون . واستشهد بعدة إحصاءات عن المرضى فى مستشفيات الأمراض العقلية .

وقد عارض كثير من الأعضاء هذه الفكرة . وذهب الأستاذ الدكتور مصطفى زيور إلى أن ارتباط تعاطى الحشيش بالجنون لا يعنى وجود علاقة علية

بينهما . وأضاف أن تعاطى الحشيش قد يكون عرضاً مصاحباً لبعض الأمراض النفسية .

٣ – هل يؤدى تعاطى الحشيش إلى الإدمان ؟

فصل الحديث فى هذه النقطة الأستاذ الدكتور مصطفى زيور ،وذكر أن تعاطى الحشيش (كما تبين من النتائج الأولى للبحث) لا يؤدى إلى الإدمان بمعناه الطبي والذى استقرت عليه هيئة الصحة العالمية فى تعريفها الذى مؤداه أن :

« إدمان المخدرات هو حالة تسمم دورية أو مزمنة ، تلحق الضرر بالفرد والمجتمع . وتنتج عن تكرار تعاطى عقار (طبيعى أو مركب تركيباً معمليا) . وللإدمان أربع خصائص رئيسية :

١ – رغبة غلابة أو حاجة قهرية تدفع الشخص إلى الاستمرار فى تعاطى العقار والحصول عليه بأية وسيلة .

٢ – ميل إلى زيادة الجرعة المتعاطاة من العقار .

٣ – اعتماد جسمانى بوجه عام وسيكلوچى بوجه خاص على آثار العقار .

٤ – تأثير ضار بالفرد والمجتمع .

وذهب إلى أنه على أساس هذا التحديد لمعنى الإدمان ، لا تصبح هناك حاجة لإيداع متعاطى الحشيش فى المصحات التى نص على إنشائها قانون المخدرات . ويمكن الاعتماد فى علاجهم على العيادات النفسية التى تنشأ لهذا الغرض ويترددون عليها بغير ما حاجة إلى الانقطاع عن أعمالهم والإيداع فى المصحة .

ودارت مناقشات حول هذه النقطة وانتهت بالاقتناع بالرأى السابق .

٤ – التدابير التى تتبع مع المدمنين :

ثارت مناقشة حول التدابير التى تتبع مع من يتقدمون للعلاج فى المصحات ،

عقب الكلمة التى ألقيت عن دور القانون فى مكافحة المخدرات والإشارة التى وردت فيها من أنه قد صدر قرار وزارى يحدد طريقة معاملة من يحالون على المصحات بحكم المحكمة أو من يتقدمون باختيارهم للعلاج .

وقد قرأ نص القرار الدكتور حلمى غالى الطبيب الأول بمستشفى العباسية للأمراض العقلية . ووضح من استعراض نصوصه أنه لم يكفل الاطمئنان الذى ينبغى أن يتوفر للمدمنين حتى يضمن إقبالهم على العلاج .

ودارت مناقشات حول هذا الموضوع واستقر الرأى على وضع توصية بشأنه .

٥ ــ رأى الدين فى تعاطى الحشيش :

أثارت هذه النقطة الشريفة دينا عبد الحميد التى رأت أنه ينبغى إبراز رأى الدين فى تعاطى الحشيش . فدعا الأستاذ الدكتور مصطفى زيور الأستاذ الدكتور على عبد القادر عميد كلية أصول الدين بالأزهر لكى يوضح هذه النقطة . وعرض سيادته بالتفصيل وجهة نظر الدين الإسلامى فى تعاطى الحشيش وذكر الفتاوى الدينية الصريحة التى تحرم تعاطيه .

هذا موجز سريع لأهم المناقشات التى دارت فى قسم تعاطى الحشيش والتى وضع بصدد بعض موضوعاتها توصيات خاصة بها .

القسم الثانى ــ معاملة الأحداث المشردين

قدم فى هذا الموضوع تقرير من المركز بعنوان « دراسة إحصائية عن تشرد الأحداث » ، قامت بها هيئة بحث تشرد الأحداث بالمركز .

كما قدمت ثلاثة تقارير أخرى . قدم أولها الدكتور حسن المرصفاوى بعنوان : « معاملة الأحداث المشردين فى فترتى الضبط والمحاكمة » وقدم ثانيها الدكتور محمد نجيب حسنى بعنوان : « دراسة قانونية مقارنة لمعاملة الأحداث المشردين » . وقدم ثالثها السيد الأستاذ يحيى درويش بعنوان : « التدابير التقويمية للأحداث المشردين فى مصر » .

وقد دارت المناقشات فى القسم على أساس البحوث المقدمة ، إلا أن ارتباط

الموضوع بتشرد الأحداث بصفة عامة كان له أثره فى أن كثيراً من المناقشات الجانبية دارت حول تشرد الأحداث كظاهرة والعوامل المؤدية إليها .

وقد وضح من اتجاه المناقشات منذ بداية الأمر أن ما يمس معاملة الأحداث المشردين لا يعنى بالضرورة أنه ينسحب على معاملة الأحداث الجانحين ، كما وضح أيضاً الاتجاه إلى إبعاد جميع الإجراءات الجنائية العادية عن مجال معاملة الأحداث المشردين وإحلال إجراءات ذات طبيعة اجتماعية ملائمة محلها .

أما بالنسبة للإيداع فى المؤسسات ، فكان اتجاه المناقشة يرمى إلى عدم اللجوء إلى ذلك إلا استثناء على أساس أن الأسرة — أصلية أو بديلة — هى المكان الأصلح للتنشئة الاجتماعية ؛ كما اتجهت المناقشات نحو انتقاد كبر حجم مؤسسات الإيداع وضرورة العمل على أن يقترب الجو السائد بها — بقدر الإمكان — من الجو الأسرى كما نادى الكثيرون بوجوب تنويع المؤسسات ؛ والإيداع بها — فى الحالات الاستثنائية — على ضوء تصنيف علمى دقيق للأحداث المشردين .

القسم الثالث — تخصص القضاء الجنائى

دارت المناقشات فى هذا القسم حول التقارير الثلاثة التى قدمها كل من السادة : الأستاذ مختار قطب «عن مبدأ تخصص القضاء الجنائى» . والأستاذ أحمد موافى عن « الاعتبارات النظامية والقانونية لتخصص القضاء الجنائى » . والأستاذ مانيويل لوبزراى عن «إعداد واختيار القضاة ورجال النيابة والمحامين المشتغلين بتطبيق القانون الجنائى» .

وقد انتهى الأستاذ مختار قطب فى تقريره إلى ضرورة الأخذ بمبدأ التخصص استناداً إلى تغير دور القاضى فى العصر الحديث وحاجته إلى الإلمام بكثير من العلوم المختلفة .

بينما نادى الأستاذ أحمد موافى بمبدأ التخصص المطلق بمعنى أن يتخصص رجال القضاء فى نظر المنازعات المدنية منذ بدء عمله بالنيابة ، وأن تنشأ نيابة مدنية

يلحق بها الراغبون فى التخصص لنظر القضايا الأخرى غير الجنائية ولا يجوز أن ينقلوا لنظر القضايا الجنائية . كما طالب أيضاً بإنشاء مركز للدراسات القضائية لاختيار رجال القضاء من بين المتخرجين منه .

كما قدم الدكتور بدر الدين على تلخيصاً للتقرير المقدم من الأستاذ لوبزراى عن إعداد القضاة ورجال النيابة والمحامين المشتغلين بتطبيق القانون الجنائى ودور ذلك فى تحقيق العدالة الجنائية .

وألقى الدكتور رءوف عبيد كلمة نادى فيها بالأخذ بمبدأ التخصص بالنسبة لمحاكم الجنايات ومحاكم الاستئناف فقط وبأن يتخصص مستشارو تلك المحاكم، إما فى القانون المدنى والجنائى معاً أو فى باقى فروع القانون الأخرى .

ثم توالت التعقيبات على كلمة الدكتور رءوف عبيد فاعترض البعض على قصر التخصص على محاكم الاستئناف والجنايات فقط مستندين إلى أهمية التخصص فى المحاكم الصغيرة . كما اعترض آخرون على اعتبار القانونين المدنى والجنائى فرعين متكاملين للتخصص، مستندين إلى أن القانون الجنائى رغم صلته بالقانون المدنى يكون فرعاً يصح فيه التخصص . وإلى أن فصل القانون المدنى فى التخصص عن غيره من القوانين الأخرى كالقانون التجارى والأحوال الشخصية فيه مخالفة للقواعد القانونية التى تقضى باستكمال النقص فى تلك القوانين بقواعد القانون المدنى .

كما عُرض على القسم أيضاً صورتان أخريتان للتخصص هما التخصص فى القضاء الجنائى بعد مضى فترة زمنية من ممارسة القاضى لعمله، والأخرى هى تخصص القضاة لنظر أنواع خاصة من المنازعات الجنائية كقضايا الأحداث والمخدرات .

وقد عارض فضيلة الأستاذ محمد أبو زهرة مبدأ التخصص استناداً إلى أنه لا فائدة منه وأنه يؤدى إلى تجميد فكر القاضى .

كما أثير أيضاً موضوع تأهيل القاضى الجنائى وكيفية ذلك وكان أمام الأعضاء رأيان : الأول عن طريق الدراسة المنظمة والحصول على مؤهل علمى، والثانى عن

طريق التحصيل الشخصى . وقد انتهى الرأى إلى اقتراح صيغة تشمل وجهتى النظر بحيث يعتبر مؤهلا لنظر المنازعات الجنائية من يجتاز فترة دراسة منظمة أو من يقدم أبحاثاً ودراسات شخصية فى العلوم اللازمة للتخصص . كما أثير فى القسم أيضاً موضوع بطء إجراءات التقاضى وأثر تخصص القاضى الجنائى فى إنهاء الدعوى على وجه سريع ، وكذلك موضوع متابعة القاضى للأحكام الجنائية وحاجة هؤلاء القضاة المنوط بهم تلك السلطة إلى التخصص . وأخيراً أثير موضوع إنشاء نيابة مدنية وصلته بمبدأ التخصص المطلق ، ولما كانت تلك الموضوعات الثلاثة الأخيرة لا تدخل ضمن بحث مبدأ تخصص القاضى الجنائى ولم يتسع وقت القسم ببحثها فقد وافق المجتمعون على بحث تلك الموضوعات تمهيداً لعرضها فى حلقات مقبلة .

القسم الرابع ـــ الاختبار القضائى

بدأت أعمال القسم بعرض موجز للتقارير الأربعة التى قدمت شاملة للجوانب المختلفة للاختبار القضائى .

وتولى السيد اللواء يس الرفاعى عرض التقرير الذى وضعته لجنة مشكلة من بعض أعضاء المركز عن « الاختبار القضائى : نشأته وأسسه وتطبيقاته » . وشمل التقرير تحديد السمات الجوهرية لهذا النظام والأصل التاريخى له والأساس القانونى الذى قام عليه وتطبيقاته وتطبيقات بعض المعايير المشابهة له فى الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وويلز وبعض الدول الأوربية . كما تناول التقرير أركان الاختبار القضائى وأحكامه ومجال تطبيقه ، وختم بعرض لنظام وقف التنفيذ فى القانون المصرى والمراقبة الاجتماعية المطبقة على الأحداث واحتمالات الأخذ بالاختبار القضائى فى ضوئهما .

وتعرض التقرير الذى وضعه وعرض موجزه الدكتور أحمد فتحى سرور لمصدر نظام الاختبار القضائى والملامح الرئيسية له وصوره المختلفة فى مراحل

الخصومة الجنائية والمقارنة بينه وبين وقف التنفيذ وإمكان الجمع بينهما فى تشريعات بعض الدول .

وتناول التقرير الذى أعده وعرضه موجزاً الدكتور حسن علام موضوع تطبيق الاختبار القضائى على البالغين فتكلم عن المميزات العقابية لهذا النظام وعناصره واعتباره بديلا للحبس القصير المدة ومميزاته المالية والاقتصادية ونطاق تطبيقه على البالغين والمقارنة بينه وبين مراقبة البوليس والبارول والوضع الذى يمكن أن يكون عليه نظام الاختبار القضائى بالنسبة للبالغين فى مصر .

وعرض الدكتور سيد عويس موجزاً للبحث الذى أعده عن « تطبيق نظام الاختبار القضائى على الأحداث فى مصر » ، وتناول التقرير الظروف التى مهدت السبل إلى إدخال نظام المراقبة الاجتماعية فى محيط الأحداث الجانحين فى مصر ونشأة وأغراض ونشاط مكتب الخدمة الاجتماعية لمحكمة أحداث القاهرة فى خلال المدة من ١٩٤٠ — ١٩٤٨ ،ونشاط هذا المكتب بعد صدور قانون الأحداث المشردين سنة ١٩٤٩ ونظام المراقبة الاجتماعية تحت لواء الاتحاد العام لرعايةالأحداث ، ثم ختم البحث بدراسة تقويمية لنظام المراقبة الاجتماعية فى محيط الأحداث الجانحين فى مصر وسمات القصور فيه ومستقبل هذا النظام .

وبعد عرض التقارير بدأت المناقشة أولاً بتحديد الهدف من العقوبة ورأت الأغلبية الساحقة من الأعضاء أن الاختبار القضائى يحقق هذا الهدف إذ أنه يمثل فى الحياة القانونية والاجتماعية مرحلة متطورة فى السياسة الجنائية بما يحقق من تقرير المعاملة ، ولتجاوبه مع ضرورات السياسة الجنائية الإنسانية التى تنبع من روح ومقتضيات الدفاع الاجتماعى .

وبعد ذلك أثير النقاش حول ما إذا كان من الممكن الأخذ بالاختبار القضائى أو معيار مشابه له دون ما تدخل من المشرع أو أن الأمر يقتضى ضرورة النص عليه صراحة فى التشريع ، فرأت أقلية أن من الممكن أن تقوم النيابة العامة بتطبيق الاختبار القضائى أسوة بالنظام المطبق فى بلچيكا وفى بعض المقاطعات الفرنسية غير أن الأغلبية رأت وجوب أن يكون الحكم بالاختبار

القضائى من اختصاص المحكمة إذ أنه يتضمن مساساً بالحريات الفردية ، ومن ناحية أخرى فإن النص صراحة على هذا النظام فى التشريع يمكّن من الأخذ به فى صورته المثلى التى تتضمن عناصره المختلفة .

وكان الاتجاه إجماعيًّا نحو عدم الطفرة فى تطبيق الاختبار القضائى ، ورأى البعض قصره على بعض فئات من المتهمين ، ورأى آخرون أن يحدد ببعض جرائم معينة . غير أن الأغلبية وافقت على أن يطبق على جميع المتهمين مع استثناء بعض جرائم كالقتل العمد والحريق العمد وجرائم أمن الدولة ، على أن يقتصر تطبيقه على مدن معينة وعلى أن يتوسع تدريجيًّا فى التطبيق بقرار من وزير العدل وذلك أسوة بما اتبع فى قانون الأحداث المشردين الصادر سنة ١٩٤٩ .

وثار نقاش حول ما إذا كان يؤخذ بالاختبار القضائى كتدبير مستقل أو يقترن بالحكم بإيقاف التنفيذ . ورأت الأغلبية الأخذ بالتدبيرين معاً وذلك لإفساح المجال للمحكمة فى الأخذ بصورة من صور ثلاث وفقاً لظروف كل حالة تعرض عليها :

١ — الحكم بإيقاف التنفيذ كما هو مطبق حالياً ٢ — الحكم بالاختبار القضائى ٣ — الحكم بوقف التنفيذ مع وضع المتهم تحت الاختبار القضائى .

أما بالنسبة لمدة الاختبار القضائى فقد رأى البعض أن تكون مدته مساوية لمدة العقوبة المقررة عن الجريمة . غير أنه اعترض على هذا الرأى قولة إن مدة عقوبة الجناية طويلة لدرجة لا تصبح هناك أية فائدة من وضع المتهم تحت الاختبار القضائى طوال هذه المدة . لذلك فقد رأت الأغلبية أن يحدد للاختبار القضائى حد أدنى لا يقل عن ستة أشهر وحد أقصى لا يتجاوز ثلاث سنين وتقضى المحكمة بالمدة التى تراها ملائمة بين هذين الحدين .

واتفق جميع الأعضاء على أن يتبع الجهاز الذى يناط به تطبيق الاختبار القضائى وزارة العدل . لضمان إيجاد علاقة متينة بين المحكمة وبين ضباط الاختبار القضائى . على أن يكون هناك مجلس أعلى لوضع السياسة العامة للجهاز يضم الثقات فى هذا الميدان . كما اتفق جميع الأعضاء على أن تحدد مهمة

ضابط الاختبار القضائى بما يأتى : ١ — القيام ببحث سابق على الحكم . ٢ — القيام بعمليات الرقابة والتوجيه ٣ — إعداد التقارير الدورية ٤ — اقتراح إنهاء الاختبار القضائى قبل المدة المحددة له . ونظراً لأهمية البحث السابق على الحكم باعتباره عنصراً من أبرز عناصر الاختبار القضائى لذلك رأى القسم وجوب أن تخصص حلقة دراسية لدراسته .

ويلاحظ أن القسم حرص على أن تصدر توصياته فى شكل خطوط رئيسية حتى يتمكن المشرع من مراعاة مختلف الظروف التى قد تعرض له .

القسم الخامس — شرطة الأحداث

بعد أن تم عرض التقارير الثلاثة التى قدمت لهذا القسم وهى : —

١ — ملاءمة شرطة الأحداث من الوجهة الشرطية .

٢ — ملاءمة شرطة الأحداث من وجهة الخدمة الاجتماعية .

٣ — إعداد وتدريب رجال شرطة الأحداث .

اتفق أعضاء القسم على أن تتناول المناقشة الموضوعات الآتية على التوالى :

أولا : تشكيل الجهاز الإدارى واختصاصه .

ثانياً : الاختيار والتدريب .

ثالثاً : علاقة جهاز شرطة الأحداث بالهيئات الأخرى .

أما بالنسبة للموضوع الأول فكان ثمة اتجاه إلى أن تقوم باحثات الشرطة بإجراء الفحوص الاجتماعية على الأحداث على أنهن حاصلات على مؤهلات اجتماعية تبرر قيامهن بتلك الوظيفة ، بالإضافة إلى أن هذا الاتجاه يوفر الوقت والمال ، إلا أنه ثار اتجاه معارض يرى أن وظيفة الشرطة قاصرة على التحرى والضبط والأعمال الإدارية ، أما المسائل المتعلقة بالفحوص الاجتماعية فيجب أن تتولاها الهيئات الاجتماعية بالتعاون مع شرطة الأحداث ، كما رأى البعض — توفيقاً بين الرأيين السابقين — إدماج الهيئات المعنية بشئون الأحداث — سواء أكانت شرطية أم اجتماعية أم قضائية — فى هيئة واحدة ويتبعها جميع القائمين بالعمل فى شئون الأحداث . وقد نوقشت هذه الآراء الثلاثة كما أثيرت بالنسبة

لاختصاصات أجهزة شرطة الأحداث موضوع مدى ضرورة أخذ البصمات للأحداث المقبوض عليهم ، وقد كان هناك اتفاق على هذا المبدأ على أساس إمكان التعرف على الأحداث ومعرفة من يعود إلى الجناح منهم. إلا أن ثمة اتجاهاً إلى التحفظ الشديد فى الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه فى أضيق الحدود (بمعنى استثناء المشردين والمارقين من أخذ بصماتهم) .

كما نوقش موضوع نوادى شرطة الأحداث وهى النوادى التى تقوم شرطة الأحداث بإنشائها وإدارتها فى الأحياء المختلفة وذلك لتقريب المسافة بين الشرطة والشعب ، والعمل على اكتشاف الجناح المبكر عند الأحداث الموجودين فى الحى وكان الرأى متفقاً على أن تقوم شرطة الأحداث بإنشاء هذه النوادى وإدارتها على أن يشترك معها بعض الأخصائيين الاجتماعيين أو المدرسين أو المدربين الرياضيين .

أما بالنسبة لموضوع الاختيار والتدريب فقد كان الرأى متفقاً على ضرورة العناية باختيار رجال شرطة الأحداث وباحثات الشرطة مع مراعاة وجود الرغبة فى العمل فى ميدان الأحداث. كما كان الرأى متفقاً على العناية بتدريب العاملين فى شرطة الأحداث وزيادة ساعات برامج التدريب . ورفع المستوى التعليمى للأفراد المساعدين .

أما موضوع علاقة جهاز شرطة الأحداث بالهيئات الأخرى . فقد كان الرأى على أن يكون تنسيق العمل بين الهيئات المشتغلة بشئون الأحداث على مستويين :

أولهما : التنسيق بين الهيئات العليا المهتمة بشئون الأحداث ووضع نظام يكفل التخطيط الشامل لمشكلة حماية الأحداث والإشراف على تنفيذ هذه الخطة .

ثانيهما : التنسيق فى الميدان بين أجهزة الشرطة وجهاز المحكمة وأجهزة البحث الاجتماعى والمعاملة .

الندوة العلمية لخبراء الكيمياء الشرعية

« أبحاث ودراسات تطبيقية فى مجال الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية »

كان من أهم أهداف هذه الندوة الجمع بين المتخصصين المشتغلين فى ميدان الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية وأهم هذه الجهات والتى مثلت فى الندوة هى : مصلحة الطب الشرعى بوزارة العدل ، أقسام الطب الشرعى بالجامعات ، أقسام الأقرباذ بين بكليات الطب البشرى والبيطرى ، أقسام العقاقير والسموم بكليات الصيدلة ، والمركز القومى للبحوث، ووزارة الداخلية ، والمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

وقد نوقشت فى هذه الندوة أربعة موضوعات ذات أهمية خاصة وهى :

١ ـ استخدام مصل الحقيقة فى الأغراض الطبية الشرعية والجنائية .

٢ ـ تطبيقات لطريقة الكروماتوجرافى فى الكيمياء الشرعية والسموم .

٣ ـ تخدير جياد السباق .

٤ ـ فحص المستندات .

أولا : استخدام مصل الحقيقة فى الأغراض الطبية الشرعية والجنائية :

ألقى فى هذا القسم خمسة بحوث تناولت الموضوع من النواحى المختلفة . فقد تناول بحثان منها دراسة العقاقير المختلفة والمستعملة لهذا الغرض من الناحية الطبية الشرعية ومدى الاعتماد عليها مع ذكر مميزات وأضرار هذه الطريقة . وتناول بحث ثالث التأثيرات الفسيولوجية والفارماكولوجية (الدوائية) لعدد كبير من العقاقير قد يمكن استخدامها كمصل للحقيقة . أما البحث الرابع فقد تناول الموضوع من الناحية النفسية مبيناً سلوك الشخص تحت تأثير مثل هذه العقاقير مع ذكر عدد كبير من المراجع التى تعرضت لهذا الموضوع . وكان البحث الأخير عبارة

عن دراسة مدى شرعية استخدام العقاقير الخاصة بمصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب فى الأغراض الجنائية .

وقد ناقش أعضاء الندوة هذه البحوث بعد تقديمها وعرضها وتركزت المناقشة فى النقاط التالية : —

١ — مدى صحة النتائج التى يتم الحصول عليها تحت تأثير مثل هذه العقاقير .

٢ — خطورة استخدام العقاقير المسماة « مصل الحقيقة » من الناحية الطبية ومقارنتها بمثيلاتها المستخدمة فى الأغراض العلاجية .

٣ — مدى شرعية استخدام مصل الحقيقة فى الأغراض الجنائية . وقد أوصى أعضاء الندوة بهذا الخصوص التوصية التالية :

بعد استعراض ومناقشة موضوع مصل الحقيقة واستخدامه للأغراض الطبية الشرعية المذكور من الناحية الطبية والقانونية ومدى الاستفادة به فى الكشف عن الجريمة من مميزات وعيوب توصى اللجنة بالآتى :

إجراء بحث شامل فى هذا الخصوص على أن يجرى فى أحد المراكز العلمية وذلك بأن يخصص بإحدى المستشفيات الحكومية قسم خاص لتلقى الحالات لإجراء هذا الاختبار تحت أحسن الظروف وأسلمها من الناحية الطبية على أن يعطى العقار بواسطة طبيب أخصائى وأن يقوم بعملية الاستجواب خبير متخصص فى مثل هذا الموضوع . على أن يطبق هذا الاختبار على أكبر عدد من الحالات (بعد أخذ موافقتهم) وذلك لمعرفة مدى صدق النتائج التى يتحصل عليها .

ويجب أن يشتمل البحث كذلك على نتائج الاختبار بواسطة جهاز كشف الكذب بعد تطبيقه على الحالات المذكورة .

ثم تقارن نتائج استخدام مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب مع مثيلاتها التى أمكن الوصول إليها بالتحقيق الجنائى مع مراعاة ألا تستخدم المعلومات التى

يتم التوصل إليها فى هذه المرحلة إلا للأغراض العلمية . وعند الانتهاء من هذه المرحلة يمكن أن يليها بحث قانونية استخدام مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب .

ثانياً : تطبيقات لطريقة الكروماتوجرافى فى الكيمياء الشرعية والسموم :

تعتبر طريقة الكروماتوجرافى من الانتصارات العلمية الرائعة التى أمكن إدخالها حديثاً فى طرق التحليل الكيميائى ونظراً لأهميتها القصوى وكثرة استخدامها خصص لها أحد الموضوعات الأربعة التى قدمت للمناقشة فى الندوة العلمية . وقد قدم فى هذا الجزء ثمانية بحوث :

١ ــ البحث الأول تضمن عرضاً عاماً لطريقة الكروماتوجرافى من الناحية النظرية والعلمية والطرق المختلفة لهذه الطريقة مع ذكر أربعة بحوث تطبيقية فى استخلاص والكشف عن المواد المخدرة والسامة فى تحليل عينات التسمم .

٢ ــ تناول بحثان استخدام هذه الطريقة فى استخلاص وتنقية المواد الفعالة (أشباه القلويات المخدرة) من بعض النباتات مثل نبات العيصلان ونبات القات المستخدم كثيراً فى اليمن .

٣ ــ لأهمية الكشف عن الأتروبين (الداتورة) فى عينات التسمم وصعوبة التأكد من وجود هذه المادة فى العينات المتعفنة فقد درست هذه المشكلة فى بحثين من البحوث المقدمة والتى أمكن فيها الوصول إلى طرق ذات نتائج أكيدة باستخدام طريقة الكروماتوجرافى .

٤ ــ وتناول أحد البحوث تقدير الأنتيمون بطريقة الكروماتوجرافى وطريقة البولاروجرافى Polarography .

٥ ــ وعرض البحث السابع لاستخدام هذه الطريقة فى الكشف عن وجود الصبغات وتحليلها مع تحديد نوعها فى الشعر المصبوغ وبيان فائدة ذلك فى الأغراض الجنائية .

٦ ــ أما البحث الأخير فقد بين إمكان استخدام طريقة الكروماتوجرافى

فى ميدان الكشف عن التزييف والتزوير إذا تناول البحث تحليل العملات المعدنية كروماتوجرافياً فى الكشف عن وجود أى تزييف ،وطبيعة المعادن الدخيلة على العملة والربط بين عمليات التزييف المختلفة ومصدرها .

وكانت توصيات أعضاء الندوة فى هذا الموضوع باستخدام طريقة الكروماتوجرافى فى الكشف عن الأنتيمون وصبغات الشعر وتزييف العملة المعدنية والأتروبين فى البحوث المقدمة فى هذا القسم بجانب الطرق الروتينية المستعملة حالياً فى معامل مصلحة الطب الشرعى لهذا الغرض (وقد وافق المسئولون بمصلحة الطب الشرعى على ذلك وأبدوا استعدادهم بتنفيذ هذه التوصية .

نظراً لأهمية الحد من تزييف العملة المعدنية والورقية وحمايتها من التزييف ضماناً لسلامة المعاملات والكيان الاقتصادى للبلاد توصى الندوة بعقد ندوة أخرى خاصة بذلك الموضوع وتضم مندوبين عن كافة الجهات المعنية. وذلك لإقرار الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الغرض .

ثالثاً : تخدير جياد السباق :

كان لانتشار جريمة التلاعب فى سباق الخيل بإعطاء الجياد عقاقير ومواد تؤثر فى نشاطها وتكسبها قوة غير طبيعية تمكنها من كسب السباق بصورة غير قانونية وما تبع ذلك من بلبلة فى الرأى العام ، السبب فى إدراج هذه المشكلة ضمن الموضوعات ذات الأهمية للدراسة والمناقشة فى الندوة العلمية . وقد قدمت أربعة بحوث فى هذا الموضوع كان البحث الأول منها عبارة عن عرض لرياضة سباق الخيل وفوائدها ثم تناول البحث أزمة سباق الخيل فى الجمهورية العربية من نواحيها الإدارية والفنية .

وناقش البحث الثانى الطرق المختلفة للتأثير على الجياد لزيادة سرعتها فى السباق من طرق ميكانيكية .والأنواع المختلفة من العقاقير المستخدمة لهذا الغرض مع ذكر تأثير كل منهما على الظواهر الفسيولوچية للحيوان .

أما البحثين الثالث والرابع فقد درست فيهما الطرق الكيماوية التى يمكن

اتباعها للكشف عن وجود مثل هذه العقاقير المخدرة فى إفرازات الجياد المشتركة فى السباق . واتفقت الندوة على التوصية بأن تسير البحوث الفارما كولوجية جنباً إلى جنب البحوث الكيماوية والوصول إلى طريقة خاصة للكشف عن المواد المخدرة وعدم تركيز البحث على مادة معينة بالذات على أن تجرى هذه البحوث بوحدة كشف الجريمة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

رابعاً : فحص المستندات :

نظراً لما لوحظ من نقص البحوث المنشورة فى المجلات العلمية عن وسائل التعرف على كتابة الآلة الكاتبة العربية وخطوط اليد باللغة العربية ، وكذلك التعرف على الأقلام الكوبيا والحمراء على كثرة وشيوع استعمالها فى الجمهورية العربية المتحدة فقد اشتملت هذه الندوة العلمية على بحوث قيمة فى الموضوعات الثلاثة المذكورة وقد أوصى أعضاء الندوة بالآتى :

(ا) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسجيل البيانات اللازمة لإمكان تعقب حركة الآلة الكاتبة وتاريخ إصلاحها .

(ب) تنظيم دراسة نظرية وعملية فى التحاليل الخطية من الناحية الجنائية .

(ح) استخدام طريقة الكروماتوجرافى فى التعرف على الأقلام الكوبيا والحمراء بجانب الطرق الروتينية المتبعة فى أقسام التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى .

توصيات الحلقة

القسم الأول ــ تعاطى الحشيش :

أولا : تشجيع إجراء مزيد من البحوث العلمية بحيث تشمل جميع الجوانب المختلفة للظاهرة وخاصة الجوانب الاجتماعية والنفسية والطبنفسية ، وذلك بقصد التوصل إلى معرفة العوامل المؤدية إلى التعاطى معرفة علمية مستمدة من واقع المجتمع المصرى حتى يمكن وضع تخطيط سليم للقضاء على هذه الظاهرة والوقاية منها ، على أن يتوافر لهيئات البحوث ولجان الدراسة كافة الإمكانيات العلمية والمادية .

ثانياً : تشجيع التوسع فى إنشاء العيادات النفسية فى كافة أرجاء الجمهورية بما يتفق وما يقتضيه تنظيم العيادات النفسية على أساس الفريق العلاجى الذى يتكون من الطبيب النفسى والإخصائى الاجتماعى والإخصائى النفسى ، لما ثبت من حاجة المتعاطين إلى العلاج والتوجيه النفسى والإرشاد الاجتماعى .

ثالثاً : العمل على توعية جميع قطاعات الشعب بالأضرار الجسمية والاجتماعية والقومية الناجمة عن تعاطى الحشيش ، على أن تكون هذه التوعية قائمة على الأسس العلمية التى تسفر عنها البحوث والدراسات .

رابعاً : تكوين لجنة عليا من المتخصصين والمعنيين تقوم بوضع وتنسيق الأساليب العملية لمكافحة التعاطى والوقاية منه .

خامساً : العمل على استعانة الهيئات التشريعية بخبرة العلماء الاجتماعيين وبحوثهم عند تعديل التشريعات المتعلقة بالمخدرات حتى تصدر مطابقة للحاجات الفعلية للمجتمع .

القسم الثانى : الأحداث المشردون :

أولا : الاتجاه نحو عدم تطبيق قواعد الإجراءات الجنائية العادية فى معاملة الأحداث المشردين واتباع إجراءات اجتماعية ملائمة منذ القبض حتى تقرير التدبير الملائم مع العمل على تجميع مقار الهيئات المختصة بتلك الإجراءات فى مكان واحد أو أمكنة متقاربة .

ثانياً : وجوب إخضاع الحدث لبحث شامل سابق من النواحى الطبية والاجتماعية والنفسية يقوم به متخصصون يخضعون فى مباشرتهم لأعمالهم لإشراف القاضى .

ثالثاً : العمل على التوسع فى إنشاء المؤسسات المعدة لتنفيذ التدابير التى يقررها القاضى بالنسبة للأحداث المشردين بشكل يؤدى إلى تصنيفها وفقاً للمعايير العلمية .

رابعاً : تدعيم النشاط الأهلى مالياً وفنياً فيما يتعلق برعاية الأحداث المشردين .

خامساً : العمل على أن يسود المؤسسة الجو الأسرى ، ومراعاة أن تكون سعتها متفقة مع توفير هذا الجو وتطبيق القواعد التى تكفل إعداد الحدث للحياة الاجتماعية السوية .

سادساً : الاهتمام بنظام الرعاية اللاحقة فى محيط الأحداث المشردين يقوم بها متخصصون مدربون تحقيقاً لهذه الغاية .

سابعاً : تأكيد التوصية الخامسة عشر من توصيات الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة بشأن « تخصص أعضاء نيابات الأحداث وقضاة محاكم الأحداث ، وإمكان ترقيتهم دون نقلهم إلى نوع آخر من المحاكم ، مع الاستعانة بالعنصر النسائى فى محاكمات الأحداث » .

القسم الثالث : الاختبار القضائى :

أولا : الأخذ بنظام الاختبار القضائى كإجراء مستقل مع تقريره أيضاً إلى جانب نظام وقف التنفيذ وذلك بالنص على اقتران الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بهذا التدبير ومن ثم يكون للقاضى حرية الاختيار بين النطق بالوضع تحت الاختبار القضائى أو النص عليه إلى جانب الحكم بوقف تنفيذ العقوبةمع استيفاءنظام وقف تنفيذ العقوبة على ما هو عليه القانون . ويكون لكل من الاختبار القضائى ووقف التنفيذ فى صورته القائمة مجاله ودائرةتطبيقهوشروط الأخذ به وعلى ألا يقضى بالوضع تحت الاختبار إلا بعد ثبوت الإدانة مع عدم الإخلالبحقالمضرور فى التعويضات .

ثانياً : تطبيق هذا النظام يحتاج إلى تجربته على الأحداث والبالغين قبل تعميمه وتقتضى هذه التجربة تدخل الشارع لإمكان إجرائها على أن تطبق على سبيل التدرج أسوة بالنظام الذى جرى العمل به بالنسبة إلى المشردين الأحداث مع تدعيمه بما يتفق مع مقومات نظام الاختبار القضائى طبقاً للفهم سالف البيان .

ثالثاً : يكون تطبيق هذا النظام بالنسبة لجميع الجرائم مع تقرير بعض الاستثناءات ومنها على سبيل المثال القتالعمد والحريق العمد وجرائم الاعتداء على أمن الدولة الخطيرة والاتجار فى المواد المخدرة .

أما بالنسبة إلى المجرمين الخطيرين بالوضع تحت الاختبار القضائى فإن تحديدهم منوط بنتيجة البحث السابق على الحكم .

رابعاً : إذا لم يراع الموضوع تحت الاختبار الشروط التى وضعتها المحكمة فللقاضى أن يقرر فى شأنه إما توزيع الجزاء المناسب له أو تنفيذ العقوبة التى علقت أو إعطائه مهلة ثانية عند الاقتضاء .

خامساً : لا يجوز أن يوضع الشخص الذى يفشل اختبارهمرة أخرىتحت الاختبار القضائى إلا إذا مضى على إنهاء الاختبار لمخالفة شروطه مدة معينةولتكنالمدةالمقررةلردالاعتبارالقضائى.

خامساً : يتوقف نجاح هذا النظام على إجراء بحث سابق على الحكم يهدف إلى انتقاء الجانحين الذين يخضعون . ولا يأمر القاضى بالوضع تحت الاختبار القضائى إلا بعد الاطلاع على هذا البحث . ويجب أن تكون الشروط التى يلزم بها الموضوع تحت الاختبار القضائى مقننة تشريعياً وأن ينص عليها فى الحكم .

سادساً : لا يجوز عند تعدد الجرائم إذا قضى على المتهم بالوضع تحت الاختبار القضائى فى إحداها أن يقضى على المتهم بعقوبة أصلية فى جريمة أخرى مع عدم الإخلال بحق المحكمة فى توقيع العقوبات التكميلية التى لا تتعارض مع هدف هذا النظام ، ولا يكون للحكم بالوضع تحت الاختبار القضائى أية آثار جنائية ولا تلحقه أية عقوبات تبعية .

سابعاً : تكون مدة الاختبار القضائى محصورة بين حد أدنى لا يقل عن ستة أشهر وحد أقصى لا يزيد على ثلاث سنوات ، وللقاضى سلطة تقديرية فى تحديد المدة المناسبة بما يتلاءم مع حالة الشخص الذى يتقرر وضعه تحت الاختبار .

ثامناً : ينتهى الاختبار القضائى بقرار من القاضى إذا ما انتهت المدة التى تقرر فيها الوضع تحت هذا النظام ولم يرتكب الجانح جريمة وكان اختباره مرضياً . وإذا رأى ضابط الاختبار أن الجانح قد أصبح فى حالة تسمح له بالاندماج فى المجتمع قبل انتهاء مدة الاختبار فله أن يوصى بإنهاء الاختبار قبل المدة المحددة له .

تاسعاً : يكون ضباط الاختبار القضائى من موظفى طول الوقت التابعين لوزارة العدل ، الحاصلين على مؤهل عال وبعد قضاء الفترة تدريب مناسبة ويكون على رأس جهاز الاختبار القضائى مجلس تحدد اختصاصاته وفقاً للقانون .

عاشراً : نظراً إلى أن ضابط الاختبار القضائى يتمتع بسلطات واسعة فإنه من المناسب تحديد هذه السلطات فى نقاط عامة هى :

١ — القيام ببحث سابق على الحكم يساعد المحكمة فى تحديد أفضل سياسة لمعاملة الجانح البالغ أو الحدث .

٢ — القيام بعمليات الإشراف والتوجيه لمن يوضعون تحت نظام الاختبار القضائى .

٣ — إعداد التقارير الدورية الخاصة بحالة الجانح فى خلال مدة الاختبار القضائى وعند انتهاء هذه المدة .

٤ — اقتراح إنهاء الاختبار القضائى قبل انتهاء المدة التى جاءت فى الحكم .

حادى عشر : توصى الحلقة بعدم التفرقة من حيث المعاملة بين الجانحين الأحداث والأحداث المشردين مع رفع سن بدء تطبيق العقوبات الأصلية بالنسبة إلى الجانحين الأحداث إلى خمس عشرة سنة ورفع الدور الأخير من الحداثة التى يجوز الجمع فيها بين الجزاءات التقويمية والعقوبات الأصلية إلى ثمانى عشرة سنة . ومع العناية أيضاً بفئة المجرمين الشبان .

ثانى عشر : توصى الحلقة بضرورة توعية الرأى العام بوسائل الإعلام المختلفة فى معرفة مزايا الاختبار القضائى .

كما توصى بالتوفر على دراسات مستفيضة فى المستقبل فى الموضوعات المرتبطة بالاختبار القضائى وعلى الأخص البحث السابق على الحكم وإعداد ملف شخصية المتهم .

القسم الرابع : تخصص القضاء الجنائى :

أولا : تخصص القضاء الجنائى كمبدأ عام .

ثانياً : أن يكون التخصص بعد فترة أربع سنوات من التعيين فى وظيفة قاض .

ثالثاً : أن يكون لرغبة القاضى الجنائى الاعتبار الأول عند اختباره للتخصص .

رابعاً أن يزود القاضى الجنائى قبل التخصص بدراسات نظرية أو عملية .

خامساً : إفساح مجال أوفر لدراسة العلوم الجنائية المساعدة بكليات الحقوق تمهيداً للتخصص .

سادسا : مراعاة تخصص بعض القضاة الجنائيين لنظر القضايا ذات الطابع الخاص كقضايا الأحداث والمخدرات .

سابعاً : إجراء دراسات مستفيضة فى الحلقات المقبلة عن :

(ا) إنشاء نظام النيابة المدنية وقاضى المصالحات .

(ب) متابعة القاضى الجنائى لتنفيذ الأحكام الجنائية .

(حـ) أسباب تأخر الفصل فى القضايا والعمل على تلافيها .

القسم الخامس : شرطة الأحداث :

أولا : الاختيار والتدريب

١ — وضع نظام دقيق لاختيار شرطة الأحداث رجالا ونساء من الراغبين فى العمل مع الأحداث وممن يتمتعون بصفات شخصية تؤهلهم لهذا النوع من العمل .

٢ — (ا) توفير ثقافة عامة بشتى الوسائل الممكنة لجميع أفراد الشرطة بكل رتبها عن أهمية مشاكل الأحداث ورعايتهم .

(ب) تنظيم دراسة تدريبية فى مشكلات الأحداث قبل الخدمة يلتحق بها ضباط الشرطة وغيرهم من الحاصلين على مؤهلات عالية الراغبين فى العمل بشرطة حماية الأحداث .

ثانياً : تدعيم العنصر النسائى بشرطة حماية الأحداث .

٣ – الانتفاع بالحاصلات على مؤهلات متوسطة للعمل فى شرطة حماية الأحداث ليقمن بأعمال مقابلة لما يقوم به ضباط الصف .

٤ – يفضل أن يوكل إلى العنصر النسائى فى جهاز شرطة حماية الأحداث أمر تحقيق قضايا الإناث من الأحداث ومعاملتهن وكذلك الذكور دون العاشرة .

ثالثاً : فى وظائف الشرطة

٥ – أن يشترك المسئولون فى شرطة حماية الأحداث مع الأجهزة الأخرى التى تبعث فى مشاكل الأحداث للإسهام معها فى إجراء البحوث العلمية المنظمة التى تستهدف اكتشاف العوامل الفعالة فى حدوث جناح الأحداث .

٦ – إعطاء ضباط شرطة حماية الأحداث سلطة التصرف فى بعض القضايا البسيطة بعد دراسة الحالة بمعرفة الهيئات الاجتماعية المختصة المعترف بها تحقيقاً لمصلحة الحدث دون حاجة إلى اتخاذ الإجراءات القضائية .

٧ – أن تعد المؤسسات الاجتماعية أماكن كافية لحجز الأحداث أثناء فترة التحقيق الذى تجريه شرطة الأحداث وحتى يتم هذا تقوم هذه الشرطة بإعداد الأماكن اللائقة لحجزهم على أن يراعى دائماً عدم حجزهم بمراكز الشرطة .

٨ – أن تسهم شرطة حماية الأحداث فى تكوين لجان من القاعدة الشعبية على جميع المستويات تضم قادة شرطة الأحداث والآباء والأمهات والاجتماعيين والمعلمين والمعلمات وغيرهم من المهتمين بمشاكل النشء للتعرف على الأحداث المشكلين والإسهام فى عمليات الوقاية من الجناح وتوعية الأسر والمدارس بمشاكل الأحداث عامة .

٩ – أن تأخذ وزارة الداخلية بعين الاعتبار موضوع أندية الشرطة للأحداث والشباب سواء كان ذلك من ناحية إنشائها أو الإسهام فيها أو فتح أنديتها الخاصة للأحداث وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية فى توطيد الثقة بين الشرطة والشعب والوقاية من الانحراف .

رابعاً : التخطيط والتنسيق

١٠ – يقتضى تحقيق التعاون فى العمل الميدانى أن تشكل لجان محلية من أجهزة شرطة الأحداث والبحث الاجتماعى والنفسى ومحكمة الأحداث لتنسيق الخدمات التى تقدم للحدث . ويفضل تحقيقاً لهذا الغرض إنشاء مجمعات تضم كافة هذه الأجهزة وتتولى لجان التنسيق هذه الإشراف على إدارة العمل فى هذه المجمعات .

١١ – وضع نظام يكفل التخطيط الشامل لمشكلة حماية الأحداث والإشراف على تنفيذ هذه الخطة وتنسيق العلاقات بين كافة الهيئات والأجهزة المشتغلة بشئون الأحداث والشباب .

خامساً : جهاز الشرطة

١٢ – العمل على تعميم مكاتب شرطة حماية الأحداث على الوضع المتقدم فى كافة المحافظات وتدعيمها بالعدد الكافى من الضباط والباحثات وضباط الصف والأفراد وتوفير جميع الإمكانيات والوسائل التى تمكنها من أداء رسالتها على أكبر قسط من الكفاية .

١٣ – العمل على تدعيم الجهاز الإحصائى الفنى بالمكتب الرئيسى لحماية الأحداث وتنظيمه لجمع وتبويب الإحصاءات والبيانات الخاصة بمشكلة الأحداث .

لجنة المخدرات الدولية [1]

(دور الانعقاد السابع عشر)

(١٤ مايو - أول يونيو ١٩٦٢)

تلقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة إخطاراً بموعد انعقاد الدورة السابعة عشرة للجنة المخدرات بجنيف فى المدة من ١٤ مايو إلى أول يونيو سنة ١٩٦٢ ، كما تلقت دعوة للاشتراك فى أعمال اللجنة الفرعية للاتجار غير المشروع والتى تعقد جلساتها ابتداء من ٨ مايو سنة ١٩٦٢ . وذلك للاشتراك فى مناقشة الاتجار غير المشروع فى المخدرات ومناقشة المسائل المتعلقة بالنواحى القانونية للرقابة الدولية على المخدرات وتنفيذ المعاهدات الخاصة لمكافحتها فى مناطق إنتاجها واستهلاكها .

وكان وفد الجمهورية العربية المتحدة فى لجنة المخدرات مشكلا على الوجه الآتى :

١ - الدكتور أحمد محمد خليفة مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية رئيساً .

٢ - الدكتور أمين إسماعيل مدير إدارة الصيدليات عضواً .

٣ - العقيد أحمد أمين الحادقة مدير قسم مكافحة المخدرات عضواً .

٤ - الأستاذ على نور الدين رئيس نيابة أمن الدولة مستشاراً للوفد .

واقتصر الوفد إلى اللجنة الفرعية للاتجار غير المشروع على السيدين العقيد أحمد أمين الحادقة والأستاذ على نور الدين .

---

(١) أنظر : تقرير عن دور الانعقاد السابع عشر للجنة المخدرات الدولية ، ١٤ مايو إلى أول يونيو ١٩٦٢ ، مقدم من : الدكتور أحمد محمد خليفة ، الدكتور أمين إسماعيل ، العقيد أحمد أمين الحادقة ، الأستاذ على نور الدين . مودع بمكتبة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

وقد ناقشت لجنة المخدرات عدة موضوعات أهمها :

مناقشة تقرير اللجنة الفرعية ، والإدمان على المخدرات ، والقوانين والقرارات الجديدة ، وبحث إجراءات تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، وأخيراً البحث العلمى فى مشكلة المخدرات .

وقد شارك الوفد العربى بمناقشاته فى كل هذه الموضوعات ، غير أن أهم اقتراح ناقشته اللجنة هذا العام موضوع وجوب الاهتمام بالبحوث الإنسانية فى مشكلة المخدرات وتشجيعها بالإضافة إلى ما تهتم به من الأبحاث الكيميائية وتنظيم أعمال الرقابة المختلفة .

وقد وافقت اللجنة على هذا الاقتراح الهام وفيما يلى نص القرار كما أقرته اللجنة : —

إن لجنة المخدرات :

(ا) إذ تقدر مدى الحاجة إلى بيانات وحقائق تتصل بالنواحى الاجتماعية والاقتصادية والطبية للإدمان على المخدرات والتعاطى غير المشروع فى نطاق الأحوال الخاصة لكل بلد .

(ب) وإذ تقر بأن مثل هذه البيانات أساسية فى وضع وتطوير السياسات الواقعية للوقاية والمكافحة فى النظامين المحلى والدولى :

١ — تطالب الدول أعضاء هيئة الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة بتشجيع البحث فى هذه المشكلة مع توجيه اهتمام خاص إلى النواحى الاجتماعية والاقتصادية والطبية للإدمان والتعاطى غير المشروع ، وأن تتقدم إلى السكرتير العام للأمم المتحدة بتقارير عن نتائج هذه البحوث والحقائق التى تسفر عنها .

٢ — وتطلب من السكرتير العام للأمم المتحدة أن يتقدم بتقريره عما تقدم إلى دور الانعقاد التاسع عشر للجنة ، إذا كان ذلك ممكناً .

وقد كان تقديم مشروع هذا القرار نتيجة ما أثاره وفد الجمهورية العربية المتحدة فى جلسة اللجنة المعقودة فى صباح يوم الأربعاء ٢٣ مايو ١٩٦٢ . وكان الموضوع الذى يناقش عندئذ فى جدول الأعمال هو « برنامج البحث العلمى

عن القنب » وقد طلب وفد الجمهورية العربية المتحدة الكلمة التى نثبتها بنصها لأهميتها البالغة[١] :

« أحب أولاً أن أناقش المقصود بكلمة البحث العلمى ، إنه البحث عن الحقيقة بالأساليب العلمية بصرف النظر عن طبيعة الظاهرة موضع الدراسة سواء كانت طبيعية أو اجتماعية .

وليكن واضحاً من البدء أننى لا أقلل من قدر الجهود التى بذلها علماء كثيرون فى سبيل مكافحة المخدرات عن طريق الجهود الكيميائية والبوليسية ، ولكنى أطلب نظرة عادلة إلى قضية العلوم الاجتماعية فى هذا المجال .

إننا لا نجد فى جدول الأعمال أى إشارة إلى الإنسان نفسه كهدف لكل جهودنا بالرغم من أن جهود هذه اللجنة طيلة الأعوام الماضية لم تؤد فى الواقع إلى تخفيف آلام المجتمع الناشئة عن ذيوع المخدرات ، لما هو معروف من أن هذه التجارة تساندها قوى هائلة . ومن ثم فإذا لم يكن مستطاعاً أن نطفىء النار فعلينا على الأقل أن نحمى الناس من أن تقترب من النار .

لقد ثبت لنا حتى الآن أن الرقابة دولية أو محلية تكاد تكون عاجزة عن صد هذا التيار . كما أن علاج المدمنين بعد أن يقعوا فريسة الإدمان هو الآخر لم يكتب له نجاح ملحوظ . وعلى ذلك فلم يبق أمامنا من أمل إلا أسباب الوقاية . وفى هذا المجال نسمع آراء كثيرة ولكن ينقصها مع الأسف الحقائق التى يمكن أن تبنى عليها هذه الآراء .

إن هذه اللجنة منتمية إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى لهيئة الأمم المتحدة ومع ذلك فإنها لا تولى النواحى الاقتصادية والاجتماعية للمشكلة أى عناية تذكر رغم أننا بإزاء أسئلة لا حصر لها لا نجد عنها إجابة قاطعة بعد .

لماذا تسعى بعض المجتمعات إلى المخدرات بينما تنبذها أخرى ؟

لماذا يسعى بعض الأفراد إلى المخدرات بينما ينبذها آخرون ؟

---

(١) النص الإنجليزى للكلمة ، كما ألقيت وسجلت بالاختزال مرفق بالتقرير .

هل هناك قيم اجتماعية تعين على تعاطى المخدرات ؟

هل هناك صلة بين التعاطى والنظم الاجتماعية والدورات الاقتصادية ؟

هل المشكلة أساساً مشكلة اجتماعية أم مشكلة فردية تنم عن اضطراب فى الشخصية أو التكوين ؟

لماذا نلاحظ بصفة عامة أن التعاطى يتيسر بدرجة أكبر بين البلاد المتخلفة اقتصادياً وبين الطبقات الاجتماعية ذات الوضع الاقتصادى الأسوأ ؟

هل للمشكلة صلة بالشعور بالعدالة وتكافؤ الفرصة ؟ ولماذا تنتشر المخدرات فى الولايات المتحدة بدرجة أكبر بين الملونين ، أو بين الفلاحين المعدمين فى جنوب أمريكا وجنوب شرقى آسيا والشرق الأوسط ؟

ثم ما هى صلة التعاطى بالسلوك اللااجتماعى وبالجريمة ؟ هل يخلق المخدر النزعات الإجرامية أم أنه فحسب يكشف عنها الغطاء ؟

إننا بينما نجد مئات البحوث عن الصلة بين إدمان الخمر والجريمة لا نكاد نعثر على بحوث بشأن الصلة بين المخدرات والجريمة . واسمحوا لى فى هذا المجال أن أقول إننا كنا دائماً نعلق أهمية أكبر على مشكلة الإدمان بينما مشكلة التعاطى ، مجرد التعاطى . مشكلة أوسع نطاقاً وخاصة بالنسبة لبعض أنواع المخدرات كالحشيش الذى لا يفتح الباب إلى الإدمان على الأقل بالدرجة التى تحدث مع أنواع أخرى من المخدرات .

من أجل ما تقدم فسوف يتقدم وفد الجمهورية العربية المتحدة بمشروع قرار يتضمن هذا الاتجاه الجديد » .

وقد تحدث بعد ذلك ممثل كندا بصفته المقرر العام للمؤتمر فقال إنه يود أن يعرف ما إذا ما وافقت اللجنة على هذا الاتجاه ، أين سيكون موضع هذه الدراسات الاجتماعية فى جدول أعمال اللجنة فيما بعد ، وهل سنتوسع فى مدلول تعبير البحث العلمى ليشمل هذه النواحى ، أم نضع بنداً جديداً فى جدول الأعمال يختص بها ؟

وقال مندوب الولايات المتحدة إنه يؤيد وجهة نظر الجمهورية العربية

المتحدة . وعاد وفد الجمهورية العربية المتحدة إلى الحديث فقال إنه يود أن يقدم إلى اللجنة تقريراً بالإنجليزية عن المراحل الأولى لبحث المخدرات «الحشيش» الذى يقوم به المركز القومى للبحوث الاجتماعية بالقاهرة ، وأضاف أنه قد يهم اللجنة أن تعلم أنه فى يناير سنة ١٩٦٣ ستنعقد الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة بالقاهرة وسيكون موضوع تعاطى المخدرات أحد موضوعات جدول الأعمال .

وقد قام أعضاء وفد الجمهورية العربية المتحدة فى الأيام التالية باتصالات مع الوفود الأخرى لكى تؤيده فى تقديم مشروع القرار إلى اللجنة ، وقد وافقت الولايات المتحدة والبرازيل على أن تتقدم مع الجمهورية العربية بهذا المشروع ، وأحيل المشروع للمناقشة فى الجلسة التى عقدت يوم الأربعاء ٣٠ مايو ١٩٦٢ فى الصباح والمساء .

وبدأت المناقشة بكلمة من وفد الجمهورية العربية المتحدة فشرح مشروع القرار ، وقال إنه يعنى مزيداً من الاستشارة والدراسة المنتظمة للنواحى الاجتماعية والنفسية للمشكلة ، ويعنى فى الحقيقة إيجاد بعد ثالث لأعمال اللجنة غير البعدين البوليسى والكيميائى . وقال إنه لا يعنى مطلقاً القيام ببحث علمى شامل على المستوى الدولى فهذا أمر مستحيل ولا فائدة منه فى الوقت الحاضر ، ولكن سوف يكون محتماً أن تمد هيئة الأمم يدها بالعون لبعض البلاد حتى تتمكن من إجراء بحوث عن الموضوع إذا ما وجد أنه تنقصها الكفاية الفنية لذلك . وختم بقوله إنه لا يشك فى أن تبنى اللجنة لهذا الاتجاه الثالث سيزيد أعمالها فى المستقبل ثراء وفائدة .

وقال مندوب الولايات المتحدة إنه يعتبر هذا المشروع من أهم الموضوعات التى عرضت على اللجنة فى تاريخها . وقال إن هذا المشروع سوف يعين — إذا ما تم قبوله — على تشجيع حركة البحث العلمى فى هذه النواحى فى كثير من مؤسسات البحث فى الولايات المتحدة .

وأعطيت الكلمة لرئيس قسم المخدرات فى هيئة الأمم ومندوب السكرتير العام

لإبداء رأى السكرتارية العامة فى المشروع . قال إن السكرتارية العامة لا يسعها إلا الترحيب بهذا المشروع . وأضاف أنه قد يكون من المبكر الدخول فى تفاصيل الأعباء المالية التى ستترتب على تنفيذه والتى تستدعى مباحثات من هيئة الصحة العالمية ومكتب الشئون الاجتماعية بهيئة الأمم وغيرها . إلا أنه إذا ما تم إقرار هذا المشروع بأن تبدأ السكرتارية الاتصال بالدول الأعضاء لتنفيذه ، ثم تعمل على تقديم تقرير بما يتم إلى الانعقاد القادم للجنة وذلك عن النواحى الإجرائية لتنفيذ المشروع ، ثم إذا أمكن ذلك تتقدم بالتقرير الموضوعى الأول إلى الاجتماع التاسع عشر للجنة .

وقد تحدث مندوبو كل من تركيا وهولندا وكندا وبولندا ويوغوسلافيا مؤيدين هذا المشروع . إلا أن مندوب يوغوسلافيا أثار نقطة سياسية تتصل بصياغة المشروع فيما يتصل بتوجيه الطلب إلى الدول الأعضاء فى هيئة الأمم ، وقال إن هذا يحرم الصين الشعبية من حقها فى أن تتقدم بأبحاثها ، وقال إنه يفضل عدم التخصيص وأن يكون النداء موجهاً إلى الدول جميعاً . وأضاف إلى ذلك أنه من أجل هذا فقط مع موافقته على موضوع القرار فإنه سيضطر إلى الامتناع عن التصويت .

وقد أيد مندوب يوغوسلافيا فى هذا مندوبو الكتلة الشرقية وهم مندوبو الاتحاد السوفيتى وبولندا والمجر .

وتحدث مندوب الهند فقال إنه لا شك فى فائدة إجراء البحوث فى هذا المجال ولكنه يخشى المشاكل المالية الداخلية التى تعترض ذلك .

ورد عليه مندوب الولايات المتحدة بأنه ليس هناك فى مشروع القرار إلزاماً على الحكومات .

ثم جرى التصويت على مشروع القرار ففاز بأغلبية أحد عشر صوتاً دون معارضة من أحد وامتنع عن التصويت سبعة أعضاء هم الهند وفرنسا « بدون إبداء الأسباب » واليابان « بدون إبداء الأسباب » والاتحاد السوفيتى وبولندا والمجر ويوغوسلافيا للاعتبار الصياغى المتقدم ذكره .

وهكذا تم إقرار المشروع ، وبإقراره ثبت فى تاريخ هذه اللجنة الدولية فضل السبق للجمهورية العربية المتحدة فى توجيه النظر إلى وجهة جديدة من أوجه النشاط أغفلته اللجنة طيلة الأعوام السبعة عشرة الماضية .

دراسات وبحوث

ينشر هذا الباب ملخصاً للدراسات والبحوث الهامة التى تجرى فى الداخل والخارج .

نساء من أسر متصدعة[1]

رايموند الزلى و باربارا تومسون

(عرض وتلخيص)

الأستاذ أحمد الألفى

الباحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

بدأت الدراسة بمقدمة عن شيوع اصطلاح الأسر المتصدعة فى ميدانى الخدمة الاجتماعية والأمراض الاجتماعية. فالأطفال الذين ينحدرون من أسر متصدعة إما بسبب وفاة أو هجر أحد الوالدين أو كليهما أو بالطلاق أو الانفصال يعتبرون أكثر قابلية للجناح والانحراف والإصابة بمختلف الأمراض النفسية والعصابية.

ويعد هذا الاصطلاح أحد اصطلاحات كثيرة تستخدم لوصف الظروف العائلية غير السوية التى يحرم بسببها الأطفال من الرعاية المستمرة للأبوين . وإن تنوع المصطلحات ، مثل التنشئة غير السوية abnormal upbringing والبيت المضطرب disturbed home والحرمان من الأبوة parental deprivation والأطفال المحرومين deprived children ، كثيراً ما يمثل خلافاً فى المضمون الذى يندرج تحت كل واحد من هذه التعاريف . فى بعض الدراسات أدرج الأطفال غير الشرعيين تلقائياً فى الفئة غير السوية ، وفى البعض الآخر استبعدوا من هذه الفئة ؛ وفى بعض الأحيان كان التركيز على فقد الأب إما بالوفاة أو الانفصال أو الطلاق. وأحياناً أخرى كان اصطلاح الأسر المتصدعة يتسع ليشمل عدم انسجام الزوجين وإهمال الطفل والفقر المدقع .

ويرى الباحثان أن الدراسات السابقة المتعلقة بالتصدع الأسرى لم تهتم بمعرفة سن الطفل وقت حدوث التصدع ، بالرغم من أهمية ذلك فى معرفة أثره على تنشئة الطفل . ومن الأمور التى لا تقل أهمية أيضاً إغفال الفرق بين أثر التصدع الأسرى أيا كانت أسبابه (وفاة الأب أو الأم ، الطلاق ، الهجر) وبين الأنماط المختلفة للتنشئة بعد التصدع ، إذ من المتوقع أن الطفل الذى توفى والده وتولت أمه أو جداه تربيته يفترق فى عدة نواح عن الطفل الذى هجرت أمه الأسرة وتبادلته أياد كثيرة تولت تربيته .

ويعتبر مدى التوزيع الاجتماعى للأسر المتصدعة بالنسبة للتعداد العام للسكان من الأمور المجهلة ؛ فإن أغلب معرفتنا تنصب على

(١) نشرت هذه الدراسة فى : The Sociological Review, Vol. 9, No. 1, March 1961.

الجماعات المرضية وما يتبع حيالها . وقد لخص Wootton الموقف فيما يتعلق بالعلاقة بين الانحراف والأسر المتصدعة فذكر أن المحاولات لتقدير دلالة النتائج قد فشلت لعدم وجود تعريف محدد لتصدع الأسرة، ولقلة المعلومات الخاصة بالبيوت المتصدعة بالنسبة للمجموع العام للسكان .

الدراسة الحالية :

تهدف هذه الدراسة إلى وصف أثر التصدع الأسرى على مجموعة كاملة من النساء المخصبات، مفرقين بين صور التصدع الذى حدث إبان طفولة أفراد العينة ، مع مراعاة الأسباب المختلفة للتصدع وأعمار الأطفال وقت حدوثه ، وبين الأنماط المختلفة للتنشئة بعد التصدع ، وقد استعين ببعض الملامح المتعلقة بظروف أفراد العينة وسلوكهن أثناء البلوغ لتقدير أثر الخبرات المختلفة التى تعرضن لها وقت الطفولة .

مصادر المعلومات :

استقيت هذه المعلومات من خلال دراسة اجتماعية ونفسية وطبية عن إنجاب الأطفال فى مدينة أبردين Aberdeen بإنجلترا ، فجميع النساء اللائى حملن لأول مرة وسجلت أسماؤهن فى مستشفى الولادة بالمدينة أجريت معهن مقابلات بواسطة موظفى المستشفى ، كما أجريت مقابلات مع عينة من النساء اللائى ترددن على دار الحضانة فى منازلهن أثناء فترة الحمل . وهدفت المقابلة إلى استخلاص الملامح البارزة لتنشئتهن وتعليمهن وزواجهن مع الاهتمام بمعرفة حجم الأسرة ووضع الحالة بالنسبة لهاودور العائل الرئيسى للأسرة، مع التركيز على الظروف غير السوية المتعلقة بالتنشئة . وقد قام الباحثان بإجراء مقابلات مع ما لا يقل عن ٨٠٪ من أفراد العينة كما اهتما بإعطاء موظفى المستشفى الذين قاموا بمقابلة الحالات معلومات كافية عن غرض البحث والمفاهيم الخاصة به .

حجم العينة وسماتها :

بلغ عدد أفراد العينة ٢٩٣٠ حالة أى بنسبة ٩٤٪ من المجموع الكلى لنساء مدينة أبردين اللائى حملن لأول مرة خلال الأعوام من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٤ . ويلاحظ على هذه المجموعة أنها لم تشمل بطبيعة الحال أيا من النساء اللائى لا أولاد لهن ، كما أنها ضمت جميع النساء اللائى أنجبن أطفالا غير شرعيين سواء كن متزوجات أم لا ، ويعتبر تمثيل نساء الطبقة العليا أقل من عددهن فى مجتمع هذه المدينة نظراً لعدم ترددهن على مستشفى الولادة أو على دار الحضانة الخاصة . وتتراوح أعمار أفراد العينة بين ١٨ ، ٤٢ سنة خلال سنوات البحث ، مما جعل ظروف تنشئتهن ومعدلات الانفصال والطلاق تعود إلى سن الحرب ، وكثيراً منهن كن أطفالا خلال الحرب العالمية الثانية ، كما أن بعض الأسر يرجع تحطمها إلى الوفيات التى حدثت بسبب الحرب . وتعتبر مدينة أبردين التى أخذت منها العينة ممثلة تمام التمثيل للمجتمع الإنجليزى الحضرى .

تعاريف :

اعتبر الطفل — فى مفهوم هذه الدراسة — منحدراً من أسرة متصدعة إذا كان قد أبعد عن أحد والديه الطبيعيين أو كليهما إما بسبب ظروف البنوة غير الشرعية أو وفاة أحد الوالدين أو الانفصال أو الطلاق أو الهجر . واستبعد

من نطاق الدراسة الأطفال الذين أبعدوا عن الوالدين أو أحدهما لفترة مؤقتة ، كما استبعدت الحالات المنحدرة من أسرة متصدعة إذا كان عمر الطفل وقت حدوثه يزيد عن أربعة عشر عاماً .

ووضعت عدة تصنيفات لوصف كيفية تنشئة الطفل ، فاعتبر أنه قد كفل بواسطة الأم إذا كانت قد تحملت مسئوليتها كاملة حياله إلى أن بلغ سنه أربعة عشر عاماً حتى لو تلقت فى سبيل ذلك بعض المساعدة من الأقارب ، واعتبر ربيباً لزوج الأم أو زوجة الأب إذا كانت الأم أو الأب قد تزوجا ثانية قبل أن يبلغ الرابعة عشرة ، أو إذا تزوجت أم الطفل غير الشرعى من الأب غير الطبيعى ، اعتبر أنه قد كفل بواسطة الأقارب إذا قبل هؤلاء مسئولية رعاية الطفل الذى شب بعيداً كلية عن الوالدين أو كان اتصاله بهما ضعيفاً ، وضم التصنيف الأخير جميع الأطفال الذين أودعوا فى مؤسسات أو نشأوا فى بيوت بديلة إلى أن بلغوا الرابعة عشرة .

على أن هناك بعض الأطفال الذين لم يدرجوا فى أحد هذه التصنيفات نظراً لأنه قد تداولتهم أياد كثيرة بعد التصدع .

نتائج :

تبين من هذه الدراسة أن من بين ٢٩٣٠ سيدة هن جميع أفراد العينة ٥١٦ منهن أى بنسبة ١٧,٦٪ من أسر متصدعة ، وتتفق هذه النسبة إلى حد كبير مع بحوث أخرى أجريت فى بلدتى جلاسجو وبتنال جرين .

وتعتبر وفاة الأب أكثر الأسباب شيوعاً لتصدع الأسرة (٤٤٪) بفارق كبير عن التصدع الناتج لوفاة الأم (٢٦٪) ، أما التصدع الراجع للانفصال أو الهجر أو الطلاق فبلغت نسبته (١٥٪) ، كما بلغت نسبة التصدع الراجع للبنوة غير الشرعية (١٥٪) أيضاً .

التنشئةالتالية للتصدع :

تتأثر تنشئة الطفل بعد التصدع بعدة عوامل منها : سبب التصدع ، عدد وسن وجنس الأطفال فى الأسرة المتصدعة ، عمر وقابلية الأب أو الأم للزواج ، موقف الأقارب ، الآراء والعادات السائدة فى المجتمعات الصغيرة .

التنشئة بعد وفاة الأب :

تبين أن الأغلبية الساحقة من الأطفال الذين تصدعت أسرهم بسبب وفاة الأب (٢١٧ طفلا من ٢٢٩) ظلوا مع أمهاتهم ، وبالرغم من فقد الأب فإن الأسرة ظلت على حالها متماسكة . ولوحظ أن أغلب الأمهات لم يتزوجن ثانية وجاهدن للعمل على فترات متقطعة كخادمات وما إلى ذلك ، أما صاحبات الأعباء الأكثر ثقلا فكن يتلقين مساعدات من الأقارب أو من الدولة أو الهيئات الخاصة ، كما قام بعضهن ببيع ممتلكاتهن لمواجهة تكاليف الحياة ، وفى بعض الأحيان كانت وفاة الأب تؤدى إلى ارتفاع فى دخل الأسرة إذا كانت الوفاة سبقتها فترة مرض طويلة حملت الأسرة مصاريف علاج وجعلت الأم تلزم البيت للإشراف عليه . وبلغ عدد الأمهات اللاتى تزوجن ثانية ٥١ سيدة ، وقد بررت الحالات هذا الزواج برغبة الأم فى إيجاد من يحل محل الأب فى رعاية الأبناء .

التنشئة بعد وفاة الأم :

أما فى حالة التصدع لوفاة الأم ، فقد تبين أن من بين ١٣٤ طفلا توفيت أمهاتهم ظل ثمانون منهم مع آبائهم ، ٤٥ تعهدهم أقارب ، ٩ أودعوا فى مؤسسات أو لدى أسر بديلة أو تبناهم بعضهم . كما تبين أن حوالى نصف الآباء الذين تكفلوا بأبنائهم تزوجوا ثانية ، وكان الأب يضطر للزواج إذا كان الطفل يقل عمره عن خمس سنين أو لم يكن له أخت أكبر ترعاه . ولاحظ الباحثان أن الأخوات اللائى قمن بدور الأم كن كثيرات الشكوى لانهما كهن فى تربية الأطفال وأعمال المنزل الأمر الذى لم يترك لهن أية فرصة للتدرب على أى عمل من الأعمال ، وهما يريان بحق أن هذه نتيجة من نتائج التصدع الأسرى جديرة بالملاحظة . كما تبين أن هذا الزواج الثانى كان فى بعض الأحيان يعوض الطفل عن الأم المتوفاة كما كان فى أحيان أخرى يمثل عبئاً ثقيلا يجثم على كاهله .

ويخلص الكاتبان إلى أن وفاة الأم تعتبر عموماً أشد وطأة على الأسرة من وفاة الأب وتؤدى إلى تشتتها وتحميل بعض الأقارب والأخوات مسئولية رعاية الأطفال .

التنشئة بعد الانفصال أو الطلاق :

إذا كان التصدع لوفاة الأب أو الأم يمثل قطعاً حاسماً للموقف يمكن من معرفة تاريخ التصدع على وجه الدقة ، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للتصدع الراجع للانفصال أو الطلاق ، فإنهما يمثلان فقط المرحلة النهائية للأزمة العاطفية التى تعرضت لها الأسرة التى تحطمت سلفاً ، فأحياناً يظل الزوجان مقيمين سوياً إلى أن يحدث الطلاق رسمياً ، وأحياناً أخرى يهجر أحدهما الأسرة عدة مرات قبل حدوث الطلاق الرسمى .

والنساء المنحدرات من مثل هذه البيوت غالباً ما يجهلن سنهن وقت حدوث التصدع ، إذ أحياناً يحدث التصدع والأطفال فى سن يعتبرون معها غير واعين بالظروف المحيطة بهم ، وأحياناً أخرى يكون الأطفال أنفسهم مورطين فى المنازعات العائلية التى تعتبر فى هذه الحالة جزءاً من حياتهم العائلية ، ولاحظ الكاتبان أن ظروف تنشئة الأطفال تتنوع كثيراً ، الأمر الذى يحول دون إمكان إجراء تصنيفات تشمل الأنماط المختلفة للتنشئة ، إذ أن هذه التصنيفات قد تغفل كثيراً من الخبرات ذات الدلالة التى تعرض لها الأطفال .

وقد تبين أن ٤١ طفلا من المجموع الكلى البالغ ٧٦ ظلوا مع أمهاتهم ، ١٢ وهم أساساً الأكبر سناً رعاهم آباؤهم ، كما لعب الأقارب دوراً كبيراً فى تنشئة بعض الأطفال ولا سيما الصغار منهم .

تنشئة الأبناء غير الشرعيين :

كثير من الأطفال غير الشرعيين يعتبرون منحدرين من أسر متماسكة ، فقد يكون الأب والأم زوجان فعلا ولا ينقصهما إلا الشكل القانونى للزواج ، أوقد يتزوجان مباشرة فور ولادة الطفل ، ولم يدرج الأطفال الذين على هذه الصورة فى الدراسة ؛ إذ أن أسرهم لا تعتبر متصدعة إلا من قبيل التسمية فقط . ومن ناحية أخرى فإن هناك بعض الحالات لم يكشف الستار المحيط ببنوتهن غير الشرعية ، ولهذا فإنه يجب أن نسلم بأن عدد الأطفال غير الشرعيين فى هذه الدراسة لا يمثل النسبة المنضبطة لعددهم فى المجتمع .

وتبين إن إحدى عشرة حالة شبن فى رعاية الأم غير المتزوجة ، وكثيراً ما تعرض هؤلاء فى تنشئتهن لظروف متغيرة جعلتهن يتبادلن من يد لأخرى فى فترات قصيرة ، وصادفت مثل هذه الظروف الأطفال الذين تزوجت أمهاتهم وخصوصاً قبل فترة الزواج وأحياناً بعده . أما الباقون وقدرهم ٤٧ طفلا فقد شبوا بعيداً عن رعاية الأم ، منهم ٢٥ رعاهم الأقارب ، والآخرون إما أودعوا فى مؤسسات أو لدى أسر بديلة أو تبناهم بعض الناس .

ويقرر الباحثان أنه من الصعوبة بمكان وضع تعميمات تدل على كيفية تنشئة الأطفال غير الشرعيين لكثرة تنوع الظروف التى تحكم تنشئة مثل هؤلاء الأطفال .

السمات الخاصة لأفراد العينة :

يذهب الباحثان إلى أن أغلب الدراسات السابقة تعتبر أن مختلف صور التصدع الأسرى يمكن إدراجها فى فئة واحدة . غير أن الدراسة الحالية أظهرت الاختلاف البين بين مختلف صور التصدع ، وهى حقيقة يعلمها جيداً الأطباء النفسيون ورجال الخدمة الاجتماعية . فإن الاختلاف فى الخبرات التى يتعرض لها الأطفال المنحدرون من مثل هذه الأسر يفترض بداهة اختلاف آثار التصدع لاختلاف أسبابه وللتغاير الراجع لعمر الطفل وقت حدوثه وللتفاوت فى الترتيبات التى تتخذ لتنشئة الطفل بعد التصدع.

وتمكن المعلومات التى جمعتها الدراسة عن هؤلاء النسوة أثناء فترة حملهن لأول مرة من عقد مقارنة بينهن وبين نساء الأسر المتماسكة . غير أن المعايير الصالحة لاتخاذها أساساً للمقارنة محدودة فى : سن ترك الدراسة ، عمل الأم قبل الزواج ، عمل الزوج ، سن الأم عند أول وضع ، الحمل الحاصل خارج نطاق الزوجية الشرعية .

وتفيد المعلومات الخاصة بسن ترك الدراسة وعمل السيدة وزوجها تفيد فى إبراز الفرق فى المستوى التعليمى والخصائص الاجتماعية والمركز الطبقى بين نساء الأسر المحطمة وبين نساء الأسر المتماسكة . كما أن الفترة التى تفصل بين الزواج والحمل وسن الأم عند وضعها لأول مرة يرتبطان إلى حد كبير بدرجة التعليم وبالطبقة الاجتماعية التى تنتمى إليها السيدة ، فإن الحمل قبل الزواج والأمومة فى سن مبكرة أكثر شيوعاً لدى نساء الطبقة الدنيا . ويبرز الطب النفسى والخدمة الاجتماعية الحقيقة التى مؤداها أن العلاقات العاطفية للطفل تؤثر على - بل تحكم - حياته العاطفية طوال حياته ، فإن الحرمان العاطفى الذى يتعرض له الطفل يؤدى إلى شيوع الفساد الجنسى وعدم القدرة على خلق علاقات عاطفية عميقة ودائمة مع الآخرين ، كما أن هذا الحرمان من ناحية أخرى يؤدى إلى رغبة الفتيات فى إنشاء أسر خاصة بهن دون مارويه أو تبصر .

وإن مراعاة هذه المعايير الخمسة التى اتخذت أساساً للمقارنة تثبت أن ظروف أفراد العينة تعتبر بالغة السوء إذا قورنت بظروف نساء الأسر المتماسكة ، فإن أغلب نساء العينة تركن الدراسة فى سن مبكرة واشتغلن بأعمال يدوية وتزوجن من عمال غير مهرة ، فضلا عن ارتفاع نسبة من لديهن أبناء غير شرعيين ومن حملن قبل الزواج ومن وضعن وهن دون سن العشرين .

كما أثبتت الدراسة أن تنشئة الأطفال المنحدرين من أسر تصدعت بوفاة الأب لاتختلف كثيراً عن تنشئة أطفال الأسر المتماسكة غير أنها دون مستوى تنشئة هؤلاء بالنسبة للأطفال غير الشرعيين وأطفال الأسر التى تصدعت بالانفصال أو الطلاق ، إذ أن النظرة غير المكترثة بالتعليم وشيوع الحمل خارج نطاق

الزوجية والوضع فى سن مبكرة يمثل عند هؤلاء أعلى نسبة بين جميع أفراد العينة .

وتسمح المقارنة بين تنشئة الأطفال الذين شبوا فى رعاية أقارب وبين هؤلاء الذين أودعوا فى مؤسسات أو لدى أسر بديلة بإبراز نتائج ذات دلالة ، فبالرغم من أن أطفال المجموعتين قد فصلوا عن آبائهم الطبيعيين إلا أن النساء من المجموعة الأولى يتفقن إلى حد كبير مع نساء الأسر المتماسكة ، بينما لا تهتم الأخريات بنوع العمل الذى يقمن به أو يقوم به الزوج ، كما أن نسبة الحمل قبل الزواج والأمومة المبكرة تماثل نسبتها لدى نساء الأسر المتصدعة بالانفصال أو الطلاق .

سن الطفل :

يبرز الطب النفسى الأهمية القصوى لمرحلة الطفولة المبكرة فى تكوين الشخصية ، وعلى هذا فكان من المتوقع أن نجد أن الأطفال الذين تصدعت أسرهم فى هذه المرحلة تأثروا تأثراً بالغاً بهذا التصدع . غير أن نتائج هذه الدراسة لم تؤيد وجهة النظر هذه تأييداً مطلقاً . ومثال ذلك أن الأطفال غير الشرعيين الذين كفلتهم أمهاتهم — سواء بمفردهن أو بعد أن تزوجن — ظلوا منتظمين فى الدراسة لمدة طويلة كما أنهم بعد بلوغهم عملوا فى أعمال فنية أو تزوجوا من عمال مهرة ، ويعلل ذلك بأن هؤلاء الأطفال كانوا غالباً أصغر أفراد الأسرة الأمر الذى أتاح لهم فرصة وجود أخوة كبار يتكفلون بالصرف عليهم مما مكنهم من الاستمرار لمدة أطول فى الدراسة ثم الحصول بعد ذلك على عمل مناسب أو على زوج يشغل مركزاً لا بأس به .

وعلى هذا فإنه يمكن القول بأن هناك عوامل أخرى يمكن أن تغير من تأثير صغر سن الطفل وقت التصدع على تنشئته .

تعليق :

يرى الباحثان أن اصطلاح التصدع الأسرى اصطلاح غير محدد ، وأن أى تقدير لنتائجه يجب أن يراعى — إلى جانب الصور المختلفة التى يتم بها — أعمار الأطفال وقت حدوثه والاختلاف البين فى كيفية تنشئة الطفل بعد ذلك . ويعتبر أكثر الأسباب شيوعاً للتصدع الأسرى وهو وفاة الأب أقل هذه الأسباب تأثيراً على وحدة الأسرة ، بعكس التصدع الراجع لوفاة الأم أو هجرها الأسرة ، إذ من الصعب على الأب أن يرعى أطفاله ولا سيما الصغار منهم ويضطر إلى إبعادهم عنه . ومع ذلك فإن هؤلاء الأطفال الصغار قد يجدون رعاية دائمة مستقرة طوال مدة طفولتهم الأمر الذى يساعد على حسن تنشئتهم بالمقارنة للأطفال الكبار إذ يواجه هؤلاء مسئولية القيام بالأعمال المنزلية والإشراف على الإخوة الصغار .

كما يجب الاهتمام بالتفرقة بين الآثار الاجتماعية والاقتصادية وبين الآثار النفسية للتصدع . فبالرغم من أن وفاة الأب قد تسبب انخفاضاً فى المستوى الاقتصادى للأسرة إلا أن ذلك لا يؤدى بالضرورة إلى تغير فى قيمها الثقافية وعاداتها المنزلية والعلاقات التى تربط بين أفراد الأسرة والآخرين . كما أن اضطرار الأم للعمل لا يحرم الأطفال من الحنان الأموى . وعلى العكس من ذلك فإن عدم الإنسجام الأسرى الذى يؤدى إلى الانفصال أو الطلاق قد يؤثر بطريقة أعمق على شخصية الطفل وحياته الاجتماعية والجنسية .

وبالرغم من التغاير الواضح فى ظروف تنشئة أطفال الأسر المتصدعة إلا أنه مع ذلك يمكن استخلاص قليل من النتائج ذات الطابع العام .

١ — يرى الكاتبان أن وفاة الأب أو غيابه تنعكس آثارها على الفتى أكثر من انعكاسها

على الفتاة ، على أن هذا الفرض – فى رأيهما – يحتاج إلى دراسة أكثر عمقاً لتحقيقه .

٢ - إن تطبيق المعايير التى اتخذتها الدراسة أساساً للمقارنة بين أفراد العينة و بين نساء الأسر المتماسكة ، يسمح بالقول بأن تنشئة الأطفال غير الشرعيين وهؤلاء الذين أودعوا فى مؤسسات أو لدى أسرٍ بديلة والذين تصدعت أسرهم بالانفصال أو الطلاق تعتبر بالغة السوء من جميع الوجوه ، ولا يصح رد ذلك إلى مجرد الحرمان من الحنان الأبوى ، إذ أن الظروف غير المستقرة التى واجهوها ونقص الرعاية المستمرة والشعور الدائم بالقلق ، كل ذلك يجب أن يدخل فى الاعتبار عند تقدير العوامل التى أثرت على هذه التنشئة .

٣ - يذهب كثيرون إلى أن التصدع الأسرى وعلى الأخص الذى يرجع لانفصال الأم يعتبر أحد الأسباب المؤدية إلى الجناح والعلاقات الجنسية غير المشروعة والذهان والعصاب ومختلف صور السلوك المعيب . وقد أثبتت الدراسة صدق هذا الرأى ، على الأقل ، بالنسبة للعلاقات الجنسية غير المشروعة . فقد تبين أن الحمل خارج نطاق الزوجية يكثر لدى نساء الأسر المتصدعة بالانفصال أو الطلاق والنساء اللاتى شببن فى مؤسسات أو لدى أسر بديلة .

الأخصائى النفسى كخبير أمام المحكمة[1]

جورج رايس

عرض وتلخيص

الأستاذة أنطوانيت دانيال

الباحث المساعد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

هل بلغ علم النفس اليوم من رسوخ القدم كعلم درجة تؤهل المشتغلين به ليكونوا شهوداً خبراء فى المحاكمات المدنية والجنائية ؟ وهل هناك ثمة حاجة لخدماتهم فى هذا الصدد ؟ وما هو المستوى الذى يشترطه المشرع فى الأخصائى النفسى ؟

تهم الإجابة على هذه الأسئلة وغيرها كثيراً من الهيئات والأفراد مثل الجمهور عامة والمحاكم والجمعية النفسية الأمريكية والجمعية الطبية الأمريكية وجمعيات ومستشفيات الصحة العقلية والأطباء والمحامين وعملائهم . ويهدف المقال إلى توضيح هذا المجال والتعريف بالمصطلحات وبيان كيفية تأهيل الأخصائى النفسى للشهادة كخبير ، وتوضيح طرق الإدلاء بالشهادة ، ورسم الخطوط العريضة لما يقترح من تشريعات .

ومن المعروف أن مكانة علم النفس قد توطدت بما يتفق واحتياجاتنا ، وأن هناك قوانين خاصة بالتأهيل والترخيص فى ١٦ ولاية ، كما أن شهادة الأخصائى النفسى قد قبلت فعلا فى مجموعة من المحاكمات الفدرالية والمحلية .

تعريف بالمصطلحات :

« الأخصائى النفسى » هو الشخص الحاصل على خبرة علمية وعملية فى مناهج البحث العلمى ، وخبرة كافية فى ميدان تخصص فيه كعلم النفس الإكلينيكى أو علم النفس الصناعى أو القياس النفسى . و « الشاهد الخبير » فى لغة العامة أو فى مفهوم رجال القضاء هو الشخص الحاصل على مهارة أو دراية خاصة مكتسبة من ممارسته لمهنته ، كالفن أو التجارة أو إدارة الأعمال . وحين نتحدث عن « مؤهلات » فنحن نعنى الحصول على ما يثبت الكفاءة أو الأهلية من هيئة معترف بها ، كما يقصد بالترخيص ، التصريح أو الحق الذى تعطيه هيئة معترف بها لمباشرة عمل ما ، وبدونه يصبح هذا العمل غير شرعى .

وينبغى أن يكون الشاهد الخبير قادراً على استنباط أحكام سليمة من الحقائق العلمية الراسخة ، الأمر الذى لا يستطيعه القاضى أو المحلفون . ويجب أن تعتمد قدرته على التقييم على عاملين :

---

(١) Rice, G.G., The Psychologist as expert witness, The American Psychologist v. 16, No. 11, pp. 691-692.

(ا) أن يكون موضوع الفتوى متميزاً ومتعلقاً بأحد العلوم أو المهن أو الوظائف ، بحيث لا يكون فى متناول العامة .

(ب) أن يكون الشاهد على قدر من المهارة أو الدراية أو الخبرة بالميدان ، بحيث يبدو بوضوح أن لرأيه أو استنتاجه قيمة فى إنارة الطريق أمام الباحث عن الحقيقة . وتبدو أهمية هذه الشهادة فى كونها أحد الأركان الهامة فى أية محاكمة مدنية أو جنائية .

ويخضع الشاهد الخبير لنفس القواعد العامة المتعلقة بالشهادة : أن يكون موضع استجواب لمعرفة مدى صدق شهادته ومقدار أمانته ومدى صحة الحقائق التى بنى عليها حكمه ، وقد يؤخذ بشهادته أو ببعضها وقد ترفض ، وقد يكون رأيه كخبير عرضة للتجريح أو الاستخفاف من شهود ضده ، كما أن عليه أن يجيب على بعض الأسئلة الأولية تتعلق بتأهيله كخبير ، وأخيراً فالقاضى صاحب الكلمة النهائية فيما يتعلق بكفاية الأدلة .

تأهيل الإخصائى النفسى ليصبح شاهداً خبيراً :

يحتاج وكيل النيابة — الذى يستعين بالإخصائى النفسى كشاهد خبير — إلى ما يضمن له الحصول على نفس المعلومات أو الاستنتاجات إذا ما هو استعان بشخص آخر حاصل على نفس القدر من التأهيل . لذلك نقترح بعض الأسئلة لتكون أساساً لمعرفة مدى الخبرة :

* ما هى الدرجة العلمية التى حصلت عليها؟
* أين تلقيت دراساتك ؟
* ما هى وظيفتك الحالية؟
* هل أنت عضو فى الجمعية النفسية الأمريكية ؟
* هل أنت عضو فى أحد الأقسام بالجمعية ؟ وما هو ؟
* هل أنت حاصل على دبلوم الهيئة الأمريكية للامتحانات النفسية المهنية ؟
* هل أنت حاصل على شهادة بالتأهيل فى ولايتك ؟
* هل أنت حاصل على ترخيص فى ولايتك؟
* هل لك إنتاج علمى منشور ؟
* هل أنت مقيد بتخصصك فى دليل الهيئة الأمريكية للخدمات النفسية ؟

أما المجالات التى يمكن الاستعانة فيها بالأخصائى النفسى كشاهد خبير فمنها :

قياس الرأى العام فى القضايا التجارية وخيانة الأمانة ، الأساليب الإحصائية وتفسيرها ، القياس النفسى فى شئون الوصاية والتبنى وتقرير الإصابة بمرض عقلى ، اختيار الأشخاص لوظائف معينة ، الإضرار بالذات لتغير السلوك الناتج عن الإصابات الجسمية أو العقلية ، إمكان إدلاء ضعاف العقول بالشهادة ، الميادين المتعلقة بالشخصية والذكاء والاتجاهات والدوافع .

ومن الأهمية بمكان — أثناء فحص الشاهد — أن يتضح عدم إقدامه على علاج أى شخص من مرض نفسى أو عقلى دون أن يكون ذلك تحت إشراف طبيب نفسى مؤهل .

طرق الإدلاء بالشهادة :

يمكن أن يدلى الأخصائى النفسى بشهادته كخبير بإحدى الطرق التالية أو بها جميعاً بما يتفق مع ظروف الزمان والمكان :

(ا) An affidavit : وهو تقرير كتابى يقدم بعد حلف اليمين أمام موظف رسمى مسئول . وهذه الشهادة اختيارية ولا تخضع للمناقشة .

(ب) A deposition : وهو تقرير مكتوب

يلقى شفوياً بعد أن يخطر الشاهد مقدماً ويقسم اليمين . ويستطيع الخصوم أن يحضروا الجلسة التى تؤدى فيها الشهادة وأن يناقشوا الشاهد .

(ح) الاستفهام An interrogation : الوصول إلى المعلومات المطلوبة فى القضية عن طريق إجابة الشاهد على أسئلة مكتوبة متقنة الصياغة . وينبنى أن يسبق الإجابة حلف اليمين . وترمى هذه الطريقة إلى معلومات متعمقة إلا أنها لا تعنى بتقصى تفاصيل الأدلة ، وهى فى ذلك تختلف عن الطريقة السابقة . كما تهدف هذه الطريقة إلى مساعدة الخصوم على الكشف عن حقيقة الاتهامات ومعرفة ماهية المطالب أو الدفاع ، ويجوز أن تخضع للمناقشة .

(د) الشهادة الشفوية oral testimony : وهى المعلومات التى يدلى بها الشاهد فى المحكمة أثناء المحاكمة بعد حلف اليمين ، ويجوز أن يخضع للاستجواب وتخضع هذه الطريقة لجميع القواعد التى تحكم الأدلة .

تشريعات مقترحة :

يجب أن نضع المصلحة العامة فى المقام الأول فى أى تشريع خاص بتأهيل أو ترخيص الأخصائى النفسى للشهادة كخبير فى أية ولاية ، أما التقدم المهنى الذى يمكن أن يصل إليه الأخصائى النفسى فأمر عرضى .

ومن الآثار الهامة التى يمكن أن تترتب على هذه التشريعات هى استبعاد أدعياء علم النفس وتأمين ذوى الكفاءة المهنية .

ويحسن سن قانون خاص يشمل التأهيل والترخيص ، بدلا من تعديل القوانين المحلية الخاصة بممارسة المهن الطبية . أما فى الولايات ذات الأوضاع المشابهة كنيويورك وكاليفورنيا ، فيمكن أن تدرس دراسة خاصة .

كما ينبغى أن يتضمن القانون إقراراً للمستويات المهنية للتأهيل ، وتحديداً لمفهوم « ممارسة علم النفس » ، وتشكيل هيئة الفحص ، وضمانات تمنع المساس بشرف المهنة . ولا تغنى القوانين الخاصة بالأخصائيين النفسيين المدرسيين — كما هو الحال فى بعض الولايات — عن وجوب وجود قانون للترخيص العام .

أما فيما يتعلق بالمكافأة التى يمكن أن تمنح للشاهد فنقترح ٢٥ دولاراً فى الساعة ، وأن يتراوح المدى بين ١٠٠ إلى ٣٠٠ دولار ، ويتضمن ذلك الأوقات التى استغرقت فى إعداد المادة والسفر ، ولا يقتصر الأمر على مدة الوقوف على منصة الشهود .

وينبغى أن يراعى الأخصائى النفسى وهو على منصة الشهود الخصال الأربعة اللازمة للشاهد الكفء : استخدام قدرته على الملاحظة ، الاجتهاد فى توضيح العبارات ، بلوغ حد الكمال فى الاستعانة بالذاكرة ، توضيح الموقف الكلى الذى تمثل شهادته أحد جوانبه .



عرض نقدى لكتاب : مناطق الإجرام (١)

دراسة إيكولوچية اجتماعية

تأليف : تيرنس موريس

الأستاذ سمير الجنزورى

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تعريف بالمؤلف :

يشغل الدكتور تيرنس موريس منصب الأستاذ المساعد لعلم الاجتماع فى مدرسة الاقتصاد بجامعة لندن ، وقد حصل من نفس المدرسة على درجة دكتوراه الفلسفة ، وعمل باحثاً اجتماعياً فى وحدة التأهيل الاجتماعى بمستشفى بلمونت ، كما رأس مجلس كرويدن للشباب فى الفترة من عام ١٩٤٨-١٩٤٩ واشترك فى تأليف كتاب « جماعات الشباب التلقائية » الذى نشرته جامعة لندن ١٩٥٥ .

موضوع الكتاب :

يتناول هذا الكتاب الخطوط العريضة لنظرية الإيكولوجيا الاجتماعية مع تركيز على مظاهر هذه النظرية فىميدان بحوث علم الإجرام . ولكى يصل المؤلف إلى ذلك ، قام باختبار الدراسات الإيكولوجية للجريمة خلال المائة والخمسين سنة الماضية وربطها بنمو نظرية فى التحضر . وقدم المؤلف عرضاً تفصيلياً نقدياً لبحوث علم الإجرام التى أجراها أتباع مدرسة شيكاجو كما قدم بيانات مفصلة عن أعمال كل من جيرى وراوسون ، وفلتشر ، ومايهيو وعرض نتائج كل البحوث الهامة التى نشرت فى هذا الميدان حتى عام ١٩٥٦ . كما عرض المؤلف نتائج دراسته الإيكولوجية عن الجريمة فى مقاطعة كرويدن وأورد آراءه فى علاقة الجناح بالإسكان والسياسة الاجتماعية .

محتويات الكتاب :

ويقع هذا الكتاب فى ١٩٩ صفحة من القطع المتوسط ومقدمة فى أربع صفحات وتصدير فى صفحة واحدة ، كما يشمل فهرساً للموضوعات وآخر للجداول وثالثاً للخرائط وبه كذلك فهرس تحليلى .

ويتضمن هذا الكتاب أحد عشر فصلا ويمكن تقسيمه من الناحية الموضوعية إلى قسمين كبيرين : أولها يتضمن عرض الدراسات الإيكولوجية التى تمت خلال القرنين التاسع عشر والعشرين . وثانيهما ويتضمن الدراسة الإيكولوجية التى قام بها المؤلف فى كرويدن . وسنتبع هذا التقسيم الثنائى فى عرضنا للكتاب .

(١) Morris, T. The Criminal Area, a study in Social Ecology, London : Routledge & Kegan Paul, 1957.

١
عرض للدراسات الإيكولوجية السابقة

مفاهيم الإيكولوجيا :

عرض موريس فى أول كتابه لبعض الاصطلاحات الإيكولوجية ، وذكر أن كلمة « إيكولوجيا » استعيرت من علم الحياة (البيولوجيا) ، وأدخلت إلى العلوم الاجتماعية على يد بارك وأتباعه فى جامعة شيكاجو . كذلك تناول موريس اصطلاحات « التكافل » Symbiosis والمجتمع Society والمجتمع المحلى Community بالنقد والتحليل .فهو يشك مثلا فى أنه من الممكن أن توصف أى علاقات إنسانية بأنها تكافلية Symbiotic بمعنى التكافل Symbiosis فى مجتمع النبات والحيوان كما ينتقد المفاهيم المتتابعة عن « الغزو والسيطرة والتعاقب » Invasion, dominance succession ويذكر أن ما يصدق على النبات والحيوان لا يصدق بنفس الكيفية فى المجتمعات الإنسانية ، ويرى موريس أن المفاهيم هى أدوات ، إذا أحسن صياغتها أصبحت خير عدة فى حل المشاكل .

مناطق الجناح :

يذكر المؤلف أن كليفورد شو هو أول من استخدم اصطلاح «مناطق الجناح delinquency area » ليصف تلك الأجزاء من المدنية الكبيرة التى تزود المدنية بالمجرمين والجانحين ، ويتصف سكانها بالفقر والازدحام والمرض ، وفيها يعتبر السلوك الإجرامى هو النمط المتوقع من القاطنين ، كما ينمو بينهم موقف عدائى تجاه المؤسسات الاجتماعية ورجال الشرطة ، وتصبح هذه الأحياء مغلقة ثقافياً عن باقى أجزاء المدينة ، ومما يميز هذه المناطق من الوجهة الرسمية ، التخلف المادى ، وازدحام السكان ومجاورة المناطق الصناعية والتجارية والحراك السكانى ، أما ما يميزها من الناحية الاجتماعية فهو نقص مؤسسات الضبط الاجتماعى غير الرسمية التى يتم فيها المحافظة على المعايير norms التى استقر عليها المجتمع الخارجى .

وينتقد موريس تعريف شو لمنطقة الجناح بأنها المكان الذى يعيش فيه المجرم أو الجانح . ويرى أن المكان الذى ترتكب فيه الجريمة لا يقل أهمية عن المكان الذى يعيش فيه الجانح ، ولذا فيجب التفرقة بين نوعين من مناطق الجناح : مناطق ارتكاب الجريمة—ومناطق إقامة الجانحين ويستشهد فى ذلك بما أورده الدكتور حسن الساعاتى فى دراسته عن « جناح الأحداث فى مصر » من أن مناطق باب الشعرية وبولاق تعتبر « مناطق تفريخ للجانحين breeding areas وهى أحياء متخلفة ؛ بينما تعتبر مناطق عابدين والموسكى مناطق جذب attracting areas وهى مناطق الأعمال الحافلة بالمحال التجارية وتتميز بارتفاع نسبة الجرائم التى ترتكب فيها .

ثم يناقش المؤلف الأسس التى على أساسها يتم المقارنة بين أجزاء المدينة من حيث نوع الجرائم، ومن حيث محل إقامة المجرمين ، ويرى أن خير أساس هو الذى يعتمد على الملامح الطبيعية للمنطقة بالإضافة إلى الصفات الاجتماعية

والاقتصادية العامة ، ويشير إلى ما أطلق عليه كليفورد شو معدلات الانحراف delinquency rates عند المقارنة بين الأحياء المختلفة من حيث مكان إقامة المجرمين بها ومن حيث مناطق ارتكاب الجرائم .

الدراسات الإيكولوچية فى القرن التاسع عشر :

قدم موريس لهذه الدراسات ، بأنها دراسات اعتمدت أساساً على الإحصاءات الاجتماعية المنشورة ، وعلى نتائج بحوث المصلحين الاجتماعيين ، وأنها إذا كانت توصف بأنها دراسات اجتماعية ، فإن الدراسات التى تمت خلال الخمسين السنة الماضية (نشر هذا الكتاب عام ١٩٥٧) تعتبر دراسات اجتماعية نفسية . وينبه موريس إلى أن معظم الدراسات التى تمت فى القرن التاسع عشر والتى ينظر إليها باعتبارها دراسات اجتماعية ، يمكن كذلك اعتبارها دراسات إيكولوجية ، ولكن هذا لا يعنى أن جيرى وراوسون وفلتشر وماى هيو يمكن أن يعتبروا فى نفس مرتبة بارك وبيرجس وشو وماكاى . فبينما كانت دراسات الأخيرين فى إطار نظرية واحدة ، كان الأولون يعملون فى عزلة عن بعضهم وعلى أساس فروض متنوعة ، بل إنه يبدو أن ماى هيو لم يكن يستند فى دراساته إلى أى شىء وإن كان هذا لا ينفى وجود بعض أوجه الشبه بين أعمالهم جميعاً . ويشير موريس إلى أن الإيكولوجيين فى القرن التاسع عشر اهتموا بالتوطن الجغرافى للجريمة والمجرمين فى نطاق البيئة الطبيعية ، وربطوا بين الفروق فى السلوك الإجرامى وبين الفروق فى أنماط النظم الاجتماعية والقيم الاجتماعية .

ثم تناول المؤلف جيرى Guerry الفرنسى الذى أصدر مؤلفه « مقال عن الإحصاءات الأخلاقية فى فرنسا » Essai sur Les Statistique morale en France » واستخدم فيه الخرائط الجغرافية لعرض المادة الإحصائية ، تلك الطريقة التى استخدمها بعد ذلك أتباع مدرسة شيكاجو . ويرى موريس أن خير ماأورده جيرى فى مؤلفه هو تحليله لاختلاف معدلات الجريمة ضد الأشخاص وضد الأموال بين مختلف المناطق فى فرنسا ، كما حاول جيرى اختبار ثلاثة فروض عن أسباب الجريمة كانت شائعة فى القرن التاسع عشر وهى عن علاقة الجريمة بالفقر وعن علاقة الجريمة بالتعليم وعن علاقة الجريمة بكثافة السكان . ويعلق موريس على مؤلف جيرى بأنه يعتبر أول من استخدم الإحصاءات الجنائية الدقيقة لاختبار فروض نظرية فيما يتعلق بالجريمة ، كما أنه ارتفع بمستوى البحث من مستوى المناقشات لحالات خاصة — مع الجهل بالحقائق — إلى مستوى المناقشات التى تهدف إلى الوصول إلى أحكام عامة فى جو هو أقرب إلى التفكير العلمى .

ثم تناول بعد ذلك كتيليه Quetelet وفكرته عن الطبيعة الاجتماعية Social Physics ودانفيل D'angeville ودوكبيتيو Ducpetiaux البلجيكى وجرج Greg ، والأب دوشاتليه Duchatelet الذى نشر كتاباً عن البغاء فى باريس عام ١٨٣٧ ، وروبريكيه Robriquet الذى قام بدراسة عن كورسيكا ونيتشفورو niceforo فى دراسته عن سردينيا .

ومن إنجلترا عرض موريس أهم أعمال أعضاء الجمعية الإحصائية بلندن كبحث راوسن عن « استقصاء فى إحصاءات الجريمة فى إنجلترا وويلز » الذى نشر عام ١٨٣٩ وأبحاث

(١) استخدم تعبير morale بمعنى « اجتماعى » فى القرن الماضى .

جوزيف فلتشر عن علاقة التعليم بالجريمة التى نشرت عامى ١٨٤٨ ، ١٨٤٩ وبحث جون جليد John Glyde عام ١٨٥٦ عن « مناطق الجريمة فى مقاطعة سفولك » ودراستى هنرى ماى هيو عن « العمل والفقر فى لندن » و « السجون الجنائية فى لندن ».

ويرى موريس أنه بينما يعتبر روسن وفلتشر وجليد باحثين أكاديميين فإن ماى هيو يعتبر مصلحاً اجتماعياً .

ومنذ دراسة ماى هيو لم تظهر دراسات اجتماعية أخرى عن التوزيع المحلى للجرائم حتى ظهرت دراسة كبردج أثناء الحرب العالمية الثانية ، أما فى دراسات بيرت عن « الجانح الصغير » وكارسوندرومانهايم ورودس عن « المذنبون الصغار » فإن الاهتمام كان بالعوامل الخلقية والنفسية .

وينهى موريس هذا العرض عن دراسات القرن التاسع عشر بأنه أصبح الآن من الواضح أن الوصول إلى الأسباب الصحيحة للجريمة يجب أن ينتج عن طريق البحث فى الميادين الطبية والبيولوجية والاجتماعية .

ويرى موريس أن هذا الاتجاه الاجتماعى الذى أنماه الإيكولوجيون فى القرن التاسع عشر قد طغت عليه النظريات اللومبروزية ، ولأن الاعتراضات ضد نظرية الارتداد تقع فى الميدان النفسى فإن هذه النظرية لم تظفر — رغم إحيائها — بأى قدر من شمولها السابق .

الدراسات الأمريكية المبكرة — كليفورد شو ومدرسة شيكاجو :

يمهد موريس لعرض هذه الدراسات ببيان الظروف التى اجتازتها الولايات المتحدة وبالأخص شيكاجو ، التى مرت فى الفترة من ١٨٧٠ — ١٨٩٥ بتغير سريع أدى إلى وجود نفس المشكلات الأساسية التى صاحبت الثورة الصناعية فى مدن إنجلترا وفرنسا وألمانيا ، وقد أدى ذلك إلى إلى أن أصبحت شيكاجو مركزاً لرواد الخدمة الاجتماعية فى ميادين الإسكان والتعليم والانحراف وقد سبقت شيكاجو العالم بإنشاء أول محكمة للأحداث عام ١٨٩٩ فى هل هوس .

ثم يبدأ موريس بعرض دراسة إيكولوجية نشرت عام ١٩١٢ تحت عنوان « الطفل الجانح والمنزل » The delinquent Child and the home" وقد أجرتها باحثتان هما ا . أبوت E. Abbott و س . ب . بريكنريدج S.P. Breckinridge كان الغرض منها هو الوصول إلى فهم صحيح عن مدى ما تقدمه محكمة الأحداث من خدمات للأطفال وقد تضمن البحث خريطتين تبين إحداهما مناطق سكنى الأحداث ، وتبين الأخرى كثافة السكان فى أنحاء المدينة المختلفة . وقد أرجعت الباحثتان أسباب الجناح إلى سوء الحالة الاقتصادية للأسر التى ينتمى إليها الأطفال . ويرى موريس أن النقد الذى يمكن توجيهه إلى هذه الدراسة هو افتقارها إلى الإطار النظرى (النظرية الاجتماعية) الذى تستند إليه ، ولذا فقد اتجهت إلى المبالغة فى الأهمية النظرية للفقر كسبب للجناح .

أما الدراسة الثانية التى يقدمها موريس فهى تلك التى أجراها كليفورد شو وحده عام ١٩٢٩ تحت عنوان « مناطق الجناح Delinquency area ويرى موريس أن شو لم يكشف أمراً جديداً فى هذه الدراسة ، وبرغم أنه بدا مقتفياً آثار من سبقوه من الإيكولوجيين إلا أنه تميز عنهم بما توافر له من بيانات ومعلومات سوسيولوجية دقيقة ، ومن أساليب إحصائية عالج بها مالديه من بيانات ، كما أنه كانت له ميزة الإفادة من العمل فى إطار نظرية سوسيولوجية هى نظرية الإيكولوجيا الاجتماعية التى نماها بارك . ويعرض

موريس رأى شو فى التحليل الموقفى Situational analysis الوصول إلى فهم أكمل للسلوك ، وذلك إلى جوار التحليل العاملى factor analysis الذى يكشف عن سمات النظم الاجتماعية ، كما بين اهتمام شو بالاتجاهات الفردية باعتبارها عوامل شخصية فى عملية التفاعل بين الفرد والعالم الاجتماعى الذى يعيش فيه . ويعتبر موريس ، أن عمل شو هو محاولة للربط بين التحليل العاملى للمعلومات الاجتماعية الموضوعية والتحليل الموقفى للسلوك الفردى ، وعلى هذا فإلى جانب بحث العلاقات بين الفقر والجناح ، فإنه من الضرورى كذلك بحث « العالم الداخلى inner world » للشخص من خلال التاريخ الاجتماعى له Case history .

ويعلق موريس على هذه النظرية بأنها إضافة لا شك فيها للتكوين الأساسى للنظرية الإيكولوجية فقد حاولت أن ترسى دعائم حقيقة الدافع الفردى individual motivation داخل نسق موضوعى من العمل الاجتماعى ، فإن انتظام وثبات الحقائق الاجتماعية قد يكون مسئولا عن ادعاء الإيكولوجيين أن السلوك – يعتبر نسقاً موحداً standardized فى مكان معين حتى على المستوى الفردى ؛ وبغير نظرية شو عن التحليل الموقفى فإنه كان من المستحيل أن نعلل لماذا لا ينحرف كل طفل يقيم فى منطقة جناح ، ولماذا يوجد أطفال ينتمون إلى الطبقة المتوسطة العليا ويوجدون فى صراع مع القانون أحياناً .

وبعد عرض الإطار النظرى لدراسة شو ، عرض موريس محتويات الدراسة والخرائط الإيكولوجية التى أعدها شو فى بحثه والتى يشير موريس إلى التقدم الكبير فى الأساليب الفنية لعرضها ، ولخص موريس نتائج الدراسة التى انتهى فيها شو إلى أن السلوك الجانح وثيق الصلة ببعض المواقف التى تثور فى العملية التركيزية لنمو المدن contentric process of city growth وتحت ضغط بعض القوى التى توجد فى هذه العملية يتوقف المجتمع المحلى عن التأثير إيجابياً كمؤسسة للضبط الاجتماعى ، ويتضاءل كقوة مقاومة للسلوك الإجرامى ، بل قد لا يكتفى بالتسامح حيال هذا السلوك ، بل يقبله أحياناً ، وقد رفض شو فكرة أن لبعض العوامل كالسكنى الرديئة أو الازدحام أو المستوى المنخفض للمعيشة أو المستوى المنخفض للتعليم يمكن أن يكون لها علاقة علية فى حد ذاتها وإنما هى عوامل تعكس نمط الحياة فى المجتمع المحلى ، كما يرى شو أن الأنماط الإجرامية يمكن أن تنتقل اجتماعياً كما تنتقل أى أنماط اجتماعية أو ثقافية أخرى ، وقد تصبح هذه الأنماط هى السائدة وتصبغ اتجاهات وسلوك أغلبية الأفراد القاطنين بهذه المنطقة فتصبح منطقة جناح .

ويعرض موريس دراسة ثانية لشو اشترك معه فى إجرائها هنرى ماكاى Mackay ونشرت عام ١٩٣٠ تحت عنوان « العوامل الاجتماعية فى جناح الأحداث » وهى تعتبر خطوة أوسع فى البحث عن العلاقات بين نظم الجيرة وبين القيم الاجتماعية التى تنشأ فى ظلها كالجناح والجريمة . ويعرض موريس لبعض آراء شو ؛ كاعتقاده بأن العلاقات التى تنشأ بين الطفل وبين صحبة اللعب تكون هى المصدر الأساسى الذى يكتسب منه الطفل قيمه الاجتماعية ومفهومه عن الخطأ والصواب.

يتناول موريس بعد ذلك بعض أوجه النقد التى وجهت إلى أعمال شو ، ولعل أهمها ماتعلق بمناقشة صحة المفاهيم التى أوردها شو وبالأخص فشله فى التمييز بين مناطق تفريخ المجرمين ومناطق ارتكاب الجرائم ، وكذلك ماتعلق بمعدلات الجناح delinquency rates ، وبعض ما انتهى إليه عن معنى ثقافات المجتمعات

المحلية. وكانت صوفى روبيسون Sophie Robison هى أول من نقد شو ، فقد رأت – فى كتابها « هل يمكن قياس الجناح؟ Can delinquency be measured » – أن الانحدار التدريجى لمعدلات الإجرام من وسط المدينة إلى أطرافها هو محض صدفة ، وانتقدت أن يكون ظهور الحدث أمام المحكمة هو الرمز الوحيد لانحرافه لأن عوامل الجناح متشابكة معقدة .

أما أوجه النقد التى وجهها جوناسن Jonassen ونشرها فى المجلة الأمريكية لعلم الاجتماع عام ١٩٤٩ فقد كانت موجهة أساساً إلى صحة المقارنات على مدى ثلاثين سنة لأن البيانات ليست واحدة دائماً ، كما أن ثمة متغيرات أخرى أثرت على المقارنة ، كسياسة الشرطة أو استخدام إجراءات غير قانونية فى معاملة المذنبين كما اعترض جوناسن على الأخذ بوحدة الميل المربع لأن هذه المساحة الكبيرة إذا كانت تتضمن عدة مجتمعات متميزة ثقافياً فإن معدلات الجناح المختلفة سوف تختفى فى المجموع . كما عاب جوناسن على نتائج دراسة شو أن الحتمية الإيكولوجية كانت ظاهرة فيها وخاصة فى التحليل الإحصائى ، وقد رد موريس على هذا النقد الأخير فذكر أن النظرة السطحية لهذه النتائج تجعل الإيكولوجيا الإنسانية تبدو كنظرية اجتماعية حتمية ، إلا أن شو قد أكد أن اكتشاف العلاقات بين البيانات الإيكولوجية والجناح لا يعنى وجود أساس سليم لتفسيرات علية ، ذلك أن الحتمية تعنى وجود مجموعة من الظروف الإيكولوجية التى يترتب عليها بالضرورة ظهور الجناح ، ولا يبدو هذا متحققاً فى هذه الدراسة.

الدراسات التى تناولت مناطق الجناح منذ عام ١٩٣٠ :

قدم موريس بعد ذلك بعض الدراسات الإيكولوجية التى تمت فى المدة من ١٩٢٩ حتى ١٩٤٢ وهى تعتبر مساهمة هامة فى النظرية التى نماها شو .

وأول تلك الدراسات هى التى قام بها أندرو ليند A. Lind من جامعة هاواى وحاول فيها تحقيق فروض شو فى دراسته لمدينة هونولولو ، وقد أكد ليند – من نتائج دراسته – أن التوزيع المكانى لمناطق الجناح فى هونولولو تميل إلى نفس النمط الموجود فى مدن أمريكا الشمالية ، وكما فى المدن الأمريكية فإن مدينة هونولولو بها عدد كبير من المهاجرين ، إلا أن المهاجرين فى هونولولو (وهم خليط من الصينيين واليابانيين والفلبيين والبرتغاليين إلى جانب الأمريكيين البيض) ليسوا كالمهاجرين فى المدن الأمريكية فهم ما زالوا يخضعون فى حياتهم لأنماطهم وتقاليدهم الوطنية ، ولذا فقد وجد ليند أن كثيراً من الذين يسمون جانحين ، ويقفون أمام المحاكم لا يعتبرون كذلك فى مجتمعاتهم المحلية ؛ فالمقامرة وصراع الديكة عند الفلبيين ، والانتحار عند اليابانيين ، وعبث المراهقين البولوييز لا تعتبر أفعالا محرمة فى مجتمعاتهم المحلية .

ثم دراسة كليد هويت R. Clyde White فى أنديانا بوليس التى استخدم فيها هوايت (١٩٣٢) نفس الأساليب الفنية التى استخدمها شو ووصل إلى نفس النتائج العامة .

ثم دراسه ستيوارت لوتييه Stuart Lottier (١٩٣٨) وتحليله لتوزيع المجرمين فى الجرائم المختلفة فى المنطقة الرئيسية فى ديترويت ، والتى أثبت فيها أن المعدل الإجرامى يميل إلى الارتفاع قرب حدود المدينة عند انتهاء نطاق العاصمة Metropolitan district بدء المنطقة المحيطة بالمدينة (the region) .

وثمة دراسة قام بها دونالد تافت ونشرت عام ١٩٤٨ تناولت عينة من المحكوم عليهم فى جنايات ، وكان من أهم نتائجها هى تحديد أماكن إقامة المجرمين فى المدينة وتركزهم فى الأحياء السكنية roomingtnouse districts ثم دراسة مارشال كلينارد Marshal Clinard التى أجراها فى ايوا Iowa على أساس عينة من المحكوم عليهم فى الجرائم ضد الملكية فى المدة من ١٩٣٨ — ١٩٤٠ والتى نشرت عام ١٩٤٢ .

وهناك دراسة ظهرت بعد ربع قرن من ظهور دراسة شو . وهذه الدراسة بالإضافة إلى أهميتها كدراسة لجناح الأحداث فى بلتيمور فإنها نبهت الأذهان إلى بعض المشاكل الهامة التى لم يتوصل شو وزملاؤه إلى حلها ، ومن أهمها ذلك التعريف الدقيق للتفكك الاجتماعى Social Dincorgarigation أو ما يقال له « anomie » وعلاقته بالسلوك المنحرف إجتماعياً ، وتلك الدراسة هى دراسة برنارد لاندر Bernard Lander التى قامت على دراسة ٨٤٦٤ حالة من الأحداث الجانحين فى فى بلتيمور خلال المدة من ٣٩ — ١٩٤٢ ، وكانت نقطة البداية لهذا البحث هى تحليل معدلات الجناح فى المناطق الجغرافية وعلاقتها بتوزيع مجموعات التغيرات الاجتماعية الاقتصادية المشتقة من تعداد الولايات المتحدة عام ١٩٤٠ .

أما فى دراسات الإيكولوجيا فى بريطانيا فى ميدان الجريمة والانحراف فإنها لم تتبع تقاليد مدرسة شيكاجو وذلك لأن تأثير هذه المدرسة لم يكن كبيراً فى علم الاجتماع فى بريطانيا ، ويلاحظ أن معظم الدراسات التى أجريت خلال الـ ٢٥ سنة الماضية (هذا الكتاب ألف سنة ١٩٥٧) تعتبر «دراسات مناطق Area Studies وليست دراسات إيكولوجية ، بمعنى أنها دراسات تهتم باكتشاف أبعاد المشكلة فى مدينة معينة أو منطقة معينة أكثر من اهتمامها ببحث ديناميات الجناح من خلال إطار مرجعى إيكولوجى .

وممن اهتموا بهذا النوع من الدراسات باجوت J.H. Bagot الذى قام سنة ١٩٣٠ بدراسة مسحية مقارنة للجناح فى إنجلترا وويلز ومدينة ليفربول وقد تبعه فى هذا المنهج بعد ذلك كارسوندرز Carr Saunders ومانهايم Mannheim ورودس Rhodes فقد أجروا دراسة مسحية على نطاق واسع عن منطقة لندن نشرت عام ١٩٤٢ تحت عنوان « الصغار المذنبين » «Young offenders» ثم قام مانهايم بدراسة بمفرده عن مدينة كبردج ، وتعتبر هذه الدراسة ذات أهمية إذ تعطى معلومات عن فترة الحرب التى غالباً ما ينسب لها الجناح الذى يحدث فى فترة ما بعد أنتهاء الحرب .

تأتى بعد ذلك دراسة جون ماى John May عن ليفربول وهى حديثة إذ نشرت عام ١٩٥٤ ، وهى ليست دراسة إحصائية ولا إيكولوجية ، وإنما هى دراسة تعتمد على التحليل الموقفى Situational analysis الذى اعتبره شو مكملا لازماً للبحث الإحصائى ، وقد بنيت هذه الدراسة على مقابلات ماى للأولاد فى مؤسسة جامعة ليفربول التى كان يعمل مديراً لها ، ولقد قدم ماى صورة صارخة عن الوسط الحضارى الذى يعتبر فيه نشاط الأولاد فى السرقة من المحلات والإتلاف والسرقات البسيطة من الأمور المسموح بها فى مجتمعهم وبين جيرانهم . وثمة دراسة معاصرة لمدينة من مدن المناجم هى رادبى Radby حيث أجريت الدراسة لبحث الثقافة الخاصة للجانحين وقد أجرى هذه الدراسة كارتر والآنسة جيفكوت Carter & Jephcatt واستخدما فى هذه الدراسة أساليب المسح الاجتماعى بالإضافة إلى الملاحظة بالمشاركة Participant observation وفى سبيل ذلك اشتغل كارتر كعامل فى أحد المصانع المحلية لفترة محددة ونظمت جيفكوت ملعباً صغيراً فى أحد الشوارع ذلك ليتمكنا من الملاحظة المباشرة .

٢

بحث المؤلف عن مناطق الجناح فى كرويدن

قدم المؤلف لهذا الجزء بشرح الأسباب التى حدت به إلى اختيار منطقة كرويدن لدراستها فبين السمات الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة .

تصميم البحث :

ذكر موريس أن الهدف من هذا البحث هو مسح للجريمة فى كرويدن واكتشاف ما إذا كان ثمة علاقة بين نمط الجريمة وبين السمات الإيكولوجية للمدينة ، كما أنها محاولة لاختبار بعض الفروض التى ساقها شو وماكاى ، فى مجتمع حضرى مختلف بشكل ملحوظ عن تلك المجتمعات التى درست فى الولايات المتحدة ، هذا بالإضافة إلى الأمل فى التحقق من أن المنحرفين فى كرويدن لا ينتمون إلى طبقات متخلفة « Slum » وإنما إلى طبقات متوسطة، ولاختبار سبل الوقاية المتبعة لوقاية وعلاج الجريمة والإنحراف .

وقد اختيرت سنة ١٩٥٢ لبحث حالات الجناح خلالها ، ولم يكتف فى هذا البحث بالدراسة الإحصائية ، بل جمع عدداً من الحالات الفردية التى درست على أساس أن دراسة الحالة Case Study تعتبر مكملة للإحصاءات فى فهم ديناميات الانحرافات الفردية.

ولذ فقد كانت المادة التى جمعت فى ثلاث مجموعات :

المجموعة الأولى :

سجل كامل بجميع الجرائم الهامة " indictable " وبعض الجرائم غير الهامة "non-indiclable" ذات الطبيعة الجنائية والتى وصلت إلى علم الشرطة وحكم فيها فى المقاطعة خلال سنة ١٩٥٢ ، وقد صنفت حسب أنواعها ، وأماكن وقوعها .

المجموعة الثانية :

سجل بالأشخاص الذين يزيد عمرهم على ٨ سنوات والذين حكم عليهم خلال عام ١٩٥٢ فى جرائم ارتكبت فى المقاطعة ، وقد صنفوا بحسب الجريمة والسن والجنس وسجل الإقامة .

المجموعة الثالثة :

تاريخ الحالة لجميع الأحداث الجانحين الموضوعين تحت الاختبار القضائى ، أو تحت الملاحظة أو محكوم عليهم بالوضع فى مدرسة إصلاحية خلال سنة ١٩٥٢ بواسطة محكمة الأحداث بالمقاطعة (أو أدانته محكمة أخرى ثم حولته إلى محل إقامته) .

نتائج البحث :

قدم موريس تحليلا للمادة مصحوباً ببعض الجداول الإحصائية لمجموعتى البيانات الأولى (الخاصة بتوزيع الجرائم) ، والثانية (الخاصة بتوزيع المجرمين) .

وانتهى موريس إلى أن كرويدن لم تنم

بتشعب كما حدث لكثير من المدن الأمريكية ، وكنتيجة لذلك لا توجد مناطق محدودة تماماً يكون فيها التفاوت فى المعدلات له ارتباط ذا دلالة ، ومع ذلك فإن المناطق التى كان فيها المعدلات مرتفعة هى ثلاثة مناطق تحيط مباشرة بحى الأعمال المركزى ، أما عند تحديد مناطق إقامة الجانحين ، فالبحث يكشف عن أنها بعيدة عن المنطقة المركزية . كما أنها تتفاوت بدرجة كبيرة فى صفاتها الإيكولوجية . وإذا كان مضمون الكثير من أعمال كليفورد شو ومدرسته أن التخلف المادى Physical deterioration للجيرة له علاقة حيوية إلى حد ما بمشكلة الجريمة والجناح ، فإن الأدلة ، فى بحث كرويدن على الأقل ، تشير إلى أن الصفات المادية للمنطقة ليست ذات أثر إلا باعتبارها كعامل غير مباشر فى تحديد المستوى الاجتماعى للمنطقة . فالمستويات المنخفضة والإيجارات المنخفضة يقترن وجودها ، عادة فى المناطق الحضرية بالتخلف المادى الذى يساعد على الهبوط بالمستوى وبالإيجارات ، ويمكن القول أن هذا يعد مظهراً يجذب هؤلاء الأفراد الذين يمكن وصفهم بأنهم قلب « المشكلة الاجتماعية » Social problem group ولكن لما كان الإسكان ليس متروكا كسلعة تتداول فى السوق وأن السلطات المحلية تتدخل لتوفير المسكن لنسبة كبيرة من الناس ، فإن العمليات الإيكولوجية الطبيعية لاختيار السكن التى تظهر فى حلقة (دائرة cycle) « غزو — سيادة — تعاقب » « Invation-Dominanance-Succession" » هذه العمليات تتعرض لتغيير كبير عن طريق السياسة الاجتماعية ، وينتج عن ذلك نتائج مختلفة بشكل ملحوظ .

فالعملية الإيكولوجية يمكن أن تتغير ومع ذلك تبقى الجريمة ويبقى الجناح ، وليس معنى هذا أن فكرة الثقافة الإجرامية الخاصة الناتجة من تأثير العوامل الإيكولوجية قد ألغيت تماماً ، بل تعنى على أى حال أنه يجب أن يكون هناك تحول وانتقال من المنطقة الطبيعية التى نمت من تلقاء نفسها إلى المنطقة المخططة planned area التى نتجت عن قصد وتفكير اقتصادى واع . ويرى موريس أنه يجب تركيز الاهتمام على الأسرة باعتبارها الوحدة الثقافية الفردية التى تظل ثابتة غير متغيرة كنظام اجتماعى لانتقال القيم الثقافية ومحوراً للضبط الاجتماعى .

تحليل البيانات القائمة على منهج « دراسة الحالة » :

تناول موريس بعد ذلك المجموعة الثالثة من البيانات وهى الخاصة ببحث عينة من الأحداث باتباع منهج « دراسة الحالة » .

ويذكر موريس أنه من تحليله لمعدلات المنحرفين الذين يعيشون فى المناطق المختلفة من المدينة لاحظ أمرين .

أولهما : أن المعدلات تختلف من الأحياء المختلفة بل أنها تختلف فى الأجزاء المختلفة من الحى الواحد فى بعض الأحوال .

ثانيهما : أنه لم يوجد أبداً أفراد فئة سن واحدة انحرفوا جميعاً حتى فى المناطق التى بلغ فيها الجناح أقصاه .

ولذلك فقد كان من الضرورى أن يختبر بتفصيل أكبر العمليات التى يتفاعل فيها الأطفال مع غيرهم فى البيئة العامة وكذلك البحث عما إذا كان فى الحياة الشخصية لهؤلاء الأطفال أى عوامل هامة لا يمكن تقديرها إلا عن طريق اتباع منهج دراسة الحالة .

ويعرض موريس كيفية اختيار العينة ،

وطريقة جمع البيانات ، وطبيعة البيانات التى جمعت ، ثم نتائج هذا الجزء من الدراسة .

(ا) اختيار العينة :

يذكر موريس أن الحل الأمثل فى اختيار العينة كان اختيار عينة عشوائية من بين جمهور كل حى حيث يمثل فيها الجانح وغير الجانح ولكن لسوء الحظ فإن حدود الوقت والمال لم تسمح بمثل هذا الاختيار وحالت دون استخدام مجموعة ضابطة .

وبعد عرض للصعوبات التى صادفت اختيار العينة يذكر موريس أنه وجد أن أكثر البيانات تفصيلا وتوحيداً هى تلك المتعلقة بالجانحين الأحداث . ولذلك فقد تقرر الاعتماد على البيانات التى سبق جمعها بمعرفة الإخصائيين الاجتماعيين والذين سبق لهم معرفة الأطفال وعائلاتهم بدرجة كبيرة وأن هذه المعلومات ستكون أكثر شمولا من أى معلومات يمكن الحصول عليها من مقابلتين أو ثلاثة على الأكثر . وعلى هذا فقد أخذت العينة من الأطفال والشبان الصغار الذين وضعوا تحت الاختبار القضائى أو الملاحظة والإشراف أو كانوا فى مدارس إصلاحية ممن حكم عليهم فى المدة من أول يناير سنة ١٩٥٢ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

(ب) طريقة جمع البيانات :

جمعت العناوين والأسماء والتهم لكل الأحداث من سجلات محكمة الأحداث بكرويدن وأعطيت هذه الأسماء أرقاماً . وقد بلغ عدد الحالات التى أمكن جمع البيانات عنها ٧٩ حالة (بينها ١٤ فتاة) .

ولقد اختلفت هذه البيانات فى كمها ونوعها اعتماداً على مدى مهارة الإخصائى الاجتماعى فى كتابة التقرير ، وكذلك على المدة التى مكث فيها الفرد وعائلته على اتصال بالإخصائى الاجتماعى .

ولقد كانت البيانات التى جمعت بالنسبة للأولاد الذين وضعوا تحت الاختبار القضائى أو الملاحظة والإشراف تتضمن نوعين من المستندات :

١ — التقرير الذى قدمه ضابط الاختبار إلى المحكمة .

٢ — سجل الإشراف فى الفترة التى تلى قرار المحكمة .

وبالنسبة للأطفال الذين دخلوا مدارس إصلاحية فثمة تقارير متشابهة موجودة وفى بعض حالات كانت توجد كذلك تقارير خاصة من المدرسة أو مصلحة حماية الطفولة أو عيادة إرشاد وتوجيه الأطفال .

ولما كانت المدة الشائعة التى يحكم فيها بالاختبار القضائى فى كرويدن سنة ١٩٥٢ هى سنتين أى تنتهى فى صيف ١٩٥٤ فقد أمكن للمؤلف الاتصال بضباط الاختبار القضائى ومعرفة بعض البيانات التى كان يحتاج إليه بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت الاختبار القضائى .

(حـ) طبيعة البيانات :

كان الغرض من جميع هذه البيانات مزدوجاً :

أولا : محاولة بناء صورة لها معنى عن الفرد ، كشخص ، وفى علاقته بالمجتمع الذى يضم عائلة ومدرسة ، وجيرته وأى مجموعة منظمة أخرى يمكن أن ينتمى إليها .

ثانياً : محاولة التأكد من وجود أو غياب ٢٣ عاملا لها اقتران بالجناح وتتضمن معلومات عن الطبقات الاجتماعية والمستوى التعليمى .

وقد استعرض موريس بعض نتائج بحثه

الحالات ثم انتهى إلى أنه من هذا المسح للعينة يمكن أن توجد بعض مظاهر :

أولا : أن الجانح هو دائماً شخص غير متكيف بطريقة ملحوظة سواء بالنسبة لعائلته أو بالنسبة للعالم الخارجي .

ثانياً : يغلب أن تتصف عائلة الحدث الجانح بانخفاض طموحها الاجتماعي وأنها تسكن في منطقة يسكن فيها ثلاث عائلات مشابهة لها تماماً

ثالثاً : أن شركاءه في الجريمة هم في الغالب زملاؤه في اللعب أو في المدرسة . ولعل أكثر النتائج إثارة هي ما تعلق بالتوزيع الإجمالي لهؤلاء المنحرفين على الطبقات الاجتماعية ، فرغم صفات الطبقة المتوسطة في كرويدن التي كان متوقعاً تأثيرها على الموقف ، وجد أن عائلات العمال غير المهرة والعمال اليدويين هي التي يخرج منها المنحرفون أكثر من غيرهم من الطبقات الاجتماعية الاقتصادية . فإن الأطفال الذين ينتمون إلى هذه العائلات ظهر من بينهم أكبر نسبة من عدم التوافق بين الوالدين والصد الوالدي والانفصال عن الأم ، وهم قد مروا بخبرات سيئة في طفولتهم المبكرة وأصبحوا أكثر اضطراباً عاطفياً . وهم ينتمون إلى عائلات كان أفرادها أكثر وقوعاً في الاضطراب العقلي والصرع من غيرها . ولقد دلت الدلالات على أن الطبيعة النفسية للعلاقات العائلية هي من المناطق الحرجة التي يمكن فيها ملاحظة بذور السلوك اللااجتماعي.

وتبقى مع ذلك حقيقة مقتضاها أن ثمة متغيرات سوسيولوجية تعتبر تقريباً ثابتة وهي مهنة رب العائلة ومستوى تعليم الطفل . وكلا من هذين العاملين له علاقة كبيرة بالطبقة الاجتماعية ؛ قد يقال أن المهن هي العامل الأساسي الحاسم والأكثر تمييزاً لأي منطقة سكنية . ولكن بسبب سياسة الإسكان فإن بعض العائلات من نمط معين تتجه إلى السكن في أماكن أعلى من مستواها وينتج عن ذلك خلق مجموعات من أطفال الجيران تكون نسبة ميلهم إلى الجناح عالية – على غير العادة – بسبب البيئة العائلية الفاسدة .

بعد عرض هذه النتائج خصص موريس فصلا كاملا لعرض تاريخ الحالة Case history لعدد من الحالات اختارها لإظهار أهمية بعض المناقشات التي وردت في الكتاب .

الجريمة والجناح والطبقة الاجتماعية :

يحاول موريس هنا من واقع نتائج دراسته في كرويدن ، وخبرته الخاصة تحليل العلاقة بين الجريمة والجناح وبين الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة. فيذكر أن البحوث الاجتماعية تشير إلى أنه حتى في الدول التي تقدم الخدمات للأفراد Welfare State ، فإن حقيقة وجود طبقات اجتماعية ما زالت حقيقة واقعة تحدد إلى درجة كبيرة مصير الفرد وحياته من المهد إلى اللحد .

وعلى أي حال فإن أهمية الطبقة الاجتماعية – في مجالنا هذا – هو في أنها تحدد – خلال آليات الثقافة الخاصة – القواعد الاجتماعية ، والاتجاهات والاستجابات للفرد ، فالأفراد ينشأون في عائلات ، والعائلات توجد في وسط اجتماعي اقتصادي وهو ما نطلق عليه نظام الطبقات ، ويكون من الممكن فحص سلوك الأفراد على ضوء انتمائهم إلى طبقة معينة . فمثلا نحن نعلم أن صيد الثعالب هو سلوك ينتمي إلى أفراد الطبقة الريفية العليا أو المتوسطة العليا (في المملكة المتحدة) ويعتبر جزءاً من طريقتهم في الحياة أو هو سلوك ينتمي إلى ثقافتهم الخاصة ومشكلتنا هي ما إذا كانت الجريمة والجناح يمكن فهمها على نفس الأساس. والمشكلة ببساطة أنه مهما نفرنا من فكرة أن الفقراء يعتبرون أقل

أمانة والأغنياء أكثر احتراماً للقانون ، فإن حقائق الأمور تؤكد أن الجناح والجريمة يعتبران ظاهرة خاصة بالبروليتاريا . (طبقة العمال) ، وهذه هي واقع خبرة العاملين فى الميدان كضباط الاختبار القضائى ومديرى السجون والمدارس الاصلاحية . وقد أكد ذلك نتائج بحث المؤلف فى كرويدن وكذلك بحوث أخرى .

ويتساءل موريس لماذا تكون بعض الطبقات أكثر إنحرافاً من غيرها ؟ ويجيب على ذلك بمناقشة آراء بعض علماء الجريمة الأمريكيين كبارنز وتيتيرز وإدوين ساذرلاند عن « جرائم الخاصة White-collar crimes » التى يمارسها رجال الأعمال من الطبقات العليا والتى تعادل — لو كشف أمرها — ما يرتكبه أفراد الطبقة الفقيرة من جرائم .

ويعلق المؤلف على ذلك بأن الوضع يختلف فى بريطانيا عنه فى الولايات المتحدة ، ففى بريطانيا تمارس لجنة Her Majesty's Commissioners of Inland Revenue رقابة يقظة ، وينتهى فى هذا إلى أنه يبدو من المعقول أن اختلاف الطبقات وتفاوتها فى ارتكاب الجرائم إنما ينتج من الفروق الثقافية بينها ، فالسلوك الإجرامى يمكن أن يعبر عنه بأشكال مختلفة باختلاف صورة التعبير التى يستطيعها الفرد بحكم انتمائه إلى طبقة معينة .

وبعد أن يستعرض المؤلف الفروق فى طريقة المعيشة بالنسبة للطبقات المختلفة وانعكاس ذلك على الأطفال وطرق تنشئتهم ، وينتهى إلى أن أطفال الطبقة العاملة يعيشون فى ظروف أسوأ من أطفال غيرهم من الطبقات ومن ثم يكونون أكثر عرضة للانحراف . يضع السؤال التالى :

لماذا لا ينحرف جميع أطفال الطبقة العاملة ؟

وفى إجابته على هذا السؤال يشبه الانحراف بالأمراض الوبائية ، ويذكر أنه عند وجود مرض وبائى فى مكان معين ، فلا يعنى هذا إصابة الجميع بهذا المرض ووفاتهم نتيجة له ، بل إن بعضهم لا يصيبه المرض والبعض الآخر يصيبه ويشفى منه وكذلك الحال بالنسبة للانحراف بين الطبقات العاملة ، ويتوقف الأمر على اختلاف درجة المقاومة لدى الأفراد . ويقرن موريس فى جناح الأحداث بين من يرجع إنحرافهم إلى عوامل اجتماعية Social Delinquency وبين من يرجع انحرافهم إلى عوامل طبنفسية Psychiatric Delinquency وبينما يغلب النوع الأول فى الطبقة العاملة بسبب ما نقافة لثقافة هذه الطبقة عليه من تأييد ، فإن النوع الثانى يمكن أن يوجد بين جميع الطبقات .

وينتهى موريس إلى أن السبب فى عدم انحراف جميع أطفال الطبقة العاملة يرجع إلى العوامل الآتية :

١ — إن الضغوط التى تسبب الجناح النفسى Psychiatric Delinquency تتفاوت فى درجتها تبعاً للظروف العائلية الفردية .

٢ — إنه لا يشترط أن يرتكب جميع الجانحين سواء اجتماعياً Social أو نفسياً Psychiatric بالضرورة انحرافات تعتبر أفعالا غير مشروعة .

٣ — إنه ليست جميع الأفعال المشروعة التى ترتكب تضبط ويقوم مرتكبوها للمحاكمة ويعرفون كجانحين فى نظر القانون .

الجناح والإسكان والسياسة الاجتماعية :

حاول موريس تحت هذا العنوان أن يبين كيف يمكن أن يكون لسياسة الدولة فى الإسكان علاقة بوجود مناطق الجناح ، ويضرب لذلك مثلا بما حدث فى كرويدن عند ما أنشأت

الدولة مساكن للأفراد عامى ١٩٢٨ ، ١٩٣٠ وحرصت لجنة الإسكان وقتئذ على ضمان نظافة هذه المساكن بشروط فى عقود الإيجار ، ولكن المؤلف فى بحثه الذى أجراه عام ١٩٥٤ لاحظ أنه فى هذه المنطقة تركز الجناح والإجرام فى الشوارع الخلفية لهذه المنطقة التى بدت فى صورة قذرة مهملة ، بينما كانت الشوارع الأمامية فى هذه المنطقة نظيفة ، لا يوجد بين سكانها من سبق تقديمه للمحاكمة ، وافترض أنه لا بد قد حصل عزل إيكولوجى Segregation نتيجة لسياسة الإسكان . وببحث المؤلف لهذه الظاهرة وجد أن العائلات بعد أن يتم إسكانها فى المساكن التى تبنيها الدولة ينفر بعضها من الوسط الذى يعيش فيه لأنه دون مستواه ، وينتقل إلى مسكن يناسب مستواه بإرادته ، وكذلك العائلات التى ترى أنها تعيش فى وسط أعلى منها تميل إلى ترك مسكنها لتعيش فى وسط أكثر ملاءمة لها وهكذا رغم سياسة الإسكان التى قد تتبعها الدولة فإن ثمة عزل إيكولوجى يحدث بين المستويات المختلفة . وهذا العزل له عيبين :

أولها : أن تجمع العائلات المنخفضة المستوى فى مساكن ، يصم هذه المساكن — وبالتالى الأفراد الذين يسكنون فيها بوصمة يجعل من المستحيل إقناع هذه العائلات بأنها جزء من المجتمع وبالتالى تقديم الخدمات التى تكفل لها رفعه فى المستوى .

ثانيهما : أن تجميع هذه العائلات المنخفضة المستوى ، يعنى استمرار تمسكهم بعاداتهم السيئة التى أريد شفاءهم منها .

وكنتيجة لهذا العزل تكون بؤرات صغيرة تكون فيها نسبة كبيرة من العائلات المشكلة Social problem group ، ويكون الأطفال أكثر استعداداً للجناح .

والنتيجة أن مناطق الجناح التى تعتبر من المظاهر الإيكولوجية للحضر عند ما يأخذ النمو اتجاهاً حراً ، تستمر كذلك مع اتباع سياسة للإسكان .

ويذكر موريس أنه بعد الحرب العالمية الثانية اتبعت لجنة الإسكان فى تسكينها للعائلات معيار الأسبقية حسب الحاجة وقد أدى ذلك إلى « الاختلاط » الاجتماعى Mixing Social

(ب) السياسة الاجتماعية :

يستعرض موريس هنا نمو مشكلة الجناح والجريمة ، وتنبه الدولة لها وكيفية مجابهة الدولة والهيئات المحلية لهذه المشكلة .

ثم يقترح الحلول وأوجه العلاج التى يراها مناسبة .

فهو يرى أن الجناح الذى يرجع إلى عوامل طبنفسية Psychiatric delinquency يمكن اتخاذ إجراءات كثيرة للحد منه مثال ذلك : التوسع فى عيادات توجيه الأطفال Child Guide Service فإنها قد تؤدى خدمات جليلة ، إلا أنه لما كان النجاح فى توجيه الأطفال وعلاجهم لا يكون إلا بتعاون عائلاتهم ، لذلك كان من اللازم أن يتعاون مع تلك العيادات ويكمل عملها الخدمة الاجتماعية العائلية Family Case work لبحث الظروف التى يعيش فيها عائلات الأطفال المضطربين لأنه غالباً ما يكون الطفل المضطرب منتمياً إلى عائلة يتصف أفرادها بالاضطراب . أما إذا لم يمكن توفير مثل هذه الخدمة فيمكن أن يقوم بها الزائرون الصحيون Health Visitors بعد تزويدهم بالتدريب والمستوى المهنى اللازم بحيث يصبحون فى مستوى الإخصائيين الاجتماعيين الطبنفسيين Psychiatric Social Worker

كذلك يرى موريس أنه يجب أن تتحد الخدمة الصحية المدرسية ، مع عيادات توجيه الأطفال ، ويجب أن يشتمل الفحص الطبى الدورى لتلاميذ المدارس على مقابلات طبنفسية Psychiatric interview للتلميذ وأمه ، حتى يمكن الكشف مبكراً عن أى اضطرابات ، هى فى خطورتها لا تقل عن تسوس الأسنان أو تفرطح الأقدام .

أما بالنسبة للجناح الراجع إلى أسباب اجتماعية Social delinquency فإن مشكلته أكبر وكذلك علاجه . ونقطة البدء هنا كما يرى موريس هى أن عملية الضبط من الداخل Control from within أكثر فاعلية من عملية الضبط من الخارج Control from without وإذا كانت الدراسات قد أثبتت أن ثمة مواقف اجتماعية تكون فيها المشاركة فى النشاط الإجرامى للعصابة دليلا على التكيف الاجتماعى ، لأن الجماعة التى ينتمى إليها الفرد لها ثقافة فرعية وقيما تخالف ثقافة المجتمع وقيمه ، فإن المشكلة هنا هى إحداث تغيير فى تلك الثقافة الفرعية التى تميل إلى استمرار الاتجاهات اللااجتماعية للأفراد وأن يتم هذا التغيير بحيث يكون هو خط الدفاع الأول ضد نمو السلوك اللااجتماعى من داخل العائلة within the family، وأن يكون خط الدفاع الثانى من داخل المجتمع المحلى within the local community.

ولقد حاول كليفورد شو — فى مشروع منطقة شيكاجو Chicago Area Project — أن يجرى مثل هذا التغيير عن طريق تعبئة Mobilisation المصادر المحلية للمجتمع المحلى ، إلا أن مشروعات المناطق area projects تنتقد على أساس أنها لا تصلح إلا لمدة قصيرة ، وأنها تتطلب اشتراك أفراد خارجين ، أو أنها تقتضى تدخلا من الخارج فى حياة الأفراد الذين يجب أن يكونوا أحراراً فى تقرير حياتهم .

ويرى موريس أن ثمة حاجة ملحة إلى إعادة التربية re-education و إعادة التشكيل re-shaping للقيم التقليدية ، فتوزيع أوقات العمل والفراغ بين الزوج وزوجته يؤدى إلى إضعاف تأثير العائلة كمحور للضبط الاجتماعى والجهل بما للمسائل الجنسية من تأثير كبير يؤدى إلى توتر فى العلاقات الزواجية . ووسائل إعادة التربية يجب أن تنتشر وأن تكون طويلة المدى فالمدارس لها دور كبير ، ويجب أن تعد الفرد ليكون مواطناً ، وليكون زوجاً وليكون أباً ، ومنظمات الشباب لها دور هى الأخرى ، بل إن العصابات Gangs التى تقوم بدور هدام يمكن توجيهها لتقوم بدور بناء بالنسبة لأفرادها .

ويذكر موريس ، أنه كما أمكن مكافحة انتشار الأمراض السرية عن طريق توعية الأفراد بمضارها وأعراضها ، فكذلك يمكن مكافحة الجريمة والجناح عن طريق توعية الأفراد بعوامل الجناح والأعراض السابقة على الجناح .

ويبين المؤلف فى نهاية كتابه أنه برغم أهمية برامج الرعاية الاجتماعية فإن كمية ما ينفق على هذه البرامج قليل بدرجة ملحوظة ، ولذا فإنه يجب أن يوجه الإنفاق الوجهة المناسبة .

تعليق :

١ — خصص المؤلف أكثر من نصف صفحات كتابه لعرض شامل للدراسات الإيكولوجية المتعلقة بالجريمة والتى تمت خلال نيف وقرن من الزمان ، فاستعرض الدراسات التى تمت فى أواخر القرن التاسع عشر ، واستمر يتدرج بها حتى قدم عرضاً للدراسات التى تمت بعد الحرب العالمية الثانية .

ولقد أعطى موريس للدراسات الإيكولوجية

خلال تلك الحقبة من الزمن حقها من العرض والتقييم والنقد مراعياً فى ذلك حدود العلم والمعرفة التى توفرت للباحث فى كل وقت وعصر .

٢ – إذا كان موريس قد تعرض للدراسات الإيكولوجية سواء تلك التى تمت فى أوروبا وبريطانيا أو تلك التى تمت فى الولايات المتحدة الأمريكية إلا أنه ركز اهتمامه بصفة خاصة على دراسات كليفورد شووأتباعه (مدرسة شيكاجو) فقد خصص فصلين كاملين من كتابه ليعرض تفصيلا بعض الدراسات التى قام بها شو وأتباعه ثم بين أوجه النقد التى وجهت إلى شو ، من حيث ضعف الاحصاءات والفشل فى التميز بين مناطق تفريخ المجرمين ومناطق ارتكاب الجرائم. إلا أن موريس لم يفته أن يوضح أن دراسات شو يجب أن تفهم على أنها محاولة للجمع بين التحليل العاملى للبيئات الاجتماعية، وبين التحليل الموقفى للسلوك الفردى ، بمعنى أنه اهتم بأسلوب دراسة الحالة اهتمامه بالأسلوب الإحصائى .

والواقع أن ما قدمه موريس يعتبر خير عرض وأوضحه للتفسير الإيكولوجى للجريمة والجناح.

٣ – تعتبر الدراسة التى قام بها موريس فى كرويدن جهداً كبيراً لا ينكر ، وإضافة لا شك فيها ، وخاصة إذا وضعنا فى الاعتبار أنه قام بها وحده كبحث خاص دون أن تموله هيئة أو تكون لديه أى سلطة تيسر له إجراء الدراسة . ويبدو فى هذه الدراسة أن المؤلف تأثر بدراسات كليفورد شو ، فنلاحظ أولا أنه حاول فى دراسته إختبار بعض فروض شو فى مجتمع كرويدن الذى يختلف عن مجتمع شيكاجو الذى أجرى فيه شو دراساته ، كما أنه تأثر بمنهج شو فلم يكتف بالدراسة الإحصائية بل أخذ بمنهج دراسة الحالة لفهم ديناميات الانحرافات الفردية .

٤ – ثمة بعض أوجه النقد التى يمكن توجيهها إلى الباحث فيما يتعلق باختيار العينة وجمع البيانات بالنسبة للمجموعة التى اختارها لدراسة الحالة :

(ا) برغم أن البحث قصد به الكشف عن نمط الجريمة عموماً فى كرويدن إلا أن الباحث اكتفى باختيار العينة من الأحداث وبعض الشبان.

(ب) اعتمد الباحث على بيانات سبق جمعها – قبل بدء البحث – عن العينة التى اختارها بمناسبة خضوع هذه الحالات للاختبار القضائى أو للإشراف أو بمناسبة دخولها مدرسة إصلاحية .

(ح) أن هذه البيانات التى جمعت عن العينة، قد جمعت لأغراض متباينة لا علاقة لها بالدراسة وقام بها ضباط الاختبار القضائى أو مساعدين اجتماعيين ، لم يكن بينهم أى أتفاق أو تلاق على نوع البيانات .

(د) لم يستخدم موريس مجموعة ضابطة وإنما اكتفى بالمجموعة التجريبية .

٥ – كان من نتيجة عدم وجود أساس مشترك فى جمع البيانات ، أن البيانات التى حصل عليها المؤلف ، اختلفت فى كمها ونوعها باختلاف مهارة ضابط الاختبار القضائى أو المساعد الاجتماعى فى كتابة تقريره ، ومدة اتصاله بعائلة الحدث ، كما أن بعض الأحداث (ممن كانوا فى مدارس إصلاحية) توفرت بالنسبة لهم بيانات أكثر تفصيلا .

٦ – لا شك أن هذه العيوب فى اختيار العينة وجمع البيانات ، بالإضافة إلى أن عدد الحالات محدود (٧٩ حالة) يقلل إلى حد كبير من أهمية الجزء الثالث من البحث والخاص باستخدام أسلوب دراسة الحالة .

٧ – وإذا أردنا فحص نتائج تلك الدراسة ودعوى تحقيقها لأغراضها لوجدنا أنها حققت لموريس هدفه فى الحصول على مسح للجريمة فى

كرويدن ، فقد اشتملت بيانات المجموعتين الأولى والثانية على حصر شامل بالجرائم التى حكم فيها والمجرمين الذين حكم عليهم فى كرويدن خلال عام كامل .

أما الفرض الذى تاقموريس إلى التحقق منه والقائم على أن الأطفال المنحرفين فى كرويدن لا ينتمون إلى طبقات متخلفة « Slum » وإنما إلى عائلات متوسطة ، فإن هذا الفرض لم يثبت صدقة إذ تبين من نتائج البحث أن أغلب الأطفال المنحرفين يخرجون من عائلات العمال الغير المهرة ، والعمال اليدويين ، ويعلق موريس على ذلك بأنه بالإضافة إلى نتائج بحثه فإن حقائق الأمور وخبرة العاملين فى الميدان تؤكد أن الجناح والجريمة يعتبران ظاهرة خاصة بالبروليتاريا (طبقة العمال) ، ولكنه برغم ذلك لا يتحيز لهذا الرأى بتعصب ، وإنما يبدى اقتناعاً بآراء علماء الإجرام الأمريكيين فيما يتعلق بجرائم الخاصة White collar crimes ، وينتهى إلى أن اختلاف الطبقات وما بينها من فروق ثقافية يؤثر فى نمط جناحها .

كتب ظهرت حديثاً

ظاهرة تعاطى الحشيش، دراسة نفسية اجتماعية تأليف سعد المغربى، دار المعارف بمصر، ١٩٦٣.

يقع الكتاب فى حوالى ٤٩٠ صفحة من القطع الكبير. ويتكون من تقديم كتبه الأستاذ الدكتور مصطفى زيور الذى يشرف على سلسلة مكتبة الدراسات النفسية والاجتماعية التى ظهر فيها الكتاب، وتصدير كتبه المؤلف. وقسم المؤلف بعد ذلك الكتاب إلى خمسة أبواب كبيرة تضمنت اثنا عشر فصلا.

فى الباب الأول الذى خصصه للمشكلة ومنهج البحث تحدث فى الفصل الأول عن المشكلة، ثم عرض فى الفصل الثانى لهدف البحث ومنهجه وخطواته ووسائله.

وفى الباب الثانى تحدث عن الحشيش بين المواد المخدرة، وأفرد الفصل الثالث للحديث عن المواد المخدرة بوجه عام فعرفها وصنفها، ثم أفرد الفصل الرابع للحشيش. فعرض عرضاً وافياً للتسمية وتاريخه ونباته وأغراض زراعة واستعمالاته العلاجية والطبية. ثم عرض نتائج دراسته فيما يتعلق بطرق التعاطى وأوقاته.

وفى الباب الثالث الذى جعل عنوانه، الحشيش والمجتمع..

عالج المؤلف عديداً من الموضوعات.

فتحدث فى الفصل الخامس عن انتشار الظاهرة وتوزيعها الاجتماعى، وتعاطى الحشيش فى العالم، وانتشار الظاهرة وتوزيعها الاجتماعى فى مصر قديماً، وتعاطى الحشيش حديثاً، والحشيش فى الأغانى الشعبية والتطور القانونى ودلالته بالنسبة لانتشار الحشيش، وانتشار الظاهرة من واقع الاحصاءات الرسمية الخاصة بالاتجار والتعاطى، والانتشار والتوزيع الاجتماعى من واقع الدراسة الميدانية، والانتشار والطبقات الاجتماعية والمهنية والزواج والدين.

ثم خصص الفصل السادس للحديث عن الحشيش والجريمة.

وفى الفصل السابع تحدث عن الحشيش والإنتاج.

وانتقل المؤلف بعد ذلك فى الباب الرابع للحديث عن المظاهر الإكلينيكية للتعاطى. فعالج فى الفصل الثامن عدة موضوعات عن طبيعة التعاطى، وتحديد مفهوم الإدمان والتعود على المخدرات، وتعاطى الحشيس بين الإدمان والتعود والآثار الجسمية للتخدير بالحشيش، وفى الفصل التاسع تحدث عن الحشيش والتعبير الجنسى. وفى الفصل العاشر تحدث عن الآثار النفسية المباشرة. وعالج تحت هذا العنوان عدة موضوعات. فتكلم عن الآثار الشائعة، واضطراب الإدراك الحسى، واضطراب الشعور واضطراب التفكير، واضطراب الوجدان، والتعب، والحشيش والجنون الحاد، والصورة النفسية العامة للمتعاطى أثناء التخدير. وفى الفصل الحادى عشر تحدث عن الآثار النفسية الدائمة أو شخصية متعاطى الحشيش. وعالج عدة موضوعات تحت هذا الباب وحدد

شخصية المتعاطى على أساس النتائج التى توصل إليها بتطبيق الاستبيان واختبار منيسوتا واختبار (ورشاخ الإسقاطى .

وأخيراً أفرد الباب الخامس لتفسير ظاهرة تعاطى الحشيش فتحدث عن التحليل النفسى وتعاطى المخدرات ، والفسير الاجتماعى لتعاطى الحشيش ثم أخيراً عرض لوجهة نظره فى تفسير الظاهرة وأورد المؤلف فى نهاية الكتاب ثبتاً بالمراجع ، وملحقاً عبارة عن نص الاستبيان الذى صممه وطبعه ، وخلاصة للبحث باللغة الإنجليزية .

مطالعات فى علم النفس : تأليف دكتور مصطفى سويف ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٦٢ .

يقع الكتاب فى ١٩٠ صفحة من القطع المتوسط.

والكتاب عبارة عن تجميع لعدد من المقالات ، سبق أن كتبها المؤلف ونشرها فى بعض الدوريات وقد تناولت هذه المقالات بعض الآراء والنظريات والنتائج التى انتهى إليها عدد من علماء النفس الأوربيين والأمريكيين . وقد تناول المؤلف فى هذه المقالات بحوث هؤلاء العلماء على سبيل الترجمة أحياناً ، والتلخيص أحياناً أخرى والعرض النقدى أحياناً ثالثة .

وقد قدم المؤلف للكتاب بتصدير أورد فيه الأسباب التى دعته لإعادة نشر هذه المقالات مرة أخرى فى شكل كتاب .

وقسم المؤلف الكتاب بعد ذلك إلى أربعة أقسام كبيرة .

وجعل للقسم الأول عنواناً هو : مطالعات فى علم النفس الاجتماعى . وتحت هذا العنوان وردت عدة مقالات بعضها مترجم ، والبعض الآخر ملخص ، والبعض الثالث عبارة عن عرض لكتب . وهذه المقالات هى : سيكولوجية المحارب ، وأحلام أسرى الحرب ، وديناميات الجماعة ، ومفهوم الطابع القومى ، وتجارب فى النشاط الاجتماعى ، والأطفال المحرومون .

وخصص القسم الثانى لمطالعات فى التحليل النفسى . وتحت هذا العنوان وردت المقالات الآتية : التحليل النفسى والدراسات الاجتماعية ، بعض جوانب التحليل النفسى فى الولايات المتحدة الأمريكية ، تأويل جديد لمسرحية هاملت ، موقف التحليل النفسى فى الوقت الحاضر .

وفى القسم الثالث الذى وضع له عنواناً هو « فى الإطار العلمى لعلم النفس » وردت المقالات الآتية : القوانين الجشطلتية للنشاط الذهنى ، تحليل المجالات السيكولوجية ، أهمية النظرية فى علم النفس التجريبى ، نظرية المجال فى الدراسات الاجتماعية . وفى القسم الرابع والأخير الذى جعل عنوانه فى رسالة علم النفس الاجتماعية تحدث عن المؤتمر الدولى للصحة العقلية ، وحسن استخدام علم النفس وسوء استخدامه .

كتب مهداة

١ — دكتورة حكمت أبو زيد ، التكيف الاجتماعى فى الريف المصرى .

٢ — دكتورة حكمت أبو زيد ، التاريخ : تعليمه وتعلمه حتى نهاية القرن التاسع عشر .

٣ — دكتورة حكمت أبو زيد : التربية الإسلامية وكفاح المرأة الجزائرية .

٤ — دكتور مصطفى سويف : مطالعات فى علم النفس .

٥ — أكرم نشأت إبراهيم : الأحكام العامة فى قانون العقوبات العراقى .

مكتبة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تقوم المكتبات العلمية المتخصصة بدور كبير فى تقدم البحث العلمى . وتقديراً لهذا الدور وتيسيراً لمهمة الباحثين والدارسين فى ميادين العلوم الجنائية نوالى ابتداء من هذا العدد نشر القائمة الكاملة لمحتويات مكتبة المركز فى الفروع الآتية :

١ – علم الجريمة	I. Criminology.
٢ – علم العقاب	II. Correction.
٣ – جناح الأحداث	III. Juvenile Delinquency.
٤ – القانون الجنائى	IV. Criminal Law.
٥ – كشف الجريمة	V. Criminalistics.
٦ – إدارة الشرطة	VI. Police Administration.
٧ – جرائم ومحاكمات	VII. Crime Literature.

I. CRIMINOLOGY

Abrahamsen, David — Who are the Guilty, 1954.

Aubry, Paul & Corre, Armand — Documents de Criminologie Rétrospective, 1895.

Bell, Marjorie (ed.) — Cooperation In Crime Control, 1944.

Biggs, John — The Guilty Mind, 1955.

Binney, Cocil — Crime and Abnormality, 1949.

Bohannan, P. — African Homicide and Suicide, 1960.

Branham, Vernon & Kutash, Samuel B. (eds.) — Encyclopedia of Criminology, 1949.

Caldwell, Robert C. — Criminology, 1956.

Campioni, Charles — L'Etat et L'Enfant, 1914.Æ

Chaulot, Paul & Susini, Jean — Le Crime en France, 1959.

Chazal, Jean — Etudes de Criminologie Juvénile, 1952.

Clinard, Marshall - The Black Market,

Cook, Nancy G. & Stengal, E. — Attempted Suicide, 1958.

Corre, Arman & Aubry, Paul — Documents de Criminologie Rétrospective, 1895.

Debierre, A. — Les Crane Des Criminels, 1895.

Debuyst, Christian - Ciminels et Valeurs Vécues, 1960.

Di Tullio, B. — Manuel D'Anthropologie Criminelle, 1951.

Donvan, Robert J. — The Assassins, 1956.

De River, J. Paul — Crime and the Sexual Psychopath, 1958.

East, Norwood — Sexual Offenders, 1955.

East, Norwood (ed.) — The Roots of Crime, 1954.

East, Norwood — Society and the Criminal, 1951.

Edwards, Loren — Shoplifting and Shrinkage Protection for Stores, 1958.

Elliott, Mabel — Crime in Modern Society, 1952.

Farberow, Norman L. & Shneidman, Edwin S. (eds.) Clues to Suicide, 1957.

Ferrero, William & Lombroso, C. The Female Offender, 1959.

Ferri, Enrico — Criminal Sociology, 1896.

Garofalo, Le Baron R. — La Criminologie, 1892.

Gilbert, Michel — Crime in Good Company, 1959.

Goddard, Henry — The Criminal Imbecile, 1922.
Godwin, George — Crime and Social Action, 1956.

II. CORRECTION

Ancel, Marc & Huguency, Louis — Les Grands Systémes Péntentiaires Actuels, 1955.
Bell, Marjorie & Chute, Charles Lionel — Crime, Courts and Probation, 1956.
Cannat, Pierre — La Prison — Ecole, 1955.
Chute, Charles Lionel — Crime, Courts, and Probation, 1956.
Doll, Paul-Juiien — La Réglementation De l'Expertis en Mitière Penale, 1960.
Duff, Charles — A New Handbook on Hanging, 1954.
Dupreel, J. — Aspects de L'Action Pénitentiaire en Belgique, 1956.
Fleure, Anne - Marie — La Maison Centrale de Hagueneu dans le Cadre de la Réforme Pénitentiaire.
Glueck, Eleanore & Sheldon (eds.) — Preventing Crime, 1936.
Glover, Elizabeth R. — Probation and Re-Education, 1949.

III. JUVENILE DELINQUENCY

Banay, Ralph S. — Youth in Despair, 1948.
Bloch, Herbert A. & Flynn, Frank T. — Delinquency, 1959
Bronner, Augsta F. & Healy, William — New Light on Delinquency and its Treatment, 1950.
Burt, Cyril — The Young Delinquent, 1955.
Carr-Saunders, A.M. — Young Offenders, 1944.
Cohen, Albert. — Delinquent Boys, 1955.
Cohen, Albert K. — Delinquent Boys, The Culture of the Gang, 1956.
Comfort, Alex — Authority and Delinquency in the Modern State, 1950.
Delberg, Harriet — Child Offenders, 1948.
Last, W. Norwood — The Adolescent Criminal, 1942.
Eissler, K.R. (ed.) — Searchlights on Delinquency, New Psychoanalytic Studies, 1956.
Eissler, K.R. (ed.) — Searchlights on Delinquency, 1949.

IV. CRIMINAL LAW

ALEXANDER, FRANZ & STAUB, HUGO — The Criminal, The Judge, And The Public, 1956.
ANCEL, MARC — Les Codes Pénaux Européens Tome 1, 2, 3.
AYNES, JEAN — Manuel-Formulaire Des Huges D'Instruction, 1953.
BEKAERT, HERMANN — Théorie Générale De L'excuse En Droit Pénal, 1957
BERMAN, HAROLD J — Soviet Law in Action, 1953.
BOUZAT, PIERRE — Traité Théorique Et Pratique De Droit Pénal, 1951.
BOURCART, ET WINTZWEILLER — Manuel Pratique D'Instruct:on Judiciaire, Tome 1, 2, 1899.
BOUZAT, P. — Traité : Droit Pénal, Supplement.
BRAAS, LE CHEVALIER — Piécis De Procédure Pénale. Tome 1, 2, 1951.
BROUCHOT, FRANCOIS ET BROUCHOT, JEAN — Pratique Criminelle Des Cours Et Tribunaux, 1954.
CANTU, M. CESAR — Beccaria Et Le Droit Pénal, 1885.
CARNOT, M. — Commentaire Sur Le Code Pénal, Tome 1, 2, 1823.
CHARLIAC, HENRI — L'Expertise En Matiére Criminelle, 1937.
CHASSAN, M. — Traité Des Délits Et Contraventions De La Parole, Tome 1, 2, 1831.
COLLIGNO, TH O & DER MADE, VAN RAOUL — La Loi belge de Défense Sociale à L'égard des anormaux et des délinquants, d'habitude (loi du 9 Avril 1930), 1943.
CRAHAY, LOUIS — Traité Des Contraventions De Police, 1887.
DABIN, JEAN — Le Pouvoir D'appréciation du Jury, 1913.
DAUTRICOURT, JOSEPH — La Trahison, 1945.
DALLOZ — Répertoire De Droit Criminel Et De Procédure Pénal, Tome 1, 2, 1954.
DALLOZ, PETITS CODES — Code De Procédure Pénale, 1960.
DE VABRES, H. DONNEDIEU — Introduction A L'Etude Du Droit Pénal International, 1922.
DE VABRES, H. DONNEDIEU — Les Principes Modernes Du Droit Pénal International, 1928.
DE VABRES, H. DONNEDIEU — Triatée élémentaire de Droit

Criminel et De Législation Pénale Comparée.
DEVLIN, PATRICK — The Criminal Prosecution In England, 1960.
EDWARDS, J. LL. J. — Mens Rea In Statutory Offences, 1955.
ESCARRA, JEAN — Code Pénal De La République De Chine, 1930.
FORIERS, PAUL — De L'Etat De Nécessité En Droit Pénal, 1951.
FREJAVILLE, M. — Manuel De Droit Criminel, 1956.
GARCON, EMILE — Oode Penal Annoté, Tome 1, 2, 1952, 1956.
GARRAUD, R. — Traité Théorique Et Pratique Du Droit Pénal Français, Tome, 3, 4, 5, 6. 1916.
GLASER, STEFAN — Introduction A L'Etude Du Droit International Pénal, 1954.

V. CRIMINALISTICS

BROWNE, DOUGLAS G. & BROCK, ALAN — Fingerprints Fifty Years of Scientific Crime Detection, 1953.
BURRARD, GERALD — The Identification of Firearms and Forensic Ballistics, 1956.
CONWAY, JAMES V.P. — Evidential Documents, 1959.
DUNCAN, J.H. — An Introduction To Fingerprints, 1942.
HATCHER, JULIAN S. (et al.) — Firearms Investigation Identification and Evidence, 1957.

VI. POLICE ADMINISTRATION

DEUTSCH, ALBERT — The Trouble with Cops, 1955.
GABARD, CAROLINE & KENNEY, JOHN P. — Police Writing, 1957

VII. CRIME LITERATURE

ANGIE, PAUL M. — Resort To Violence, 1954.
BROWN, WENZELL — Monkey On My Back,1954 6a19y,o.
BROWNE, DOUGLAS G. — Sir Travers Humphreys A Biography
BUSCH, FRANCIS X. — Enemies of the state, 1957.
CASTLE, H.G. — Case For the Prosecution, 1956.
CHESSMAN, CARYL — Trial By Ordeal, 1955.
COBB, BELTON — Critical Years at the Yard.

CRITCHLEY, MACDONALD (ed.) — The Trial of Neville George Clevely Heath, 1955.
COBB, BELTON — The First Detectives.
COLE, SONIA — Counterfeit, 1955.
CAPSTICK, JOHN — Given in Evidence, 1960.
CHESSMAN, CARYL — The Face of Justice, 1958.
CLUNE, FRANK — Scandals Of Sydney Town, 1957.
DAVIDSON, IRWIN D. & GEHMAN, RICHARD — The Jury Is Still Out, 1959.
DINNEEN, JOSEPH F. — Underworld U.S.A., 1957.
DUNBOYNE, LORD (ed.) — The Trial of John George Haigh, 1953.
DE SANTILLANA, GIORGIO — The Crime Of Galileo, 1958.
DOHERTY, EDDIE AND DAVIDSON, LOUIS B. — Strange Crimes At Sea, 1957.
DUDLEY, ERNEST — The Scarlett Widow, 1960.

تشريع وقضاء

مراقبة المكالمات التليفونية

للدكتور أحمد فتحى سرور

مدرس القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

تمهيد :

زاد الاهتمام باتخاذ الوسائل العلمية لمحاربة الجريمة ، وذلك بتسهيل مهمة كشفها وإثباتها وتعقب المجرمين للقبض عليهم . وقد استهدفت هذه الوسائل تجميع الأدلة على وقوع الجريمة أو نسبتها إلى مرتكبها ، سواء كانت مادية أو قولية فساهمت الكيمياء والعلوم الطبيعية والتشريح وغيرها من العلوم فى إثبات الدليل المادى . كما ساهم جهاز كشف الحقيقة ومصل الحقيقة وجهاز التسجيل ومراقبة المكالمات السلكية « Wire tapping » فى إثبات التهمة [1] . وقد أثار استعمال وسائل الحصول على الدليل القولى – كجهاز التسجيل ومراقبة المكالمات السلكية– جدلا كبيراً حول مشروعيتها ومدى صحة الدليل المترتب عليها ومدى ملاءمتها وعدم تعارضها مع الحريات الشخصية [2] .

ولا شك أن احترام الحريات الشخصية يقتضى تخويل الناس حق الاحتفاظ بسرية ما يريدون كتمانه عن الغير ، وهو ما يسمى بالحق فى السرية « Right to privacy » . وقد جاء قانون الإجراءات الجنائية بوصفه القانون الذى يحمى حريات المواطنين ويضع القيود والضمانات اللازمة لحمايتها وعدم التفريط فيها أو انتهاكها إلا من أجل تحقيق أكبر قدر من العدالة ، جاء فحدد الأحوال التى يجوز فيها التضحية بالحرية الشخصية من أجل ضروره الوصول إلى الحقيقة ابتغاء التحقيق العدالة ، كما رسم الشروط الموضوعية والشكلية لممارسة هذه الأحوال .

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ٩٥ و ٢٠٦ على قيود ممارسة إجراء مراقبة المكالمات التليفونية . وسنحت الفرصة لمحكمة النقض أن تصدر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ حكماً شهيراً [3] بشأن المكالمات التليفونية ، بينت فيه الضوابط التى أوردها القانون على تخويل سلطة التحقيق إجراء الرقابة على المكالمات التليفونية . وسوف نعرض فيما يلى لأهم المبادئ التى تضمنها الحكم المذكور ، ثم نتولى التعليق عليها .

مبادئ محكمة النقض :

ذهبت محكمة النقض إلى إرساء كثير من

---

(١) انظر توصيات الندوة العلمية فى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة فى الجمهورية العربية المتحدة من ٢ إلى ٦ يناير سنة ١٩٦٣ .

(٢) Moreland; Modern criminal procedure, 1959, p. 138 .

(٣) نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ٣٧ ص ١٣٥ .

المبادئ الهامة فى حكمها المذكور نجملها فيما يلى :

أولا : الأصل أنه لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية ، إلا إذا استلزمت مصلحة التحقيق ذلك ، فإنها عندئذ تكون مصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار هذه المكاتبات والمكالمات .

ثانياً : أباح الشارع لسلطة التحقيق وحدها أن تأمر بضبط الخطابات والرسائل بما فى ذلك مراقبة المكالمات التليفونية لدى الهيئة المختصة ، وذلك فيما عدا الحكم الخاص الوارد فى المادة ٩٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ .

ثالثاً : إن مدلول كلمتى « الخطابات والرسائل » المشار إليهما فى المادة ٢٠٦ إجراءات ، يتسع لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية ، كما تندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما فى الجوهر وإن اختلفتا فى الشكل .

رابعاً : سلطة القاضى الجزئى فى مراقبة المكالمات التليفونية محدودة بمجرد إصداره الإذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن نفسه ، إذ أن من شأن النيابة العامة — سلطة التحقيق — إن شاءت قامت به بنفسها أو ندبت من تختاره من مأمورى الضبط القضائى، وليس للقاضى الجزئى أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الإجراء المذكور .

خامساً : لا يملك أعضاء الضبط القضائى ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال ، ولا يجوز لهم مخاطبة القاضى الجزئى مباشرة فى هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع إلى ذلك فى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة فى التحقيق الابتدائى . وبصدور إذن القاضى الجزئى بإقرار ما تطلبه النيابة العامة من ذلك تعود إليها كامل سلطتها فى مباشرة الرقابة على النحو الذى ترتئيه سواء بالقيام بها بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذها عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

التعليق :

تتضمن المكالمات التليفونية أدق أسرار الناس وخباياهم ، ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره خلال الأسلاك ، فيبثه أسراره ويبسط له أفكاره دون حرج أو خوف من تصنت الغير معتقداً أنه فى مأمن من فضول استراق السمع . لهذا كان التصنت لهذه المكالمات كشفاً صريحاً لستار السرية وحجاب الكتمان الذى يستتر المتحدثان خلاله . ومن هنا تبرز المشكلة وتتجلى واضحة تبحث عن الحل . هل يجوز من أجل محاربة الجريمة والقبض على الجناة تسور سياج السرية وخرق حجاب الخصوصية ؟

ذهب البعض [١] إلى أنه إذا كانت هذه المراقبة عملا مقيتاً مرذولا ، فإن الجريمة تفوقها مقتاً [٢] ، الأمر الذى يتعين معه اختيار

---

(١) Silver; Law enforcement and wire tapping (criminal law, Criminology and police science, v. 50, p. 580).

(٢) قيل بأن البعض قد يظن أن مراقبة المكالمات التليفونية عمل قذر « (dirty business) » ، ولكن من ينكر أن القتل والأتجار بالمخدرات وابتزاز الأموال وغيرها من الأفعال الإجرامية ليست أعمالا أشد قذارة ، وأن كل ما نتساءل عنه هو السلاح الذى نحارب به الجرائم (Silver, supra, p. 580).

السلاح اللازم لمحاربتها . فالجريمة فى صورتها الأخيرة أصبحت ترتكب فى نطاقات واسعة وبصورة منظمة ، مما يجدر معه إذا عزمنا على محاربتها ألا نتردد فى تمكين رجال الشرطة من حمل سلاح المراقبة التليفونية . وقد ذهبت المحكمة العليا الأمريكية فى حكم قديم لها إلى (١) تقرير مشروعية المراقبة التليفونية على أساس أن الحماية الدستورية لم تتناول الحق العام فى السرية وإنما اقتصرت على مجرد حماية الأشخاص والمنازل والأوراق والمتعلقات من القبض والتفتيش دون سبب معقول ، وأن المكالمة التليفونية باعتبارها شيئاً غير مادى لا تندرج تحت هذه الحماية . ومؤدى هذا المبدأ أن نطاق الحق فى السرية الذى يقع تحت الحماية الدستورية تقتصر على ما تجسد فى شكل مادى محسوس دون الأشياء المعنوية غير الملموسة .

وخلافاً لذلك ، قيل بأن التجسس على المكالمات التليفونية يعد انتهاكاً خطيراً للحريات ، حتى قال عنه بعض قضاة المحكمة العليا الأمريكية بأنه عمل غير شرعى ، ووصفوه بأنه عمل قذر (dirty business)(٢) ، وقال عنه البعض الآخر بأن الدليل المستمد من هذا التجسس هو ثمرة لشجرة مسمومة(٣) the fruit of the poisonous tree .

والواقع من الأمر أنه لا جدال فى أن مراقبة المكالمات التليفونية هو قيد خطير على الحريات وانتهاك بالغ لها ، لا يمكن السماح به إلا فى حدود ضيقة . فإذا اقتضت ضرورة البحث عن الحقيقة توصلا إلى إقرار العدل المساس بهذه الحرية ، وكان القانون قد سمح بهذا القيد على الحرية الشخصية فداء لهذه الضرورة — كان لا مناص من تقرير شرعية مراقبة المكالمات التليفونية فى الحدود الضيقة التى يسمح بها القانون.

ويثور البحث عما إذا كانت مراقبة المكالمات التليفونية نوعاً من التفتيش ، فتخضع لضماناته وقيود ممارسته أم أنها تمثل صورة فريدة من الاعتداء على الحرية فى سبيل كشف الحقيقة إن التفتيش هو التنقيب فى وعاء السر بقصد ضبط ما يفيد من الأسرار فى كشف الحقيقة . فجوهر التفتيش هو كشف نقاب السرية وإزاحة ستار الكتمان عنها للإستفادة بها فى معرفة الحقيقة . وهذا المعنى لا يتقيد بالكيان المادى لوعاء السر فيستوى أن يكون مسكناً أو شخصاً أو متاعاً أو رسائل أو أسلاكاً تليفونية . هذا إلى أنه لا عبرة بطبيعة كيان السر ذاته فيستوى أن يكون شيئاً مادياً يمكن ضبطه استقلالا كالمواد المخدرة والأسلحة أو أن يكون شيئاً معنوياً يتعذر ضبطه إلا إذا اندمج فى كيان مادى ، مثال ذلك . الأسرار المدونة فى الخطابات والمكالمات التليفونية المسجلة فى أشرطة التسجيل . ولهذا فنحن لانقر ما قضت به المحكمة العليا الأمريكية فى حكمها السالف بيانه من أن الحماية الدستورية للتفتيش لا تمتد إلى المكالمات التليفونية ، وذلك لأن الحماية التى قررها الدستور للحرية الشخصية لا يمكن أن تتقيد بما يدخل فى الحيازة المادية ولا يمكن أن يضيق نطاقها فينحصر فى مجرد الأشياء المادية (٤) . وذهبت المحكمة العليا الأمريكية فى قضية أخرى (٥) إلى أن جوهر

(١) Olmstead v. United States, 279 U.S. 438 (1928).

(٢) Brandeis and Holmes dissenting in the Olmstead Case.

(٣) Frankfurter in Nardone V. United States, 308 U.S. 338 (1939). Murphy in Goldstein V. United States, 316 U.S. 114 (1942).

(٤) Moreland; Modern Criminal Procedure, 1959, p. 139.

(٥) Boyd V. United States, 116 U.S. 616 (1886).

الاعتداء على الحرية لا يتحقق بمجرد كسر أبواب المواطن والبحث فى أدراجه وإنما يتحقق بالاعتداء على حقه فى الأمن الشخصى . وقد ذهبت محكمتنا العليا (١) ، هذا المعنى حين قررت بأن المكالمات التليفونية تعتبر من الخطابات والرسائل لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما فى الجوهر وإن اختلفا فى الشكل ، وإن كان هذا القول على ضوء القانون المصرى يعتبر محلا للنظر .

والخلاصة أن مراقبة المكالمات التليفونية هو تفتيش محظور بحسب الأصل ولا يجوز الالتجاء إليه إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وطبقاً للأوضاع التى رسمها . فإذا خلا القانون من تحديد شرط من شروط هذه المراقبة وجب الالتجاء إلى أحكام التفتيش لسد هذا النقص وتكملته .

ويجدر التنبيه إلى أن قانون العقوبات المصرى وإن كان قد كفل حماية المسكن من الاعتداء على حرمته (المادة ١٢٨) وقرر حماية الشخص من الأعتداء على حريته (المادة ٢٨٠) وعاقب على انتهاك سرية الرسائل البريدية والبرقية (المادة ١٥٤) ، إلا أنه خلا من معاقبة كل من ينتهك سرية المكالمات التليفونية خلافاً للقانون ، وهو أمر حرصت على النص عليه كثير من التشريعات الأجنبية (٢) . هذا إلى أن قانون العقوبات قد فرض حماية الغير من شر إساءة استعمال أجهزة التليفون بما نص عليه فى المادة ١٦٦ مكرراً من معاقبة كل من تسبب عمداً فى إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية ؛ فيتعين إقامة التوازن بين مصالح المجتمع ، بحماية مصلحة من يستعمل جهاز التليفون من إساءة التصنت إلى أحاديثه التليفونية.

وقد رأينا كيف أن محكمة النقض فى حكمها المتقدم قد صدرت المبادئ التى قالت بها ، بتقرير أن الأصل هو عدم جواز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية . إلا أننا نلاحظ على هذا الحكم أنه قد ذهب إلى أن مدلول كلمتى الخطابات والرسائل المشار إليها فى المادة ٢٠٦ إجراءات يتسع فى ذاته لشمول المكالمات التليفونية أيضاً لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما فى الجوهر وإن اختلفا فى الشكل . وهذا التفسير لا يتجاوب مع حكم القانون ، ذلك أن المادة ٢٠٦ المذكورة أحالت فى تحديد المقصود بالرسائل إلى الفقرة الثانية من المادة ٩١ التى كانت تعالج حالة الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج منها أو وقعت عليه ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، دون أن يمتد إلى الرسائل . هذا إلا أن المادة ٩٥ قد تولت معالجة حكم ضبط المكالمات التليفونية ، ومن ثم فلا يعقل أن ينصرف مدلول المادة ٩١ أيضاً إلى هذه المكالمات .

ومن ناحية أخرى فقد ذهبت المحكمة العليا فى حكمها المتقدم إلى أن سلطة القاضى الجزئى فى مراقبة المكالمات التليفونية محدودة بمجرد إصداره الإذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن نفسه ، وبالتالى ليس له أن يندب أحد أعضاء الضبط القضائى لتنفيذ الإجراء المذكور . ونحن نؤيد هذا المبدأ وقد كان قاضى التحقيق وحده هو صاحب

---

(١) نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ سالف الذكر .

(٢) قانون عقوبات نيويورك (المادة ٧٣٨) ، قانون عقوبات كاليفورنيا (المادة ٦٥٣(N) القانون الفيدرالى (47 United States, sect. 605) ، قانون ميتشجن (Michigan Statutes Annotated, sce. 28. 807)

السلطة الأصيلة فى التحقيق ، وكان يملك طبقاً للمادة ٩٥ إجراءات سلطة الأمر بمراقبة المحادثات التليفونية ، حتى صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ فجعل التحقيق من اختصاص النيابة العامة -كأصل عام- وتخويله لقاضى التحقيق فى أحوال معينة . إلا أن المشرع رأى ألا يخول النيابة العامة جميع سلطات قاضى التحقيق إلى النيابة العامة بعد أن استردت اختصاصها بالتحقيق ، مثال ذلك الحكم على الشاهد الذى يمتنع عن الحضور أو يحضر ويمتنع عن الإجابة (المادتان ١١٧ و ١١٩) وحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً يجوز مدها حتى تصل إلى خمسة وأربعين يوماً (المادة١٤٢) وتفتيش منزل غير المتهم (المادة ٩٢) وضبط الخطابات والرسائل ونحوها فى مكاتب البريد والتلغراف ومراقبة المحادثات التليفونية (المادة ٩٥) . بل نص القانون على جعل بعض هذه السلطات من اختصاص القاضى الجزئى ، كمد الحبس الاحتياطى والحكم على الشهود كما فى المادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ إجراءات وقد سار قانون الإجراءات الجنائية اليابانى وفقاً لهذه الخطة نفسها فخول القاضى الجزئى سلطة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الهامة كالتفتيش .

أما تفتيش منزل غير المتهم ومراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل ، فقد قصر سلطة القاضى الجزئى على مجرد الترخيص باتخاذ الإجراء دون تخويله سلطة مباشرته من تلقاء نفسه . ولا يقدح فى ذلك ما جرى عليه العمل من الخلط بين الأمر والإذن ، ذلك أن المشرع قد حرص فى المادة ٢٠٢ بشأن مد الحبس الاحتياطى على استعمال تعبير (الأمر) بينما استعمل فى المادة ٢٠٦ بشأن مراقبة المكالمات التليفونية تعبير (الإذن) . يضاف إلى ذلك قد جاءت فى مقام حظر مباشرة النيابة العامة لإجراء معين إلا بناء على إذن القاضى الجزئى ، مما يفيد أن هذا الإذن ليس إلا مجرد قيد على سلطتها ، دون أن يعنى أن سلطة اتخاذ الإجراء هى للقاضى ذاته .

وقد كان قانون الإجراءات الجنائية قاصراً عن معالجة حكم مراقبة المحادثات اللاسلكية ، كما كانت المادة ٩٧ إجراءات التى تخول قاضى التحقيق وحده سلطة الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة لا تتلاءم ولا تتفق مع طبيعة إجراء التفتيش ذاته ، لأن تخويل النيابة العامة سلطة ضبط الخطابات والرسائل وغيرها من الأوراق يقتضى حتما اطلاعها على هذه الأوراق لمعرفة ما يجدر ضبطه منها لتعلقه بالجريمة موضوع التحقيق . لذا كان من المنطق تخويل النيابة العامة سلطة الاطلاع على الأوراق التى تملك سلطة ضبطها ، وإلا كانت هذه السلطة عبثاً لا جدوى منه . وقد جاء القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فعدل المادة ٢٠٦ إجراءات متلافياً هذه العيوب .

---

(١) انظر نقض أول يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ٥ ص ٢٠ حيث عدت محكمة النقض عن أمر التفتيش بإذن التفتيش .

نظرات حول قانون الإهمال

للدكتور أحمد فتحي سرور

مدرس القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

كلمة عامة : صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات فى ١٩ يولية سنة ١٩٦٢ متضمناً ضمن ما أجراه من تعديل تغيير بعض أحكام الخطأ غير العمدى . فاستحدث المادة ١١٦ مكرراً « ب » لمعاقبة الموظف العمومى الذى يتسبب بخطئه الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليها ، وذلك نظراً لما يوجبه بناء المجتمع الجديد على كل فرد من ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح حرصه على ماله ومصلحته الشخصية ، كما أجرى تعديلا فى أحكام المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ بشأن جريمتى القتل الخطأ والإصابة الخطأ ، بعد أن اتضح أنهما لم يحققا الردع الكافى ولكثرة أسباب الحوادث فى العصر الحديث بسبب كثرة الآلات الصناعية ولتعدد مناحى النشاط الاقتصادى فى الحياة اليومية حتى وصلت الحوادث فى بعض الأحيان إلى ما يشبه الكوارث لكثرة عدد الضحايا .

وقبل أن نبين مضمون هذا التعديل الجديد يتعين التمهيد له ببيان المقصود بالخطأ غير العمدى أو الإهمال بالمعنى الواسع .

الخطأ غير العمدى :

يذهب المعيار الموضوعى إلى توافر الخطأ غير العمدى إذا لم يطابق سلوك الجانى مستوى الحيطة والحذر الذى يصل إليه الرجل المعتاد ، كما إذا لم يتوقع أموراً تقتضيها الخبرة العامة أو جهل دون مبرر ببعض الظروف التى ضاعفت من خطر سلوكه والتى كان يتعين على الرجل المعتاد الإلمام بها ، وذلك دون اعتداد بالملكات الشخصية للجانى والظروف الخاصة التى يمر بها . على أن هذا المعيار لا يمكن الاعتداد به ، لأن الالتزام بالحيطة والحذر المفروض على الجانى ليس التزاماً عضوياً بعيد الصلة عن تفكيره وعقله ، إنما هو التزام لا يمكن أن ينفذه إلا بناء على ما لديه من قدرة معينة على التفكير [١] فليس المطلوب منه مجرد أن يتصرف بحذر إلا بالقدر الذى يمكن للشخص العادى أن يسلكه إذا كان فى مثل ظروفه الشخصية [٢] . فالخطأ غير العمدى ليس إلا ظاهرة ذهنية ، وما الجريمة غير العمدية إلا سلوك أدت إليه هذه الظاهرة . وبالتالى فإنه لا يمكن قياس هذا الخطأ مجرداً عن الظروف الخاصة بكل شخص على حدة . لذا يتعين أن يكون المعيار الموضوعى واقعياً ، بمعنى أنه لا يجوز قياس الخطأ غير العمدى وفقاً للملكات الذهنية للشخص المعتاد مجرداً عن ظروف الحياة وملابسات الواقع ، بل يجب أن نحدد السلوك الذى كان من شأن الرجل المعتاد أن يسلكه لو مر بالظروف التى أحاطت بالجانى سواء ما تعلقت بحالته الصحية أو سنه [٣] أو

(١) Henry Edgerton : Negligence, Inadvertence and Indifference, The relation of mental states to negligence, 39 Harvard L. Review, 1926, p. 850.

Vladimir Bayer; Infractions non intentionnelles, Cours de doctorat, Caire,p.28.1962-1963,

ظروف الزمان والمكان التي يمر بها .

وقد قسم الفقه الخطأ غير العمدى إلى نوعين : الخطأ مع التبصر « la faute consciente » والخطأ بغير تبصر « la faute inconsciente » ويتحقق الخطأ مع التبصر إذا توقع الشخص النتائج غير المشروعة لسلوكه ، معتقداً بأنها لن تحدث دون أن يسلك سلوكاً يؤدى إلى تفادى وقوعها [١] . أما الخطأ بغير تبصر فيتحقق إذا لم يتوقع الشخص أن سلوكه قد يؤدى إلى تحقيق هذه النتائج غير المشروعة مع أنه كان يجب عليه وفى إمكانه أن يتوقعها ، وإنه وإن كان تسلسل النتائج ووقوعها أمر حتمى بحكم طبيعة الحياة ، إلا أن العلم بهذه النتائج هو وحده الذى لا يمكن التثبت منه . ولا يكفى مجرد الاحتمال البسيط لحصول النتائج لتوافر الخطأ مع التبصر ، لأن هذا الاحتمال يدور دائماً فى ذهان الناس ، وإنما يجب فضلا عن ذلك توافر قسط أكبر من مجرد هذا الاحتمال ، وهو يعبر عنه بالتوقع ، وذلك إذا ما لاحت لدى الجانى فرصة أكبر فى حصول النتيجة .

١ — الإهمال فى أداء الوظيفة :

كان إهمال الموظف العام فيما مضى لا يؤدى إلى غير تعرضه للجزاء التأديبى . وقد لوحظ أن هذا الإهمال أصبح لا يتفق مع ما يجب أن يتحلى به الموظف فى المجتمع الجديد من واجب الحيطة والحذر والانتباه ، الأمر الذى اقتضى تدخل المشرع جنائياً لتأكيد هذا المستوى الذى يجب أن يصل إليه الموظف.ولا شك أن استحداث هذا النص قد احتاج من المشرع إلى كثير من الدقة ، حتى لا يترتب عليه تهيب الموظف من مباشرة أعماله خشية التردى فى الخطأ والوقوع فى العقاب . لهذا صدر النص الجديد موفقاً بين هذه الاعتبارات جميعاً فعلق التجريم على جسامة الخطأ غير العمدى فضلا عما يجب أن يترتب عليه من ضرر جسيم .

وقد لاحظت لجنة تعديل قانون العقوبات عند وضع المادة ١١٦ مكرراً أن التشدد فى مساءلة الموظف عن إهماله برفعها من النطاق التأديبى إلى المسئولية الجنائية ، يتطلب درجة معينة من الجسامة فى الخطأ تبرر قيام هذه المسئولية بحيث يكون الخطأ صادراً عن إساءة الإدارة أو استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات الوظيفة . ولا يكفى فيه مجرد توفر صورة من صور الخطأ الواقع من الأفراد فى جرائم القتل غير العمدى أو الإصابات غير العمدية ، بعد أن أصبح مستقراً فى أحكام القضاء وآراء الفقه مبدأ وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدنى وتأسيس المسئولية الجنائية كالمسئولية المدنية على وقوع أى خطأ مهما خفت درجته . ولا شك أنه عند تقدير مدى إهمال الموظف يجب تحديد المعيار وفقاً لسلوك الشخص المعتاد الذى يشغل الوظيفة التى كان يتقلدها الجانى مع مراعاة ظروفه الشخصية وملكاته الذهنية . ولهذا جاء فى الأعمال التحضيرية للجنة تعديل قانون العقوبات أنه إذا كان خطأ الموظف ناشئاً عن نقص فى كفاءته الإدارية أو الفنية أو عن قصور فى إدراك واجبات الوظيفة التى عين فيها فإنه يتعذر فى هذه الحالة تبرير محاكمته جنائياً مهما بلغت قيمة الضرر الناتج عن خطئه. وتقدير جسامة الخطأ أمر موضوعى تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية ، ومن

---

(١) ويطلق عليه فى الفقه الأنجلو أمريكى تعبير عدم الاكتراث .Recklessnes

انظر : Glariville Williams, Criminal Law, 1961, n. 24, p. 53; Jerome Hall, General principles of criminal law, 1960, p. 105 .

صوره الخطأ غير العمدى مع التبصر . وقد أوردت المادة ١١٦ مكرراً ب صوراً للخطأ الجسيم المسند إلى الموظف هى : الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة ، أو إساءة استعمال السلطة ، والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة . ويلاحظ أن تعبير إساءة استعمال تقترب بالفعل إلى دائرة العمد . فإذا وقعت الإساءه عمداً وبقصد الإضرار العمدى بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليها كانت الواقعة جناية طبقاً للمادة ١١٦ مكرراً «ا» . أما إذا لم يقصد الموظف بهذه الإساءة الإضرار بهذا النوع من الأموال أو المصالح ، كما إذا اندفع وراء هوى أوغرض شخصى دون أن يهدف إلى إحداث ضرر عمدى بما تقدم من أموال أو مصالح ، أو كان قد افتات على أبسط القيود المفروضة على وظيفته .

وبالنسبة إلى الضرر فقد كان مشروع وزارة العدل محدد العقوبة حسبما كان الضرر قيمته أقل من ألف جنيه أو يزيد ؛ ورأت لجنة تعديل قانون العقوبات أن تشترط فى الضرر الذى يقع نتيجة هذا الخطأ أن يكون ما تجاوز قيمته خمسمائة جنية ، تاركة المحاسبة على الضرر الذى تقل قيمته عن هذا القدر لتحكمها قواعد المسئولية التأديبية والمدنية . إلا أن المشرع نبذ بحق هذا التحديد التحكمى لمقدار الضرر ، تاركاً الأمر فى النهاية إلى تقدير قاضى الموضوع يفصل فيه وفقاً لظروف كل حالة على حدة .

وقد عاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وشدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها . ويراد بالإضرار بالمركز الاقتصادى للبلاد كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بالنظام الاقتصادى للدولة ، كنظام الرقابة على النقد وكل ما يتصل بالإنتاج الزراعى أو الصناعى والتجارة الخارجية . أما المصلحة القومية للبلاد فيراد بها كل ما يتعلق بمصالح البلاد سواء من ناحية نظام الحكم الداخلى أو المرافق العامة ، أو من الناحية الحربية أو السياسية أو الاقتصادية .

وقد وضع القانون قيداً إجرائياً على سلطة النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة ، فقصرها على النائب العام والمحامى العام وحدهما دون غيرهما من أعضاء النيابة العامة . وفى هذا القيد الإجرائى ضمان كبير للموظفين .

٢ ـ القتل الخطأ :

شدد القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ عقوبة القتل الخطأ فجعلها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويلاحظ أن التعديل الجديد قد وضع حداً أدنى لعقوبة الحبس هو مدة الستة شهور ، دون أن يفعل ذلك بالنسبة إلى الغرامة. ونرى أن تقييد مدة الحبس بحد أدنى أمر لا مبرر له ، وقد يشجع القضاة الذين يرون أن الواقعة تقتضى الحبس لمدة أقل من ستة شهور أن يلتجئوا إلى عقوبة الغرامة .

وفضلا عن ذلك فقد استحدث القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ظروفاً مشددة للعقاب على هذه الجريمة ، إما بسبب جسامة الخطأ أو بناء على جسامة الضرر . وقد ثار الخلاف حول الأساس الملائم لتقدير عقوبة الجريمة غير العمدية ، فذهب رأى إلى الاستناد إلى معيار جسامة الضرر ، وذلك باعتبار أن الضرر يمثل عنصراً جوهرياً لا غنى عنه للعقاب على الجريمة غير العمدية . فالخطأ غير العمدى بدون

هذا الضرر لا يكفى وحده للعقاب [١] . وذهب رأى آخر إلى أن تدرج العقاب وفقاً لجسامة الضرر لا يكفل تحقيق معنى الزجر الخاص الذى يجب أن تكفله العقوبة ، وأن هذا المعنى لا يتحقق إلا إذا احتسب العقاب وفقاً لجسامة خطأ الجانى [٢] . وقد أخذ القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بكل من المعيارين المذكورين وذلك على الوجه التالى .

أولا : جسامة الخطأ :

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا توافرت إحدى الظروف الآتية :

١ — أن تقع الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته . ويلاحظ أنه وإن كان الأصل أنه لا يجوز عند تحديد مدى توافر الخطأ غير العمدى الوقوف عند الخطأ الفنى وحده الذى يتحدد بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التى تحدد أصول مباشرة المهن والحرف ، بل يجب أن يمتد إلى غير ذلك من واجبات الحيطة والحذر العامة التى يلتزم بها الناس كافة ، ومنهم أرباب الوظائف وأصحاب المهن أو الحرف — إلا أن المشرع عند تقدير توافر هذا الظرف المشدد قد تطلب وقوع خطأ مهنى جسيم ، بدليل أنه قد قصر الإخلال الجسيم على ما تفرضه أصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة . أما إذا كان الإخلال جسيما بالواجبات العامة التى يلتزم بها الناس كافة ، فتسرى فى شأن الجانى القاعدة العامة فى العقوبة ، إلا إذا توافر فى شأنه ظرف مشدد آخر . ولا شك أن تقدير جسامة الإخلال أمر موضوعى تستخلصه المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية مستعينة بالظروف التى أحاطت بالخطأ وبالنسبة إلى الإخلال الجسيم بأصول الوظيفة ، فإن جريمة القتل الخطأ قد ترتبط فى هذه الحالة بجريمة الإهمال فى أداء الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً « ب » ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، مما يقتضى معه توقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات . ويلاحظ أنه فى هذه الحالة إذا كان القانون قد قصد سلطة رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الإهمال فى أداء الوظيفة على النائب العام أو المحامى العام ، فإن ذلك لا يخل بسلطة سائر أعضاء النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن جنحة القتل الخطأ المرتبطة بهذه الجريمة ولو كان الارتباط لا يقبل التجزئة .

٢ — أن يكون الجانى متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث . وقد كان مشروع وزارة العدل يقتضى فى السكر أن يكون بيناً ، إلا أن لجنة تعديل قانون العقوبات رأت حذف وصف « البين » المشترط فى السكر ، ليشمل هذا الظرف حالة السكر الذى يصل إلى حد عدم المبالاة دون أن يكون بيناً ، وليكون تقدير حالة السكر متروكاً للمحاكم . ويتعين أن يكون الجانى وقت الجريمة فى حالة سكر أو تخدير ، فالعبرة هى بالأثر وليس بمجرد التعاطى .

٣ — النكول وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع

---

(١) Hari Bittar; Rev. Int. de droit pénal, 1961, p. 839, 84; Bayer, supra, p. 107.

(٢) Jean Lebret; Rev. Int. de droit pénal, 1961, p. 1062, 1063.

تمكنه من ذلك . ويلاحظ أن مرتكب الجريمة غير العمدية يكون ملتزماً بتعويض المجنى عليه . فإذا كان فى استطاعة الجانى مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له ، يكون قد أخل بواجب قانونى تجاه المجنى عليه . فإذا هو نكل عن أداء هذا الواجب بإهماله أو عدم انتباهه أو عدم تحرزه يكون قد ارتكب خطأ غير عمدى . ويبين مما تقدم أن هذا الظرف المشدد يتحقق بتعدد الخطأ غير العمدى الذى قارفه الجانى ، الأول حين ارتكب جريمته ، والثانى حين أبى أن يتدارك النتائج المترتبة على فعله أو العمل على تداركها مع تمكنه من ذلك .

ثانياً : جسامة الضرر :

عاقبت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ المعدلة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص .

ثالثاً : جسامة الخطأ والضرر معاً :

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ المذكورة على تشديد العقوبة إذا توافر الظرفان المشددان سالفا الذكر معاً . فإذا كان الخطأ جسيما لأحد الأسباب الثلاثة المتقدمة وترتب عليه وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ، كانت العقوبة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين .

٣ — الإصابة الخطأ :

شدد القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ العقوبة فجعلها الحبس الذى لا تزيد مدته على سنة وغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى العقوبتين (المادة ٢٤٤) كما استحدث التعديل الجديد ظروفاً مشددة تتوقف على معيارى الخطأ الجسيم أو الضرر الجسيم أو كليهما على الوجه التالى :

أولا : جسامة الخطأ :

تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته ، أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث ، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

ثانياً : جسامة الضرر :

تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . فإذا تعدد المجنى عليهم على هذا النحو وترتبت على إصاباتهم عاهة مستديمة لحقت كلا من المجنى عليهم تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين (المادة ٣/٢٤٤) .

ثالثاً : جسامة الخطأ والضرر معاً :

إذا توافر خطأ جسيم على النحو السالف بيانه وأدى إلى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص كانت العقوبة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين (المادة ٣/٢٤٤) .

أنباء

الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة
(٢ — ٦ يناير ١٩٦٣)

انعقدت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة ، فى الثانى من يناير ١٩٦٣ . وقد شهد حفل الأفتتاح مندوباً عن السيد رئيس الجمهورية السيد / حسين الشافعى نائب رئيس الجمهورية وعضو مجلس الرئاسة .

وقد ألقى سيادته كلمة افتتح بها الحلقة ، ثم ألقت السيدة الدكتورة حكمت أبو زيد وزيرة الشئون الاجتماعية ورئيسة الحلقة كلمة ، وألقى الأستاذ الدكتور أحمد محمد خليفة مدير المركز كلمة عرف فيها بالموضوعات التى ستناقشها الحلقة وأهميتها فى وضع السياسات الاجتماعية والجنائية .

وقد انتهت الحلقة — فى جميع الموضوعات التى تناولتها — إلى توصيات هامة .

وقد صاحب انعقاد الحلقة ندوة لخبراء الكيمياء الشرعية ناقشت عدة موضوعات كيميائية.

دراسة فى كاليفورنيا عن إدمان المخدرات

أصدر مكتب الإحصاءات الجنائية بولاية كاليفورنيا دراسة مفصلة عن مشكلة المخدرات فى الولاية . وقد ناقش فيها الفكرة السائدة التى مؤداها أن المدمنون يدفعون إلى عالم الجريمة دفعاً لكى يضمنوا انتظام حصولهم على المخدرات .

وقد سجل التقرير أن شرطة كاليفورنيا قبضت على ١٩,٢٤٣ حالة لجرائم تتعلق بالمخدرات فى عام ١٩٦٠ . وكان من بينها ٨٥٪ من شمال كاليفورنيا ، وأكثر من ثلثى المقبوض عليهم من لوس أنجلوس .

وعنوان التقرير : « المقبوض عليهم فى جرائم المخدرات وتوزيعهم فى كاليفورنيا » ويقع فى ٧٩ صحيفة ، ويعد التقرير الثالث فى سلسلة الدراسات التى بدأت عام ١٩٥٩ .

ومن بين البيانات التى كشف عنها التقرير أيضاً ما يلى :

١ — أكثر من جميع البالغين الذين قبض عليهم عام ١٩٦٠ ، كان عليهم لإدمان المخدرات أو لاستعمالها .

٢ — واحد من كل أربعة قبض عليهم ، كان لجريمة تتعلق بإدمان الماريهوانا (الحشيش) أو لاستعماله .

ويبدو أن هناك علاقة قوية بين استعمال المخدرات الخطرة والماريهوانا والهيروين .

٣ — من بين ١٦,٨٥٦ بالغاً من الذين قبض عليهم أفرج عن ٦,٩٤٠ منهم أو حفظت قضاياهم أو برئوا .

وأدين ٧٧٠١ شخصاً . وأفرج عن الباقين

على أساس وضعهم تحت الاختبار القضائى أو البارول ، أو أرسلوا إلى مستشفيات الولاية ، أو أحيلوا ليحاكموا فى قضايا أخرى .

٤ – من بين المقبوض عليهم ١٣٣ شخصاً فقط (أو أقل من ١٪) من المجموع الكلى للمقبوض عليهم ، كان لاتهامهم فى جريمة بيع المخدرات للقصر .

وقد خلصت الدراسة بالنسبة للفكرة الشائعة التى مؤداها أن المخدرات تدفع الناس للجريمة إلى الفكرة العكسية وهى أن الجريمة هى التى تقود الناس لاستعمال المخدرات .

وبدراسة الأشخاص الذين قبض عليهم لارتكابهم لأول مرة جرائم تتعلق بالمخدرات تبين أن اثنين من كل ثلاثة منهم لهم سجلات إجرامية.



يتضمن هذا الباب مادة بسيطة حول بعض الحوادث الجنائية والقضايا الهامة التى شغلت الرأى العام داخل البلاد وخارجها .

عقار التاليدوميد

والمشاكل القانونية والقضائية التى ترتبت عليه

لكل عقار تأثيرات جانبية Side effects . والقاعدة ألا يعطى الدواء إلا بعد أن تجرى تجربته على الحيوانات ، ثم على طائفة من المرضى مدة كافية قبل أن يتم تداوله ، لضمان أن لا تكون له تأثيرات ضارة لا يمكن تداركها

وقد جرت إحصائية أخيراً عن أهم حوادث سنة ١٩٦٢ تبين منها أن من أهم هذه الحوادث ما ثبت من خطر دواء التاليدوميد المسكن وما له من تأثيرات ضارة على الحوامل إذ يتسبب عنه ولادة أطفالهن مشوهين مما أدى إلى حظر استعمال هذا العقار .

وقد حصلت أم فى السويد على ترخيص بالإجهاض خشية أن تلد ابنتها مشوهة بسبب هذا العقار .

ونشرت الصحف أن أما فى بلجيكا تخلصت من الحياة مع ابنتها المشوهة بعد ٥ سنوات من ولادتها بأن فتحت صنبور الغاز ، وتركت رسالة تقول فيها إنها لم تعد تحتمل رؤية هذه الإبنة .

وقبل ذلك جاء على لسان الاتهام فى قضية لأسرة بلجيكية اشتركت فى قتل ابنة ولدت مشوهة بسبب هذا العقار أنه تبين من إحصائية للبروفيسير جوزيف بيير عن حالات التاليدوميد فى العالم أن هناك ٧٥٠٠ أتوا بأولاد مشوهين نتيجة لاستعمال العقار المذكور .

وقد بدأت القضية ببلاغ من طبيب فى مدينة لييج أعلن فيه أن سيدة اتصلت به ورجت أن يعطيها دواء لقتل حفيدتها التى ولدت مشوهة حيث ولدت بدون ذراعين فضلا عن وجود تشوهات فى قدميها .

وقدم الطبيب الذى عاين جثة الطفلة شهادة قرر فيها أن الوفاة جنائية .

وعلى إثر ذلك اعتقل البوليس جدة الطفلة وأبيها وزوجها وأختها ، كما اعتقل طبيب العائلة .

وقدمت الأم للمحاكمة بتهمة قتل ابنتها عمداً بأن دست لها كمية كبيرة من أقراص مخدرة فى زجاجة اللبن التى ترضع منها ، وقدم الباقون بوصفهم شركاء فى الجريمة . وقد اعترف الجميع فى التحقيق بما فعلوه .

وكانت وقائع الدعوى (كما لخصها الاتهام) أن الأم المتهمة ، عند ما وضعت طفلتها فى المستشفى بهذا الشكل المشوه ، طلبت جدتها إلى الطبيب أن ينهى حياتها فوراً . واشتركت أخت المتهمة فى هذا الرجاء . ولكن الطبيب رفض .

ولم تدرك الأم أن طفلتها ولدت مشوهة إلا بعد أربعة أيام . فلما رأتها كذلك بكت وصرخت

لماذا لم يقتلوها فور ولادتها . ووصفت الإبقاء على حياتها بهذا الشكل بأنه وحشية .

واجتمع أفراد الأسرة حول فراش الأم . وانتهوا إلى أنه لا بد من إنهاء حياة الطفلة. وعند العودة من المستشفى مروا بعيادة طبيب الأسرة وطلبوا منه تذكرة بالعقار المنوم . وفى المنزل تولت الأم إعطاء وليدتها الجرعة القاتلة .

وسمعت المحكمة الشهود . وشهد عدد كبير من معارف وجيران الأسرة بفضلها وصلاحها وشرفها واستقامتها .

وشهد عدد كبير من الشهود بأن الطبيب رجل مثالى فى أخلاقه وتصرفاته .

وشهدت زوجته بأن زوجها شرح لها الموقف وقال لها إن الجدة طلبت تذكرة بعقار منوم قالت إنه لها ، ولكنه اعتقد أنه للطفلة . قالت له زوجته أنه يجب أن لا ينسى أن له طفلا . وقد خاض معركة حامية مع ضميره ، ولكن رحمته تغلبت أخيراً ، فكتب تذكرة بالدواء وهو فى أشد حالات الانفعال .

وأضافت الزوجه أن مسألة الطفلة قد أصابتهم بقلق لا مزيد عليه منذ ولادتها . خصوصاً وأن اختها كانت قد أخذت عقار التاليدوميد ، وتوقعوا أن تلد هى الأخرى طفلا مشوهاً .

وسئل الطبيب الذى قدم الشهادة بأن الوفاة جنائية فقرر أنه عند ما عاين جثة الطفلة لم يعط الشهادة على الفور . بل طلب من الأب أن يحضر إليه ليأخذها . وسأله القاضى عن السبب الذى جعله لا يوقع الشهادة فى المنزل . فقرر أنه عند ما شاهد الطفلة أدرك ما حدث . ولكنه تردد فى أن يكون سبباً فى رفع الدعوى الجنائية فى هذه الحالة . وقد أحب أن يفكر فى الأمر .

واستشار أحد زملائه . وانتهى إلى أن الواجب يقضى عليه بأن يقرر الحقيقة .

وأضاف أنه لو كان على يقين من أنه هو الوحيد الذى يعرف ما حدث لكتب فى الشهادة أن الوفاة طبيعية ! .

وقال ممثل الاتهام إن قتل مثل هذه الطفلة جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار لا شك فيه . وعجب كيف أن أحداً من أفراد الأسرة لم تأخذه بالطفلة رحمة . ونعى على الطبيب أن يكون واجبه المحافظة على الحياة ومع ذلك يساعد على القضاء عليها . وطلب من المحلفين أن يحتكموا إلى عقولهم لا إلى عواطفهم وقال بأن تبرئة المتهمين تكون سابقة خطيرة .

ورد الدفاع بأن إنهاء حياة الطفلة إنما كان بدافع الرحمة . فضلا عن شعور الأم بأنها السبب فى ولادتها على هذا النحو لأنها هى التى تناولت العقار الذى كان سبباً فى ولادتها مشوهة .

وأضاف أن المذنب الحقيقى فى هذه القضية هو المجتمع الذى كان السبب بإهماله فى دخول هذا الدواء الخطير إلى البلاد والسماح بتداوله .

وقال إنه كفى الأسرة ما قضته فى السجن حتى الآن . فضلا عن عناء التحقيق والمحاكمة . وقال إنه يكفى ذلك لكى لا تجرؤ أى أم على أن تتعرض لمثل هذه المأساة . فلا محل لقول ممثل الاتهام أن تبرئتهم يمكن أن تخلق سابقة خطيرة .

وانتهت المرافعات . وخلا المحلفون إلى أنفسهم ثم عادوا ليقرروا بالإجماع أن المتهمين غير مذنبين .

وقد سبق أن عرضت قضايا قريبة من هذا النوع أمام القضاء فى فرنسا وإنجلترا وأمريكا . وحكم فيها بالبراءة كذلك . ولكن القتل فيها كان يجرى على مرضى بالغين غير قابلين للشفاء وبرضائهم أو تحت إلحاحهم تخليصاً لهم من العذاب الذى يعانونه ، لأن المحلفين رأوا أنه

لا توجد جريمة فى هذه الأحوال .

ولكن غالبية الشراح على عدم الأخذ بفكرة عدم العقاب على القتل الذى يحدث بناء على رغبة المريض أو رجائه . وهم يرون أن القتل فى هذه الحالة هو قتل عمد تتوافر فيه جميع أركان الجريمة . من : (١) فعل مادى من شأن إحداث الموت و (٢) على شخص حى و (٣) بقصد إحداث هذا الموت . ولا أهمية بعد ذلك للباعث الذى حدا بالفاعل إلى ارتكابه. ولو أنه يمكن بطبيعة الحال أن يعد هذا الرضاء أو الرجاء مع الباعث على القتل ظرفاً مخففاً يصح للقاضى أن يدخله فى الحساب عند تقدير العقوبة، وعلى هذا الغالبية العظمى من الأحكام.

ورأت كثير من الشرائع ضرورة وضع نص خاص على عقاب القتل برضاء المجنى عليه ، من ذلك قانون العقوبات الألمانى فى المادة ٢١٩ منه ، وعاقبته المادة ٢١ من قانون العقوبات الإسبانى والمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات الهولندى بالحبس المؤقت ، ويعاقبه قانون العقوبات اليابانى فى المادة ٢٥٦ بالحبس مع الشغل من ثلاثة شهور إلى سنة وغرامة من عشرة إلى خمسين ين . وقد نص القانون السويسرى كذلك على عقاب مخفف للقتل العاطفى بناء على رضاء المجنى عليه أو بطلبه .

وقد تقدم المشرع السوفييتى خطوة أخرى ، وعلى الأخص بالنسبة للأطباء ، فأجاز القتل الطبى فى قانون العقوبات الذى أصدره فى سنة ١٩٢٢ . ومن الأمثلة التى طبق بها النص حادث قتل ١١٧ طفلا كانوا قد أصيبوا بتسمم نتيجة طعام فاسد . وقد رأت السلطات أن تقتل هؤلاء الأطفال فوراً ، بدلا من أن تطيل حياتهم وقتاً يقاسون فيه أشد أنواع العذاب ، طال هذا الوقت أو قصر .

وما أشرنا إليه من أقوال غالبية الشراح ، إلى جانب النص فى بعض القوانين على عقوبة خاصة بالقتل برضاء المجنى عليه ، وما تضمنه القانون الروسى من إجازة القتل الطبى ، تقطع بأنه لا يحق للطبيب فى البلاد الأخرى أن يعطى المريض الميئوس من شفائه دواء قاتلا لأجل أن يخلصه بالموت من عذاب المرض .

ولا شك أن ما ينطبق على المرضى البالغين الذين يعانون آلام المرض أحرى بالتطبيق بالنسبة للأولاد الذين يولدون مشوهين بسبب عقار التاليدوميد . خصوصاً مع عدم إمكان توافر شرط رضاء المولود أو رجائه . وإلا كان ذلك عوداً إلى العهود القديمة حيث كان الأطفال يتعرضون فى إسبرطة لاختبار قاس يضحى فيه بغير رحمة بالضعاف والمرضى المشوهين . ولا يعطى حق الحياة إلا للأصحاء الأقوياء الكاملى التكوين .

ولو أنه قد يجوز على أى حال أن يعد قتل الأطفال المشوهين فى هذه الحالة ظرفاً مخففاً يصح للقاضى أن يدخله فى الحساب عند تقدير العقاب .

أما ما ذكر فى أول هذا الخبر عن الترخيص لأم فى السويد بالإجهاض خشية أن تلد ابناً مشوهاً بسبب عقار التاليدوميد . فإن فريقاً من شراح القانون والأطباء وعلماء الاجتماع قد رأوا أن يخفف العقاب على الإجهاض وأن يباح فى بعض الأحوال التى تقضى العدالة بإباحته فيها . وأجازت بعض الشرائع إعفاء المرأة من العقوبة فى حالة وجود أسباب يعتبرها القانون خطيرة . كما أباحت الإجهاض فى حالات الضرورة كما إذا كان الحمل نتيجة اغتصاب أو إذا لم تكد المرأة متزوجة . كما نص على تشكيل لجنة يعهد إليها بالتصريح بإجراء الإجهاض الطبى . وكما أبيح الإجهاض فى بعض القوانين فى الشهور الثلاثة الأولى من الحمل أو إذا كان سبب الحمل مواقعة قبل السن الخامسة عشرة أو نتيجة إكراه

أو سيطرة أو استغلال أو بين محارم .
ولم يأخذ المشرع المصرى بشىء من ذلك .
ولكن لا شك أن مثل هذه الأسباب بما فى ذلك خشية ولادة الطفل مشوهاً نتيجة عقار التاليدوميد يجيز للقاضى أن ينزل بالعقوبة إلى أخف درجاتها كما يجيز له الحكم بوقف التنفيذ.

قضية إجهاض انتهى إلى وفاة

ويحكم فيها بالحبس سنة مع وقف التنفيذ

نص قانون العقوبات على الإجهاض فى المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٤ . ويعاقب فيها كل من تدخل فى إجهاض الأم إذا رضيت به ، ومن يدلها عليه ، أو يجريه لها ، أو يعاونها فيه . سواء أكان ذلك برضائها أم بغير رضائها ، وسواء أكان طبيباً أم غير طبيب . وجريمة الإجهاض فى القانون المصرى جنحة أصلا ولكنها تنقلب إلى جناية إذا كان المسقط طبيباً أو فى حكم الطبيب . ويكون الحكم فى هذه الحالة بالأشغال الشاقة إلى خمس عشرة سنة .

فى هذه القضية التى أجرى الإجهاض فيها طبيب زوجة قضت من جرائه نحبها ، حكمت المحكمة بالحبس سنة مع وقف التنفيذ. لأن الزوج المتهم لم يكن وحده صاحب الفكرة فى الإجهاض. بل تلاقت رغبته فى هذا الشأن مع رغبة زوجته . ولم يكن مدفوعاً بنوازع شريرة بل بتأثير عوامل مالية ونفسية واجتماعية . كما أن الطبيب الذى أجرى الإجهاض لم يكن مأجوراً أو ساعياً إلى نفع بل قصد فى تقديره إسداء خدمة لصديقه ، وكلاهما فى مستهل عمره ومثقف . وفى مجرد إدانتهما الزجر الكافى لهما بما يبعث الاعتقاد على أنهما لن يعودا الى مخالفة القانون . ولا مصلحة لها ولا للمجتمع فى زجهما فى السجن الأمر الذى يتعدى أثره إلى بنات الزوج وهن لم يتجاوزن بعد مرحلة الطفولة وفى أشد الحاجة إلى رعاية والدهن بعد أن فقدن أمهن .

عرضت على محكمة جنايات القاهرة قضية إجهاض اتهم فيها طبيب وزوج السيدة التى وقع عليها الإجهاض وتوفيت من جرائه .

وقد بدأت القضية ببلاغ من والد المجنى عليها وقرر فى التحقيق أن ابنته اتصلت به تليفونياً صباح يوم الإجهاض ، وطلبت منه عدم إرسال العربة لأخذها كعادتها كل يوم أحد وخميس ، لأنها ستذهب إلى صديق زوجها الطبيب لتأخذ حقنة كلسيوم لتقوية المبايض لأنها حامل فى الشهر الرابع .

ثم اتصلت به إدارة المستشفى فى اليوم التالى ، وأبلغته أن ابنته قد أجريت لها عملية فتح بطن لسوء حالتها نتيجة عملية إجهاض ، فذهب إلى المستشفى ، ولكن حيل بينه وبين رؤيتها . فطلب من طبيب صديق له أن يستعلم ، فأخبره أن ابنته قد أجريت لها جراحة استؤصل فيها الرحم وجزء من الأمعاء .

وفى صباح اليوم السادس أبلغ بوفاة ابنته .

وقرر الشاهد أنه علم من ابنته الكبرى قبل الحادث بنحو عشرة أيام أن زوج المجنى عليها كان قد أحضر لها حقناً لإجهاضها وأعطاها واحدة بنفسه .

وسئل الطبيب المتهم بإجراء عملية الإجهاض فقرر أنه صديق للزوج منذ مدة طويلة قبل زواجه . ومنذ عشرة شهور استدعاه زوجها لفحصها . فوجد لديها التهاباً فى اللوز . وسألته عن حقن للإجهاض وعن طبيبة تقبل أن تقوم بعمليات الإجهاض .

وفى يوم الإجهاض اتصل به زوجها فى الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً . وأخبره بأنها مصابة بنزيف . فطلب منه أن يحضرها إلى العيادة لفحصها رغم أنه يوم عطلته . وذلك نظراً لصلة الصداقة التى تربطهم . وحضرت وهى تستند إلى ذراع زوجها . ولم يستغرق فحصه لها أكثر من ربع ساعة . فوجدها مصابة بنزيف . وفى حالة هبوط عام نتيجة إجهاض . ووجد الرحم بالحجم الطبيعى ولا يوجد به جنين . وكان لديها ألم شديد فوق العانة . فاتصل بأستاذه الطبيب الأخصائى حوالى الثانية عشرة والنصف أو الواحدة إلا ربعاً وشرح له الحالة فطلب منه نقلها إلى المستشفى .

وقال إنه فى أثناء نقلها لاحظ أنها تتألم ، فقرب من أنفها قطنة مبللة بالإيثير ، حتى لا تتبعها هزات السيارة . وبفحص الطبيب الأخصائى اتضح أن لديها نزيفاً داخلياً يستلزم إجراء فتح بطن سريع للاستكشاف . ووقع الزوج إقراراً بالموافقة على ذلك . وعاون هو الطبيب فوجد فتحاً فى الجانب الأيسر للرحم وفى الجزء المقابل من الأمعاء ونزيفاً داخلياً . واستأصل الطبيب الأخصائى الرحم لعدم إمكان رتق الموضع المثقوب فيه ، كما استأصل الجزء المثقوب من الأمعاء ورتق الفتح الموجود فيها .

وقرر الطبيب المتهم أنه حصل على بكالوريوس الطب . ثم رخص له بمزاولة المهنة وفتح عيادة . ولكنه لم يتخصص بعد فى فرع من فروع الطب . وقرر أن أحداً لم يكن موجوداً بالعيادة عند حضور المجنى عليها وفحصه لها سوى زوجها . وأنه توجد بعيادته أدوات التخدير والآلات اللازمة لجميع العمليات ومنها عمليات أمراض النساء .

وسئل الزوج فقال إنه تزوج من المجنى عليها منذ ٥ سنوات . ورزق منها بثلاث بنات . وظلت علاقتهما حسنة حتى صيف العام السابق عند ما كانا يقضيان الصيف فى منزل والدها بالإسكندرية . فغادر المنزل وتركها هناك . ثم عادت واعتذرت إليه عما بدر منها فى حقه . وقدم فى التحقيق ورقة صادرة منها بهذا المعنى .

وقرر أنه كان يعلم أنها حامل فى شهرين وعشرين يوماً . ولكنها لم تخبره برغبتها فى التخلص من الجنين أو أخذ عقاقير أو حقن للإجهاض . كما أنه لم يعطها شيئاً من ذلك .

وقرر أنه خرج من منزله وحده حوالى الثامنة والنصف من صباح يوم الإجهاض وذهب إلى المصلحة حيث يعمل موظفاً لأنه كان بإجازة مرضية وأوقف صرف مرتبه . وكان يتخذ الإجراءات لإعادة صرفه . وعاد إلى منزله حوالى الحادية عشرة والنصف فوجدها تنزف ، وصحبها إلى صديقه الطبيب المتهم الذى فحصها . واتصل الطبيب بأستاذه الطبيب الأخصائى . وأيد الزوج الطبيب المتهم فيما قرره بما حدث بعد ذلك .

وسئلت والدة المجنى عليها . فأيدت ما قرره والدها . وقالت إن ابنتها كانت على خلاف دائم مع زوجها . وأنها ذكرت لها عند ما صرح بزيارتها بعد العملية أن زوجها كان يطلب منها أن تجهض نفسها ويرغمها على نزول السلم كل عدة درجات معاً من أجل ذلك ، مع أنها كانت تريد ولداً ذكراً .

وسئلت أخت المجنى عليها فقررت أنها رأت علبة فارغة قبل الحادث بأكثر من شهر . وفهمت من اختها أنها كانت تحوى حقناً

للإجهاض . وأن زوجها حقنها بنفسه بواحدة منها . وأضافت أن زوج أختها كان لا يرغب فى مزيد من الأطفال لأعبائه المالية حيث كان يعول إلى جانب أسرته أسرة شقيقه المتوفى .

وسئلت خادمة المجنى عليها . فذكرت أنها سمعت اسم الطبيب المتهم يجرى فى حديث بين مخدومها ومخدومتها أثناء تناولهما الشاى صباح يوم الإجهاض . وأن الزوج صحب بناته مع الخادمة إلى منزل أخته وطلب منها أن ترعاهن حتى يعود لأنه سيصحب زوجته إلى طبيب ثم عاد وحده .

وسئل البواب فقال أن الزوج بعد أن أخذ بناته إلى منزل أخته صباح يوم الإجهاض عاد فخرج مع زوجته وكانت تسير فى حالة طبيعية.

وسئل الطبيب صديق أسرة المجنى عليها فقال إن الأسرة اتصلت به وطلبت منه أن يستفسر عن حالة ابنتها . فاتصل بالطبيب فى عيادته . وعلم منه أن المجنى عليها كانت قد ذهبت مع زوجها إلى طبيب لإجهاضها . وأنه تسبب عن الإجهاض تمزق فى الرحم ونزيف . وإنها نقلت إلى المستشفى وهى فى حالة تخدير نسبى . وأنه اضطر إزاء ذلك إلى إجراء الجراحة التى أجراها .

وسئلت صديقة للمجنى عليها فقررت أنها علمت منها أنها متعبة من حملها ولا تريد ولداً ولا بنتاً . وقررت مع بعض جارات المجنى عليها أنها صارحتهن جميعاً فى صباح يوم الإجهاض بأنها ذاهبة مع زوجها إلى طبيب لإجهاضها .

وسئل الطبيب الاخصائى الذى قام بإجراء العملية فى المستشفى . فقرر أن الطبيب المتهم اتصل به فى الساعة الواحدة بعد الظهر ، وأخبره أن لديه مريضة تشكو نزيفاً ، وأنه يشك فى وجود تمزق فى الرحم . فاتفق معه على إحضارها إلى المستشفى لفحصها . وبفحصها وجد عندها صدمة شديدة . كما وجد بها نزيفاً داخلياً ونزيفاً خارجياً بالمهبل وتمزقاً فى عنق الرحم . وبدأ علاج الصدمة بالتدفئة والمورفين ، وأمر بإعداد حجرة العمليات . وبفتح البطن وجد تهتكاً فى الرحم وفى جزء من الأمعاء . ولم يجد الجنين . واستأصل الرحم لعدم إمكان رتقه . كما استأصل الجزء المصاب من الأمعاء .

وأضاف أنه مر على المريضة فى الساعة التاسعة والنصف مساء فدهش من قوة تحملها للصدمة . وحدثته بوضوح . ورغم حالتها المطمئنة ، إلا أنه أبدى خشيته من حدوث شلل فى الأمعاء . إذ أن الجزء المستأصل كان فى جزء من أخطر المواضع .

ووالى الطبيب الأخصائى العناية بها يومى الإثنين والثلاثاء وكانت فى تقدم . ويوم الأربعاء حين أطمأن إلى عمل الأمعاء ، أمر بحقنة شرجية كانت نتيجتها مرضية ، كما أمر بشرب السوائل.

وفى يوم الخميس شك فى قلة حركة الأمعاء . وفكر فى احتمال حدوث شلل ثانوى فيها قد يكون سببه جلطة فى الأوعية . وعند الظهر بدأت أطراف المريضة تبرد وتساقط عليها العرق . فرأى أن يستعين بطبيب باطنى . وفحصها هذا الطبيب بالاشتراك معه واتفقا على وجود شلل عام فى المصارين وانتهيا إلى علاج وافق عليه مدير المستشفى . وكان ذلك فى الثالثة والنصف . وفى الساعة العاشرة لم يجد أى تحسين . ثم توفيت المريضة صباح الجمعة .

وأكد الشاهد أن تهتك الرحم والأمعاء هى مضاعفات لعملية كحت لم تجر كما يجب . وإنه يحدث أحياناً بعد تمديد عنق الرحم الذى يجرى قبل عملية الكحت أن تنزلق الأداة المستعملة وتحدث ثقباً فى جدار الرحم . فإن كانت الأمعاء

قريبة فقد تحدث ثقباً فيها وفى الغشاء البريتونى . ثم يحدث تمزق الأمعاء بعد انفجار الرحم .

وقرر الشاهد أنه من المؤكد أنه لم يمض زمن طويل بين عملية الكحت وبين حضور المجنى عليها إلى المستشفى ، وإلا كانت حالتها أسوأ ، وأنه شم فى فم المريضة عند فحصها فى المستشفى رائحة إيثير ولكنها كانت متنبهة .

وطلب الدفاع عن المتهمين سماع شهود نفى بينهم سائق سيارة والد المجنى عليها . وقد قرر الشاهد أنه سمع أخت المجنى عليها تسأل والدتها وهذه تجيبها بأن المجنى عليها كانت شديدة الرغبة فى إجهاض نفسها . وقرر والد المجنى عليها أن السائق كان يعمل عنده . ولكنه فصله لأنه اكتشف أنه يسرق البنزين . ولم ينكر السائق أنه كان يعمل عند والد المجنى عليها . ولكنه قال إنه تركه من تلقاء نفسه .

وسئل موظف فى المصلحة التى يعمل فيها الزوج فقرر أن الزوج كان بأجازة مرضية وأوقف صرف مرتبه . وأنه حضر إلى المصلحة حوالى الساعة التاسعة من صباح يوم الحادث لمباشرة الإجراءات الخاصة بصرف المرتب وظل بها إلى الساعة العاشرة .

وكانت النيابة قد وجدت فى منزل المجنى عليها حبوباً كما وجدت عجلة مطاط مما يستعمل لمنع الحمل .

وقد وضع الطبيب الأخصائى الذى أجرى الجراحة بناء على طلب النيابة تقريراً عرضه على الطبيب الشرعى أثبت فيه نفس المعلومات التى شهد بها على التفصيل السابق .

وقدم الطبيب الشرعى الذى أجرى تشريح الجثة بعد اطلاعه على تحقيقات النيابة وتقرير الطبيب الأخصائى تقريراً جاء فيه أن المجنى عليها كانت حاملا . وأنه قد اجرى تفريغ الرحم بتدخل آلى اتسم بالعنف لما صاحبه من انثقاب فى الرحم والأمعاء . وإن حالة المجنى عليها عند وصولها إلى المستشفى كانت جد خطيرة مما استلزم إجراء التداخل الجراحى العلاجى الذى قام به الطبيب الأخصائى . وإن هذا الإجراء كان ضروريا لمثل حالة المجنى عليها رغم خطورته . وإن ما قام به الطبيب الأخصائى فى هذا الشأن بعد ذلك من علاج المجنى عليها على النحو الوارد فى تقريره لا غبار عليه .

واستطرد التقرير الطبى إلى أن الإصابات الموصوفة بأنها انثقاب فى الرحم والأمعاء مع نزيف فى البطن من شأنها أن تحدث صدمة شديدة وإعياءاً يمكن للشخص العادى ملاحظته . وأنه طبقاً لما قرره الشهود فى التحقيق من أن المجنى عليها غادرت منزلها بحالة صحية عادية مع زوجها إلى عيادة المتهم الأول فى الساعة الحادية عشر صباحاً ، فإن ما أجرى لها من تداخل رحمى يكون قد حدث بعد خروجها من المنزل وقبل إخطار الطبيب المتهم للطبيب الأخصائى حوالى الساعة الواحدة من مساء نفس اليوم .

وجاء فى التقرير أيضاً أن ما تبين من تشريح الجثة والرحم من وجود رتق بقمة النسيج العضلى وتكدم عنق الرحم وانثقاب الرحم والأمعاء يشير إلى تداخل آلى لإفراغ محتويات الرحم من يد تنقصها الخبرة والمران . وأشار التقرير إلى أن الآلات الجراحية التى وجدت فى عيادة الطبيب المتهم ومنها مجس منظار مجموعة ممددات معدنية ملعقة كحت قد تحدث مثل هذه الإصابات .

وقال الطبيب الشرعى تعليقاً على ما قرره الطبيب المتهم من أنه فى طريقه من عيادته إلى المستشفى قرب من أنف المجنى عليها قطعة قطن مبللة بالإيثير أن الإيثير ليس له مفعول تخديرى وإن هذا الإجراء الذى يقول المتهم أنه قام به محاولة لتفسير رائحة التخدير التى لوحظت

بالمجنى عليها عند صولها إلى المستشفى ، والحقيقة أنه بقايا تخدير عام أجرى لها قبل نقلها .

وأشار التقرير إلى ما وجدته النيابة من حبوب فى منزل المجنى عليها تحوى مادة الميثرجين . وهى ذات أثر قابض على عضلة الرحم . وتستعمل عادة فى حالات الإجهاض قبل إجراء التداخل الجراحى لتقوية عضلة الرحم وتقليل خطورة ثقبها . وإن العجلة المطاط التى وجدت فى المنزل كذلك مما يستعمل فى منع الحمل.

وقدم الدفاع فى القضية تقريرين استشاريين جاء فى الأول منهما أن إصابات المجنى عليها ليس من شأنها فى كل الأحوال أن تحدث صدمة شديدة وإعياءاً يمكن ملاحظته للشخص العادى . إذ أن بعض المصابين بإصابات أشد وأخطر كثيراً لم تصحب إصاباتهم صدمة أو إعياء إلا بعد فترة من الوقت أمكنهم خلالها التحرك لمسافات طويلة دون ملاحظة أى شىء غير عادى عليهم .

كما جاء فى التقرير الاستشارى أنه لا يوجد أساس طبى لما حدده الطبيب الشرعى من أن عملية الإجهاض حصلت فى المدة بين خروج المجنى عليها من منزلها وإخطار الطبيب المتهم للطبيب الأخصائى بحالتها . لأن الصدمة والإعياء كثيراً ما تأتى متأخرة عقب الإصابة بفترة من الزمن تطول أو تقصر حسب شدة الإصابة .

وجاء فى التقرير أن الحالة التى شوهدت عليها المجنى عليها عند وصولها المستشفى لم تكن أثراً لتخدير عام أجرى لها قبل دخول المستشفى بل نتيجة للصدمة الجراحية التى أصيبت بها نتيجة الإجهاض والتداخل الجراحى . وهى الصدمة التى رأى الطبيب الأخصائى أن يعالجها منها قبل إجراء الجراحة لها .

ووافق التقرير الاستشارى الطبيب المتهم على أن رائحة الإيثير قد تهدئ من حالة المجنى عليها وتخفف من حدة آلامها . كما جاء فى التقرير أن انثقاب الرحم والأمعاء قد تحدث من الآلات الطبية الموجودة فى عيادة المتهم كما قد تحدث من إيلاج أى جسم صلب راض آخر وأن ما جاء فى التقرير الطبى الشرعى من أن الإجهاض حصل من يد تنقصها الخبرة والمران يستبعد معه كثيراً حصوله من أى طبيب مهما كانت درجة جهله . وأن المعتاد عند حصول انثقاب فى الرحم من طبيب أن يكون فى قاعدة الرحم لا فى جوانبه كما هو الحال فى المجنى عليها . وإن الانثقاب الرحمى قد حدث إما من يد المجنى عليها نفسها أو من يد تنقصها الخبرة والمران كالقابلات أو محترفى الإجهاض .

كما جاء فى التقرير أن مادة الميثرجين المضبوطة بمنزل المجنى عليها تستعمل فى إحداث الإجهاض أو تحريضه .

وانتهى التقرير الاستشارى إلى أن عملية الإجهاض حصلت بمنزل المجنى عليها . واتفق التقرير الاستشارى الثانى مع التقرير الأول فيما جاء به .

وقد جاء فى مرافعة ممثل النيابة أن تصوير المتهمين للقضية تصوير واه لا يتفق مع مادياتها وشهادة الشهود . ثم انتقل إلى التقارير الطبية فقال إن التقرير الطبى الشرعى هو الوحيد الذى يمكن الإستناد إليه . أما باقى التقارير فشأنها شأن الشهادات الطبية التى تعطى على سبيل المجاملة . وقال إنه واضح من أقوال الطبيب الأخصائى أن المجنى عليها كانت مخدرة تخديراً نسبياً مما يدل على خروجها من عملية .

وترافع الدفاع عن والد المجنى عليها وأمها كمدعين بالحق المدنى فحمل على المتهمين وقال أنهما حرما البنات من أمهن وهى فى زهرة شبابها . ودفعاها إلى الإجهاض رغم أنها كانت تواقة إلى

إنجاب ولد . وطالب بعشرين ألف جنيه على سبيل التعويض .

وترافع الدفاع عن الطبيب المتهم . وأخذ على النيابة قولها إن تقرير الأطباء مثل شهاداتهم الطبية . والطبيبان من أساتذة الطب . ومن الجائز أن يكون الإجهاض قد حدث فى مكان آخر أو أن تكون المجنى عليها قد أجهضت نفسها بأى وسيلة من الوسائل . فلا نستطيع أن نقرر أن الطبيب نفسه أجهضهاوقد يكون الذى أجهضها الطبيبة التى سألت المجنى عليها الطبيب المتهم بشأنها أو غيرها . وأشار إلى أن التشريع الإسلامى أجاز الإجهاض فى الشهور الأربعة الأولى .

وقال الدفاع عن الزوج إن رغبة المجنى عليها التقت مع رغبة زوجها بدليل أنها كانت تستعمل عجلة لمنع الحمل . والزوج إذا كان قد رضى بأن يجهض زوجته نفسها فإن هذا الرضاء لا يدينه . لأن الأساس فى الاشتراك فى الجريمة أن يتوافر القصد الجنائى وهو قصد ارتكاب الجريمة . والشك يفسر لصالح المتهم . وقال إن هذا الشاب مسئول بخلاف أولاده عن خمس بنات أخريات هن بنات شقيقه المتوفى .

وقد استعرضت المحكمة فى حكمها وقائع الدعوى فقالت أن المتهم الثانى (الزوج) تزوج المجنى عليها وأنجب منها ثلاث بنات ثم حملت منه للمرة الرابعة . ونظراً لرغبة الزوجين عن مزيد من الأطفال فقد اتفقا على إجهاضها . ولجأ الزوج إلى صديقه الطبيب واتفق معه على أن يحضر زوجته إلى عيادته لإجراء جراحة الإجهاض فى يوم العطلة الأسبوعية للعيادة حين لا يكون فى العيادة أحد من الخدم أو المرضى .

وغادر الزوجان منزلها فى صباح هذا اليوم وتوجها إلى تلك العيادة ، وقام المتهم الأول بتخدير المجنى عليها . وأجرى لها جراحة كحت لإفراغ محتويات الرحم وإجهاض الجنين . ونظراً لقلة خبرته فقد أحدث انثقاباً بالرحم وتمزقاً فى فى الأمعاء . ونشأ عن ذلك نزيف دموى . وأدرك المتهم الأول سوء ما فعل ، فاتصل بزميل له من الإخصائيين فى أمراض النساء تليفونياً . ووصف له الحالة واتفق معه على نقل المجنى عليها إلى المستشفى فصحبها المتهمان بسيارة أجرة إليها. وفحص الأخصائى المجنى عليها . وأجرى عليها العلاج اللازم مما لا غبار عليه فيه وانتهى بموتها .

وقالت المحكمة إن حصول الحادث على النحو المتقدم من تعمد المتهم الأول بالاتفاق مع المتهم الثانى إجهاض المجنى عليها وإحداث جروح بها نشأت عنها وفاتها ثابت من شهادة الشهود وتقرير الطبيب الشرعى وقرائن الأحوال .

وقالت المحكمة إنها ترى أن تسجل الواقعة على حقيقتها . وأن تنقيها من الشوائب والمبالغات التى علقت بها . فقد حاول ذووا المجنى عليها أن يصوروا الواقعة بصورة توحى بأن زوجها المتهم الثانى كان هو وحده صاحب الفكرة فى الإجهاض . وأنه أجهض المجنى عليها على غير رغبة منها . وأن الدافع له على ذلك كان ما قام بينهما من منازعات . ولكن المحكمة ترى أن الصورة الصحيحة للواقعة هى أن إرادة الزوجين المجنى عليها والمتهم الثانى قد تلاقيتا على عدم الرغبة فى مزيد من الأطفال . إكتفاء بما رزقا من بنات ثلاث . وإن المنازعات التى قامت بينهما كانت من المنازعات المعتادة التى تعترض سير الحياة الزوجية دون أن تترك فى نفس أحد الزوجين غلا أو حقداً يدعو أحدهما إلى التنكيل بالآخر .

وقطعت المحكمة بأن المجنى عليها نفسها كانت هى الأخرى تود إجهاض نفسها . بدليل ما قرره الشهود . هذا إلى أنه من غير المقصود تخدير المجنى عليها فى عيادة المتهم الأول بغير

رغبتها لإجهاضها . يؤيد ذلك ضبط مادة الميثرچين فى منزلها . والتى قرر الطبيب الشرعى أنها تستعمل فى الإجهاض والعجلة المطاط العازلة التى تستعمل فى منع الحمل .

ولاحظت المحكمة أن تقرير الطبيب الشرعى والتقريرين الاستشاريين قد اتفقوا على أن إصابة المجنى عليها حدثت نتيجة إجهاض من يد تنقصها الخبرة . وقالت أن من الغريب بعد ذلك أن يستند التقريران الاستشاريان إلى ذلك فى القول بأن من أجرى الإجهاض لم يكن طبيباً . إذ أن هذا الاستناد يفترض فى كل طبيب عدم احتمال الخطأ . ومع أنه ثبت من أقوال المتهم الأول أنه طبيب ناشىء لم يتخصص بعد فى أى فرع من فروع الطب . وأنه لم يرخص له بمزاولة مهنة الطب ولم يفتح عيادة إلا بعد تخرجه بسنتين وقبل حادث الإجهاض بأربعة شهور . يضاف إلى ذلك ما ورد فى التقارير من أن العملية عملية كحت مما يدل على أن الذى أجراها طبيب .

وبما أنه لذلك كله يكون الطبيب المتهم قد أسقط عمداً المجنى عليها بأن أجرى لها جراحة أفرغ فيها الرحم بتداخل آلى جراحى . وقد توافر فى حقه الظرف المشدد الخاص بوصفه طبيباً . ويكون قد تعمد أيضاً إحداث الجمع ولا يشفع له أنه طبيب ، ولا أنه قام بإجراء طبى ، طالما إن هذا الإجراء فى ذاته غير مشروع ومعاقب عليه قانوناً . وبذلك يكون المتهم أيضاً قد أحدث بالمجنى عليها عمداً جروحاً ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الجروح أفضت إلى موتها .

واستطردت فقالت إن الدفاع عن الزوج ذهب إلى أن رضاء المجنى عليها بالإجهاض يدل على أن هذا المتهم لم يكن له دور إيجابى فى الواقعة ولم يشترك بالتالى فى ارتكاب الجريمتين . ولكن بما أنه مما لا ريب فيه أن رضاء المجنى عليها بالإجهاض لا ينبغى مسئولية من أجهضها ولا من اشترك معها فى الإجهاض بل إن رضاء المرأة بالإجهاض هو فى حد ذاته عمل مؤثم بحكم المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات .

واستطردت المحكمة فقالت إنه يبين من الوقائع السابقة أن المتهم الثانى لم يكن وحده صاحب الفكرة فى الإجهاض بل تلاقت رغبته فى هذا الشأن مع رغبة زوجته المجنى عليها . ولم يكن فى فكرته هذه مدفوعاً بنوازع شريرة أو بقصد إيذاء المجنى عليها . بل لجأ هو وزوجته إلى الإجهاض تحت تأثير عوامل مالية ونفسية واجتماعية . فقد أراد الاكتفاء بما رزقهما الله به من بنات ثلاث لقيت المجنى عليها الكثير من التعب فى حملهن ورعايتهن فضلا عن الأعباء المالية التى ينوء بحملها موظف محدود الموارد ليعول زوجته وبناته وأولاد أخيه المتوفى . وقد لحقت آثار الجريمة أول ما لحقت بالمتهم الثانى بفقد زوجته التى تنم عبارات الورقة التى بعثت بها إليه على إثر خلاف يسير بينهما والتى قدمها فى التحقيق عن مقدار ما كان بينهما من ود وإخلاص وتسامح .

وكذا فإن المتهم الأول لم يكن فيما اقترفه مأجوراً أو ساعياً إلى نفع بل قصد فى تقديره إسداء خدمة لصديقه .

هذا إلى أن المتهمين شابان مثقفان أولهما طبيب ناشىء والثانى موظف كل منهما فى مستهل عمره .

كل ذلك مما ترى معه المحكمة معاملتهما بالرأفة تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات والاكتفاء بحبس كل منهما مع الشغل لمدة سنة واحدة .

وبما أنه يبين من الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ومن عدم وجود سوابق للمتهمين ومن ماضيهما الذى لم تشبه شائبة ومن سنهما ومن ثقافتهما أن فى مجرد إدانتهما الزجر الكافى لهما .

وإن هذه الاعتبارات تبعث على الاعتقاد بأنهما لن يعودا إلى مخالفة القانون . كما أنه لا مصلحة لها ولا للمجتمع فى زجهما فى السجن . الأمر الذى قد يتعدى أثره إلى بنات المتهم الثانى اللائى لم يتجاوزن بعد مرحلة الطفولة . واللائى أصبحن فى أشد الحاجة إلى رعاية والدهن بعد أن فقدن أمهن . كل ذلك مما ترى معه المحكمة إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للمتهمين عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

وبما أن والدى المجنى عليها أدعيا مدنياً وطلبا الحكم لها متاصفة على المتهمين متضامنين بتعويض قدره عشرون ألفاً من الجنيهات لقاء ما سبباه من ضرر بارتكاب الجريمة . وبما أن الفعل المؤثم أساس طلب تعويض قد ثبت وقوعه من المتهمين بالاتفاق بينهما فيتعين إلزامهما متضامنين بتعويض الضرر الناشىء عنه .

وبما أن المدعيين لم يزعما حصول ضرر مادى أو يقدما دليلا على حصول مثل هذا الضرر . ولا يسع المحكمة إزاء ذلك إلا أن تقدر التعويض على أساس الضرر الأدبى وحده . وهو ما أصابهما من لوعة وأسى على فقد ابنتهما وهى فى فجر شبابها وفى ظروف تدعو إلى أشد الألم وفى وقت كانت فيه فى تمام صحتها . الأمر الذى ترك فى نفسيهما جرحاً بالغاً . وترى المحكمة أن تعوض الضرر الأدبى الذى يتفق مع هذه الظروف ومع الحالة الاجتماعية للمدعى وزوجته.

لذلك حكمت المحكمة بمعاقبة كل من الطبيب والزوج بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات وإلزامهما أن يدفعا متضامنين للمدعيين بالحق المدنى مبلغ ألفى جنيه على سبيل التعويض.

NOTES

1. Urbanization and Crime in Egypt, The National Review of Criminal Science, U.A.R., 1959, V. II, no. 1, 1-20.

2. It is apparent that the problem of distinction between urban and rural areas and definition of urbanism is not a local one, but it still is an unsolved problem in many countries.

See : Dewey, R., The Rural Urban Continum : Real but Relatively Unimportant, Amer. J. Sociol., 1960, 66, 60-66.

— Erickson, E· g. Urban Behavior., N.Y: The Macmillan Campany. 1955.

— Queen. S.A. & Carpenter, D.A.The American City, N.Y.: Mcgraw-Hill, Book Company Inc.. 1953.

3. It seems that this study in its type — written form, has shed some light on the problem which was studied in the study of "Urbanization & Crime", as that it has been used, as a basic reference, in two other studies : i.e.

a) Saied, Alphose., M., The Growth and Development of Urbanization in Egypt, Social Research center A.U.C., 1960, pp. 7-11 (type-written report).

b) Hasish Consumption in Cairo, second report, Comittee for the Investigation of Hashish Consumption in U.A.R., Nat. Cent. Soc &Criminol Research, 1962 Unpublished report submitted to the Second Conference for Prevention of Crime in U.A.R., 2-6 jan. 1963).

4. Census Report, Egypt, 1907, p. 3.

5. It is important to note that until 1959, there were only five governorateswhich were considered urban areas, these are : Cairo, Alexandria, Canal, and Damietta. As to the Frontier Governorates : Red Sea, Sinai, and Districts of Oases and Deserts, they were excluded and not mentioned in the Census, because they were administered on a military basis. Besides, there were 14 provinces, six of them of lower Egypt (Waghe Baharie), and the other 8 of Upper Egypt (El Said) include some urban areas(Banader & Marakez) and rural Areas (Villages).

On 1960, however, all provinces have been named governorates. Thus the number of governorates in U.A.R. has become 23. In this case we may include that not all governorates are urban areas. In accordance to our definition the urban areas include only the Capitals and Chief towns of the governorates.

See : Pocket Yearly Statistics, 1955. Administration of Statistics & Census.

See also : Law no. 124, Concerning the establishment of the local government, issued in 1960·

6. By this law, title of the Ministry became "Minstry of Municipality". Since 1960 it has been devided into two ministries :

a) Ministry of Housing and Public Affairs.

b) Minitsry of Local Government.

V

Summary and Conclusion

The problem of the definition of urban and rural areas is neither a simple or a local one. Faced by this problem as a difficulty confronting the undertaking of a research on "Urbanization and Crime in Egypt", the authors carried out a responsibility to survey all the operational definitions of urbanism, used by the Offical authorities in U.A.R.

Although some authorities have adopted the administrative classification, others created their operational definition, yet all these criteria are still ambiguous.

In this study our interest was to bring to light the problem and the considerations and criteria included in the official documents, so that they may be classified by the assistance of hypothesis and theories in the field. This may be a great help in research and planning purposes on a sound ground.

It is reasonable to assume that all capitals, ranging from the state capital down to the smallest governorate town (Markaz), have more or less inherent urban characteristic that significantly differntiate them from village and rural areas.

Finally, we have to state an important caution, on a psycho-social basis, that there is no sharp and absolute differentiation, but it is a relative one, because there is some interrelated rural characteristics within capitals whether they are metropolises or towns. As we have reffered above, it is an urban-rural continuum on the poles of which there are some significant differential characteristics.

It is important to note that the authority for declaring chief towns rests with the Ministry of Interior. The only three authoritative personnel that may petition the Ministry of Interior to accord the status of chieftown are 1) the Governor, if endorsed by his local council, 2) an Inspector General of the Ministry of Interior, 3) and the Administrative Classification Commission of the Ministry of Interior.

II. The documents of the establishment of the eight studied chief towns were examined and analysed. It is important to note that the criterea are neither clearly stated, nor successively mentioned, but the authors draw them by inference. It has been found that the following considerations make an area eligible for becoming a chief town (i.e. Markaz) :

1. When a town appears to be "senior" among a constellation of towns far removed from the nearest established county capital. (mentioned in seven cases).
2. When a town is favourably accessible, by road or otherwise, to all member towns of the said constellation. (mentioned in seven cases).
3. When security reasons, such as controlling crime or reducing accidents, warrant sending a chief of police to that particular town (mentined in eight cases).
4. When the town attracts industry whithin its boundries or fringe, and subsequently attracts migrant labourers that increase its population numbers and create adminstrative and security problems that need effective handling. (mentioned in two cases).
5. When economic and business activeties flourish and establish direct and sufficient relations with provincial or state capitals, hence making a legitimate claim for public utilities. (mentioned in three cases).
6. When a town expands spatially over a larger surface (ecological expansion) to accomodate a continually increasing population necessitating rapid construction, (mentioned in two cases).
7. When all parties concerned are in a position as well as willing to bear the cost of increased services and adminstration by re-assessment of taxation or otherwise (mentioned in two cases).

To sum up this section we want to draw attention to the fact that important considerations are number 1, 2, 3, 4, and 5.

documents and correspondence of different authorities for establishing 20 chief towns (marakez), which had been established through a period of ten years (1947-1956).Because of some technical and administrative considerations, the authors could only examine 8 cases. The Authors, however, could infer 7 criterea from their analysis.

Findings :

I. Chief towns established between 1947-1956 : Trough this ten years period, twenty areas were administratively pormoted to the status of chief towns (Marakez) as follows in the following table .

Distribuation of chief towns which have been established in the period of Ten years, 1947-1956

ser. No.	Name of the town (Markaz)	Name of Province (governorates now)	Date of establishment
1	Hosh Eissa	Beheira	1950
2	Kafr Saad	Damietta	1955
3	Kastour	Gharbiya	1948
4	Basyoun	,,	1950
5	Borollos	Kafr El Sheikh	1950
6	Sidi Salem	,, ,,	1951
7	Shubra el Khema	Qalyubiya	1950
8	El Bagour	Minufiya	1947
9	Abukebir	Sharqiya	1947
10	El Badrashain	Giza	1950
11	Tamiya	Faiyum	1950
12	Sumustta	Beni-Suef	1949
13	El Adawi	Minya	1955
14	Matai	,,	1948
15	El Kousiya	Asiut	1948
16	El Maragha	Souhag	1948
17	Sakoulta	Souhag	1950
18	Awlad Touk Shark	Souhag	1951
19	Arment El Waborat	Qena	1950
20	Kom Ombo	Aswan	1947

from the President of the republic, into administrative units as follows : Governorates, Cities, and Villages. The scope of governorates is determined by a decision from the President of the republic, and that of citis is determined by a decision from the minister concerned. As the determination of the scope of the villages, i is issued by the Governor.

It is also important to note that the article no. 30 from the said law, stated that "the establishment of the city councils may be decided in the light of the social and cultural conditions of the city concerned. That is to say that not all the cities of the U.A.R. may nessecarily have a city council.

Needless to say, the above mentioned law still follows, concerning the differntation between urban and rural areas, the same ambignous line as before.

To sum up, it is apparent that the Ministry of Municipal affairs does not follow a clear cut criterea to differentiate urban and rural areas. Although the law of 1944 has adopted the inhabitants enumeration as a criterion, it was disregarded in the law of 1955. At any rate, in all laws and decrees, it is clear that the characteristics of urbanism are never considered.

IV.

Data from Ministry of Interior

The Authors referred to the Ministry of Interior to know the general considerations, or the objective criterea upon which the Administrative authorities depend in establishing capitals(banader) and chief towns (marakez), i.e. urban areas.

Method :

Having found no systematic documents which determine any general considerations, or any clear cut criterea to be a base for esablishing these administrative divisions, the authors used two techniques to crystalize these general considerations and criteria.

These techniques are :

1. Interviews with the personnel of the "administration of administrative supervision", who are especially responsible for preparing the notes and protocoles of establishing new capitals or towns.

2. Content analysis of Official documental files, containing all

fact that it supervises the municipal and rural councils. These criterea can be induced by a brief history of the evolution and development of municipal and Rural councils.

The first municipal council in Egypt was established in Alexanderia on 1890. After three years, i.e., October 1893 the Board of Ministers issued a decree of establishing local municipal councils in some other cities. The Board stipulated that these councils must be constituted of natives only. But on 1896, it had been accepted to establish other municipal councils which enclude natives and foreigners. Then, for the first time, on 1918, a decree issued to establish rural councils in the Egyptian villages. From this brief presentation, it is apparent that there had been no specific criterion to differntiate areas in which municipaliy or rural councils were established.

But in 1944, a law was issued to organize municipal and rural councils. Taking the enumeration of population as a clearcut criterion for differentiating rural and urban areas. The law had decreed that communities of 15,000 or more were to be considered towns (urban areas), and administered by an appointed municipal chief and a locally elected municipality. Communities of more than 3,000 and not more than 15,000 inhabitants were to be considered a village (rural) and, administered by an elected mayor (Omda) and an elected rural Council. In addition, this law decreed that" a village is every community which has a mayor and its subordinations, i.e., homestead (Nage & Kafre) and ranch (Ezba). The law of mayors which had been issued in 1947, decreed that a village (rural area) is a constellation of houses which has an independant existing and not a governorate, a town (markaz), or a city (bandar) which has special administrative system."

But in 1955,[6] dropping the word "rural", the law no. 66 disregarded the title distinction between the municipality and rural council, considering them both a Local commuity councils. Its explainatory note maintains that the council's main function is to be concerned with the promotion of welfare on local basis.

It is important to note that in 1960 a law concerning the establishment of the local government in the U.A.R. was issued (Law no. 124, issued in 1960). The first article of this law stepulates that "The United Arab Republic may be divided by a decision

This paper has been an elaboration and development of the above ment oned study. Its main purpose is to bring to light the operat onal definitions of urban areas[3] in accoradance with official documents.

II.

Definitions used by the Census

No formal definition of cities, town , and villages have been adopted for Egyptian Census purposes. The 1907 census merely suggusts a classification which considers the city (madinat) "an agglomeration of over 100,000 inhabitants, a village an agglomeration of less than 10,000 inhabitants, and a town an agglomeration of more than 10,000 inhabitants provided it possesses "urban characteristics", and are not merely overgrown villages[4]. It is apparent that this definition is founded on the enumeration of inhabitants. and no other criterion of urbanization was adopted. Later on, the Census has adopted the administrative classification which divides the country to : governorates (mohafazat) and their subdivisions, provinces (Moderiat) including the capitals (banader) and the chief touns (marakez) and villages. This definition runs as follows : "Urbanism includes (a) the governorates, (b) the capitals (banader) of Provinces, (c) and their chief towns (marakez), excluding Frontier governorates and districts. Any other areas are conicidered rural"[5].

The above mentioned definition implies that any rural area declared by the administrative authority, principal town, i.e., Markaz for purely administrative purposes, is automatically considered urban by the Census, irrespective of their inherent urban-rural characteristics.

III.

Definetions used by the Ministry of Municipal and Rural Affairs

The Ministry of Municipal and Rural Affairs has its own criterea which differentiate rural and urban areas, because of the

OPERATIONAL DEFINITIONS
OF
URBAN AND RURAL AREAS IN U.A.R.*

(A SURVEY : DATA BASED ON OFFICIAL DOCUMENTS)

by

YASSIN, E. & SAMAAN, M. KH.

LL. B, LL. M

B.A., Dip. in Education,
M.A. (Psychology)

I

INTRODUCTION

As members of the Crime-Research-Departement in the National Institute of Criminology 1959, (now the National Center of Social & Criminological Research , the Authors contributed in preparing a study on "Urbanization and Crime in Egypt."[1] One of the difficulties which faced the team was the problem of the definition of urban and rural areas.[2] Meanwhile considering that there is an urban — rural continuum, we should notice that there are some significant differential considrations between urban and rural areas on the poles of this continuum. The Authors tried to solve this problem through a survey of all formal definitions of urban and rural areas, and an analysis of their criterea, which are used by the officials and are found in the official documental files in U.A.R. The main sources of data are :

1. The Census definition.
2. Ministry of Municipal and Rural Affairs.
3. Ministry of Interior.

The official documental files contain all the documents, orders, declarations and correspondence of Ministry of Interio and other local authorities for declaring the eligibility of a village or a town to become a county capital or chief town (i.e. urban .

* The authors wish to express their appreciation and thanks to Dr. S. Ewies, the Head of Crime-Research-Unit, to whom they are indebted by his critical reading of the first draft of this paper, and whose criticism eliminated any ambiguity in it.

11. Whitley, R.W., Med. J. Australia, 2 (2), 45, 1958.
12. Report of the commission of capital punishment, Denmark, the Netherlands, Norway and Sweden, Lancet, 2, 713, 1953.
13. The death penalty (Editorial), Lancet, I, 181, 1955.
14. Dobson, J., Lancet, 2, 1222, 1951.

It is also true that the death penalty punishes the innocent with the guilty. It is not the criminal only, but his whole family, who will endure the alternating episodes of hope and fear during the murder trial. Once the sentence is carried out, the punishment of the criminal is complete – but not the punishment of his family who has to live with the memory and the stigma of his excution[13].

Before the year 1903 hanging, as a means of excution, was performed in public in Egypt. Now excution is carried out in a special cell in prisons with minimum personel as possible attending the procedure.

The cause of death in judicial hanging is a fracture dislocation of the odontoid process of the axis vertebra due to the sudden drop of two to three metres. This results in a rather instantanious death due to pressure on the vital respiratory and cardiac centres in the medulla. Mechanical pulsations at the wrist, however, usually continue up to five or ten minutes. Pulsations of the heart, especially in the right auricle may be observed if a rapid autopsy is carried out, these pulsations continued for three hours after hanging in one of the cases[14].

REFERENCES

1. Polson, C.I., The Essentials of Forensic Medicine, *Ist* Ed., English University Press, 1955.
2. Kemper, J. Pediat., 26 : 401-405, 1945.
3. Simonin, C., Medicine Leg. Jud., *2nd* Ed., Paris, Maloine, 1947.
4. Gordon, I., Turner, R., and Price, T.W., Medical Jurisprudence, *3rd* Ed., Livingstone, 1953.
5. Soderman, H., Modern Criminal Investigation, *4th* Ed., 275-278, 1952.
6. Reinboth, L., Vjschr. gerichtl. med., 2, 265-284, 1895.
7. Bertelsmann, Vjschr. gerichtl. med., 26, 251, 1903.
8. Reuter, F., Ztschr. Heilk., 22, 145-172, 1901.
9. Kalle, E., Med. Leg. Rev., 2, 119, 1934.
10. Stromegren, Acta psych. et neurolog., 21, 753-780, 1946.

was present in twenty-eight suicides. Suspension was on the right side in nine and on the left in eleven. Thus posterior suspension is the commonest site.

It was always mentioned that fracture of the hyoid bone is rare in hanging. However, in our series it was observed in twelve cases.

Fractures of the thyroid cartilage were present also in eight cases.

The presence of vital tears in the intima of the carotid arteries is important in the diagnosis of hanging, these tears and contusions were however observed in only nine cases of the fifty cases examined.

Fractures of the vertebral column are rare in suicidal hanging, they were observed only in two cases. They are commoner in cases of judicial hanging where the length of the rope allows a drop of two to three metres.

The hypostasis in cases of hanging is present in the lower half of the body. Sometimes congestion of the penis leading to partial erection and gravitation of semen occurs. This was observed in five cases. Examination of the internal organs showed congestion in thirty-nine cases. The brain, however, was only congested in twenty cases which can be explained by anemia of the brain which is one of the most common causes of death in hanging.

JUDICIAL HANGING :

Hanging as a means of judicial punishment is now regarded by many as an inhumane method of execution. Capital punishment is now altogether abolished in Sweden, Norway, Denmark, Italy, Newzealand, Switzerland, the Netherlands, it remains legal in Belgium, but since 1863 it has only been enforced in a single case in 1918.

People who are against capital punishment state that the suspected person may be innocent and that there is also evidence which indicates that murderers who, after their release from imprisonment, commit further crimes of violence are rare, whereas those who become useful citizens are common[12]. This is because murder, unlike some other crimes, is seldom part of an individual's character, it appears rather inexpectedly probably taking the muderer himself by surprise. The habitual murderers, obsessed by some abnormal deviation are fortunately very rare.

instantanious although death may not ensue except after five to ten minutes.

The second factor is occlusion of the respiratory passages by pushing the tongue backwards against the posterior pharyngeal wall thus causing asphyxia.

The third factor is the pressure of the rope on the vagus nerve and its laryngeal branches and on the carotid sinuses thus leading to cardiac inhibition. Kalle[9] however underestimates this factor in the causation of death inhanging.

In cases of hanging which were soon discovered and in which the victim was still living and the ligature rapidly cut revival of the victim does not necessarily mean complete recovery. Some permanent cerebral damage was observed as a result of the cerebral anoxia. Thus a cautious prognosis should be given in these cases until a few weeks have passed[10,11].

POST MORTEM PICTURE IN CASES OF DEATH BY HANGING :

In a series of fifty cases of suicidal hanging examined by us the following distinctive characteristic P.M. signs were observed :

As regards the nature of the ligature employed in hanging, a rope was used by 38 suicides, the other 12 used any ligature within the reach which varied from a big handkerchief to an iron chain.

The colour of the face was congested and cyanosed in twenty-one cases. The pressure in these cases was sufficient only to occlude the veins but the arteries remained open. The remaining twenty-nine cases showed pallor of the face which means that both the arteries and the veins were occluded.

Dribbling of saliva was met with in 16 cases. This is due to pressure of the ligature on the submaxillary salivary glands.

Examination of the constriction mark in the neck is very important in cases of hanging. In the fresh state it may be indistinct, but after post-mortem drying the characteristic features due to the distinctive pattern of the constricting agent become more apparent. This is due to drying of the abraded cuticle of the skin.

The ligature mark was complete and surrounding the whole neck in twenty cases, in the other thirty cases it was incomplete.

The site of the constriction mark also varied. It was high up in the neck in thirty-nine cases, at the level of the thyroid cartilage in nine and lower down in the neck in two. Posterior suspension

the body of a victim of homicide by other means after death in order to simulate a suicidal death by hanging. It is common in these cases to suspend the body completely. Thus finding the body in partial suspension is almost diagnostic of suicide, as surely a murderer will never leave his victim in such a suspicious position. In these postmortem suspensions there will be no hyperemia around the ligature mark which betrays its post-mortem character. This hyperemia however is sometimes detected especially when the body is suspened shortly after death. The presence of nail abrasions around the constriction mark denotes that death was by throttling. These nail abrasions however do not rule out suicide as they may be made by the suicide himself as a trial to loosen the ligature when it tightened around his neck. The direction of fibres on the outer surface of the rope may also serve to tell whether thi rope was pulled upwards across the top of a door and accordingly whether the victim had hanged himself in this position or had been pulled into this position by a murderer. The fibres on the external surface of the rope will be pointing upwards if he had hanged himself and will show a donward direction if the body of the victim has been pulled over the door.

CAUSES OF DEATH IN HANGING :

Occlusion of the respiratory passages as a cause of death in hanging is considered a secondary factor. Reineboth and Bertelsmann[6,7] described two cases of suicide by hanging in two men who had a tracheotomy tube for the relief of cancer of the larynx below the ligature mark.

The most important effect of a ligature is constriction of the blood vessels of the neck and thus the blood flow through the carotid and the vertebral arteries is interrupted resulting in cerebral anoxia. Loss of consciousness in such cases is very rapid and almost immediate. The carotid arteries need only 3.5 kg. weight to be completely occluded and the vertebral arteries need a heavier 16.6 kg.[8]. This sudden anemia of the brain with consequent loss of consciousness accounts for the inability of the suicide to detach the ligature if he changes his mind, which he could otherwise do by a rather simple movement to ease the tension on the ligature. Once hanging starts there is no retreat. Unconsciousness is almost

A STUDY OF DEATH BY HANGING

by

Y.A. Sherif
F.R.C.P.E. Vice-Dean and Professor of Forensic Medicine, Ain Shams University

M. Bahnasawi
M.D. Lecturer in Forensic Medicine Ain Shams University

Hanging is a sort of death produced either by omplete or partial suspension of the body with a ligature around the neck, the constriction force being the body.

Suicidal deaths by hanging are very common. It is a popular method of suicide particularly in between males. In fifty cases of suicidal hanging examined here in Egypt fourty-five were males and five females, i.e. the proportion is 9 : 1. Polson[1] gives a lower figure, thus in his series examined the proportion was 5 : 1.

Accidental hanging on the other hand is extremely rare. It is sometimes met with among children while they are playing and imitating judicial hanging[2], or among athletes while giving theatrical exhibitions in villages. This accidental type is also frequently encountered among sexual psychopaths. In such cases the body is usually found naked or dressed in feminine clothes and in many cases of this sexual nature the rope is usually arranged in a very complex pattern and involves the perineum and genitalia[3,4] Sexual deaths of this nature are seen among adolescents or more rarely in old age. The motive for suicide is lacking in these cases and a search should be made for other evidence of sexual deviations in the house of the victim.

Hanging as a means of murder is rather rare and in these cases it will surely leave outer signs of violence unless the victim is a child or an adult person incapacitated by drink or drugs. In investigating these cases the premises should be carefully examined for if the body hangs free, there should be a convenient platform from which the person could have stepped or jumped, e.g. a table, a chair etc. These objects should be carefully examined for traces of the suicide's feet[5]. It is much more common, however, to hang

تم طبع هذا الكتاب بالقاهرة
على مطابع دار المعارف
سنة ١٩٦٣

The National Review of Criminal Science

Ibn Khaldoun Squ., Awkaf City, Guezira P.O.

Editor-In-Chief

Dr. Ahmad M. Khalifa

Assistant Editors

Ahmed El Alfy

El-Sayed Yassin

Single Issue

Twenty Piasters

Annual Subscription

Fifty Piasters

Issued three times yearly

March - July - November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCE

Issued by

National Center of Social Criminological Research

U.A.R.

System de Correctionnalisation

Criminality : Prevention, Control, and Treatment

Fundamental basis in Arabic handwriting identification

The Protection of labour in Penal Soviet legislation

Report on the Second Conference of Crime prevention, U.A.R.

In English

A Study of death by hanging

Operational defenitions of Urban & Rural Areas in U.A.R

STUDIES & RESEARCHES - BOOKS

LEGISLATION & JURISDICTION - NEWS - CRIM



المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة

دراسات وبحوث • كتب • تشريع وقضاء • أنباء • جرائم



العدد الثانى يوليو ١٩٦٣ المجلد السادس

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتورة حكمت أبوزيد

وزيرة الشئون الاجتماعية

المجلة الجنائية القومية

ميدان الثبات بمدينة الأوقاف – بريد الجزيرة

رئيس التحرير

دكتور أحمد محمد خليفة

مساعدا التحرير : أحمد الألفى . السيد يس السيد

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل إليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ – أن يذكر عنوان المقال موجزاً ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ – أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرءوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ – أن يكون الشكل العام للمقال :
– مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .
– خطة البحث أو الدراسة .
– عرض البيانات التى توافرت من البحث
– خاتمة .

– أن يكون إثبات المصادر على النحو التالى :
للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .
للمقالات من مجلات : اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصراً) . السنة ، المجلد ، الصفحات .
للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال [اسم الموسوعة] ، تاريخ النشر .
وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الإحالات إلى المصادر فى المتن فى صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ – أن يرسل المقال إلى سكرتارية تحرير المجلة منسوخاً على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد عشرون قرشاً — تصدر ثلاث مرات فى العام مارس ، يوليو ، نوفمبر — الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد) خمسون قرشاً

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

العدد الثانى يوليو ١٩٦٣ المجلد السادس

نشر أنباء الجرائم فى الصحف

الأستاذ محمد عزت حجازى

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
ومبعوث المركز بجامعة مينسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الصحافة من أهم الأجهزة الاجتماعية فى العصر الحديث ، ومن هنا سميت « السلطة الرابعة » بعد السلطات الثلاث التقليدية : التشريعية والتنفيذية والقضائية . وتعد الصحف من أهم وسائل الإعلام وأوسعها انتشاراً .

وترجع أهميتها إلى قدرة الكلمة المكتوبة على التأثير والبناء ويرجع انتشارها إلى أنها تباع غالباً بأسعار لا ترهق الأشخاص العاديين .

ونقصد بالصحف فى هذه الدراسة : الصحف اليومية والأسبوعية والشهرية أى الصحف التى تصدر بصفة دورية لجمهور غير متجانس وقطاعات مختلفة ، وتنشر أنباء عن الجرائم والمجرمين بصفة شبه دورية على الأقل ، وتخصص لها فى الغالب أماكن معينة من أعدادها .

وينطوى موضوع نشر أنباء الجرائم فى الصحف — كما أحسسنا به وكما وجدناه فى أغلب المصادر — على كثير من النقاط الغامضة وربما كان هذا الغموض راجعاً إلى تعقد الموضوع فى حد ذاته من جهة ، وإلى حداثة محاولات معالجته بطريقة علمية من جهة أخرى .

فالموضوع معقد لأنه ليس من اليسير أن نصل إلى رأى قاطع بشأن قيمة نشر أنباء الجرائم فى الصحف فى حد ذاته ولا الأشكال التى يحسن أن يكون عليها ، وذلك لأن من غير الممكن — حتى الآن — أن نتبين تأثير الصحف فى هذا الصدد مستقلا عن تأثير وسائل الإعلام الأخرى التى من أهمها الكتب غير الدورية ، والسينما ، والراديو ، والتليفزيون ، وهذه وسائل إعلام هامة تباشر تأثيراً فى الرأى العام .

ومحاولات معالجة الموضوع بطريقة علمية – أو على الأقل موضوعية – جديدة بعض الشيء لم تبدأ إلا بعد التقدم الملحوظ الذى بلغته الصحافة فى تحريرها وإخراجها وانتشارها من جهة ، والتقدم الذى حققته العلوم الإنسانية – وبخاصة علم النفس وعلم الاجتماع – من جهة أخرى .

ونظراً لتعقد الموضوع وحداثة محاولات معالجته بصورة علمية ، فلم يتوصل فيه إلى كثير من الحقائق ، برغم كثرة ما كتب فيه .

ويزيد الأمر تعقيداً – بالنسبة لنا – أن أغلب ما أجرى فى الموضوع من دراسات علمية – أو بمعنى أدق موضوعية تحاول أن تقيم الأحكام على أساس من الوقائع السليمة – وأغلب ما كتب فيه ، إنما أجرى فى مجتمعات غير مجتمعنا تختلف ظروفها عن الظروف التى نعيش فيها فى جوانب هامة ، مما يتعذر معه أن نصل إلى أحكام قاطعة فى الموضوع على أساس هذه الدراسات .

ولكن هذا لا ينفى إمكان الاستفادة من هذه الدراسات فى تصوير المشكلة فى أبعادها الحقيقية ؛ فهذه الاعتبارات كلها لا تبرر التوقف عن معالجة الموضوع واتخاذ موقف منه حتى تجرى حوله دراسات موضوعية فى مجتمعنا . فالإشكال قائم فعلا . وهو يزداد تعقداً – فيما يبدو – يوماً بعد يوم . ولا يمكن انتظار توافر قدر كبير من الحقائق عنه للحديث فيه . فإن من الممكن عرض الحقائق المتوافرة عنه واتخاذ موقف منه كأساس تقوم عليه إجراءاتنا بصدده حتى إذا ظهر جديد أمكن تعديل النظرة إليه وخطة العمل فيه أو تغييرهما كلية .

من الملاحظ أنه برغم ما حققته الصحف فى السنوات الأخيرة ، من تقدم ملموس فى الإعداد والتحرير والإخراج والتوزيع ، فإنها لم تحقق تقدماً ملموساً فى معالجتها لكثير من المسائل الاجتماعية وبخاصة مشكلة الجريمة ، وهو أمر يسترعى اهتمام المسئولين عن الموضوع والمعنيين به .

ونقصد بالتقدم هنا الشمول فى المعالجة الموضوعية للمشكلة والعمق فى التأثير البناء للمادة التى تنشر ، وذلك يعنى تخلص المادة المنشورة من السطحية أو الابتسار أو التزييف وعدم انطوائها على تأثيرات ضارة بالمجتمع .

ومن هنا كانت هذه الدراسة للموضوع : نحاول أن نبرز أهم عناصر الإشكال ونعرض فى إيجاز موقفنا منه .

ومن الممكن أن نوزع الحقائق والآراء التى تيسرت لنا فرص الاطلاع عليها والدراسات التى أجريت حول هذا الموضوع بين اتجاهين رئيسيين .

١ — اتجاه يرى أصحابه أن نشر أنباء الجرائم فى الصحف — على الأقل فى صوره الحالية — هو إجراء غير سليم ، لأنه قد يؤدى إلى انتشار الجرائم ، وقد تسيء إلى بعض الأشخاص أو الجهات ، وقد يعطل بعض الإجراءات التى تتخذ بصدد الجرائم والمجرمين .

٢ — واتجاه آخر يرى أصحابه أن نشر أنباء الجرائم فى الصحف — فى أية صورة — هو إجراء سليم ولا غبار عليه فإنه قد يساعد فى الحد من انتشار الجرائم ولا ينطوى على أية إساءة إلى أحد ولا إلى أية جهة ، ولا يعطل أية إجراءات .

وهناك عدد غير قليل من الشواهد يستند إليها أصحاب الاتجاه الأول . ومن ذلك أن الصحف أصبحت تداوم على نشر أخبار الجرائم بصورة مفصلة مثيرة فى أغلب الأحيان : تعرض وقائعها ، وتحلل أساليب ارتكابها ، بشكل يخلع صفات البطولة على من يتفوقون فيها ويظهر أجهزة الشرطة والقضاء بمظهر العاجز أمامهم ، مما يجعل ذوى القابلية العالية للإيحاء أقوى رغبة فى ارتكاب الجرائم ، وأكبر قدرة على تنفيذها ، وأوسع حيلة وجرأة فى التعامل مع أجهزة الشرطة والقضاء .

فالأحداث بل والبالغين الذين لا يستطيعون التمييز بين الأعمال البطولية والأعمال الخارجة على النظام الاجتماعى قد يندفعون فى أعمال الجريمة نتيجة لتأثير بعض قصص الجرائم التى تظهر مقترفيها بمظهر البطولة .

وليس من النادر أن نجد تأثيراً مباشرا وقوياً لمعالجة بعض الصحف للجرائم التى تشغل الرأى العام — وما تغرق به الجمهور من تفصيلات إخبارية وإيحائية — فى بعض جرائم فئات معينة من الجمهور : الأحداث أو المراهقين .

ويصدق هذا بصفة خاصة على « أساليب الإجراء » .

وتتجه الصحف – فى الأغلب – إلى أن تقتصر فى الكتابة عن جريمةما أثناء المحاكمة على إبراز الجوانب المثيرة منها ، مما يضيع المعالم الحقيقية للجريمة ، وينحرف بها ويجعل من الصعب على المسئولين – فى المحاكمة – أن يصدروا أحكامهم بحرية ، بل إنها قد توحى لهم بأحكام معينة . وبهذا تعوق الصحف عمل أجهزة الشرطة والقضاء ؛ إذ تنشر بيانات يستفيد منها أشخاص لهم علاقة ببعض الجرائم فى الفرار من أيدى رجال الشرطة أو تضليل رجال القضاء .

وقد يؤدى هذا إلى إحراج أجهزة الشرطة والقضاء أمام الرأى العام مما يعوق إجراءات التحرى اللازمة أو إجراءات المحاكمة المتأنية . فقد تتكلم عن جريمةما – لا تتوافر لدى المحررين بيانات كافية عنها – بشكل يقصد منه أصلا إلى إشباع فضول الرأى العام ومسايرة ميوله واتجاهاته ، ولا تهتم بتحرى الدقة اللازمة فيما تنشره عنها . فإذا جاءت نتائج تحريات الشرطة وحكم القضاء مخالفة لما كان يتوقعه الرأى العام بناء على معالجة الصحف للموضوع – ظهرت أجهزة الشرطة والقضاء أمام الرأى العام بمظهر العاجز أو المتحيز وفقد الناس ثقتهم فيها – مما قد يدفع بعض الناس – فى أحيان – إلى التمرد على السلطة واتخاذ موقف اللامبالاة من القانون والنظام نتيجة ضعف عوامل الكشف من الداخل .

وفى بعض الأحيان تسىء الصحف إلى أشخاص أبرياء متهمين خطأ أوكيداً فتحرج مراكزهم فى المجتمع . . ولا يفيد مثل هؤلاء الأشخاص – فى استعادة سمعتهم الطيبة لدى الآخرين ومكانتهم بينهم – أن تصدر أحكام ببراءتهم فإن الحكم يجىء فى العادة متأخراً وبعد مرور مدة طويلة ، ولا يساعد كثيراً فى تغيير اتجاهات بعض الناس . ويرجع هذا إلى أن أكثر المحررين لا يجهدون أنفسهم فى الاستقصاء والبحث عما يكون هناك من شواهد تطعن فى صحة الآراء الشائعة عن جريمة ما (سواء لدى الرأى العام أو الشرطة أو القضاء) . فالذى

يحدث غالباً هو أنه إذا قبض على شخص ما وقدم للمحاكمة على أنه مجرم فإن ما ينشر عن القضية من أنباء يعرض بشكل لا يدع مجالا للشك فى أن المتهم « مذنب» فعلا ، بل إن الأمر قد يصل إلى حد أن يدفع بعض القراء إلى الاعتقاد بأن القضية واضحة وأن الفصل فيها لا يحتاج إلى محاكمة طويلة متأنية ، وأن الحكم بالإدانة هو الإجراء المنطقى فيها .

وقد تساعد بعض الصحف على خلق حاجات وقبول لدى بعض من لا تتوافر لهم — بل ومن العسير أن تتوافر لهم — فرص إشباعها بطرق مشروعة . ويحدث ذلك بصفة خاصة لدى بعض الناس من ذوى الحساسية العالية لما يصدر عن جهات لها قوة إيحاء كالصحف . فهم يمثلون القيم التى يسمعون عنها أو يقرأون عنها ثم يسلكون متأثرين بها . فتكون من عوامل تهديد شأن القيم الاجتماعية التقليدية التى تدعم الحياة فى المجتمع . فثمة بعض ممن لا يستطيعون مقاومة الاتجاه من حالة الشاب المعدم الذى استغل بعض التنازلات فى أخلاقه فصار ثرياً قادراً ، أو الفتاة الجميلة التى وصلت إلى مركز الصدارة بين نجوم السينما نتيجة بعض تساهلات فى سمعتها أو شرفها وما إلى ذلك .

ولعل مما يؤكد التأثير السيء للصحف فى نظر البعض أنها تعطى اهتماماً كبيراً ثلاثة أنواع من الموضوعات خلقت لها جمهوراً ضخماً من القراء :

١ — قصص الجرائم الجنسية .

٢ — قصص الجرائم البالغة العنف .

٣ — المسلسلات أو القصص البوليسية .

حتى إن البعض يرى أن كثيراً من « موجات الإجرام » التى تكتب عنها الصحف بكثرة بين الحين والحين بإفاضة تؤدى إلى حالة من القلق والرعب وعدم الثقة فى أجهزة الشرطة والقضاء ، إنما هى موجات وهمية من خلق الصحف نفسها ، فحالات الإجرام ظاهرة صاحبت المجتمعات الإنسانية منذ نشأتها وفى جميع مراحل تطورها ، وهى تصدر من الفئات المختلفة فى المجتمع . ومن ثم ما يشك فى صحة الصورة — أو الصور — التى ترسمها الصحف لبعض الجرائم

فى مجتمعنا ، أو لإجرام بعض الفئات .

وثمة ملاحظتان هامتان فى أمر معالجة الصحف لأنباء الجرائم تشيران إلى أننا لا نسير فى هذا الصدد فى الاتجاه الصحيح :

أولاهما : ازدياد المساحة التى تخصص من الصحيفة لمعالجة الموضوع يوماً بعد يوم ، مما يسمح بالحديث عن عدد أكبر من الجرائم بتفصيل أكثر ، حتى طغت أخبار الجرائم على أخبار الجوانب الأخرى من الحياة . بل حتى ظهرت صحف أسبوعية تخصصت كلية لنشر أنباء الجرائم فى مستوى رخيص .

والثانية : ازدياد طابع الإثارة فى معالجة الصحف للموضوع نتيجة لأن الصحف تستخدم لمعالجته — فى أحيان كثيرة — محررين حديثى العهد بمهنة الصحافة وليسوا معدين للمهمة بكفاية ، طموحين إلى تحسين مراكزهم فى الصحف وذيوع أسمائهم بين الناس — وهو أساس الإقبال على المادة الصحفية — عن طريق إعداد تحقيقات مثيرة .

وحين يعمد بعض المحررين — فى معالجة موضوع ما من موضوعات الجريمة — إلى الاعتماد على إحصاءات رسمية أو بيانات سبق جمعها فإنهم يستخدمون هذه المادة دون تحوط كاف ودون نقد ويبنون عليها أحكاماً لا يمكن أن تستخلص فى الحقيقة منها ، لأنهم لا يبذلون جهداً للإلمام بالأسس الفنية التى تقدم عليها عملية جمع هذه المواد والحدود التى تستعمل فيها والأخطاء التى قد يوقع فيها سوء استعمالها .

وقد جمعت معلومات عن المسئولين عن تحرير مواد الجرائم فى ثلاث صحف يومية صباحية رئيسية فى القاهرة فى مارس ١٩٦٢ فتبين لى :

١ — أن أكثر من ثلاثة أرباعهم ممن لم يمض على اشتغالهم بالصحافة خمس سنوات .

٢ — أن حوالى ثلثهم ممن لم يبلغوا تعليما عالياً .

٣ — أن أياً منهم لم يتلق إعداداً خاصاً لمعالجة موضوع الجرائم فى الصحف .

ولسنا نقصد من هذا أننا ننادى بوجوب قصر معالجة موضوع الجرائم فى

الصحف على صحفيين قدامى معدين له بالضرورة ، فإن هذا لم يحدث بعد بالنسبة لأى باب آخر من الأبواب الصحفية فى مصر . ولكنا نشير إلى بعض جوانب الموضوع التى تخلق الإشكال الذى نحن بصدده .

ولكن هناك شواهد وحججاً يستند إليها أصحاب الاتجاه الآخر الذى يرى أن نشر أنباء الجرائم فى الصحف فى أية صورة هو إجراء سليم ولا غبار عليه . وقد يساعد فى الحد من بعض الجرائم ، ولا ينطوى على أية إساءة إلى أحد ولا على تعطيل لإجراءات .

إذ تساعد الصحف — فى رأى هؤلاء بما تبرزه من شناعة الجريمة وبشاعتها وقسوة المجرمين وغلظتهم ، والأضرار الأدبية والمادية التى يتحملها الأفراد والمجتمع نتيجة للجريمة — فى تعبئة الرأى العام ضد الجريمة والمجرمين . وهو أمر ذو فائدة فى تقوية عوامل الكف لدى بعض الأفراد ذوى الاستعداد لارتكاب الجرائم ، وعوامل الردع لدى بعض الجماعات .

وتقدم الصحف معلومات عن الجريمة وأساليب ارتكاب صورها المختلفة والمجرمين فتزود الناس بخبرات تساعدهم على ألا يقعوا ضحايا لبعض المجرمين (وبخاصة جرائم النصب والاحتيال والتزييف والتزوير . . . وما إلى ذلك) وثمة حالات كثيرة كانت فيها عملية « توعية » الجمهور من العوامل التى ساعدت فى الحد من خطورة بعض المجرمين أو الحد من انتشار نوع معين من الجرائم . وفى هذا تقول محكمة عابدين فى أحد أحكامها : إن أخبار الجريمة يجد القارئ فى نشرها السبيل للعلم بما يحيط من أمر المجرمين والجناة من الظروف تسهل لهم جرائمهم فيفهم من ذلك كيف يدرأ عن نفسه الظروف التى استفاد منها المجرمون كما أن فيه ما يوضح أسباب الجريمة ودوافعها (الأهرام ١٩٦١/١٢/٧).

ونتيجة لما تنشره الصحف بين الناس من معلومات عن الجرائم الخطيرة والأشخاص الذين يرتكبونها فإنها تضيق الخناق عليهم وتحول بينهم وبين الإفلات من أيدى رجال الشرطة وذلك بما تحققه من تعاون الجمهور ورجال الشرطة

فى مطاردة من قد يكون هارباً من المجرمين أو الكشف عما قد يكون غير ظاهر من الأدلة .

وربما كان إحساس شخص ما يتعذر إفلاته من أيدى رجال الشرطة والقضاء إن هو ارتكب جريمة ، مما يدعم قوة الكف عن ارتكاب الجرائم .

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن المتزنين من الناس — أحداثاً كانوا أو بالغين — لا يضرهم كثيراً ما يقرأونه فى الصحف عن الجرائم والمجرمين ما دام هذا الموضوع هو بالفعل جانب من جوانب حياتهم العادية ، والحديث فيه يستوى مع الحديث فى أى جانب آخر من جوانب حياتهم .

فالصحف — فى هذا الصدد — إنما تسير فى الطريق الذى يرتاح له القراء وتقدم لهم مادة فى موضوع يهمهم أن يقرأوا فيه كثيراً .

« والخبر الذى تنشره الصحف اليومية » — كما تقول محكمة عابدين فى أحد أحكامها — « إذا ما تعلق بجريمة أسندت إلى شخص لا يمكن أن يجرى المسئولية الجزائية بمحرر المقال أو رئيس التحرير ، ما دام الخبر قد أضحى موضوع الصحافة اليومية وجوهرها الذى اعتاد عليه الناس وألفوه ، ويتطلبون منه تجديد دائماً ، بشرط أن يبعد النشر عما يتم عن حصوله لسوء فيه أو بقصد الإساءة » الأهرام ١٩٦١/١٢/٧ .

ولكن إذا كان هذا الرأى من المحكمة يؤكد حق المحرر فى النشر ويحيطه بضمانات قانونية فإنه قد أغفل الوجه الآخر للإشكال ، وهو المسئولية الاجتماعية للمحرر فلا يكفى أن يترك تنظيم مسئولية المحرر عما ينشره لحسن النية وعدم تعمد الإساءة ، بل لابد من وجود معايير موضوعية يلتزم بها ويُحاسب على أساسها المحررون والصحف . معايير تحمى الناس من ضرر النشر الخطأ (على نحو القتل الخطأ مثلا) وتأخذ فى الاعتبار عنصر الإهمال فى المعالجة أو تعدى حدود الخبر إلى الإيحاء . . . بالإضافة إلى سوء النية أو تعمد الإساءة .

وما يجب أن يؤخذ فى الاعتبار هنا كمحور للإشكال ليس هو حرية المحرر فى الكتابة فى حدود ، ولكن التأثيرات التى قد تترتب على نشر مادة الذات

تتعرض لبعض الأفراد أو الجماعات أو الأجهزة الاجتماعية .

الضمانة ليست مجرد مجال لممارسة حرية الكتابة والتعبير عن الرأى ، ولكنها أصلا أداة من أدوات المجتمع فى التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعى . وعلى هذا الأساس يجب أن تقوم المادة التى تنشر فيها على أساس تأثيراتها على المجتمع .

الإشكال — فى نظرنا — ليس هو الاختيار بين نشر أنباء الجرائم فى الصحف أو عدم النشر . فلا محل البتة لمناقشة حق الصحف فى نشر أنباء الجرائم وحق الجمهور على الصحف فى نشر أنباء الجرائم . فلا شك فى أن الكلمة المكتوبة كانت — ولا تزال — من أهم وسائل التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعى .

ووجهتا النظر اللتان عرضناهما لاتبدوان فى نظرنا متعارضتين ولكنهما متكاملتان تعرضان الإشكال فى أبعاده الحقيقية وإن كانت كل منهما قد تطرفت بعض الشىء وأغفلت بعض الحقائق الموضوعية .

فقد أغفلت وجهة النظر الأولى الدور البناء للصحافة والوظائف الاجتماعية التى ظهرت الصحافة لتؤديها وتأثرت بتورطات الصحف المعاصرة فى الإسفاف . ولم تأخذ وجهة النظر الأخرى فى الاعتبار جوانب القصور الواضحة فى الفلسفة والفن الصحفيين وبدت كما لو كانت تتكلم عن صحافة مثالية .

هذه الجوانب فى المشكلة لا يمكن حلها بمجرد تشريع يصدر ، فإن من الممكن التحايل عليه ما دامت المسألة تقديرية فى أغلب جوانبها . وإنما يمكن أن يحل هذه الجوانب فى المشكلة تعيين معايير أخلاقية للمهنة (مهنة الصحافة) يلتزم فيها العاملون فيها على نحو ما يحدث فى مهن أخرى .

وقد يساعد فى تحقيق هذا الإجراء وجود قانون « تنظيم الصحافة » الذى خلصها من خضوعها للاعتبارات التجارية المحضة ، وخلصها من بعض الدخلاء عليها ، ولكنه لم يتعرض — مباشرة — بشىء لتنظيم ما ينشر فيها ، فقد ترك هذا الأمر للعاملين فيها أنفسهم .

وقد أثبتت المعايير الأخلاقية للمهن قيمتها وفاعليها فى حالات كثيرة أهمها أخلاقيات مهنة الطب ، فى أغلب بلاد العالم ، وأخلاقيات العلاج النفسى (بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية) وأخلاقيات النشر بين الدارسين والباحثين فى بعض البلاد .

ويمكن أن يستعان فى إعداد الجزء الخاص بنشر أنباء الجرائم فى الصحف فى ميثاق أخلاقيات المهنة الذى يدعو إليه بعض الصحفيين ، ما اقترحته محكمة الجنايات فى بالتيمور بولاية سريلاند بالولايات المتحدة الأمريكية من استهجان أى عمل من الأعمال الآتية :

١ ــ نشر صور للمتهم بدون موافقته .

٢ ــ نشر تصريحات من المتهم أو عنه .

٣ ــ نشر أى شيء يعوق المحاكمة العادلة المتأنية .

٤ ــ نشر توقيعات عن مصير القضية على لسان الشرطة أو النيابة العامة أو الدفاع .

٥ ــ نشر أية مادة تم الحصول عليها عن طريق غير شرعى .

إلا أن المحكمة العليا قضت بعدم دستورية (شرعية) هذا الإجراء من جانب محكمة جنايات بالتيمور .

وقد يفيد كثيراً الأخذ بالتقليد الذى تسير عليه الصحف فى المملكة المتحدة من الاقتصار على نشر أنباء الجرائم ــ وبخاصة فى مرحلة المحاكمة ــ فى صور أنباء موجزة إلى أبعد حد ممكن .

فإن الفعل الرشيد ــ من جانب الرأى العام أو المسئولين ــ وهو ما تقول الصحف أنها تسعى إلى تحقيقه . . لا يصدر فى ظروف الاستثارة والهياج وإنما يصدر نتيجة للتفكير الهادئ المتزن .

ويمكن أن يضمن ميثاق أخلاقيات المهنة النص على :

١ ــ أن تمتنع الصحف عن نشر أية بيانات تسيء إلى أى من أطراف القضية ، أو يعوق عملية التقاضى الهادئة أو يثير توقيعات عن الحكم لدى

الرأى العام . ويمكن للصحف أن تكتفى بنشر معلومات إخبارية موجزة .

٢ ـ أن تتوقف الصحف عن نشر ر يبورتاجات مثيرة عن الجرائم تطغى فيها الصنعة الصحفية على الموضوعية وتحول منها مقتضيات الإثارة والتشويق دون التزام الحقائق .

٣ ـ أن تتوسع الصحف فى معالجة المشكلة على أساس علمى ، ويمكنها أن تستعين فى ذلك بمتخصصين كما تفعل فى معالجة بعض المواد العلمية الأخرى . وليس من الضرورى أن تفرد للموضوع صفحات طويلة تتحدث فيها حديثاً جافاً قد لا يجد القارئ العادئ متعة فى قراءته بأن يكفى أن تلتزم روح الموضوعية فيما تكتب على أن يختار لمعالجة أنباء الجرائم ـ أو الإشراف على معالجتها ـ فى الصحف أشخاص ذوو إلمام كاف بالمشكلة ، مشكلة الجريمة والظروف التى يعيش فيها الناس وقيمهم وعاداتهم وتقاليدهم والاتجاهات التى يتوخاها المشرع والأهداف التى يرمى إلى تحقيقها من التشريع .

وعلى الصحف أن تنظر إلى مهمتها على أنها لا تقتصر على مجرد الإعلام ، ولكن على أنها تتضمن بالضرو رة التوجيه والتربية ، فهى من أهم وسائل التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعى .

المشكلة فى نظرنا ليست هينة بالمرة على عكس ما قد يبدو للبعض ، فهى تتعرض لقيمة جهاز من أهم الأجهزة الاجتماعية فى العصر الحديث . وهى ليست سهلة أبداً وقد أشرنا إلى بعض ما فيها من تعقيدات ، ومن هنا فالأمر يدعو إلى دراسات موضوعية شاملة تنظر إلى المشكلة فى أبعادها الحقيقية ، وتضع الأفكار السابقة عنها محل الاختبار .

سلسلة منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تصدر قريباً ضمن سلسلة المنشورات التى يصدرها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية المطبوعات الآتية : —

١ — بحث تعاطى الحشيش : التقرير الثانى .

٢ — كتاب الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة .

٣ — كتاب الحلقة الدولية الثالثة عشر لعلم الجريمة .

٤ — بحث تشرد الأحداث : دراسة احصائية .

كما ستظهر قريباً ملخصات باللغات الأجنبية تتناول :

١ — بحث تعاطى الحشيش : التقرير الثانى بالإنجليزية .

٢ — بحث تعاطى الحشيش : التقرير الأول بالفرنسية .

٣ — توصيات الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة بالإنجليزية .

٤ — بحث تشرد الأحداث بالإنجليزية .

تطور علم الإجرام الأمريكي خلال العشر السنوات الأخيرة

دكتور فرانكو فراكوتى

عرض وتلخيص : الدكتور محمد إبراهيم زيد

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

ما من شك فى أن تطور علم الإجرام فى أمريكا موضوع يتسم بالاتساع بحيث يكون من العسير معالجته بصورة مختصرة . وأشد ما أخشى ألا أستطيع تحليل النتائج الرئيسية التى توصل إليها النشاط العلمى والتربوى والتطبيقى فى هذا القطر الذى يتميز بتعقده الاجتماعى والثقافى ، وأعنى بذلك الولايات المتحدة الأمريكية . ولقد قبلت هذا الموضوع وفى نفسى شىء من التردد ، إلا أن قبولى كان مؤسساً على وعى بالصعوبات الخاصة والقيود العديدة التى تقف أمام محاولتى الكتابة فيه .

ومن الملاحظ بصفة عامة أن الدراسات الجنائية قد بدأت تثمر ويخرج نتاجها إلى حيز الوجود فى غالبية دول العالم ، وكان ذلك راجعاً إلى اهتمام كثير من الفقهاء والأطباء التربويين بالمشاكل الخطيرة الناتجة عن السلوك الإجرامى . ومع ذلك فإن مجال هذه الدراسات ما زال فى حاجة إلى تبادل الأفكار والمعلومات والبيانات بين الباحثين فى المشاكل المتشابهة التى تثور فى كل دولة حيث تختلف كل ثقافة فيها عن الثقافة التى توجد فى البلاد الأخرى . ولقد اتسعت آفاق الرجل العادى بسبب سرعة المواصلات ، وارتفاع مستوى المعيشة ، وتكوين هيئات تعلو على الدولة وتهدف إلى الوحدة الجغرافية والعقائدية وتبادل المعلومات . وقد أدى هذا التطور إلى انتزاع الرجل العادى من سباته ومن عزلته الجغرافية إلى عالم آخر لا تحده الأقاليم ولا تكتنفه العزلة . ولقد أصبح من الصعب بالنسبة للبحوث العلمية فى بلد ما ألا تهتم بظاهرة الجريمة وأسبابها ومعاملة مرتكبيها فى

بلد آخر ، حتى ولو كان هذا البلد بعيداً من الناحية الجغرافية . ويهدف هذا الاهتمام عادة إلى محاولة – الاستفادة من البحوث الأجنبية فى المجتمع المحلى أو على الأقل محاولة إيجاد الرابطة بين الظواهر الاجتماعية فى ذاك المجتمع الأجنبى ، وتلك الظواهر التى تشابهها فى المجتمع المحلى. وهذه العملية الأخيرة لها أهمية واضحة بالنسبة لجناح الأحداث .

وقد عملت ثلاثة مؤتمرات عالمية فى السنين الأخيرة (المؤتمر الثانى للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى لندن عام ١٩٦٠ ، والمؤتمر الدولى الرابع لعلم الإجرام الذى عقد فى لاهاى عام ١٩٦٠ ، والمؤتمر الدولى السادس للدفاع الاجتماعى الذى عقد فى بلغراد عام ١٩٦١) على زيادة تبادل المعلومات فى مجال علم الإجرام ، وسمحت إلى حد ما بعرض البحوث التى أجريت فى أهم بلاد العالم .

ومن العوامل التى سهلت لى جزئياً محاولة تحليل الخطوط الأساسية للبحث العلمى فى مجال علم الإجرام الأمريكى وجود بعض المؤلفات العلمية فى هذا المجال مثل أبحاث كلينارد وولفجانج ورادز ينوفتش ، ولهذا لا محالة من الإشارة إليها عند معالجتنا لهذا التحليل الخاص بتطور علم الإجرام فى الولايات المتحدة الأمريكية .

وستكون محاولتى معالجة هذا الموضوع على النحو التالى :

١ – وصف كيان وتكوين علم الإجرام الأمريكى – بصورة مختصرة سواء فى صورة البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية أو بالنسبة لتطبيقها العلمى .

٢ – تلخيص الجوانب الرئيسية التى يتصف بها علم الإجرام هناك .

٣ – عرض الأبحاث الأساسية التى عالجت فكرة السببية .

٤ – مناقشة جانب جديد ظهر حديثاً فى أمريكا وهو جداول التنبؤ عن السلوك الإجرامى .

ويجب أن نضع فى الاعتبار أن متوسط ما ينشر فى الولايات المتحدة كل

سنة ٢٠٠ مقالة و ٢٥ كتاباً وموسوعة فى موضوعات علم الإجرام ، علاوة على عدد غير محدود من التقارير وأعمال حلقات الدراسة والرسائل الخاصة بالحصول على درجات علمية جامعية .

ونرى أن يقتصر تقريرنا الحالى على الدراسات الأساسية بدون التعرض إلى الدراسات الأخرى ، التى ولو أن لها أهمية إلا أن العرض الموجز الذى سنقدمه فى هذا البحث لا يسعها .

ومن العسير التكلم عن علم الإجرام الأمريكى حتى بداية هذا القرن؛ إذ كان المؤتمر القومى الأول لقانون العقوبات وعلم الإجرام الذى عقد فى شيكاغو بجامعة نورث ويسترن عام ١٩٠٩ هو بداية الدراسات الأكاديمية ، التى كان موضوعها ذلك العلم الذى يدرس فى أوربا وكان فى طريق التطور منذ سنين عدة . وقد اتخذت فى هذا المؤتمر ثلاثة قرارات هامة كان لها أثر كبير فى التطور التالى لعلم الإجرام إذ أسس معهد أمريكى لقانون العقوبات وعلم الإجرام ذى صبغة قومية وله برنامج خاص بتنظيم البحوث العلمية ، وبدأت مجلة دورية فى الظهور تحت اسم « مجلة قانون العقوبات وعلم الإجرام وعلم البوليس » .
"Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science."

وأخيراً تقرر ترجمة وطبع أهم الكتب الأوروبية فى علم الإجرام فى سلاسل باسم مجموعة العلوم الجنائية الحديثة "Modern Criminal Science Series" والتى أتاحت للباحثين الأمريكيين فرصة الاطلاع على مؤلفات لومبروزو ، وفرى ، وجاروفالو وأشافنبرج ، وهانز جروس ، ويونجر ، وتارد .

وقد جذبت الدراسات العقابية الأمريكية أنظار الباحثين بأوربا فى تلك الفترة وهى الدراسات التى أسست مبادئها على تجديد ما سبق أن كتبه الفقهاء ورجال العقاب فى أوربا والتى طبقت على نطاق واسع فى القارة الجديدة . وهكذا ظهرت إلى عالم الوجود نظم الحكم غير المحدد المدة ، وتصنيف المجرمين ، والاختبار القضائى ، والپارول ، وبناء مؤسسات خاصة للأحداث والشبان . وما تزال الولايات المتحدة الأمريكية حتى اليوم فى مركز الصدارة بالنسبة

للدراسات العقابية الفنية ومنها على سبيل المثال : طرق المعاملة الجديدة للجماعات والعلاج النفسى الجماعى .

وفى العشر السنوات الأولى من القرن الحالى ظهر رد فعل شديد ضد البحوث النظرية البحتة ، وضد المناقشات الفقهية المتعارضة ، وهو الأمر الذى دفع بالباحثين الأمريكيين إلى الاتجاه نحو البحوث ذات الأهداف العملية المباشرة ، والتى تطبق بواسطة مناهج وضعية وذات هدف كلما أمكن . وبهذا صار للبحوث الإجرامية منهجاً تطبيقيا ما زالت محتفظة به حتى الآن ويميزها عن البحوث الأخرى التى تجرى فى بقية بقاع العالم . ودخل علم الإجرام الولايات المتحدة على اعتبار أنه تنظيم أكاديمى وجزء من العلوم الاجتماعية ، وقد اشترك فى تطوير هذه العلوم الأخيرة ووصل بها إلى مستوى التعمق حتى لقد اعتبره بعض المراقبين المحايدين مساوياً فى بحوثه من حيث النوع والأهمية ، لتلك البحوث التى وصلت إليها المدرسة الوضعية فى إيطاليا فى نهاية القرن الماضى ، وقد اشتركت عوامل عدة فى إعطاء علم الإجرام فى أمريكا صفة خاصة به وسنحاول على قدر الإمكان اتباع خطة مرنة فى العرض تسمح بإظهار الدراسات التى تميز هذا العلم عن اتجاه علم الإجرام ذاته فى القاره الأوربية .

ولا توجد فى الولايات المتحدة أية دراسات لعلم الإجرام خارج العلوم الاجتماعية . وقد ساعد عدم الاهتمام بالدراسات القانونية والعقابية وكذلك عدم وجود تقاليد جنائية عريقة علاوة على اختلاف القواعد الجنائية من ولاية إلى أخرى — على عزوف كليات الحقوق فى الجامعات الأمريكية عن الدراسات الإجرامية . ومع أن ذلك قد منع تكوين وعى بالدراسات الإجرامية عند الفقهاء إلا أنه من ناحية أخرى قد سهل الانطلاق وعدم التقيد بالاتجاهات المدرسية ، وسمح بتجنب كثير من ألوان الصراع العقيمة التى يتصف بها الإنتاج العلمى الأوربى .

فنجد مثلا أنه كان لعدم وجود تقاليد طب شرعية أن قل اهتمام الأطباء العقليين والمتخصصين بالمشاكل الإجرامية ، ومع ذلك فيمكن ذكر بعض

الاستثناءات ومنها إيزاك راى Issac Ray . ومن جهة أخرى كان (لعدم وجود تقنين واحد عدم ظهور صياغة موحدة لمبادئ الطب الشرعى بالنسبة لحكم عدم الإسناد فى حالة وجود مرض عقلى . وحتى اليوم نجد أن الصياغات القانونية فى مسألة الإسناد تختلف بين قواعد ماك ناذتن Mac Nanghten وقواعد دورهام Durham التى تنفى الإسناد عند ما يكون السلوك الإجرامى « نتاجاً » لمرض أو عاهة عقلية ، وفى نفس الوقت تُركت كثير من المسائل النظرية والعملية بلا حل . وقد توصلت بعض الكتابات فى الطب الشرعى حديثاً إلى نتائج متواضعة ومن بينها كتابات أوفر هولسر Over Holser وزيلبورج Zilboorg وروش Roch وماكدونالد J. MacDonald . ولقد أكد سللين Sellin أن دراسات علم الإجرام فى الولايات المتحدة قد نبعت تماماً من نطاق علم الاجتماع . وما تزال الخطوط الموجهة لعلم الإجرام هى العلوم الاجتماعية بالرغم من اشتراك الأطباء العقليين والسيكولوجيين والفقهاء فى هذه الدراسات .

ولعلم الإجرام الأمريكى جانب خاص، ذلك لأن مشكلة الإجرام هناك تتخذ شكلا خطراً للغاية سواء من ناحية الحكم أو الكيف : ومن المعروف أن مجتمع السجون فى الولايات المتحدة قد سجل أعلى المستويات عدداً فى العالم (حوالى ٣٣٠,٠٠٠ وحدة) كما أنه يزيد بمعدل ٤٥٠٠ وحدة فى السنة . وقد ظهر أن التكاليف الإجمالية للمؤسسات العقابية فى الولايات وفى السجون الفيدرالية هى ٢٥٠ مليون دولارا فى السنة . وتزداد ظاهرة الإجرام بصورة مستمرة من سنة إلى أخرى ، وهذه الزيادة هى بمعدل ٤ مرات عن زيادة عدد السكان وقد قررت هيئة المباحث الفيدرالية F.B.I. فى عام ١٩٥٩ أنه ترتكب جريمة قتل على الأقل فى الساعة الواحدة ، وجريمة من جرائم الاعتداء على الشرف كل ٣٥ دقيقة ، وسرقة بالإكراه كل ٥ دقائق ، وسرقة سيارة كل دقيقتين . ومنذ عام ١٩٤١ زاد عدد السكان من الشبان بصفة عامة فى المجتمع بنسبة ٣٠٪ بينما زاد عدد الأحداث الذين خضعوا لإجراءات عقابية بنسبة ٢٢٠٪ . وكان من نتائج نشر مثل هذه الإحصائيات من الوكالات المتخصصة أن أرهفت حساسية

الشعب وزاد اهتمامه بالمشاكل الإجرامية . وساعدت هذه الظاهرة على سهولة توزيع الاعتمادات المالية على البحوث الإجرامية بصورة وبكمية تزيد عن تلك التى توضع تحت تصرف مثل هذه البحوث فى البلاد الأوربية . ويوجب مثل هذا الاهتمام بالمشاكل الإجرامية أن تتصف البحوث فى هذا الميدان بالصفة العملية ، وتمثل فى نفس الوقت محاولة جدية للقضاء على السلوك الإجرامى ويلاحظ أنه من النادر أن تقوم الولايات أو الاتحادات الفيدرالية بتمويل البحوث ، ولكن غالباً ما تقوم المؤسسات الخاصة بذلك ، ونذكر هنا على سبيل المثال أن مؤسسة فورد تمول حالياً البحوث الإجرامية بما يقدر بحوالى ٣ مليون دولار . ونظراً لأن مثل هذه البحوث تعتمد على المؤسسات الخاصة فى تمويلها فإنها عادة توفر حرية اتباع خطوط وتوجيهات ذاتية فى البحث ويكون اختيار الموضوعات أمراً تحكمياً للمؤسسات التى تمولها . وهذا الأمر نفسه يضمن استقلالا مطلقاً عن مصالح الولايات أو المصالح السياسية ، ويجنب الباحثين تدخل الأوضاع البيروقراطية التى توجب استخدام المال العام بطرق محددة جامدة .

وهناك صفة أخرى يختص بها علم الإجرام فى أمريكا تتمثل فى اختلاط الدراسات الإجرامية بالدراسات العقابية . فإذا تصفحنا أى كتاب حديث فى علم الإجرام نشر وطبع فى الولايات المتحدة لوجدناه يتضمن قسماً لتنفيذ العدالة والمعاملة فى السجون . ونجد على العكس أن هذه الكتب ينقصها تماماً البحوث الطب عقلية أو الطب مرضية ، مع وجود بعض الاستثناءات التى تمثل فى الواقع اتجاهات فردية نفسية تحليلية ، ولا تكون معالجة مناسبة من جهة النظر الطب عقلية أو الطب شرعية .

وأخيراً هناك صفة فارقة لعلم الإجرام الأمريكى هى وجود الاهتمام البالغ بجناح الأحداث . وتتركز جهود الباحثين هنا فى معالجة ودراسة هذا المجال . ويبدو ذلك واضحاً من عدد المقالات والكتب التى نشرت ، وكذلك من تعدد البحوث العلمية الهادفة لدراسة جناح الأحداث .

وعند انتقالنا إلى مجال الجريمة وتعريفاتها نجد أن تابان Tappan فى كتاب

حديث له عرف الجريمة بأنها « فعل أو امتناع عمدى يرتكب مخالفة لقواعد القانون الجنائى بدون مبرر وبدون حاجة للدفاع الشرعى ، وتنص الدولة على أن هذا الفعل أو الامتناع يكون جريمة » . وهذا التعريف كما يبدو واضحاً هو تعريف قانونى ويعكس اتجاه المؤلف نحو الحقيقة الاجتماعية للجريمة التى عرفها التنظيم القاعدى . ومن المهم هنا أن نبين كيف أن الدراسات حول التعريف القانونى للجريمة تختلف من ولاية إلى أخرى ، وكيف أن الإحصائيات القضائية والإدارية هى إحصائيات غير كافية وغير مناسبة ، وكيف أن هناك اختلافاً ظاهراً بين الجرائم التى ترتكب والجرائم غير المنظورة التى لا يبلغ عنها . وقد دفع اختلاف وتغير العدالة الجنائية فى الولايات المختلفة نقابة المحامين الأمريكيين American Bar Foundation إلى أن تجرى بحثاً دقيقاً فى عام ١٩٥٣ على تطبيق العدالة فى أمريكا سواء على مستوى الولايات أو على المستوى الفيدرالى . ويجرى الآن صياغة التقرير النهائى لهذا البحث الذى سيخرج فى ٧ أجزاء . ومتى تم هذا التقرير فإنه سيلقى الأضواء على عيوب الإدارة القضائية الأمريكية ، وسيسمح بفهم أفضل لديناميات الحكم الجنائى . كما سيسمح هذا التقرير أيضاً بتقدير مدى فعالية نظم المعاملة العقابية التى تطبقها إدارات السجون . ولقد أجرى بحث هام على ظاهرة العود من وجهة النظر العقابية البحتة وذلك بمساعدة الإدارة العقابية الفيدرالية . وهذا الجانب له أهمية كبيرة فى الولايات المتحدة نظراً لأن التأثير الذى يقع على مجتمع السجون يتراوح بين ٥٠ ، ٧٠ ٪ . ولقد جاء سزلند Sutherland بتعريف اجتماعى لعلم الإجرام إذ قال إن « علم الإجرام هو مجموع المعارف التى تتعلق بالجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية . ويتضمن هذا العلم عملية تكوين القوانين والدوافع التى تميل إلى انتهاكها ورد الفعل لهذا الانتهاك ذاته . ويهدف علم الإجرام إلى تطوير المبادئ العامة وأنماط المعارف الأخرى الخاصة بالدعوى الجنائية والجريمة والمعاملة » .

ويعتبر موضوع السببية للظاهرة الإجرامية من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للباحث فى علم الإجرام ، وقد أثار هذا الموضوع مشكلة أصبحت

تقليدية وكانت محل بحث من اتجاهات أربع مختلفة تمثل أربعة مناهج فى البحث . ويمكن تقسيم الاتجاهات الأربع الأساسية على النحو التالى :

ا — علاقة سببية ذات موضوع بيولوجى بحت .

ب — علاقة سببية ذات موضوع اجتماعى بحت .

حـ — علاقة سببية ذات موضوع سيكولوجى بحت .

د — علاقة سببية ذات موضوع تكاملى متعدد العوامل .

ا — فيما يتعلق بعلاقة السببية ذات الموضوع البيولوجى البحت نجد أن بحوثاً هامة قد نشرت فى الولايات المتحدة فى مجال القياسات الأنثروبومترية لدراسة السلوك الإجرامى . وترتبط هذه البحوث باتجاه مدرسة التكوين الأوربية وبصفة خاصة مدرسة التكوين الإجرامى الإيطالية (دى جوفانى ، فيولا) والألمانية (كرتشمر) . ولن نتناول البحوث الأنثروبولوجية القديمة التى قام بها هوتون والتى تعكس فكرة لومبروزو الخاصة بالمدونية البيولوجية للمجرم والتى نقدت نقداً شديداً وبصفة خاصة فى أسسها المنهجية ، ولكن سنهتم وبصورة مختصرة بأبحاث شلدون وتطبيقاتها عند جلوك .

وينقسم التصنيف الأنثروبومترى والنمطى لشلدون إلى أربعة أنماط تكوينية هى الأندومورف أو النمط الحشوى الأساس ، والميزومورف أو النمط الجسمى الأساس ، والأكتومورف أو النمط المخى الأساس وأخيراً المتوازن . وتظهر فائدة هذا التصنيف فى أنه قد تخطى العقبات السائدة فى التقسيم الفيزيقى . وقد أحيا الزوجين جلوك التصنيف الذى نادى به شلدون وذلك عند دراستهما الخاصة بالجانحين الأحداث وهو البحث الذى نشر لأول مرة عام ١٩٥٠ وكان مصدراً لعديد من الكتب والمقالات ذات الأهمية القصوى . وقد نشر المؤلفان حديثاً (عام ١٩٥٦) بحثاً بعنوان : physique and delinquency تعرضا فيه للعلاقة بين التكوين الجسمانى والصفات المزاجية والخلقية والسلوكية الإجرامية .

ويطابق التكوين الموزو مورفى جسماً نامياً ، ذا عضلات مفتولة ، رياضى

تسوده تسلط للأعضاء والأجهزة الناتجة عن موزودرم الجنين . ويظهر هذا التكوين فى المجرمين بنسبة تساوى ضعفى ظهورها فى الأفراد العاديين (٦٠,١٪ مقابل ٣٠,٧٪) . أما التكوين الأكتومورفى فهو على العكس يوجد بين المجرمين بنسبة تعادل ½ ظهوره بين الأفراد الأسوياء (١٤,٤٪ مقابل ٣٩,٦٪).

ويرى جلوك أن التكوين الجسمانى له دور فعال ذو طراز تكوينى وراثى عند احتمال الفرد لارتكاب الجريمة . ويتفق هذا الرأى مع وجهة نظر دى توليو فى التكوين الإجرامى. وبمعنى آخر يكون الموزمورف على استعداد للسلوك اللااجتماعى وليس بالضرورة مآله أن يصبح مجرماً . ووجود هذا الاستعداد أو عدم وجوده يعتمد فى الواقع على وجود عوامل أخرى تختلف عن العوامل البيولوجية .

وهناك أبحاث ذات أهمية خاصة ذات صبغة أكلينكية بيولوجية قام بها كل من أولسبرج Allesberg ودولجر Dolger وبودوليسكى Podolsky وغيرهم — على العلاقة بين الشذوذ الغددى والسلوك الإجرامى وبصفة خاصة اشتراك الأبوشيلميا ipoglicemia مع أنماط السلوك الإجرامى . ويؤكد هؤلاء الباحثون أن هذا الشذوذ يفسر فقط بعض جوانب السلوك الإجرامى .

وهناك قطاع آخر للأبحاث البيولوجية خاص بالبحوث التى تجرى بواسطة الرسم الكهربائى للمخ . ومن المفيد هنا أن نذكر أن وجود بعض الظواهر الخاصة فى الرسم الكهربائى للمخ يعتبر فى الولايات المتحدة الأمريكية وسيلة لتشخيص إصابات التلاموسى أو الهيبوتلاموس وهو ما يفسر السلوك الإجرامى الذى لا يوجد له باعث ظاهر .

ب — ولعلاقة السببية ذات الموضوع السيولوجى سيادة فى كتابات الباحثين فى الولايات المتحدة نظراً للاتجاه الاجتماعى الذى يتصف به علم الإجرام هناك . وتعتبر الأبحاث هناك صيغاً وفروضاً ايكولوجية على هامش علم الاجتماع وعلم النفس . ويمكن القول أن الفروض الأساسية ،فى هذا الشأن هى :

١ — فرض الافتقار إلى القواعد السلوكية anomia

٢ — فرض المخالفة الفارقة associagioni differenziali

٣ – فرض الثقافة الفرعية الإجرامية sotlocultura criminali

١ – عرف البعض الفرض الأول: بأنه عدم وجود قواعد سلوكية أو وجود صراع بينها . وقد وجدت هذه الفكرة ميداناً واسعاً فى علم الاجتماع عند تفسير أنواع الشاذ من الانتحار ، إلى القتل . ويتخذ من الصراع نقصاً فى شعور التضامن الاجتماعى ويقترب فى كثير من أوجهه من الأفكار النفسية والنفسية المرضية التى نادى بها أولر . ويرى مرتون Merton أن الجريمة ينظر إليها فى هذا الفرض « الصراع » على أنها مظهر للتفكك الاجتماعى بين الآمال التى تهدف إليها الثقافة وطريقة تحقيق هذه الآمال التى توجد فى المجتمع . مثل هذا التفسير ذكره كوهين عند تحليله لجناح الأحداث .

ويمثل هذا الفرض أهمية كبيرة من الناحية النظرية ، ولكن من الصعب تحديده فى الحياة الواقعية فكثير من البيانات التى تعضد قيمة فرض الصراع كسبب للسلوك اللااجتماعى مشكوك فيها وفى بعض الحالات نجدها متعارضة .

٢ – وتمثل فروض المخالطة الفارقة جهد أحد الأساتذة فى علم الإجرام هو سذرلند وتعتبر هذه الفروض أن عملية اكتساب مفاهيم السلوك الإجرامى يحصل عليها الفرد من اختلاطه مع المجرمين . وقد عدلت هذه الفكرة حديثاً من جلسر glaser الذى ذكر وجود « توحد فارق identificazione differenziali وبذلك عمل على توسيع آفاق سذرلند حتى جعلها تضم أفكاراً نفسية . وقد نقدت فكرة المخالطة الفارقة من كثير من الباحثين وأجريت عليها أبحاث فى السنين الأخيرة وصلت إلى نتيجة مقتضاها ضرورة إعادة النظر فى هذه الفروض .

٣ – ويعتبر فرض الثقافة الفرعية الإجرامية محاولة جديدة لتفسير الاختلافات الأيكولوجية التى تظهر بوضوح فى التوزيعات الجغرافية والعنصرية للجرائم وذلك على ضوء الفروق السيكولوجية والاجتماعية المناسبة . وقد وضعت مثل هذه الفروق فى إيطاليا بالنسبة للاختلاف الكمى والمظهرى للإجرام : بين شمال إيطاليا وبين جنوبها وبين الجزر . إن الارتباط بثقافة فرعية يؤدى إلى فهم فارق للبيئة ويسهل نمو وتطور بعض ملامح الشخصية التى تؤدى إلى أنماط

السلوك المقبول أو المرغوب فيه من جانب الثقافة الفرعية ذاتها ولكنه فى نفس الوقت مرفوض ومعاقب عليه من المجتمع بصفة عامة .

وقد استطاعت بعض الأبحاث الأمريكية فى السنين الأخيرة التوصل إلى فرض مؤداه وجود ثقافة فرعية مرتبطة باستعمال العنف والتى هى أساس جريمة القتل ، وكذلك إلى وجود ثقافة فرعية فى نطاق المجرمين الأحداث .

جـ — وكانت فروض السببية ذات الموضوع النفسى والعقلى مجالا لدراسات طبقت فيها الاختبارات العقلية . وليس هناك ما يدعو للدهشة من كثرة الأبحاث السيكومترية للمجرمين فى الولايات المتحدة وذلك لانتشار تطبيق الأساليب النفسية والفنية فى القياس . ومع ذلك نجد أن كثيراً من هذه الأبحاث قد أجريت بصورة غير مناسبة واقتصرت على التطبيق الآلى للاختبارات النفسية بلا تحديد لفروض العمل ولا فهم للمشاكل المتعلقة بالبحوث ذاتها . وتؤدى هذه الأساليب إلى التعرف على السيكولوجية الإجرامية الفارقة وليس الهدف منها صياغة تفسير واقعى حقيقى لرابطة السببية . وهناك مثل يستحق الثناء فى هذا المجال وهو البحث الذى أجراه جوخ Gouch وكذلك بحث ركلس Reckless . ومن الأمور التى سهلت البحوث السيكومترية أن المؤسسات العقابية الأمريكية تستخدم سيكولوجيين ، وأن نظام التصنيف للمجرمين يوجب دراسة المذنبين عن طريق الاختبا ات النفسية . ومن الصعب محاولة تلخيص هذه البحوث المختلفة وسنقتصر على ذكر مجموعة من الدراسات أجريت على الضعف العقلى . وقد قام كوبر Cooper بتلخيص جميع الدراسات التى أجريت على ذكاء المجرمين ووصل إلى نتيجة مقتضاها أن مستوى الذكاء لدى المجرمين أقل بصفة عامة من ذكاء الأفراد الأسوياء وبخاصة بالنسبة للذكاء اللفظى المجرد . وقد أكدت كثير من البحوث هذه البيانات ، وبالرغم من أن أهميتها بالنسبة لعلاقة السببية محل نقاش إلا أنها تكون عاملا لا يصح إهماله عند تحديد برامج المعاملة .

ومن الفروض النفسية فى علاقة السببية التى تهدف إلى نظرية موحدة نذكر

فرض الإحباط — العدوان Frustrazione-aggressione الذى يرى أن السلوك العدوانى ينتج عن إحباط لحاجة أساسية للفرد . وهناك أبحاث كثيرة أجريت فى هذا الشأن نظراً لأن هذا الفرض يعتبر من أهم الفروض فى علم الإجرام الحديث . وقد لخصت بعض الدراسات الحديثة (بيس Buss وماك نايل MacNeil) الشروط الأساسية التى تؤدى إلى نشأة الإحباط . وقد حاول بالمر Palmer أن يطبق فرض الإحباط — العدوان على دراسة للقتل . ويلاحظ أنه من الواجب إجراء دراسات كثيرة على هذا الفرض نظراً لأن — صيغته تتعارض كثيراً مع بعض البيانات الموضوعية ، كما أن تقريره فى شأن اتجاه العدوان يعتبر عاماً إلا أنه مع ذلك يكون مجالا خصباً وهاماً للبحث .

وهناك أهمية مماثلة تسبغ على الدراسات التى تجرى على تكوين العائلة باعتبارها سبباً فى السلوك الإجرامى . ونظراً لتأثير العائلة فى تشكيل الحالة النفسية فقد ظهرت دعوة لضم هذه الدراسات إلى مجموعة البحوث النفسية والعقلية بالرغم من أنها تتبع اتجاها نفسياً اجتماعياً .

وجدير بالذكر تلك الدراسة التى قام بها ناى Nyl على العلاقات العائلية والسلوك الإجرامى لدى الأحداث حيث أوضح أهميه الضبط الاجتماعى وبصفة خاصة الضبط العائلى فى منع السلوك الإجرامى، وكذلك بحث ماك كورد MacCord وزولا Zola حول الآثار الإجرامية لعدم وجود التضامن العائلى ، وبحث جلوك الذين كشف عن تسهيل البنيان الاجتماعى المباشر وبالتالى البنيان العائلى للتكوينات الإجرامية لدى الأحداث . ولا ننسى عدد الأبحاث السيكولوجية التى أجريت على مرحلة التكيف الاجتماعى وعلى شذوذها بصفة خاصة فى نطاق جناح الأحداث .

ومن أهم البحوث العديدة فى مجال الطب العقلى نذكر ذلك البحث الذى قام به كل من مسينجر Messinger وايفلنجر Apfellenger لإظهار الروابط بين الأمراض العقلية والسلوك الإجرامى . وقد أظهر الباحثان اللذان أجريا بحثهما على ٥٧٠٠ حالة فى العيادة العقلية التابعة للمحكمة الجنائية العامة فى نيويورك —

أن أقل من ٥٠٪ من المجرمين الذين كانوا محلا للدراسة يمكن القول بأنهم مصابون بأمراض عقلية . وقدم الباحثان تصنيفاً عقليًّا لشخصيات المجرمين على أساس النتائج التى توصلوا إليها .

د ــ ونظراً لصعوبة إرجاع الجريمة إلى سبب واحد اتجه كثير من الباحثين فى علم الإجرام إلى وجهة النظر التى تنادى بأن السلوك الإجرامى كأى سلوك إنسانى عادى له بواعث متعددة . ولهذا فإن البحث عن علاقة السببية يجب أن يوجه إلى مجموعة العوامل التى تتفاعل معاً فى شخص المجرم . وقد عضد هذا الاتجاه كثير من الباحثين من أمثال جيلين وتابان وكاالدويل وروكلس وأخيراً جلوك . وقد هاجم بعض الباحثين هذا الاتجاه (هارتنج Harting وميرتون Merton) نظراً لعموميته وعدم تخصيصه . وتسير مدرسة علم الإجرام الإكلينكى فى إيطاليا على هذا الاتجاه المتعدد العوامل حيث إنها تؤكد أن السلوك الإجرامى هو نتاج الوراثة البيولوجية الذى يتوقف تطوره على الخبرة التى يكتسبها الفرد من الحياة منذ الطفولة الأولى حتى اللحظة التى يرتكب فيها الجريمة .

وقد اتبع الزوجان جلوك هذا الاتجاه أيضاً إذ أكدا أن : « الاتجاه التكاملى المتعدد العوامل يتفق بصورة كبيرة مع اختلاف التكوينات الأساسية المرتبطة بالجريمة . . . . . » وليس من المستطاع إنكار هذا الاتجاه التكاملى من وجهة النظر العلمية ، ولقد أظهرت أبحاث جلوك منذ عام ١٩٥٠ حتى اليوم صلاحيته وحيويته ولذا أمكن الوصول إلى معارف دقيقة سمحت بتحديد قانون للسببية ، وتكوين أساليب وأدوات تنبؤية لها فائدة واضحة . وقد عرض جلوك نتائج أبحاثه فى علاقة السببية والبيانات الخاصة بالاتجاه البيولوجى فى جناح الأحداث فى بحثه الشهير Physique and Delinquency . ويمكن تلخيص هذه النتائج فيما يلى : ــ

١ ــ يصاحب الاختلافات المورفولوجية للأنماط الجسمانية اختلاف فى بعض السمات التى يشترك البعض منها مع الظاهرة الإجرامية ، بينما تكون السمات الأخرى لها صفة الاحتمال .

٢ ــ تحدث الاختلافات فى التكوين الفيزيقى والمزاجى فى الأنماط الجسمانية بعض التغيرات فى استجابتها للمنبهات التى تحدث من البيئة .

٣ ــ إن اختلاف بعض السمات بين الأنماط الجسمانية المختلفة ينعكس فى سببية فارقة بين الأنماط الجسدية المختلفة .

وسنعود إلى الكلام عن الاتجاه التكاملى فى خاتمة هذا المقال ، ولكن يكفى هنا أن نقول بأن هذا الاتجاه يعتبر أحد الجوانب الوضعية لعلم الإجرام الأمريكى الحديث . ويلاحظ أن النظريات الفردية تعنى عادة بوقائع خارجية لا ترتبط مع بعضها وتعتمد على مجموعة من البيانات لا تكون فى ذاتها نظرية أساسية .

وكان للتنبؤ بالسلوك الإجرامى أهمية كبيرة ومجال واسع للدراسة التعمقية ومساهمة فعالة فى معارف علم الإجرام الأمريكى . أن بذل الجهود فى سبيل « التنبؤ » بالسلوك الإجرامى هو البرنامج العلمى الذى يهدف إليه الباحثون وقد كانت هناك محاولات فى مختلف بلاد العالم تهدف إلى توفير أدوات فنية ومناهج تسمح بانتقاء الأفراد الذين على عتبة الإجرام أى شبه المجرمين ، وكذلك أولئك الذين قد يعودون إلى ارتكاب الجريمة . ويكفى أن تذكر هنا الأبحاث التى إهتمت بتشخيص العود والتى نشرت فى أوربا من أكسنر والتى لخصت أعمال شتيدت Schiedt ومايورك Meywerk وشواب Shwaab . وكانت العوامل التى استخدمت فى التنبؤ ١٥ عاملا تضم من بينها السوابق الوراثية لعائلة الجانح ، والاعتياد على شرب الخمر ، وتشخيص الشخصية السيكوباتية وغير ذلك من العوامل . وكانت القدرة على التنبؤ على أساس هذه العوامل أن وجود ١٤ عاملا يحتمل معه العود مائة فى المائة .

وقد وصل تلميذ أكسنر فى سويسرا وهو أروين فراى Eruin Frey فى بحث له أجرى على سلوك المجرمين الأحداث ــ إلى جدول للتنبؤ أسس على ٨ عوامل من عناصر الشخصية وطريقة ارتكاب الجريمة Modus operandi . وكانت هذه الأبحاث تمثل فى اتجاه المدارس الأوروبية ميلا شديداً نحو تكوين العناصر والدلائل التى تصاغ منها جداول التنبؤ إكلينكيا ، وكانت

البيانات ذات الطابع البيولوجى هى التى تستخدم فى هذا الغرض وقد نجح بحث شهير فى إنجلترا لمانهايم Mannheim ويلكنز Wilkins إلى حصر مجموعة من العوامل ذات طابع تنبؤى لتحليل العود عند المجرمين الأحداث ومع ذلك نجد أن الأبحاث التنظيمية للتنبؤ عن السلوك الإجرامى كان لها فى أمريكا تطور كبير وتطبيق واسع . وقد أجريت هذه الأبحاث على أساس اجتماعى وسيكومترى . ويتعلق الأمر هنا بمجموعة من الأبحاث واسعة النطاق وذات مناهج معقدة لا نستطيع فى هذا الحيز سوى عرض النقاط الرئيسية لها . وقد عمل اتجاه البحث التكاملى فى علم الإجرام الأمريكى على تركيز جهوده فى نظام يسمح بالحصول على انتقاء سريع ومضمون للأشخاص المعرضين للإجرام . ونلاحظ أن هناك بعض النظم القانونية الخاصة (مثل : : الحكم غير المحدد المدة ، والاختبار القضائى والبارول) تتطلب صياغة خاصة لمسألة احتمال العود للجريمة سواء عند تفريد الحكم أو العقوبة أوعدم تطبيق العقوبة السالبة للحرية (الاختبار القضائى) أو عند السماح بالحرية المشروطة قبل انتهاء مدة العقوبة (البارول) .

وقد وجه الإتجاه الاحصائى السيكومترى الأبحاث نحو تكوين جداول التنبؤ وبذلك أهمل الباحثون الالتجاء إلى التشخيص الاكلينكى .

ويقول لوبزراى إن جداول التنبؤ قد أسست على بعض الافتراضات التى يمكن تلخيصها على النحو التالى : —

١ — أن السلوك الإجرامى لشخص ما يمكن التنبؤ به عن طريق استخدام المناهج العلمية .

٢ — يمكن تحقيق هذا التنبؤ باستخدام مجموعة من العوامل المنتقاة تبعاً لتكرارها بين الصفات والخصائص لمجموعات العينة من المجرمين .

٣ — وحيث إن النتائج التى حصل عليها من تطبيق جداول التنبؤ قد تأكدت من وجهة النظر الإحصائية فإن صلاحيتها العلمية تعتبر بذلك ظاهرة لا شك فيها .

ومن المهم هنا أن نبين وجود اختلافات ظاهرية بين فكرة التشخيص التى تعتنقها المدارس الأوربية فى علم الإجرام وبين فكرة التنبؤ التى ظهرت وتطورت فى الولايات المتحدة الأمريكية . وقد اهتم شلدون جلوك بتفصيلات هذه المسألة حديثاً فالتشخيص عادة يشترك مع العمليات الإكلينيكية (الطبية — النفسية — العقلية) فى تقدير وضع الحالة التى توجد تحت الفحص مستقبلا . ولكن التنبؤ على العكس يشير إلى استخدام جدول أو دلائل عديدة أخرى لتوقيع سلوك خاص فى المستقبل . ويتأسس التنبؤ على المواجهة بين وجود أو عدم وجود بعض السمات أو العوامل بين مجموعتين إحداهما مجموعة مجرمة والأخرى لم ترتكب الإجرام . ويتطلب ذلك قبول المبدأ القائل بأن مجموعات العوامل المرتبطة بظهور السلوك الإجرامى أو العود أو عدم ظهورهما إذا تحققت فى الماضى فى بعض المجموعات الممثلة — ستستمر فى الظهور مستقبلا فى الجماعة كلها بصفة عامة .

إن فكرة التنبؤ والتشخيص لا تختلف فى الواقع كل منها عن الأخرى من وجهة النظر الموضوعية إذ أن صلاحية النظام فى التنبؤ تؤسس على تعديل منهجى دائم بينما يعهد بالنشاط الإحصائى فى التشخيص إلى حدس وفهم الإكلينكى الذى يضع فى اعتباره العناصر المختلفة التى توجد لدى المريض ويقارن بعد ذلك هذه العناصر بخبراته المتشابهة فى الحالات الأخرى . والاختلاف الجوهرى هنا يوجد فى سهولة المنهج عند توافر جداول التنبؤ الصالحة للعمل حيث إن الخصائص العددية والآلية تسمح بسهولة فهم الخبير الإكلينكى وهو العنصر الذى من الصعب التحكم فيه .

وهذه الجداول التى توجد فى محيط الدراسات الإجرامية عديدة ، وقد عمل البعض على توجيهها نحو السيكومترية وأسست على استخدام للاختبارات النفسية التى هى فى مجموعها عبارة عن استخبارات . ومن الأنماط الشهيرة فى هذا المجال جداول هاثوى Hathaway وموناكيزى Monachesi التى تتنبأ بجناح الأحداث والتى تكونت عن طريق استخدام اختبار مينسوتا للشخصية

متعدد الأوجه .M.M.P.I وهناك أنماط لجداول التنبؤ شائعة وذات تكوين اجتماعى بحت إذ أسست على وجود أو عدم وجود بعض الظروف الخاصة أو العوامل الخاصة فى تاريخ حياة الشخص وحالته المعيشية . وقد عزلت هذه العوامل بالطرق الإحصائية ثم عددت وقدرت بعد مقارنتها كما فعل الزوجان جلوك .

ومهما كانت الطريقة التى استخدمت فإن الأمر فى حقيقته يتمثل فى تقدير عددى موضوعى مبسط . ولقد كون الزوجان جلوك بعد دراستهما على ١٠٠٠ شخص (٥٠٠ مجرمين ، ٥٠٠ غير مجرمين) ثلاثة جداول للتنبؤ ، الأول اجتماعى والثانى نفسى (عن طريق تطبيق اختبار الروشاخ) والثالث طب عقلى . ويعدد كل من هذه الجداول مجموعة من ٥ عوامل إذا ما وجدت مع بعض الصفات السلبية الخاصة فإنها تسهم عادة مع ظاهرة الإجرام . وهذه العوامل التى توجد قبل ارتكاب الفعل الإجرامى هى :

ا ـ بالنسبة للعوامل الاجتماعية :

١ ـ معاملة خشنة للغاية من جانب الأب .

٢ ـ رقابة غير مناسبة من جانب الأم .

٣ ـ والد غير مهتم أو معاد للشخص .

٤ ـ والدة غير مهتمة أو معادية للشخص .

٥ ـ تفكك فى العائلة .

ب ـ بالنسبة للعوامل النفسية : ـ

١ ـ رغبة شديدة واضحة لتأكيد الذات فى المجتمع .

٢ ـ موقف واضح لاحتقار الآخرين ومنازلتهم .

٣ ـ تشكك واضح .

٤ ـ ميل إلى التخريب .

٥ ـ الاضطراب الانفعالى والاندفاع .

جـ – بالنسبة للعوامل الطب عقلية : –

١ – المغامرة .

٢ – الانبساط .

٣ – سهولة الإيحاء .

٤ – التعصب للرأى .

٥ – عدم الاستقرار الانفعالى .

وقد وجهت انتقادات إلى جداول التنبؤ مؤداها أنها تعارض صلاحية أدوات الفهم الأكلينيكى . ومع ذلك فإن استخدام أحد الطريقين لا يعنى ذلك استبعاد الطريقة الأخرى ، بل لقد عملت بعض الأوساط العلمية على ضم الحدس والفهم الأكلينيكى إلى جداول التنبؤ حتى يمكن تحسين جداول التنبؤ المستخدمة فى نظام البارول . وقد ثارت هذه المشكلة أيضاً فى مجال علم النفس ، والرأى الراجح هو توحيد الطريقتين للحصول على نتيجة أفضل .

وقد أنكر البعض (ومنهم لوبزراى) قيمة السببية لعوامل التنبؤ . وقد يكون هذا النقد على صواب ولكنه لا ينقص من الفائدة العملية لهذه الأساليب التى تكون الجزء الحى الذى اشترك به علم الإجرام الأمريكى فى مجال العلوم التى تدرس الظاهرة الإجرامية .

ومن الواضح أن الارتباط الإحصائى الذى يوجد بين العوامل والسلوك الإجرامى لا يؤدى بذاته إلى فكرة السببية ، ولكن يبقى مع ذلك احتمال وجود رابطة وظيفية بين العوامل ذاتها والسلوك الذى يوجد محلا للدراسة حتى ولو لم تظهر جميع روابط السببية . وعند ما نجد أنفسنا أمام ارتباط إحصائى وثيق بهذا الشكل وأمام قدرة للتنبؤ فإنه من المنطقى أن نفكر فى علاقة سببية أكثر من أن نعتبر تلك الرابطة مجرد صدفة وتوافق .

وكان من الواجب أن نتعرض للبحوث العديدة الأخرى ذات الأهمية العملية مثل الدراسات الخاصة بتصنيف المجرمين، ودراسات تحليل مجتمع

السجون ، ولكن من المستحيل فى هذا المجال الضيق أن نعرضها بصورة مرضية .

وبذلك وجب علينا أن نحاول استنباط بعض النتائج السريعة ، ونقول إننا لسنا فى حاجة إلى التركيز على أهمية التقدم الذى أحرزته الولايات المتحدة الأمريكية فى مجال علم الإجرام فى تلك المدة القصيرة نسبياً والتى بلغت نصف قرن . فنى هذه السنين الأخيرة استطاع الباحثون أن يعرضوا عديداً من النظريات والأسس المنهجية وأدوات التنبؤ ووسائل معاملة الجانحين . وهذا الإنتاج الغنى الوفير يرجع إلى كثرة الباحثين الذين اهتموا بهذه المشاكل ، وكذلك اهتمام الرأى العام بالدراسات الإجرامية وتوفر الوسائل الاقتصادية والفنية التى وضعت تحت إمرة الباحثين هناك . ومن المتوقع أن تستمر دراسات التنبؤ والتصنيف والمعاملة وعلاقات السببية فى التطور مستقبلا ، ومن المحتمل كذلك أن يوجد هناك توازن بين الاتجاه الفردى والاتجاه التكاملى فى البحث عن سببية الجريمة مع احتمال رجحان الاتجاه الثانى على الاتجاه الأول . ومن المرغوب فيه أن يتطور الطب الشرعى ويعطى معلومات لها أهمية فى مجال علم الإجرام .

ويلاحظ أنه فى مجال علم الإجرام الأمريكى لا يوجد اتجاه يرجع سببية الجريمة إلى عامل واحد ، وقد يرجع ذلك إلى تعدد الاتجاهات والاهتمام الدائم بالنتائج العملية . وما يزال هناك نقص ظاهر فى توحيد التنظيمات المختلفة التى تهتم بالمجرم إذا ما فهم من التوحيد إدماج المدارس والاتجاهات المختلفة بهدف تكوين اتجاه فقهى يرمى إلى هدف واحد عام له صفات مميزة خاصة به .

ومن المعروف أن الاتجاه الأكلينيكى فى إيطاليا الذى بسطه ونادى به دى توليو يمثل نمطاً خاصاً من الاتجاه الذى يهتم بالحالة الفردية وذلك لحل مشكلة الإجرام فى هذه الحالة الخاصة . وهذا النمط من الخبرة العلمية لا يتوافر بكثرة فى الولايات المتحدة الأمريكية بالرغم من أن البعض قد جرى عليه منذ عام ١٩٣٠ .

ومن المرغوب فيه وجود تعاون وتبادل للمعلومات بين الباحثين وعلماء الإجرام

ومراكز البحوث فى كل من أوربا والولايات المتحدة الأمريكية ، وهو الأمر الذى أوضحه ركلس Reckless حين قال إن هذا التعاون يسمح : « لعالم الإجرام ذى الاتجاه الاجتماعى الأمريكى أن يتأقلم على المناهج الأوربية ، ويسمح للخبير الأكلينيكى فى المعاهد الأوربية بفهم المنهج الأمريكى فى البحث . »

تقرير منظمة اليونسكو
عن اجتماع الخبراء فى سيكلوجية المراهقة وعدم التكيف الاجتماعى

عرض الدكتور سعد جلال
الخبير الأول بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

تهتم منظمة اليونسكو — ضمن ما تهتم به — بمشكلة انحراف الأحداث وسيكلوجية المراهق . وتقاسمها هذا الاهتمام منظمة الأمم المتحدة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية .

وقد قامت منظمة اليونسكو فى الفترة ما بين ٤ — ٨ يونيو عام ١٩٦٢ بتنظيم اجتماع الخبراء الدول فى باريس لمعالجة موضوع سيكلوجية المراهق وخلل التوافق الاجتماعى ودعت لحضوره اثنى عشر شخصاً من مختلف الدول من بينهم الدكتور أحمد محمد خليفة مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

جدول الأعمال

تضمن جدول الأعمال ما يلى :

١ — مناقشة التعاريف والمفاهيم .
٢ — دراسة وتقويم التقارير التى قدمها الأعضاء .
٣ — المجالات التى تحتاج إلى دراسة .
٤ — مناقشة واقتراحات . ويتضمن هذا البند :

(ا) دراسة الإمكانيات المستقبلة للتنسيق بين برامج الأعضاء وغيرهم من المؤسسات .

(ب) تنظيم مراكز البحوث .

(ح) نشر المعلومات وتيسير الحصول عليها .

(د) الاقتراحات الخاصة ببرامج اليونسكو المستقبلة .

١ – التعاريف والمفاهيم :

تحقق الأعضاء من استحالة فرض تعاريف دقيقة لمفاهيم معينة مثل « المراهقون » و « السيكوباتيون » وما إلى ذلك ، لأنه من الممكن أن يتناول المرء مثل هذه المفاهيم من الناحية الاجتماعية أو النفسية أو الفسيولوجية أو القانونية . وتم الاتفاق على أنه يمكن الاكتفاء بأن يشير الأعضاء إلى التعاريف العملية التى يستعملها كل منهم والتى تعكس النظم السائدة فى بلدانهم .

تقارير الأعضاء

لقد حضر المؤتمر مراقب عن الأمم المتحدة ، ألقى بياناً ذكر فيه أن منظمة الأمم المتحدة تتزعم منذ نشأتها المجهودات التى تبذل فى ميدان الوقاية من الانحراف وعلاج المنحرفين . كما ذكر أن برنامج دراساتها قد تضمن سلسلة من الدراسات المسحية . وكتابة تقارير عديدة تعالج الممارسات المتبعة مع البالغين والأحداث . كما قامت بعقد عدة اجتماعات ومؤتمرين عامين لتناول جوانب المشكلة . وتصدر المنظمة مجلة شبه سنوية فى ثلاث لغات تعالج الموضوع ، وتنشر المراجع المختلفة التى تتناوله . والمنظمة برامجها التدريبية . كما تعطى المنح والمساعدات المالية والفنية للحكومات للقيام بنشاط فى مجالات إدارة المؤسسات ، والاختبار القضائى ، والمتابعة ، والوقاية .

ثم أشار إلى التعاون القائم بين المنظمة ومنظمة العمل الدولية فى المشاكل التى تتصل بالتوجيه المهنى والتدريب كسبل للوقاية ، وبين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية فى المظاهر الطبية والطب عقلية للوقاية من الجريمة وعلاج الجانحين ، وبينها وبين منظمة اليونسكو فى المظاهر التربوية لهذه المشاكل . وذكر أنه قد

ألقى على عاتق المنظمة أمر مشروعات ثلاثة كبيرة تتطلب تعاون هذه المنظمات . وهذه المشروعات هى :

١ — دراسة الاتجاهات الحالية فى انحراف الأحداث مع تقويم العوامل الاجتماعية والاقتصادية والفردية التى تتضمنها .

٢ — دراسة تقويم طرق الوقاية .

٣ — دراسة الجريمة فى ضوء التغير الاجتماعى السريع المصاحب للنمو الاقتصادى . وذكر أن الباب مفتوح للأعضاء المشتركين للإسهام فى هذه المشاريع .

ويستعصى علينا فى هذا العرض أن نسوق بالتفصيل محتويات تقارير كل الأعضاء ، خاصة وأن غالبيتها لا يعدو أن يكون عرضاً للبحوث التى تقوم بها الدولة التى يمثلها العضو ، وهى تصور نوع المشاكل التى تجابهها فى هذا الميدان ، والإمكانيات التى لديها للقيام بالبحوث العلمية . فى ألمانيا مثلا تدور البحوث حول مشاكل الشباب المتعطل ، ومشاكل أوقات الفراغ ، ومشاكل الأطفال الملونين ممن ولدوا لآباء ملونين أثناء الحرب . وبغاء الذكور ، ومقترفى الجرائم الجنسية ، بالإضافة إلى عدد من البحوث عن المشردين ، ووقاية الشباب ، ومدى تواتر انحراف الأحداث بعد الحرب .

أما فرنسا فقد تكلم مندوبها عن بحث قامت به جامعة باريس عن المراهقة والسينما ، لا لدراسة اتجاهات الشباب نحو السينما ، ولكن لاكتشاف الاستجابات التى قد تثيرها بعض الأفلام فيهم . وقد اقتبست بولندا هذه الدراسة وطبقتها على عينة من الشباب البولندى . وهناك دراسة قائمة منذ سنة ١٩٦٠ عن تكوين شخصية المراهق مع الاهتمام فيها بالسلوك السوى والسلوك المنحرف ، وهى دراسة تستغل التكتيكات الطولية والمستعرضة ، ويفحص فيها الأبناء والأمهات فى العينة دورياً .

وذكر مندوب الهند أن هناك بحثاً قامت به الهيئات الحكومية عن القبائل الهندية التى تحترف الجريمة كأسلوب فى الحياة ، وتحدث عن مشروعين ترعاهما الأمم المتحدة فى الهند ، أحدهما عن الوقاية من الجريمة الناتجة عن التغيرات

الاجتماعية ، والثانى وموضوعه انحراف الأحداث فى آسيا والشرق الأقصى .

وعرض مندوب اليابان برامج البحوث التى تقوم بها المؤسسات العلمية المختلفة والجهات المعنية بالمشكلة . وقد أشار إلى اثنتى عشرة مؤسسة . وتشمل هذه البرامج اثنتين وأربعين بحثاً . ويعزى الفضل فى انتعاش حركة البحث العلمى فى هذا الميدان فى هذا البلد إلى المجلس المركزى لمشاكل الأحداث التابع لمكتب رئيس الوزراء ، وقد أنشأت الأمم المتحدة هناك حديثاً معهداً للوقاية من الجريمة فى آسيا والشرق الأقصى مقره طوكيو .

أما فى بولندا فيمكن حصر البحوث التى تدور حول المراهقة فيها تحت ما يلى :

١ — تطور الشخصية والعلاقات المتبادلة .

٢ — سوء التكيف والانحراف .

٣ — الاتجاهات والقيم .

٤ — الميول والاختيار المهنى .

وإذا كان لنا أن نشير هنا إلى تقرير مندوب إسرائيل ، فلكى نبرز نوع المشاكل التى تجابهها ، والتى تبين الخلخلة الاجتماعية فيها نتيجة لتنافر العناصر التى يحاولون تكوين دولة منها . إذ ذكر المندوب أن تعداد إسرائيل بلغ فى سنة ١٩٥٧ حوالى ١,٧٥٠,٠٠٠ نسمة منهم ١٧ ٪ فى سن ما بين ١٠ — ٢٠ سنة .

وقد ولد حوالى ثلث السكان جميعاً فى فلسطين ، بينما أتى الثلث من أوربا وأمريكا ، وأتى الثلث من أفريقيا وآسيا وفى رأيه أن هذه الفئة منحطة اجتماعياً واقتصادياً . وقد نشأ عن هذا التكوين بطبيعة الحال بتقرير المندوب مشاكل تربوية . وتأخر . وانحراف وما إلى ذلك . ويتضمن برنامج البحوث عندهم — بالإضافة إلى تقنين الاختبارات ، وتجريب طرق للتدريس تصلح لهذه العناصر المتنافرة التى تتكون منها جمهرة التلاميذ بحوثاً تشخيصية للأصل الثقافى والاجتماعى للأطفال والشباب من ذوى الأصول والعناصر المختلفة ، وبحوثاً تشخيصية عن سوء تكيف أبناء المهاجرين وأبناء الطبقات المحرومة ، والمستويات التى تتطلبها المعاهد العلمية المختلفة .

وجاء فى تقرير مندوب المملكة المتحدة أن البحوث التى تدور حول الشباب أو الانحراف فى بريطانيا ؛ إما دراسات تهدف إلى التنبؤ أو دراسات أيكولوجية، وتندر الدراسات التى تصطبغ بطابع التحليل النفسى . وأعطى أمثلة للدراسات الإنجليزية الأيكولوجية ، والدراسات الإحصائية ، ودراسة المؤسسات ، كما عدد بعض البحوث النفسية والتربوية . وذكر أن من بين الدراسات القائمة الآن فى وحدة المراهقة بعيادة تافستوك Tavistock Clinic دراسة عن المراهقين ممن لديهم الاستعداد لأن يكونوا من القتلة ، وتجربة تهدف إلى علاج بعض المنحرفين من الصبيان فى سن ١٢ سنة لكى لا يعودوا إلى الانحراف ، ودراسة عن تطوير تكنيكات التعلم الجمعى ، وتطوير التكنيكات التى تساعد على حفز المراهقين ممن يعوزهم الدافع للتعاون .

فإذا عرجنا على التقرير الروسى نجد أنه جاء فيه أن الاعتقاد السائد هناك هو أن الظروف الاجتماعية التى كانت سائدة قبل الثورة والتى كانت تساعد على الانحراف لم يعد لها وجود الآن فى المجتمع الروسى ، بيد أن هناك سلوكاً منحرفاً يبدو من بعض الشباب خاصة فى سن المراهقة ، لذا قامت عدة دراسات لزيادة المعرفة عن سلوك الأحداث وتطورهم عموماً سواء فى ذلك السلوك السوى أو المنحرف . وأكد التقرير أن المراهقين فى روسيا يجدون تكيفهم السليم بتقمص القيم الإيجابية فى مجتمعهم . ويتأتى لهم هذا عن طريق عمليات متنوعة منها الحصول على عمل بعض الوقت إيماناً بالمبدأ الاشتراكى « لن يوجد خبز دون عمل ».وهكذا يتم بناء نسق من القيم الخلقية. ويقوى هذا النسق عن طريق الوحدات الجماعية مثل الأسرة والمدرسة وما إليها . وفى ضوء هذا الإطار قامت البحوث فى روسيا. ولا تخرج هذه البحوث عن كونها بحوثاً فى النمو وقياس الاتجاهات.

ويهمنا هنا أن نعطى اهتماماً خاصاً للتقرير الذى قدمه مندوب الجمهورية العربية المتحدة والتقرير الذى قدمه مندوب الولايات المتحدة الأمريكية لما تضمنه التقريران من أسس ميثودولوجية ، ولما كان لهما من أثر فى القرارات التى اتخذها الخبراء والتى سنوردها فيما بعد .

الجمهورية العربية المتحدة :

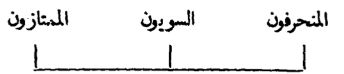
ذكر مندوب الجمهورية العربية المتحدة أن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية يهتم بالبحث العلمى لا العلاج ، تاركاً عملية التربية للجامعات . كما أكد أن المركز يهتم بتحقيق التكامل بين نواحى التخصص المختلفة فى تناول المشاكل بالبحث ، وهذا ما يجب أن يتبع فى دراسة أية مشكلة اجتماعية .

ثم أشار إلى أنه من الممكن أن تكون هناك وجهتا نظر فى تناول دراسة مشكلة الانحراف ، إحداها دراسة المشكلة فى البلاد المتخلفة ، وثانيتهما دراستها فى البلاد المتقدمة . إذ لا زالت العوامل السببية لغزاً للعلماء . فقد ارتفعت نسبة الانحراف فى البلاد المتقدمة التى لم تمسسها الحرب الماضية إلا طفيفاً كما ارتفعت فى البلاد الأقل حظاً منها . ويبدو أن هذا يشير إلى أن من بين العوامل التى تحتم الضرورة دراستها دراسة نسق قيم الشباب وديناميكيات العلاقات بين العوامل الاجتماعية والنفسية المختلفة لدى الأفراد . وأكد حاجة الباحثين إلى الفهم الكافى المشترك للتكنيكات المنهجية ، وإلى الجهود المشتركة لحل بعض المشاكل التى لا زالت محيرة والتى تتصل بالموضوع .

وسنرى ما كان لهذه الآراء من صدى فى التوصيات الأخيرة .

الولايات المتحدة الأمريكية :

يعتبر التقرير الذى قدمه الأستاذ وايثى Withey الأستاذ فى جامعة متشجن تقريراً علمياً شاملا يدور حول تكوين المفاهيم وبناء النماذج العلمية building of scientific nodels . وفى رأيه أنه يجب النظر إلى السلوك المنحرف أو السلوك السوى للمراهقين على أنه « المتغير التابع » dependent variable فى تصميم البحث العلمى . وهذا المتغير يمكن أن يوضع له ميزان للتقدير متصل يوجد على أحد طرفيه « المنحرفون » بينما يوجد على الطرف الآخر « الممتازون » يتوسطهم السويون .



ويتمكن الباحثون الذين يرغبون فى تحديد أنواع من سلوك المراهقين طبقاً لهذا الميزان أن يضعوا المجموعة صاحبة السلوك على النقطة المناسبة فى هذا المتصل وفقاً للتعريف الذى يضعه الباحث لنفسه .

أما المتغيرات المستقلة independent variables فهى النظريات التى عددها العلماء فى محاولتهم دراسة ظاهرة المتغير التابع ألا وهو الانحراف .

وتتعلق النظريات دون استثناء بآراء حول أسباب الانحراف (أو غيره من أنماط السلوك) . وكثيراً ما تهتم البحوث الساذجة بعوامل وصفية قد تكون أو قد لا تكون من العوامل السببية مثل السن والطبقة الاجتماعية والجنس . بيد أنه إذا كنا نسعى للبحث عن مفاهيم ذات معنى فلابد لنا من فرض فروض تخضع للاختبار .

وإذا ما استعرضنا البحوث التى تناولت مشكلة الانحراف فى أمريكا فإنه يمكننا تصنيفها فى مستويات مختلفة . فإذا ما جمعنا كل عدة نظريات معينة تحت عنوان واحد فإننا نجد أنفسنا تلقائياً نقوم ببناء نموذج علمى .

وقدم المندوب طبقاً لذلك نموذجين علميين يتميز أولهما بأنه أبسط من الثانى.

النموذج الأول

النظريات التى تشرح أسباب الانحراف (المتغيرات المستقلة التى تم دراستها)

ملاحظة : النظريات الأربع التالية ليست مستقلة عن بعضها تماماً بل كثيراً ما تتداخل .

(ا) بعض النظريات التى تؤكد متغيرات مثل الظروف الاجتماعية والعلاقات المتبادلة والفروق الفردية التى تخلق النزعات والاستعدادات المهيئة لعدم التوافق

الاجتماعى أو تساعد على وجودها . مثل النظريات التى تشير إلى ظروف الأحياء الفقيرة ، والبيوت المحطمة ، والافتقار إلى الحب الأبوى فى الطفولة ، وتغير قيم المجتمع .

(ب) بعض النظريات التى تؤكد المتغيرات المهيئة التى تعتبر مثيرات مباشرة للسلوك غير المرغوب لأولئك الذين وقعوا بين براثن العوامل السابق ذكرها فى البند ا . مثل : ١ – الضغوط الحالية فى الأسرة . ٢ – الافتقار إلى الضوابط الاجتماعية التى تحكم الأطفال فى أيام الآحاد . ٣ – التغيرات الفصلية للجريمة . ٤ – التقليد نتيجة لوسائل الاتصال الجمعية .

(حـ) بعض النظريات التى تتناول أكثر ما تتناول تنميط عدم التكيف – أى لماذا يتخذ السلوك شكلا معيناً – (بدلا من وضع نظريات عن الأسباب العميقة طويلة الأمد . أو عن العوامل التى تؤدى مباشرة إلى فعل من الأفعال فى لحظة معينة) مثل أنماط العقوبات الأبوية الأخيرة أو الحالية ، والتراخى وما إلى ذلك .

(د) بعض النظريات التى تتجه على الخصوص إلى العوامل التى تساعد على استمرار أنواع معينة من السلوك المنحرف دون النظر إلى الأسباب التى أدت إليها فى الأصل . مثل الأجهزة التى تعضد النشاط الإجرامى . مثلا إعجاب القرناء بالمنحرف أو دفاع الآباء عنه .

النموذج الثانى

وهذا النموذج أكثر تعقداً من النموذج الأول . إذ قسمت النظريات فيه فى أربعة مستويات طبقاً للأسس التى تقوم عليها . وهذه المستويات هى الاجتماعى ، والجسمانى . والأسرى ، والتنظيم النفسى الداخلى . ويمكن بالتالى تقسيم كل من هذه المستويات طبقاً لأربعة متغيرات هى : ١ – فقدان المعايير normlessness ٢ – صراع المعايير norm-conflict . ٣ – والمعايير المضادة للمجتمع.

٤ – والحرمان من الإمكانيات والسبل . فعلى سبيل المثال مثلا يمكننا وفقاً لذلك فحص أى نظرية من النظريات التى تؤكد الناحية الاجتماعية كسبب من أسباب الانحراف . إذ يمكننا أن نحدد فيما إذا كان الانحراف يبدو أنه يعزى أساساً إلى فقدان المعايير أو صراع المعايير أو وجود المعايير المضادة للمجتمع أو الحرمان من الإمكانيات والسبل . ولا يعنى هذا التقسيم أنه لا يوجد تداخل بينها ، وهذا ما قد يظهره إخضاعها للتحليل العاملى مثلا . ويظهر هذا النموذج موضحاً فى الجدول التالى .

وقد وضع وايلى وزملاؤه طبقاً لهذين النموذجين للنظرية برنامجاً للبحث يهدف إلى فحص الفروض المتعلقة بهما وذلك بالنظر إلى العوامل والمستويات والتفاعل بينها .

ويعتقد وايلى أن انحراف الطفل فى أحد المجالات كالأسرة مثلا يؤدى إلى انحرافه فى المجالات الأخرى . لذا يجب ألا يقتصر العلاج على المجال الذى يبدو فيه الانحراف ، بل يجب أن يتجه فى الوقت نفسه إلى المجالات الأخرى مثل المدرسة والنادى وما إلى ذلك . فمن الفروض التى يحاولون إخضاعها للفحص الفرض التالى : « تصبح معايير القرناء ذات أهمية خاصة إذا حدث عدم التوافق فى المدرسة والأسرة » . ويوجد بحث آخر يدور حول فرض يتعلق بالفروض الجنسية وهذا الفرض هو « يحاول المجتمع تأكيد أدوار خاصة فى السلوك ، إذ يحاول الصبيان تركيز دوافعهم وأدوارهم حول مفهوم التحصيل فى المنافسة مع الآخرين . ويعنى هذا أن الصبى المنحرف يحاول التوصل إلى النجاح بالسبل غير السوية . هذا بينما يبدو أن البنات أقل تأثراً بعوامل التحصيل إذ يتأثرن بدرجة أكبر بالعلاقات المتبادلة .

وفى ختام التقرير طالب وايلى بالدراسات الطولية والدراسات التى تتناول قطاعات ثقافية مختلفة حيث توجد العوامل التى يمكن تناولها وحتى يمكننا بناء نماذج للنظريات ليتمكن العلماء فى العالم من إجراء البحوث فى ضوئها .

٢ — تقويم التقارير :

لقد وجهت الانتقادات التالية إلى المجهودات العلمية المحلية التى دارت حولها التقارير .

١ — يبدو أن كثيراً من الدراسات لا تقوم على أساس نظريات منظمة أو نماذج فكرية محددة . وغالباً ما يبدو أن المعلومات تجمع دون أن يكون هناك فروض محددة تحديداً دقيقاً .

٢ — يبدو أن كثيراً من الدراسات تتم فى شبه عزلة . إذ تنزع إلى أن تكون مجرد متناثرات لا ترتبط بالمعرفة الحالية أو البحوث السابقة .

٣ — يبدو فى كثير من هذه الدراسات الافتقار إلى الدراية . إذ تهتم بمتغيرات مفردة . علماً بأن سلوك الفرد يتضمن دائماً تفاعلا مركباً لكثير من المتغيرات الداخلية والخارجية .

٤ — يوجد افتقار كبير للدراسات الطولية . إذ تقوم معظم البحوث التى ذكرت على الطريقة المستعرضة المؤقتة .

٥ — نادراً ما يتم استخدام تكنيكات دراسة الحالة الدقيقة . وعلى الرغم من أن كثيراً من الباحثين يبدون اهتمامهم بديناميكيات النمو وعمليات التغير ، فنادراً ما تمت الدراسات على هذا النحو . وإذا كان شىء منها قد تم فلم يكن هناك حذق كاف لفهم الديناميكيات العميقة للسلوك البشرى أو تعقده .

٦ — يبدو أن تواجد الحالات ، غالباً ما يقرر اختيار العينة . ويظهر من هذا الافتقار إلى تقدير الطرق المختلفة التى يمكن بها اختيار العينات طبقاً لمفاهيم سبق بلورتها .

٧ — إن الطرق الإحصائية المستعملة فى العادة أولية جداً ، باستثناء بعض البحوث . إذ أعطيت النسب المئوية والمتوسطات دون ذكر لمعاملات الانحراف ومقاييس الخطأ . بيد أن هناك افتقاراً ملحوظاً فى استخدام الطرق الإحصائية البارامترية واللابارامترية وتحليل التباين ، والتحليل العاملى ، وتكنيكات الموازين .

جدول يبين النموذج العلمى الثانى

	نظريات تؤكد أن السلوك المنحرف نتاج التنظيم الاجتماعى	نظريات تؤكد العوامل الجسمانية كمسببات مثل انخفاض معامل الذكاء والنمط العضلى وما إليها .	نظريات تؤكد أن السلوك المنحرف نتاج للتنظيم الأسرى	نظريات تؤكد أن السلوك المنحرف نتاج للتنظيم النفسى الداخلى
القول بأن الانحراف يعزى إلى فقدان المعايير .	رأى دوركايم (فقدان المعايير) واريكسون ، وشو وماكاى (ليس للشباب الخارج على القانون مستويات المعايير) .		فشل الأسرة فى إقامة معايير وتقييدها لحرية الطفل — جلوك وجلوك ، وهيبول وجنكنز بوردو .	يمر المراهقون بخبرة انتشار الدور (بدلا من تحقيق الذات) اريكسون الافتقار إلى المعايير الداخلية نتيجة لتدليل الآباء — ايكهورن ضعف الذات العليا ، وإشباع الهى ، وضعف تكوين الأنا — رول وويمان .
القول بأن الانحراف يعزى إلى صراع المعايير	صراع الثقافات الجزئية — الإيطاليون فى الولايات المتحدة		إعطاء الأسرة للطفل أنماطاً من المعايير متصارعة — كوهين . القلق الناتج عن الدور الجنسى والاحتجاج الذكرى — وينسكى	الضعف الناتج عن الصراع بين قيم متفاوتة تشربها الفرد الرغبة اللاشعورية فى العقاب — إبراهام .
القول بأن الانحراف يعزى إلى المعايير المضادة للمجتمع .	زمالة المنحرفين الآخرين . سذرلاند الثقافة الجزئية الاجرامية — كوين واوهلين وكلوارد . طبقة العاملين من المنحرفين تحارب الطبقة غير العاملة فى المجتمع — كريسى وميللر وكفاراسيوس .		صراع الأنا لوجود آباء مجرمين — ماكورد ضعف النموذج التربوى وبالتالى ضعف الأنا العليا — فرويد	تعضيد السلوك المنحرف — جلاسر وركلس تقمص معايير الآباء المضادة للمجتمع — ماكورد .
القول بأن الانحراف يعزى إلى حرمان الفرد من شىء ما .	تحديد المجتمع لأهداف المنحرف — شوماكاى التباين بين السبل المشروعة التى فى المتناول والأهداف الثقافية — كوهين . الثقافة الجزئية المنحرفة تكافح من أجل أهداف الطبقة المتوسطة — اوهلين وكلوارد		السيكوباتية نتيجة الحرمان من الأمومة — روبينوفتش . الآباء المتراخين عند جلوك وجلوك الافتقار إلى تشرب المثل — ماكورد	ضعف الأنا نتيجة لقوة دوافع الهى — رول وويمان . النظرية النيورولوجية الاجتماعية والتلف اللاحق بالمخ — ماكورد وماكورد الضعف السيكوباتى روبينوفتش وبندر

٨ – كثيراً ما يفشل الباحثون فى تحليل العوامل الموجودة فى الموقف السلوكى من ناحية الطبيعة الفعلية للمتغيرات . لذا يوجد افتقار للتمييز بين المتغيرات المستقلة ، والتابعة ، والمتوسطة .

٩ – يوجد انعدام تام للدراسات المتكررة مما يجعل من العسير التأكد من صحة نتائج الدراسات الأولى .

١٠ – لا تذكر فى العادة درجات صدق وثبات الأدوات التى تستعمل فى جمع المعلومات مثل الاختبارات ، والاستفتاءات ، ، والقوائم ، ودلائل المقابلات ، والمناقشات المفتوحة ، والمقالات الحرة ، أو قوائم الأسئلة المفتوحة وتكنيكات الملاحظة .

٣ – المجالات التى تحتاج إلى دراسة :

لقد أوصى الخبراء بأن الحاجة ماسة لإجراء البحوث فى المجالات التالية :

١ – الإحصاءات الدقيقة الأساسية عن الأحداث :

أجمعت الآراء على أن الحاجة تدعو إلى توجيه بعض البحوث نحو البحث عما يمكن القيام به للتوصل إلى طريقة موحدة فى جمع البيانات وتقدير العوامل المتصلة بالتوافق الاجتماعى السلبى والإيجابى دون إغفال للمشاكل الخاصة التى تجابهها البلاد النامية حديثاً . إذ يجب أن تتجه البحوث لتساعد خاصة على جمع المعلومات الصادقة المتصلة بعوامل مثل الفشل الدراسى ، والفرص المهنية ، والممارسات المتبعة فى محاكم الأحداث ، والعصاب وما إلى ذلك . وغنى عن الذكر أنه يمكن تناول مشاكل عدم التكيف من وجهة نظر القانون ، وعلم الاجتماع ، وعلم النفس ، وعلم وظائف الأعضاء .

كما يجب أن تبذل المحاولات للاتفاق على المصطلحات الدارجة الاستعمال مثل السيكوباتية ، والطفلية ، والسلبية ، والاعتدائية . . . إلخ على أمل تقنين هذه المصطلحات .

٢ – زيادة الفهم للطرق الإحصائية وزيادة استعمالها :

يبدو أن الحاجة ماسة فى العلوم الاجتماعية لاستخدام الطرق الإحصائية البارامترية واللابارامترية ، كذا استخدام الطرق الإحصائية المتقدمة مثل التحليل العاملى وغيره من التكنيكات .

٣ – عمل أدوات للبحث :

لا زالت الحاجة تحتم القيام بعمل الأدوات التشخيصية والتنبئية أو تعديل الأدوات الموجودة حتى يتيسر فهم سلوك الأحداث . والأمل كبير فى أن تصبح هذه الأدوات – إذا ما ثبت صدقها – ذات فائدة كبيرة للإخصائيين النفسيين ، وإخصائيى الطب العقلى ، والمشتغلين برعاية الطفولة . والمعلمين وغيرهم من العاملين فى الميدان .

٤ – تقويم البرامج الحالية :

يبدو أن هناك حاجة للقيام ببحوث تتعلق بتقويم البرامج القائمة الآن ، للتأكد من صدق اتجاهاتها . وحتى لا تكون فوائدها محدودة . فهناك مثلا بعض المؤسسات التى تقوم بتجريب العلاج على مجموعات صغيرة من الأحداث المضطربين دون إدراك سليم لأى الطرق العلاجية تبدو مناسبة لأنماط الشخصية المختلفة .

٥ – التجريب :

لا زال المجال متسعاً للقيام بالتجارب لعلنا نصل إلى حل للمشاكل البارزة التى يدور حولها الخلاف . إذ لا زالت الآراء متعارضة مثلا حول ما إذا كانت المدارس المختلطة أحسن من مدارس الجنس الواحد أو العكس . كذا التفضيل بين مدارس الداخلية والمدارس النهارية وما إلى ذلك .

ويمكننا عموماً وضع برامج البحوث التجريبية فى مجالات الإدارة والوقاية والعلاج .

٦ ـ طرق التعليم الجديدة :

كان الاعتقاد السائد أن طرق التعليم الجديدة مثل آلات التعليم ، والتعليم الجمعى ، واستخدام البطاقات والمكتبات وما إلى ذلك مما يدخل فى نطاق معمل عالم النفس . بيد أن الخبراء قد تبينوا فى ضوء التطورات التى تمت فى هذا الميدان أن الواجب يحتم التوصل إلى صورة واضحة عن مضامينها الاجتماعية والنفسية .

٧ ـ مشاكل التكيف فى النظام المدرسى :

عبر الخبراء عن الحاجة إلى القيام بسلسلة من البحوث المقارنة عن نسبة الفشل الدراسى وأسبابه وعلاجه ، وتقدير عدد سنوات الدراسة ، وتناول سجلات الانتظام ، ومستويات القراءة ، والمعلومات عن كل مادة من مواد الدراسة ، والاتجاهات نحو المدرسة ، والتعلم وما إلى ذلك .

وتدل الإحصائيات والملاحظات الخاصة للأعضاء من مختلف المهن بل ومن ذوى الفلسفات المختلفة على أن الفشل الدراسى له أثره فى انحراف المراهقين مما يحتم ضرورة دراسة الفشل الدراسى . ويجب أن تكون البحوث فى هذا المجال طولية ومستعرضة . وتتناول فئات من التلاميذ من أصول اجتماعية وثقافية مختلفة ، وتلاميذ من مدارس متنوعة النظم . كما يجب أن تتضمن بعض البحوث عوامل مثل الخوف من المدرسة . والتحصيل المدرسى . والعوامل التى تتصل بالتشابك الموجود بين الخبرات السابقة ومظاهر السلوك .

٨ ـ التكيف مع العالم خارج نطاق المدرسة :

يتسع المجال للقيام ببحوث أخرى لبيان أثر العالم خارج نطاق المدرسة على المراهق فى هذه الفترة الحرجة التى يتحول فيها من المدرسة إلى ميدان العمل . إذ تدل الدلائل على أن الإعداد النفسى لهذا التحول غير كاف . هذا بالإضافة إلى الافتقار إلى المعلومات الصحيحة عن ظروف العمل ونوعه ، كما أن المحاولات

التى تبذل عادة لمساعدة المراهقين من مختلف الطبقات لتشغيلهم أو تدريبهم محاولات ضحلة .

كما يجب أن تتناول الدراسات استغلال أوقات الفراغ ، والنشاط الاجتماعى للمراهق .

٩ — تأثير النظم الاجتماعية المختلفة فى مختلف الثقافات على أنماط سلوك المراهق :

تدعو الحاجة إلى دراسة نتائج بحوث فى ثقافات مختلفة تتناول أثر النظم المختلفة فى المجتمع (مثل الكنيسة . والدولة ، والمدرسة ، والأسرة ، وبيوت الشباب ، ومنظمات الشباب . . . إلخ) على أنماط السلوك المختلفة للمراهقين (من البنين والبنات . وصغار المراهقين وكبارهم . والمراهقين من طبقات اجتماعية وثقافية مختلفة) كما يجب أن توجه العناية لأثر العوامل الثقافية والثقافات الجزئية فى مستويات العمر المختلفة على نمو شخصية المراهق خاصة فيما يتعلق بالتغيرات الممكنة فى القيم والاتجاهات والتحصيل والمهارات والمعرفة .

١٠ — نسق قيم المراهقين فى مجتمع متغير :

رأى الخبراء أن من أحسن الطرق لدراسة سلوك المراهقين النظر إلى المراهق كشخص يمر بتغير فى مجتمع متغير يتكون من نظم عدة . وهذا يتطلب دراسة قيم الشباب المختلفة واتجاهاتهم وآرائهم فى بلاد مختلفة وفى قطاعات مختلفة من المجتمع . والموضوعات التى يجب أن توجه إليها عناية خاصة هى :

(ا) الصورة الذهنية للأسرة . (ب) الصورة الذهنية للدولة وللمجتمع .
(حـ) الدور الذى تلعبه ثقافة القرناء. (د) القيم العامة .

٤ — المناقشة والاقتراحات :

(ا) مناقشة عامة :

عجز المجتمعون عن التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمنهج للبحث أو بقائمة

تحدد المجالات الجديرة بالأسبقية فى البحث . بيد أنهم اتفقوا على ما يلى :

١ — إن أساس التعاون الحقيقى فى البحث هو نسق مشترك من المفاهيم والمتغيرات التى يجب أن تتكون عن طريق الاتصال المستمر بين الباحثين الذين يرغبون فى التعاون مع بعضهم بعضاً .

٢ — إن الحاجة ماسة لقيام جهاز له نسق مرن لإيجاد التعاون والتنسيق فى البحث بين الأعضاء . وإن كان هذا يبدو ممكناً عن طريق التخاطب بالمراسلة بين الأعضاء . غير أن الرغبة قوية فى أن تقوم منظمة اليونسكو بالمساعدة فى هذه العملية ، وبذا يتمكن الأعضاء من مكاتبة بعضهم بعضاً عن طريق المنظمة . ويقتضى ذلك تعيين أخصائى لهذه المهمة فى المنظمة .

٣ — هناك اتفاق يكاد يكون تامًّا بين الأعضاء على أن تتكون فى مدى بضع سنوات خطة أساسية يتمكن الأفراد أو تتمكن الجماعات من العمل على بحث جزء منها فى الجبهات الوطنية المختلفة .

٤ — يمكن تقسيم البحث التعاونى إلى بحوث قصيرة الأمد وبحوث طويلة الأمد وللخبراء المجتمعين أن يختاروا بمساعدة الخبير الأخصائى فى المنظمة ، وطبقاً لميولهم . أى النوعين من البحوث للعمل فيها .

٥ — لا يقتضى الأمر قصر البحوث التعاونية على الأعضاء المساهمين فى هذه الحلقة . فلأى فرد الحرية فى أن يتعاون مع أى فرد آخر . بيد أن الجهود يجب أن تبذل لجمع أكبر عدد ممكن من الأفراد للعمل سويًّا فى مشروع عام متفق عليه .

٦ — من الطرق التى يمكن اتخاذها لوضع خطة بحث منسقة تكوين لجنة أو أكثر من الخبراء — وقد يكون ذلك تحت إشراف اليونسكو — تبعاً للأقاليم الجغرافية أو تبعاً لمجال البحث المرغوب فيه ، وتضع هذه اللجان بناء على طلب منظمة اليونسكو خطة للبحث .

٧ — إذا ما وضع الخبراء خطة للبحث تتضمن اقتراحات لمشاريع خاصة ، تقوم منظمة اليونسكو بتحليل هذه الاقتراحات بمساعدة فريق من الخبراء .

٨ – يجب أن يطلع بقية الخبراء الذين يرغبون فى التعاون فى المشروع على نتيجة التحليل ، حتى يتمكنوا من اختيار مشاريع البحث المناسبة التى تتفق واهتماماتهم .

٩ – يجب على الخبراء أو المعاهد التى تعمل فى مشروع تم اختياره مداومة الاتصال ببعضهم إما بالمكاتبة بمساعدة اليونسكو أو بالمقابلة .

١٠ – أن يتم إعداد التقارير الدورية والتقرير النهائى عن المشاريع التى تم اختيارها بمساعدة اليونسكو ، وأن توزع إما على الهيئات العلمية التى يهمها الأفراد أو توزع بشكل أعم .

١١ – يجب أن تقوم منظمة اليونسكو بعقد اجتماع فى باريس فى سنة ١٩٦٤ إن أمكن . وقد يضم هذا الاجتماع خبراء ممن لم يحضروا هذا الاجتماع ، ولكن لديهم الرغبة فى الإسهام فى المشاريع التعاونية .

(ب) تنظيم مراكز البحوث :

دارت مناقشة قصيرة حول ما يجب أن يكون عليه تنظيم مراكز البحوث ، ونوع الصلة التى يجب أن تكون بينها وبين الجامعات وإدارات الحكومة وغيرها من المنظمات . وقد رؤى أنه يجب أن تقوم مراكز البحوث على مبدأ تحقيق التكامل بين نواحى التخصص المختلفة ، وعلى أن يكون لهذه المراكز استقلالها الذاتى .

(حـ) النشر وتيسير الحصول على المعلومات :

أحس المجتمعون بأن على الناشرين والمسئولين عن تيسير الحصول على المعلومات مراعاة ما يلى :

١ – أن تجمع بانتظام تقارير البحوث ذات المستوى العالى حتى يمكن استخراج عموميات منها .

٢ – أن يتم الإعلام عن أحدث المقالات التحليلية للبحوث الجديدة وطرق البحث والتكنيكات .

٣ — إيجاد التسهيلات لحل مشاكل الترجمة ، حتى تكون البحوث المكتوبة بلغة ما فى متناول القراء الذين يتكلمون لغة أخرى .

(د) الاقتراحات الخاصة ببرنامج منظمة اليونسكو فى المستقبل :

قدم الأعضاء هذه الاقتراحات لتضعها المنظمة محل الاعتبار .

١ — تشجيع البحوث ذات الطابع النفسى والبرامج العلمية مع الاهتمام بفرق البحث التى تضم المعلمين ، والأطباء ، وعلماء النفس ، وعلماء الطب العقلى ، والأخصائيين الاجتماعيين ، والمحامين ومن إليهم .

٢ — تيسير الإمكانيات والأموال لمساندة البحوث والاجتماعات .

٣ — الاهتمام بجمع وتحليل وتصنيف البحوث المنشورة حتى تفيد منها المراكز والبلاد المختلفة . كذا ترقب البحوث الجديدة ذات الدلالة الخاصة فى مجال سيكلوجية المراهق ، وترجمة البحوث ذات الدلالة التى تنشر بلغات ليست متداولة .

٤ — تعيين أخصائى (ويجب أن يكون من علماء النفس) ضمن هيئتها حتى يكون حلقة اتصال بين الأعضاء ، ويساعد على البدء بالقيام بالبحوث التعاونية . ويجب أن يكون لهذا الأخصائى خبرته فى ميدان التربية وعلى دراية بميدان علم النفس الاجتماعى ، والميدان الإكلينيكى ، وعلم الإجرام . كما يجب أن تكون له كفاياته الإدارية . ويؤدى هذا الأخصائى وظيفته عن طريق الزيارات وحضور الاجتماعات . ويقوم بالنشر والتراسل .

٥ — أن تدعو لاجتماع للخبراء أقصى ميعاد له عام ١٩٦٤ مع مراعاة مداومة الاتصال بين المراكز العلمية فى الفترة بين الاجتماعين عن طريق أخصائى المنظمة .

برنامج التخصص فى العلوم الجنائية

يعتمد المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية دورة تدريبية للتخصص فى العلوم الجنائية ، وتنقسم هذه الدورة إلى فترتين كل منهما ١٢ أسبوعاً ويلقى فى كل فترة ١٢٠ ساعة من المحاضرات :

شروط القبول :

يشترط فيمن يلتحق بالبرنامج أن يكون من خريجى كلية الآداب (أقسام الاجتماع وعلم النفس والفلسفة) أو كليات الحقوق أو كلية الاقتصاد والعلوم السياسية أو كلية الشرطة أو من الحاصلين على البكالوريوس فى الخدمة الاجتماعية.

يكون الطلبة الذين يلحقون بالبرنامج من بين الفئات الآتية :

١ – الحاصلون على منحة من المركز لمتابعة البرنامج من الناجحين فى الدرجة الجامعية الأولى بتقدير جيد على الأقل مع التفرغ التام للدراسة .

٢ – الموظفون الذين تقبل الجهات التابعون لها التحاقهم بالبرنامج وتمنحهم التفرغ نصف الوقت على أن يكون عملهم الأصلى مما يدخل فى ميدان المسائل الجنائية .

٣ – من تقبلهم إدارة المركز لمتابعة هذا البرنامج من غير الفئتين السابقتين لمبررات قوية .

٤ – يمكن لإدارة المركز قبول طلبة من خارج الجمهورية .

مواد الدراسة :

يتلقى الطلبة خلال البرنامج محاضرات فى المجموعات الآتية من المواد :

ا – مجموعة علم الإجرام . ب – مجموعة علم العقاب . حـ – طرق البحث . د – مادة إضافية . وذلك إلى جانب التدريب العملى وقاعات البحث والزيارات العلمية .

هذا وتبدأ الفترة الأولى من البرنامج فى النصف الأول من شهر أكتوبر وتنتهى فى نهاية شهر ديسمبر ، وتبدأ الثانية فى النصف الأول من شهر مارس وتنتهى فى نهاية شهر مايو .

تقرير
عن الحلقة الدولية الثالثة عشرة لعلم الجريمة
(٢٢ يونيو – ١٠ يوليو ١٩٦٣)
القاهرة – الجمهورية العربية المتحدة

تنظم الجمعية الدولية لعلم الجريمةبباريس La Société Internationale de Criminologie حلقة دراسية سنوية فى علم الجريمة تعقد فى إحدى العواصم . وبناء على طلب الجمعية ، قبل المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالجمهورية العربية المتحدة أن يتولى تنظيم الحلقة .

وقد عقدت الحلقة فى الفترة من ٢٢ يونيو إلى ١٠ يوليو ١٩٦٣ برئاسة السيدة الدكتورة حكمت أبو زيد وزيرة الشئون الاجتماعية ورئيسة مجلس إدارة المركز ، وتولى إدارة الحلقة الأستاذ الدكتور أحمد محمد خليفة مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

موضوع الحلقة وأهدافها :

كان موضوع الحلقة « التنمية الاقتصادية ومشكلات السلوك الاجتماعى » .

وكان هدف الحلقة مساعدة البلاد النامية على تفهم آثار التنمية الاقتصادية بالنسبة للحياة الاجتماعية عن طريق استطلاع وتحليل الجوانب المختلفة لهذه التنمية وعلاقتها بالسلوك الاجتماعى وتبادل خبرات الدول المشتركة فى هذا المجال من أجل رسم سياسة واعية لتوقى المشكلات السلوكية وعلاجها .

الشكل العام للحلقة :

تضمنت الحلقة محاضرات ومناقشات وحلقات بحث وزيارات تتعلق بموضوع الحلقة . هذا وقد دعا المركز بعض الخبراء الدوليين لإلقاء هذه

المحاضرات وإدارة المناقشات . وقد استعملت – بصفة رسمية – ثلاث لغات هى : العربية والإنجليزية والفرنسية ، ووفرت ترجمة فورية بين هذه اللغات .

المشتركون فى الحلقة :

حدد عدد أعضاء الحلقة بخمسين فقط من الدول الإفريقية ودول الشرق الأوسط وجنوب شرقى آسيا والبحر الأبيض وأمريكا الجنوبية .

وقد حضر الحلقة ممثلون للدول الآتية : أرتريا ، سيراليون ، تونس ، شيلى ، إيطاليا ، الهند ، ليبيا ، إثيوبيا ، يوغسلافيا ، تنجانيقا، ترنداد ، نيجريا ، الجزائر ، الكويت . فلسطين اليونان ، الملايو ، لبنان ، أندونيسيا ، أفغانستان ، زنزبار ، كوبا ، سوريا . العراق ، الجمهورية العربية المتحدة .

برنامج الحلقة :

تضمن برنامج الحلقة ٢٦ محاضرة وأربع محاضرات عامة وعشر ندوات . بالإضافة إلى الزيارات المتعلقة بموضوع الحلقة .

وقد تناولت المحاضرات الموضوعات التالية :

١ – عملية التنمية الاقتصادية – الأستاذ الدكتور سعيد النجار .

٢ – التخطيط للتنمية الاقتصادية – الأستاذ الدكتور محمود الشافعى .

٣ – التنمية الاقتصادية فى الريف – الأستاذ سيد مرعى والأستاذ الدكتور أمين زاهر .

٤ – التنمية الصناعية – الأستاذ الدكتور محمد أحمد سليم .

٥ – دور التربية فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية – الأستاذ الدكتور حامد عمار .

٦ – الإدارة العامة والتنمية الاقتصادية – الأستاذ الدكتور محمد توفيق رمزى .

٧ – الأوضاع الاقتصادية ومعاملة المذنبين (١) الأستاذ جان بيناتل .

٨ ـ الأوضاع الاقتصادية ومعاملة المذنبين (٢) الأستاذ چان بيناتل .
٩ ـ المشكلات السكانية فى الدول النامية ـ الأستاذ الدكتور حنا رزق .
١٠ ـ دور التعاون فى عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ـ الأستاذ الدكتور جابر جاد عبد الرحمن .
١١ ـ مشكلات الإسكان فى الدول النامية ـ الأستاذ المهندس حسن فتحى .
١٢ ـ المشكلات الصحية فى الدول النامية ـ الأستاذ الدكتور محمد طلعت .
١٣ ـ مشاكل العمل فى الدول النامية ـ الأستاذ الدكتور أحمد فؤاد شريف .
١٤ ـ مشكلات التحضر فى الدول النامية ـ الأستاذ الدكتور شفيق الصدر .
١٥ ـ مشكلة المخدرات ـ الأستاذ الدكتور أحمد محمد خليفة .
١٦ ـ انحراف الأحداث ونظام الاختبار القضائى ـ الأستاذ فيليب جرين .
١٧ ـ البغاء والأوضاع الاقتصادية ـ الأستاذ الدكتور حسن الساعاتى .
١٨ ـ دور الإدارة العامة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ـ الأستاذ الدكتور أحمد فؤاد شريف .
١٩ ـ الوقاية من انحراف الأحداث فى الدول النامية ـ الأستاذ الدكتور أرماند ميرجن .
٢٠ ـ تمويل التنمية الاقتصادية ـ الأستاذ الدكتور محمد على رفعت .
٢١ ـ انحراف الأحداث فى الدول ذات الصناعة المتقدمة ـ الدكتور روبرت أندرى .
٢٢ ـ التعليم الفنى والتدريب المهنى لخدمة التنمية الاقتصادية ـ الأستاذ الدكتور على شعيب .
٢٣ ـ معاملة الأحداث فى الدول النامية ـ الأستاذ الدكتور مانويل لوبيز راى .
٢٤ ـ انحراف الأحداث فى الدول النامية ـ الدكتور روبرت أندرى .
٢٥ ـ الوقاية من أنواع السلوك الإجرامى فى مراحل التنمية الاقتصادية ـ الأستاذ الدكتور أرماند ميرجن .
٢٦ ـ السلوك الإجرامى والتنمية الاقتصادية ـ الدكتور مانويل لوبيزراى .

أما المحاضرات العامة فقد قام بإلقائها السادة :

١ ــ السيدة الدكتورة حكمت أبو زيد وزيرة الشئون الاجتماعية ، وحاضرت عن « دور المرأة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية » .

٢ ــ السيد الدكتور عبد العزيز السيد وزير التعليم العالى . وحاضر عن « تنمية الخبرات الإنسانية وصلتها بالتنمية الاقتصادية فى الدول النامية » .

٣ ــ السيد الدكتور لبيب شقير نائب وزير التخطيط ، وحاضر عن « فلسفة التخطيط للتنمية الاقتصادية فى الدول النامية » .

٤ ــ السيد الدكتور كمال رمزى استينو وزير التموين ، وحاضر عن « دور الزراعة فى التنمية الاقتصادية فى الدول النامية » .

كما عقدت عشر ندوات اشترك فيها ٤٠ أستاذاً من المهتمين بالمسائل الاجتماعية والجنائية وتناولت الموضوعات الآتية :

تنمية المجتمع الريفى ، التحضر والجريمة . معاملة المذنبين . تنظيم النسل (١) . تنظيم النسل (٢) . الصحة العامة فى الدول النامية . تنسيق عملية التحضر . أثر وسائل الاتصال العام . دور الهيئات والمنظمات الأهلية فى الوقاية من انحراف الأحداث . دور الهيئات والمنظمات الأهلية فى الرقابة من انحراف الأحداث. كما عقدت ندوة خاصة ــ بناء على طلب الأعضاء لبيان تنظيم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية والبحوث التى يقوم بها .

الزيارات :

وقد نظمت لأعضاء الحلقة عدة زيارات لمشاهدة التطور الاقتصادى الكبير الذى يأخذ مجراه فى الجمهورية العربية المتحدة . فنظمت زيارة لأسوان شاهد فيها الأعضاء السد العالى ومصانع كيما للسماد . ونظمت زيارة أخرى للإسكندرية والمحلة الكبرى . وذلك بالإضافة إلى الزيارات الداخلية فى مدينة القاهرة .

سير الأعمال فى الحلقة :

عقدت الجلسة الافتتاحية للحلقة فى الساعة العاشرة من صباح يوم السبت ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٣ وحضرها مدعوون من كبار رجال الدولة وأعضاء الحلقة .

وقد ألقى السيد على صبرى عضو مجلس الرئاسة ورئيس المجلس التنفيذى ومندوب السيد رئيس الجمهورية كلمة الافتتاح ، وتلاه السيدة الدكتورة حكمت أبو زيد وزيرة الشئون الاجتماعية ورئيسة الحلقة ، وتلاها السيد چان بيناتل سكرتير عام الجمعية الدولية لعلم الجريمة . وتلاه السيد چورج كحالة مندوب الأمم المتحدة . وأخيراً ألقى الأستاذ الدكتور أحمد محمد خليفة مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ومدير الحلقة كلمة قدم فيها للمحاضرات التى ستلقى فى الحلقة .

وقد منح الخريجون شهادات تفيد متابعتهم لأعمال الحلقة .

وقد أصدر أعضاء الحلقة تصريحاً ركزوا فيه على عزم الدول النامية على أن تشق طريقها إلى التصنيع بقوة وتصميم حتى تستطيع أن تلحق بركب التطور .

وفيما يلى نص التصريح :

تصريح

من أعضاء الحلقة الدراسية الدولية الثالثة عشر لعلم الجريمة

المنعقدة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

القاهرة ٢٢ يونيو إلى ١٠ يوليو ١٩٦٣

أعضاء الحلقة الدولية الثالثة عشر لعلم الجريمة والمنتمون إلى أربع وعشرين جنسية والمجتمعون فى الجلسة الختامية للحلقة ، بالقاهرة ، اليوم العاشر من يوليو سنة ١٩٦٣ . لا يسعهم ، وقد انتهت الحلقة كما بدأت منذ تسعة عشر يوماً ، فى إطار علمى خالص وفى جو من التآخى والمودة والإخلاص ، إلا أن يتقدموا

بموفور الشكر للحكومة المضيفة حكومة الجمهورية العربية المتحدة على الجهد الرائع الذى بذلته فى تنظيم الحلقة والإعداد لها وما حشدته لها من إمكانيات وخبرات علمية وفنية وإدارية .

وهم يسجلون عظيم تقديرهم للتكريم الخاص الذى أضفى عليهم إذ تفضل السيد ؛ على صبرى رئيس المجلس التنفيذى وعضو مجلس الرئاسة بافتتاح أعمال الحلقة وإلقاء كلمة حكيمة تضمنت لفتة كريمة أسعدت الأعضاء وشرفتهم وهى تحية السيد الرئيس جمال عبد الناصر التى حملها إليهم سيادته .

ويود أعضاء الحلقة أن يسجلوا تقديرهم للعطف البالغ الذى لقوه من السيدة الدكتورة حكمت أبو زيد وزيرة الشئون الاجتماعية ورئيسة مجلس إدارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ورئيسة الحلقة . وهم إذ يتمنون لها دوام التوفيق فى مهمتها الرائدة كأول وزيرة فى تاريخ الجمهورية العربية المتحدة ، حريصون على الإشادة بقيادتها ورعايتها لهذه الحلقة الدولية منذ أن بدأت فكرة رائعة حتى انتهت إلى هذا النجاح الباهر .

إن أعضاء الحلقة يرون أن اتخاذ توصيات أو قرارات مما يتعارض مع طبيعة الحلقة بوصفها اجتماعاً علمياً دراسياً تعرض فيه الخبرات والتجارب وتجرى مناقشتها لكى يزداد أعضاؤها استبصاراً بحقيقة المشاكل التى تعالجها وفهماً لوجهات النظر المختلفة .

ولهذا يقرر الأعضاء الاكتفاء بإعلان هذا التصريح المعبر عن الاتجاهات العامة التى استخلصوها من هذه الخبرات والتجارب .

أولا : يصرح أعضاء الحلقة بأن هذه الحلقة تعتبر فتحاً منهجياً فى دراسة الجريمة والسلوك الاجتماعى وهى جديرة بأن تكون نموذجاً لكل اجتماع يعقد بعد اليوم لدراسة هذه المشكلة . فقد ربطت الحلقة بين الاقتصاد والاجتماع والجريمة ربطاً محكماً ولم تعالج مشكلة الجريمة كظاهرة معزولة بل خرجت بها إلى حقائق الحياة الاقتصادية والاجتماعية بغير تردد وبغير تحفظ . وهكذا تضمنت الحلقة فيما يزيد على نصف عدد ساعات المحاضرات والندوات دراسة

المسائل الاقتصادية والاجتماعية من أهم نواحيها فى سياق مترابط مهد لفهم المشكلات الاجتماعية والجنائية فهماً منطقياً قائماً على أساس متين .

ويصرح الأعضاء بأن اختيار « التنمية الاقتصادية ومشكلات السلوك الاجتماعى » موضوعاً للحلقة كان موفقاً كل التوفيق بدلالته على الاهتمام بأعظم ظاهرة تشغل المجتمع الدولى الحاضر وهى مسألة التنمية الاقتصادية وخاصة فى البلدان النامية .

ثانياً : يصرح الأعضاء بأن التصنيع للبلدان النامية يعتبر مسألة بقاء أو فناء وأن مشكلات التغير الاجتماعى التى قد تصاحبه لا يمكن أن تكون عائقاً للدول النامية عن السير قدماً فى طريق التصنيع .

ويصرح الأعضاء بأنه يتحتم على الدول النامية وقد صممت على النهوض بمجتمعاتها ورفع مستوياتها الاقتصادية أن تلتزم بسياسة التخطيط الشامل القائم على البحث العلمى .

ويصرح الأعضاء بأنهم رأوا فى هذه الحلقة نموذجاً رائعاً لمقدرة علمية عالية لدولة من الدول النامية وهى الجمهورية العربية المتحدة ويسجلون إعجابهم بما شهدوه رأى العين من سير التنمية الاجتماعية جنباً إلى جنب مع التنمية الاقتصادية ، مما يعين على توقى مشكلات السلوك الاجتماعى وتوفير الحياة الكريمة للإنسان وهى الهدف النهائى من كل تنمية .

ثالثاً : يصرح الأعضاء بأن نجاح هذه الحلقة الدولية شاهد على مقدرة الجمهورية العربية المتحدة على خدمة قضية التوعية الفنية والعلمية ومعاونة وتدريب الجيل الصاعد من الفنيين والمتعلمين من البلاد الناهضة . وفى كل هذا لا تنتظر الجمهورية العربية المتحدة مقابلا إلا أداء دورها المصيرى وخاصة فى هذا الجزء من العالم وفى هذه الحقبة من التاريخ .

وبهذه المناسبة يشكر أعضاء الحلقة السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة على عنايته بإيفاد ممثل له لحضور هذه الحلقة مما يشير إلى اهتمام المنظمة بكل ما من شأنه مساعدة الدول النامية على النهوض والتقدم .

وإنه ليسر أعضاء الحلقة أن يكون ختام أعمالها والبلاد تستعد للاحتفال بعيد ثورتها المظفرة فى ٢٣ يوليو . وينتهز أعضاء الحلقة هذه المناسبة ليقدموا تهنئتهم لشعب الجمهورية وزعيمه ورائده العظيم السيد الرئيس جمال عبد الناصر .

دراسات وبحوث

الأنماط والسمات فى دراسة جناح الأحداث[1]

تيفانى وبيترسون وكواى

عرض وتعليق : السيد يس السيد

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

١ — مقدمة :

التفت عدد من الباحثين فى السلوك الإجرامى فى السنين الأخيرة إلى عقم الاعتماد الكامل على التعريف القانونى للسلوك الاجرامى . فقد أيقنوا بمرور الزمن أن جناح الأحداث يفتقر إلى أساس ثابت موحد ، واستبان لهم مدى قصور المعرفة التى تحصلت من البحوث التى أجريت على الأحداث الجانحين وذلك للتباين الكبير لمجموعات الجانحين وعدم التقاء الباحثين عند نقاط بدء منهجية موحدة يصدرون عنها . وقد تنبه بعض الباحثين إلى الأهمية الكبرى لإقامة أنساق تصنيفية للجانحين تدرجهم فى جماعات موحدة متمايزة ، فمن شأن ذلك أن يقدم أكبر العون لتحقيق أهداف البحث والعلاج . ولكن قليلا من الباحثين من استطاع إمكانية التمييز بين الجانحين على أسس سلوكية قبل اختبار الجوانب العلمية للمشكلة أو أى جوانب أخرى. وقد كانت دراسة توبينج Topping عن الجانحين العدوانيين إحدى الدراسات الباكرة التى اتجهت نحو محاولة عزل واختبار « نمط » للجانح العدوانى الذى يقوم بأعمال عنف خطيرة كنمط سلوكى متكرر . وكانت الدراسة معنية أساساً بتحليل العوامل الأساسية العامة المرتبطة بمثل هذا السلوك ولم يسجل فيها المنهج الذى اتبع فى اختيار الحالات . وفى دراسة أجراها ريس Reiss صنف الأطباء العقليون الجانحين مستندين فى ذلك إلى تقارير عن الحالات — إلى مجموعات ثلاثة :

(ا) جانحون يتسمون بضعف ملحوظ فى ضوابط الأنا .

(ب) جانحون يتسمون بالقصور النسبى فى ضوابط الأنا الأعلى .

(حـ) جانحون متكاملون نسبيا .

وقد توصل هيويت Hewitt وآخرون — باستعمال منهج التحليل العاملى وغيره من الأساليب الشبيهة — إلى إقامة صياغات نمطية أخرى . ولعل أفضل الأنساق البنائية التى وضعوها للتمييز بين الأحداث هى :

(ا) الحدث الجانح المصاب بالكف الشديد .

(ب) الحدث الجانح العدوانى الذى لم

---

(١) تيفانى وبيترسون وكواى ، الأنماط والسمات فى دراسة جناح الأحداث ، مجلة علم النفس الإكلينيكى ، يناير ١٩٦١ ، مجلد ١١٧ ، عدد ١ ، ١٩ — ٢٤ .

ينشأ تنشئة اجتماعية .

(حـ) الحدث الجانح الذى نشىء تنشأة اجتماعية .

وأغلب محاولات التنميط التى أجريت والتى أشرنا إلى بعضها فيما سبق بنيت على أساس بيانات استقيت من دراسة تواريخ الحالات وكذلك من تطبيق المناهج التحليلية حيث استخدمت جميع هذه الدراسات صوراً مختلفة من نموذج R للتحليل العاملى .

غير أن تحليل السمات من النوع الذى أشير إليه لا يسمح بقيام أنساق تصنيفية . وكل ما يسمح به هو معرفة مدى انفراد أو تجمع السمات المختلفة للحالات . أما كيف يمكن تجميع الحالات نفسها فى مجموعات أو ما إذا كان يمكن تجميعها على وجه الإطلاق بطريقة صائبة فإنه سؤال يظل بلا جواب . إن تحليل السمات يعطى فروضاً عن البناء التنميطى ولكنه لا يقدم التنميط فى حد ذاته .

٢ – الدراسة الحالية :

طبق استخباران فى بحث سابق أثبتا فائدتهما فى التمييز بين الجانحين وغير الجانحين وقد أقيمت الارتباطات بين الاستجابات وحللت عامليا وقد نتج من التحليل – فيما نتج – ثلاثة أبعاد من الظاهر ارتباطها بسمات الشخصية :

(ا) أطلق على العامل الأول «السيكوباتية» ويندرج تحته مجموعة منوعة من السمات كالقسوة toughness واللا أخلاقية والعصيان .

(ب) أطلق على العامل الثانى «العصابية» neuroticism ليدل على تعنيف الضمير remorse والإحساس بالذنب والاكتئاب .

(حـ) أطلق على العامل الثالث «القصور» Inadequecy ليدل على الشعور الملازم بالفشل وعدم الكفاءة .

٣ – الغرض من الدراسة :

أجريت الدراسة لمحاولة معرفة ما إذا كانت مفاهيم السيكوباتية والعصابية والقصور تستطيع أن تقدم أساساً لتجميع الجانحين داخل أنماط متميزة متجانسة أولا .

٤ – الحالات والإجراءات :

أجرى البحث على ١٠٣ جانحاً من الذكور اختارتهم هيئة إدارة مدرسة تدريبية training school كعينة ممثلة لجمهور المدرسة . وكانوا جميعاً من المقيمين بولاية الينوى وكان ٦٥ منهم (٦٣٪ من العينة) من أسر تقيم فى مدينة شيكاغو . و ٨٤ من الحالات ينحدرون من الجنس القوقازى أما باقى الحالات فقد كانت زنوجاً . وكان أغلب الحالات مذنبين للمرة الأولى إذا قيس ذلك بعدد مرات إيداعهم فى المدرسة التدريبية . وكان وسيط أعمارهم ١٥ر٣٧ . وقد طبق عليهم استخبار مكون من مائة بند تدور بنوده حول العوامل الثلاث السابق الإشارة إليها . ورصدت الاستجابات على كل بند على سلم متدرج من ١ إلى ٥ .

٥ – نتائج الدراسة :

(ا) لم يستطع الباحثون – ورغم كل ما بذلوه من محاولات عديدة – التوصل إلى أنماط متمايزة للجانحين . ولم يظهر إلا بعد واحد يمكن أن يطلق عليه « اتجاه نحو المجتمع » .

(ب) توزعت الحالات على العوامل عشوائياً بلا أدنى اتساق أو نظام .

(حـ) يبدو أن تحليل السمات يقدم أملا أكبر من مسألة الأنماط . ولكى ينبغى أن يتضح أن تحليل السمات يعرف أبعاد السلوك أكثر من تقديمه أنماطاً للناس .

تعليق

برغم أن هذه الدراسة قد نحت المنحى الذى ينبغى أن تتبعه اليوم البحوث التجريبية فى علم الإجرام، إلا أنها فشلت فى تحقيق ما كانت ترمى إليه . ولا شك أن هناك أهمية كبيرة لتصنيف الجانحين على أسس سلوكية لا على أساس التعريف القانونى . ورغم أن الدراسة الحالية تبنت هذه النظرة إلا أن فشلها فى إقامة تصنيف للجانحين الأحداث لا ينبغى أن يغرينا بالتسرع فى القول أن الأحداث الجانحين لا ينقسمون فعلا بطريقة طبيعية إلى مجموعات متمايزة . فأكبر ظننا أن الفشل فى الوصول إلى أنماط مرجعه الأول ليس عدم وجود أنماط فى الواقع ولكن وجود عيوب أساسية فى المنهج . إن منهج التحليل العاملى الذى استخدمته الدراسة له حدود لا يستطيع أن يتجاوزها . ويبدو أن الحاجة ماسة إلى ابتكار وسائل بحث جديدة تحاول أن تسبر أعماق الحقيقة بخير مما فعلت حتى اليوم جميع مناهج البحث المعروفة .

كتب ظهرت حديثاً

المسجون المعتاد

تأليف : د . ج . وست

The Habitual Prisoner, By : D.J. West,
London : Macmilan & Co. Ltd., 1963

صدر هذا الكتاب عن معهد علم الإجرام بجامعة كمبردج ، ويتكون من ١١٥ صفحة ، يتضمن تصديراً لمدير المعهد البروفيسور رادزينوفتش، ومقدمة وجيزة كتبها المؤلف : وصلب الكتاب (من صفحة ١ — ١٠٨) وثلاثة ملاحق من ص ١٠٩ — ١٢٥ .

ومؤلف الكتاب طبيب عقلى مارس الطب العقلى سنوات ويعمل الآن مديراً مساعداً للبحوث فى معهد علم الإجرام بجامعة كمبردج . والكتاب عبارة عن تقرير واف لبحث ميدانى قام به المؤلف على عينة من المساجين المعتادين The Habitual Prisoners يبلغ عددها مائة سجين عائد ، نصفهم رجال ينفذون أحكام سجن طويلة المدى واختير الخمسون الآخرون بصفة خاصة على أساس تفرد ماضيهم الإجرامى ، وروعى فى اختيارهم كذلك أن يكونوا من الذين أمضوا فترة طويلة من حياتهم طلقاء وبعيدين عن قبضة القانون . وبالرغم من هذا الفرق الجوهرى بين المجموعة الأولى التى أمضت ردحاً طويلا من الزمن وراء الأسوار وهذه المجموعة الثانية ، فمن الغريب أنه لم يتبين من البحث أن هناك فروقاً جوهرية بينهما . ومع ذلك فقد أدى فحص المجموعة الثانية إلى استبصارات هامة فيما يتعلق بالظروف التى تدفع الناس إلى أن يمتهنوا الجريمة ، وضروب الضغوط التى يرزحون تحتها .

وكان جميع المائة سجين — تقريباً — لصوص محترفون . ويتبين أن النمط السائد بينهم يتكون من أفراد سلبيين ، تتسم شخصياتهم بالقصور ، ولهم تاريخ حافل بالانهيارات العصبية . وبالرغم من أن الجرائم التى ارتكبتها أفراد العينة — كانوا يرتكبونها مراراً — إلا أنها جرائم تافهة فى حد ذاتها ، حتى إنها لتكشف عن أنهم أفراد غير فعالين حتى فى ميدان الجريمة ، كما صدر الأمر بالنسبة لهم فى مسالك الحياة الأخرى .

ويتساءل المؤلف عن حكمة حجز مثل هؤلاء الأشخاص فى سجون باهظة التكاليف ، مع أنه من الأجدى أن يودعوا فى دور للوقاية حيث يشجعون على العمل فى مقابل حاجاتهم وإيوائهم . وتبرز أهمية الدراسة فى أن المؤلف ربط بين النتائج التى تحصلت له من المقابلات السيكاترية مع المساجين ، وزيارات لأقاربهم ، ودراسة دقيقة لسجلاتهم الجنائية ، ونتائج الاختبارات السيكلوجية . وقد أدت كل هذه البيانات إلى تكوين صورة مفصلة لهذا النمط من الناس الذين يقضون جزءاً كبيراً من حياتهم فى السجون .

ويتكون الكتاب من عشرة فصول ، تناولت الموضوعات الآتية : تكوين العينة ، منهج البحث ، تواريخ حياة المذنبين ، الانحرافات فى الشخصية ، فترات الانقطاع عن الجريمة ، السمات السيكوباتية ، الاختبارات السيكلوجية والنتائج الأكلينيكية ، إعادة النظر فى التواريخ الأسرية للحالات ، ملاحظات ختامية .

I. CRIMINOLOGY

Goldstein, David	Suicide Bent, Sangerizing Mankind, 1945.
Growers, Ernest	A Life of a Life, 1956.
Grunhut, Max (et al)	Sexual Crime Today, 1960.
Gueneau, Monique & Parrot, Philippe	Les Gangs D'Adolescents, 1959.
Henry, A & Short, J.	Suicide and Homicide, 1954.
Humphreys, Travers	Criminal Days, 1946.
Hurwitz, Stephan	Criminology, 1952.
Joyce, C.A.	By Courtesy of the Criminal, 1955.
Karpman, Benjamin	The Sexual Offender and His Offenses, 1954.
Kananagh, Marcus	The Criminal and His Allies, 1928.
Kutash, Samuel B. & Branham, Vernon (eds)	Encyclopedia of Criminology, 1949.
Lombroso, César	L'Homme Criminel, 1895, T. 1.
Lombroso, Cesare	Le Crime Causes et Remédes, 1899.
Lombroso, C. & Ferrero William	The Female Offender, 1958.
Louwage, F.E.	Psychologie et Criminalité.
Mannheim, H. (ed.)	Pioneers in Criminology, 1960.
Marie et Meunier, Raymond	Les Vagabonds, 1908.
McCord, William & Joan	Origins of Crime, A New Evaluation of the Cambridge-Somerville Youth Study, 1959.
Meunier, Raymond & Marie	Les Vagabonds, 1908
Michel, Roger	Petit Guide de L'Enfance Irréguliére, 1950
Morris, Norval	The Habitual Criminal, 1951.
Morris, Terence	The Criminal Area, A Study in Social Ecology, 1957.
Morrison, William	Crime and Its Causes, 1908.
Mullins, Claud	Crime and Psychology, 1945.
Munsterberg, Hugo	On the Witness Stand, Essays on Psychology and Crime, 1930.

Pakenham, Lord — Causes of Crime, 1958.
Palmet, Vincent — Le Crime a Deux, 1893.
Parrot, Philippe & Gueneau, Monique — Les Gangs D'Adolescents, 1959.
Pinatel, Jean — La Criminologie, 1960.
Playfair, Giles & Sington, Derrick — The Offenders Society and the Atrocious Crime, 1957.
Ploscowe, Morris (ed.) — Organized Crime and Law Enforcement, 1952.

II. CORRECTION

Glueck, Sheldon — Crime and Correction : Selected Papers, 1952.
Hugueney, Louis (et al) — Les Grands Systémes Pénitentiaires Actuels, 1950.
Hugueney, Louis & Ancel, Marc — Les Grands Systémes Pénitentiaires Actuels, 1955.
Kershaw, Alister — A History of The Guillotine, 1958.
Lambert, Louis — Traité Théorique et Pratique de Police Judiciaire, 1955.
Laroe, Wilbur — Parole With Honor, 1939.
Marx, Robert — La Justice Pénale et les Personnes Civilement Responsables du Fait D'autrui, 1935.
Pinatel Jean — Precis de Science Pénitentiaire, 1945.
Pinatel, Jean — Traité Elémentaire de Science Pénitentiaire et de Défense Sociale, 1950.

III. JUVENILE DELINQENCY

Flynn, Frank T. & Bloch, Herbert A. — Delinquency, 1956.
Fine, Benjamin — 1,000,000 Delinquents, 1956.
Ford, Donald — The Delinquent Child, 1957.
Ford, Donald — The Delinquent Child and the Community, 1957.

Friedlander, Kate — The Psycho-Analytical Approach to Juvenile Delinquency, 1951.

Giles, F.T. — The Juvenile Courts, Their Work and Problems, 1946.

Glueck, S. & E. — Physique and Delinquency, 1956.

Glueck, S. & E. — Unraveling Juvenile Delinquency, 1957.

Glueck, S. & E. — Predicting Delinquency and Crime, 1959.

Goldberg, Harriet L. — Child Offenders, 1948.

Grunhut, Max — Juvenile Offenders Before the Courts, 1956.

Healy, William & Bronner, Augusta F. — New Light on Delinquency and Its Treatment, 1936.

IV. CRIMINIAL LAW

Hall, Jerome — Theft, Law And Society, 1952.

Hamel, Joseph — Le Droit Pénal Spécial Des Sociétés Anonymes, 1955.

Hélie, Faustin — Pratique Criminelle Des Cours Et Tribunaux, 1954.

Hosni, Naguib — Le Lien De Causalité En Droit Pénal 1955.

Hugueney, Pierre — Deuxiéme Supplément Au Traité Théorique Et Pratique De Droit Pénal Et De Procédure Pénale Militaires, 1940.

Kleine, Marcel et Nast., Marcel — Code Manuel Des Tribunaux Pour Enfants, 1913.

Kornprobst, Louis — Responsabilités Du Médecin Devant La loi et la Jurisprudence Françaises, 1957.

Lailler, Maurice et Vonoven, Henri — Les Erreurs Judiciaires Et Leurs Causes, 1897.

Launais, H. (et al.) — Droit Pénal Finacier Traité Pratique, 1947, T. 1.

Launais, H. (et al.) — Droit Pénal Finacier Traité Pratique, 1947, T. 1.

Levoz, Arthur	La Protection De L'Enfance En Belgique, 1902.
Logoz, Paul	Commentaire Du Code Pénal Suisse, 1955, T. 1.
Logoz, Paul	Commentaire Du Code Pénal Suisse, 1956, T. 2.
Locard, Edmond	L'Identification Des Récidicistes, 1909
Mahsoub, Salih	La Force Obligatoire de la loi Pénale Pour le Juge, 1952.
Marchal, A. Et Jaspar J.P.	Droit Criminel Traité théorique et Pratique, 1952, T. 1.
Marquiset, Jean	Manuel Pratique De l'Instruction, 1950.
Mellor, Alec	Les Grands Problems De L'instruction Criminelle, 1949.
Morrison, A.C.L. & Hughes, Edward	The Criminal Justice Act, 1952.
Nast, Marcel et Kleine Marcel	Code Manuel Des Tribunaux pour Enfants, 1913.

V. CRIMINALISTICS

Havard, J.D.J.	The Detection of Secret Homicide, 1960.
Lucas, A.	Forensic Chemistry And Scientific Criminal Investigation, 1948.
Merkeley, Donald Karl	The investigation of death, 1957.
Nickolls, L.C.	The Scientific Investigation of Crime, 1956.
O'Connell, John J. & Soderman, Harry	Modern Criminal Investigation, 1952.

VI. POLICE ADMINISTRTION

Harrison, Richard	The C.I.D. and the F.B.I., 1956.
Lambert, Louis	Traité Théorique et Pratique de Police Judiciaire, 1951.

VII. CRIME LITERATURE

Durfee, Charles H.	Should You Drink, 1954.
Eisenschiml, Otto	Why Was Lincoln Murdered, 1937.
Engle, Anita	The Nili Spies, 1959.
Freeman, Lucy	"Before I Kill More...", 1955.
Firth, J.B.	A Scientist Turns To Crime, 1960.
Fox, Victor J.	The Pentagon Case, 1959.
Furneaux, Rupert	Crime Document No. 1 Guenther Podola, 1960.
Feder, Sid and Turkus, Burton B.	Murder Inc. The Story of "The Syndicate, 1953.
Godwin, George, (ed.)	The Trial of Peter Griffiths, 1950.
Gribble, Leonard	Murders Most Strange, 1959.
Gribble, Leonard	Hands of Terror, Notable Assassinations of the Twentieth Century, 1960.
Gehman, Richard and Davidson, Irwin D.	The Jury Is Still Out, 1959.
Hill, Paull	Portrait of a Sadist, 1960.
Hyde, H. Montgomery	The Trials of Oscar Wilde, 1960.
Jacobs, T.C.H.	Pageant of Murder, 1959.
Morris, Richard B.	Fair Trial, 1952.
Morrish, Regiald	The Police and Crime-Detection Today, 1959.
Morland, Nigel	Science in Crime Detection, 1958.
Parris, John	Most of My Murders, 1960.



دراسة مسحية عن « الخصوبة » فى مدينة القاهرة

(Human Fertility in the City of Cairo)

يعتزم قسم علم الاجتماع بجامعة كورنل « بالولايات المتحدة الأمريكية » بالاشتراك مع مركز الأمم المتحدة لبحوث السكان U.N Demographic Research & Training Center أو مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، أو مع كليهما، بالقيام بدراسة مسحية عن « الخصوبة فى مدينة القاهرة »، بإشراف دكتور مايون ستامكوس رئيس قسم علم الاجتماع بجامعة كورنل ويقوم المشرف على الدراسة باتصالات مع المسئولين فى القاهرة للحصول على موافقة على الاستفادة من نتائج تعداد سنة ١٩٦٠ هذا وتبدأ الدراسة فى خريف ١٩٦٣ .

التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة

للدكتور أحمد فتحى سرور

مدرس القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

قد تجنح السلطة العامة فى سبيل مكافحة الجريمة وضبط الجناة إلى الإيقاع ببعض الأشخاص من ضعاف النفوس ببث فكرة الجريمة لديهم حتى إذا ما بدر منهم النشاط الإجرامى وقعوا فى يد رجال السلطة .

ولا خلاف فى إبطال جميع الوسائل غير المشروعة التى قد تلجأ إليها السلطات فى سبيل القبض على الجناة وذلك حماية للحريات الفردية وصيانة للضمانات التى منحها القانون من أجل إقامة محاكمة عادلة . وتبدو دقة البحث فى تحديد الأساس القانونى لقبول ما يثيره المتهمون من الدفع بأن جريمتهم ليست إلا وليد تحريض مرذول من رجال الشرطة . واختلفت وجهات النظر فى تحديد هذا الأساس القانونى على الوجه الآتى :

١ — رضاء الدولة بوقوع الجريمة :

ذهب رأى إلى أن هناك وجه شبه بين مركز صاحب المال بالنسبة إلى سرقة ماله ، ومركز الشرطة بالنسبة إلى ما يقع من جرائم ، فبينما لا تقع السرقة إذا ثبت أنها كانت بناء على تحريض مالك الشىء المسروق ، فإن الجريمة أيضاً لا تقع إذا ثبت أن الشرطة بوصفها حماة القانون قد سعت إلى وقوع الجريمة [١] . على أن هذا الرأى مردود بأن الشرطة بوصفها ممثلة للدولة كشخص معنوى لا يملك سلطة الاذن بارتكاب الجرائم أو إباحتها [٢] ، بل أن عليها واجباً أسمى نحو تطبيق القانون لا مخالفته .

٢ — انتفاء القصد الجنائى :

ذهب رأى آخر إلى أن الجانى الذى ارتكب جريمته تحت سطوة تأثير الشرطة لم يتوافر لديه القصد الجنائى اللازم لوقوعها ، بل هو مجرد أداة سلبية فى يد الشرطة [٣] . وفى هذا المعنى ذهبت محكمة النقض عندنا إلى أن التداخل — سواء وقع من رجال الضبط أو من سواهم من عامة الناس —

---

(١) State V. McPeak, 243 N.C. 273 (1959), Cited in Clark and Marshall, treatise, 1958, No. 45, p. 307.

وقد ورد بهذا الحكم ما يلى :

"The defense is available, not in the view that the accused though guilty may go free, but that the government cannot be permitted to contend that he is guilty of a crime where the government officials are the instigator of his conduct."

(٢) G. Williams : Criminal law, General part, 1961, No. 256, p. 785.

(٣) Sorrels V. United States, 287 U.S. 435 (1932) cited in Clark and Marshall, Treatise, p. 305.

إن كان له أثر فى قيام الجريمة فانه يقتصر على ما يتصل بالركن المعنوى فيها وهو القصد الجنائى لدى الفاعل بحيث إذا ما بلغ التداخل أو التحريض الحد الذى لا يجعل للجانى خياراً فى الوقوع فى حمأة الجريمة ويدفعه إلى التردى فيها دفعاً لا يملك إزاءه ردا ، فإن مثل هذا التداخل من شأنه أن يعدم الرضاء ويرفع المسئولية عن الفاعل فينتفى بذلك العقاب لانعدام الإرادة التى يقوم عليها القصد الجنائى [٤] .

وهذا الرأى مردود بأنه لا يحول دون توافر القصد الجنائى أن يرتكب الجانى جريمته بناء على تحريض أحد ما ، طالما أنه كان عالماً بالجريمة التى أقدم على ارتكابها واتجهت إرادته إلى ذلك [٥] . والقول بغير ذلك معناه أن كل فاعل أصلى فى الجريمة ينتفى قصده الجنائى إذا ما ساهم معه أحد فى الجريمة بطريق التحريض ، وهو ما لم يقل به أحد . ولا يجوز الخلط أيضاً بين الإكراه والتحريض ، فبينما يتمثل الأول فى سلب إرادة الجانى مما ينفى عنه الخطأ ويرفع عنه المسئولية ، فإن الثانى يبدو فى توجيه إرادة الجانى الواعية نحو مخالفة القانون .

رأينا فى الموضوع :

وفى رأينا أن تحريض رجال السلطة العامة الأفراد على ارتكاب الجريمة من أجل ضبطهم أثناء أو بعد ارتكابها يعتبر أمراً غير مشروع لا يتفق مع واجبهم فى الحرص على حسن تطبيق القانون ، ومن ثم فإن كل إجراءات الاستدلال المبنية على هذا العمل غير المشروع تعتبر باطلة لا أثر لها ، ولا يجوز الاعتماد عليها فى إدانة المتهم . هذا دون إخلال بجواز إدانته استناداً إلى أدلة أخرى مستقلة عن الإجراءات الباطلة المذكورة كالاعتراف بالجريمة الذى لم يتأثر بالإجراء الباطل وبناء على ذلك ، فإنه يتعين رسم الحد الفاصل بين الجريمة التى ارتكبت بناء على تحريض رجال السلطة العامة وتلك التى كان دور السلطة العامة فيها لا يتعدى مجرد الاستقصاء المشروع لكشفها . والواقع من الأمر ، أن سلطة رجال الشرطة فى التحرى عن الجرائم واكتشافها لا يجوز أن تبيح لهم اختبار الأفراد فى ميولهم ومدى استعدادهم للتردى فى الجريمة إلا أن تقضى ضرورة المصلحة العامة بذلك ، كما إذا زادت نسبة ارتكاب الجريمة زيادة فاحشة تقتضى مضاعفة الجهود لمحاربتها ، أو اشتد خطر النتائج المترتبة على وقوعها ، أو كان ارتكابها يتم فى سرية تامة مما يصعب معه جمع أدلة الإثبات التى تفيد فى كشفها وضبطها . ويستند هذا الاستثناء المحدود على منطق نظرية الضرورة التى تبرر التضحية بحق أدنى فى سبيل حق أعلى . وعلى أنه حتى فى هذا المجال الضيق ، يجب التمييز بين أفراد كانت لديهم فى الأصل نية ارتكاب الجريمة ، ولم يكن لرجال الشرطة دور فى خلق فكرة الجريمة فى وجدانهم وبث التصميم الإجرامى فى أنفسهم ، وبين أفراد آخرين لم تكن لديهم من قبل أية فكرة سابقة عن هذه الجريمة فحملهم رجال الشرطة حملا على ارتكابها بتحريضهم الذى تغلب على مقاومتهم النفسية لفكرة الجريمة . فبالنسبة إلى النوع الأول لا أثر لتدبير الشرطة ضدهم طالما أن الجانى كان معتزماً ارتكاب الجريمة أيا كانت الفرصة التى تسنح له ، ومع أى فحص كان فى الظروف

---

(٤) نقض أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ١٩٩ ص ٩٧٠ .

(٥) Cass.3Mars, 1944D.A.1944.92, Legal Chronique, Rev. sc. Crim. 1953,p.295.

(٦) G., Williams, No. 256, p. 288.

عنها . ولم يكن للشرطة أى دور فى خلق التصميم الإجرامى لديهم . أما النوع الثانى فإن الجريمة لم تولد عنده إلا بفعل رجال الشرطة أنفسهم ، وما كانت لتقع لولا تدخلهم ومن ثم فهى ليست إلا نتيجة لتدبيرهم غير المشروع[٧] الأمر الذى يوصم بالبطلان كل ما بذل نحو كشفها من إجراءات هى وما يترتب عليها . والتمييز بين النوعين أمر موضوعى يدخل فى مطلق تقدير قضاء الموضوع ، الذى يكون له أن يستأنس فى تقديره بظروف الواقعة وماضى المتهم وشخصيته وغيره من القرائن التى تفيد فى إثبات التحريض[٨] .

وغنى عن البيان أن مجال هذا الرأى ينحصر فى التحريض على وقوع الجريمة لا على كشفها ، فلا مجال لإثارة فكرة التحريض إذا كانت الجريمة قد سبق وقوعها وكان دور الشرطة قاصراً على مجرد حمل الجناة على تقديم ما يفيد فى إثبات الجريمة . مثال ذلك أن تعلم الشرطة بأن الجناة قد جلبوا المخدرات فيرسلون إليهم مرشداً لتحريضهم على بيعها له أو أن تعلم الشرطة بأن الجناة تمكنوا من إدخال عملات النقد الأجنبى فيرسلون إليهم من يحملهم على التعامل فى هذا النقد . ويلاحظ أنه فى هذين المثالين أسفر تحريض الشرطة بقصد الكشف عما وقع من جرائم ، عن وقوع جريمتين جديدتين هما الاتجار فى المخدرات والتعامل فى النقد الأجنبى ، إلا أنه يلاحظ أن التحريض لم يكن له من أثر فى حمل الجناة على ارتكاب جرائم لا يفكرون فى ارتكابها ، بل إن ارتكابهم جريمة جلب المخدرات وتهريب النقد الأجنبى – على حسب الأحوال – يكشف عن اعتزامهم ارتكاب جريمتى الاتجار فى المخدرات والتعامل فى النقد الأجنبى لإتمام مشروعهم الإجرامى .

موقف القضاء :

وقد حكم فى فرنسا بأن اقتراف الرشوة بناء على تحريض واستفزاز الشرطة للإيقاع بالمتهم فى كمين لا يؤثر فى قيام الجريمة ، ولا يمنع من توافرها ، وإن كانت هذه الأفعال من جهة أخرى تعتبر محل لوم شديد من جانب المحكمة[٩] وبهذا المبدأ أخذ القضاء البلجيكى[١٠] .

وقد استقر القضاء الأمريكى على عدم مساءلة الجانى الذى يرتكب جريمة بناء على تحريض الشرطة . وأصبح هذا المبدأ تقليداً قضائيا تراعيه المحاكم الأمريكية وفقاً للنظام القانونى الأمريكى الذى يعتمد على السوابق

---

(٧) United States V. Sherman, 200 F. rd. 88. (1952), cited in Clark and Marshall, Treatise

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز إثبات التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن ، لما فى هذا من المساس بحرية المساكن والمنافاة للآداب (نقض ١٦ يونية ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية حـ ٥ رقم ٢٧٨) . انظر محمود مصطفى فى الجرائم الاقتصادية ، ١٩٦٣ ، ص ١٠ .

(٨) نقض ٢٨ مايو ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية حـ ٦ رقم ٥٨٣ ص ٧١٩ ؛ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ٥٤ ص ٢٤٩ .

(٩) Cour de Limoges, 23 Mai 1946, p., 1947, Eomm. 29.

(١٠) 25 Juin 1894 Pasic belge 1894, p. 395.

القضائية فضلا عن نصوص هذا القانون[١١] .

وعلى الرغم من خلو قضاء محكمتنا العليا من مبدأ يقرر عدم مساءلة الجناة بسبب تحريضهم بفعل الشرطة ، فإن العبارات التى وردت بأحكامها تؤكد اعتناقها لهذا المبدأ فقد قضى بما مؤداه أنه لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة إذا لم يكن الراشى جادا فيما عرض على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهرة وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو مصلحة غيره[١٢] . وواضح من هذا الحكم أن محكمة النقض قد لاحظت أن نية الموظف قد اتجهت إلى العبث بوظيفته سواء لمصلحة الراشى أو مصلحة غيره ، أى أن شأن الراشى الذى يعمل متواطئاً مع الشرطة شأن غيره من الأفراد ، وهو ما يتفق مع التفرقة التى ذهبنا اليها فيما تقدم . كما قضت محكمة النقض بأن من مهمة الشرطة الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به رجاله فى هذا السبيل يعد صحيحاً طالما أنهم لم يتدخلوا فى خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها[١٣] . وواضح بمفهوم المخالفة من هذا الحكم أنه إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت بناء على تحريض رجال الشرطة كانت الإجراءات المؤدية إلى ضبطها باطلة .

المسئولية الجنائية لرجل السلطة المحرض على الجريمة :

قلنا إن التحريض على ارتكاب الجريمة بقصد ضبط مرتكبها أمر شائن وإجراء غير مشروع يتنافى مع واجبات السلطة العامة نحو حماية الأمن وحسن تطبيق القانون . ولكن ما جزاء وقوع هذا الإجراء ؟ وهل يقتصر الأمر على توقيع الجزاء الإجرامى وهو البطلان ، أم أنه قد يستهدف رجل السلطة المخالف لتوقيع جزاء عقابى هو العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة باعتباره شريكاً فيها بطريق التحريض . والغرض أن رجل السلطة هو الذى بث فكرة الجريمة فى ذهن الجانى أى حرضه على ارتكابها ، بخلاف ماذا كان دوره قد اقتصر على تشجيع مجرم على ارتكاب جريمته التى نبتت لديه فكرتها من قبل ، فإنه لا يقع تحت طائل التجريم . والواقع من الأمر أنه متى ثبت أن رجل السلطة العامة قد حرض الجانى على ارتكاب جريمته فإنه يعتبر مسئولا جنائيا مع فاعلها بوصفه شريكاً معه . وهذا ما ذهب إليه أغلبية الشراح[١٤] . ولا يصلح عذراً أن يدعى رجل السلطة فلنه ما حرض على الجريمة إلا بباعث شريف هو ضبط مرتكبيها ، لأنه لا دخل للبواعث فى وقوع الجريمة . ومع ذلك فإنه يجب أن يلاحظ أن تقرير المسئولية الجنائية لرجل السلطة

---

(١١) Clark and Marshall, Treatise, p. 308.

ويسمى هذا النوع من التحريض للإيقاع بالمجرمين Entrapment وقد قضى بأن توجه ضابط الشرطة إلى الراشى وطلب الرشوة منه للإيقاع به يعتبر تحريضاً له على الإرشاء .

(U.S.V. Mathews, 22 F. rd 919 (1927), cited or G. Williams, P. 788).

(١٢) نقض ١٦ يونيو سنة ١٩٥٣ مجموعة الأحكام س ٤ رقم ٣٥٣ ص ٩٩٨ .

(١٣) نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ١٠٦ ص ٤٨٧ .

(١٤) G. Levasseur, Le droit pénal économique, cours de doctrat, 1960-1961, Le Caire, p. 202.

وقد أشار إلى بعض الأحكام السويسرية فى هذا الشأن. وانظر محمود مصطفى فى الجرائم الاقتصادية ص ٩٨ .

المحرض على الجريمة يقتضى بحثاً موضوعيا فى مدى توافر قصده الجنائى . فإذا كانت الجريمة تقتضى لوقوعها توافر نتيجة معينة ، فإنه يجب لمساءلة المحرض عنها أن يثبت أن قصده قد انصرف إلى تحقيق هذه النتيجة . فلا مسئولية عليه إذا ثبت أنه لم يقصد البتة وقوع هذه النتيجة ، وأن كل ما هدف إليه هو إيقاع الجانى أثناء مباشرته نشاطه الإجرامى قبل تحقق النتيجة . وهنا يجب أن يلاحظ أنه وقعت النتيجة بالرغم من حرص رجل السلطة على ضبط الجانى قبل وقوعها ، فإنه يتعين مساءلة عن الجريمة بوصف الخطأ غير العمدى متى كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف — مثال ذلك أن يحرض رجل السلطة أحد الأشخاص على قتل آخر مقدماً للحيلولة دون إتمام النتيجة فى الوقت المناسب ، إلا أنه فشل فى إيقاف هذه النتيجة مما أدى إلى حصول هذه الوفاة ، ففى هذه الحالة يتعين مساءلته عن جريمة القتل الخطأ.

اتجاه مشروع قانون العقوبات الأمريكى النموذجى :

وضع معهد القانون الأمريكى مشروعاً لقانون عقوبات نموذجى لكى تستأنس به الولايات فى وضع قوانينها العقابية . وقد عاقب هذا المشروع فى الفصل الثانى (البند ١٣) على كل من يحرض على ارتكاب الجريمة بقصد ضبط الجناة ، إذ نص على أنه :

(١) يعد مرتكباً لجريمة تصيد الجناة كل موظف عام مكلف بتنفيذ القانون أو كل شخص يتعاون معه ، إذا عمد بقصد الحصول على أدلة تفيد فى إثبات الجريمة ، إلى تحريض أو تشجيع شخص آخر للتردى فى نشاط يكون جريمة ما ، وذلك :

(ا) إما بإبداء معلومات خاطئة لكى يولد لديه الاقتناع بأن سلوكه لا يقع تحت خطر القانون .

(ب) أو باتخاذ وسائل الاقناع أو التحريض التى من شأنها أن تؤدى إلى ارتكاب الجريمة بواسطة أشخاص غير من كانوا على استعداد لارتكابها .

(٢) يتعين براءة المتهم بارتكاب إحدى الجرائم إذا ما أثبت لدى المحكمة أن سلوكه قد صدر عنه استجابة لتحريض السلطة العامة وعلى المحكمة دون حضور هيئة المحلفين أن تبحث صحة الدفع بوقوع الجريمة بناء على هذا التحريض .

(٣) ومع ذلك فإنه لا يقبل الدفع بأن الجريمة وقعت بناء على تحريض السلطة العامة إذا كان الجرح أو التهديد عنصراً فى هذه الجريمة ، وكان مبنى الاتهام أن هذا الجرح أو التهديد قد أصاب شخصاً آخر غير رجل السلطة الذى وقع منه التحريض .

ويبين ما تقدم أن مشروع قانون العقوبات الأمريكى النموذجى قد عاقب رجل السلطة العامة الذى يتصيد الجناة عن طريق تحريضهم على ارتكاب الجريمة وقرر عدم مساءلة المتهم الذى يثبت أن جريمته ما وقعت إلا استجابة لهذا التحريض ، بشرط ألا يكون قوام هذه الجريمة فعل الجرح أو التهديد ضد شخص آخر غير من صدر عنه التحريض المذكور .

خاتمة :

وخلاصة ما قد مناه من مبادئ قانونية :

أولا : لا يجوز لرجال السلطة العامة التحريض على ارتكاب الجرائم فى سبيل ضبط الجناة .

ثانياً : يجوز لرجال السلطة العامة تشجيع من توافر لديهم الاستعداد لارتكاب الجريمة بقصد ضبطهم ، وذلك فى عدد محدود من الجرائم الخطيرة إذا قضت الضرورة بالالتجاء إلى هذا التشجيع الذى لا يصل إلى حد التحريض فى سبيل ضبط الجناة .

ثالثاً : يترتب على تحريض رجال السلطة العامة على ارتكاب الجرائم ، أو تشجيعهم الجناة على ارتكابها دون ما ضرورة تفرض عليهم الالتجاء إلى هذا السبيل — بطلان جميع الإجراءات المترتبة على هذا التحريض أو التشجيع لاستنادها إلى عمل غير مشروع .

رابعاً : يتعين مساءلة رجل السلطة العامة المحرض على ارتكاب الجريمة جنائيا عن الجريمة التى وقعت بناء على تحريض بوصفه شريكاً فيها بطريق التحريض ، متى توافر لديه القصد الجنائى نحو ارتكابها .

اقتراح إلى لجنة قانون العقوبات :

لما كان من النادر أن ترفع الدعوى الجنائية ضد رجل السلطة العامة الذى يحرض على ارتكاب الجريمة بوصفه مساهماً فيها فنرى أن يفرد قانون العقوبات نصا خاصا يعاقب كل موظف عام يحرض على ارتكاب الجريمة للإيقاع بمن يرتكبها بقصد ضبطه[١٥] ، وذلك فى الباب الخاص بجرائم الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس . ولا يقال بأن القواعد العامة تكفى لمعاقبة مثل هذا الموظف العام لأن فائدة هذا النص تبدو فى حسم كل شك فى عدم مشروعية هذا التحريض ، وفى إبراز ضمان هام من ضمانات الحريات الفردية التى تكفل المحاكمات العادلة ، وفى التنبيه إلى خطورة هذا الإجراء غير المشروع .

---

(١٥) C-Barnet, La provocation aux délits par des Agents de l'autorité, Rev. pénitentiane et de droit pénal, 1948, p. 32,

آراء

تزعزع الثقة فى نظام محاكم المحلفين بإيطاليا

دكتور محمد إبراهيم زيد

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

فكرة عامة :

من المنطق قبل التكلم عن نظام محاكم المحلفين فى التشريع الإيطالى أن نلق نظرة سريعة على تكوين النظام القضائى بأجمعه . فالهيئة القضائية فى إيطاليا تتكون من قضاة عاديين وقضاة غير عاديين ، تبعاً لما إذا كان قانون الإجراءات الجنائية يسبغ على هؤلاء الصفة الدائمة فى شغلهم لمناصبهم أويوجب تشكيلهم فى بعض الظروف الاستثنائية الخاصة . والقضاة العاديون إما أن يكونوا قضاة لهم ولاية عامة أو ولاية خاصة تبعاً لما إذا كان لهم اختصاص الحكم فى جميع الجرائم وعلى جميع المجرمين ، أو إذا كان اختصاصهم منحصراً فى بعض الجرائم أو الحكم على بعض المجرمين (م ٣٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٢٨ قانون الإجراءات الإيطالى) . ويلاحظ أن وظيفة القضاة ذوى الولاية العامة والقضاة ذوى الولاية الخاصة قد نظمت بقواعد موحدة ، ما عدا بعض الحالات التى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية صراحة وهى تتعلق بوظيفة المحكمة العليا (م ٥٣٨ ، ٥٤ ، ٥٣٧ ، ٥٦٠ ا. ايطالى) .

ويمكن تقسيم القضاة إلى قاضى فرد monocratico يحكم فى الدعوى بمفرده ويطلق عليه فى إيطاليا اسم « البريتور Pretore » ، وقضاة عدة Collegiali وهم القضاة الذين يحكمون معاً فى الدعوى . وهناك تقسيم آخر هو القضاة الفنيون Tecinici وهم الذين يطلق عليهم كذلك اسم « Magistrati » ، وقضاة علمانيون Laici وهم الذين يمارسون وظيفة القضاة بصورة مؤقتة ولا يلحقون بالجهاز القضائى الإيطالى . ويشترك القضاة العلمانيون فى المجمع القضائى Collegiali ويتكونون عادة من : المحلفين Juirica أو « قضاة الشعب guidici popolari » ، والخبير العقلى أو البيولوجى بالنسبة لتشكيل المحكمة الابتدائية أو محاكم الاستئناف الخاصة بالأحداث .

محاكم المحلفين : تتكون محاكم المحلفين فى إيطاليا من عناصر علمانية Gindici laici لها استقلالها الذاتى بجانب قاض فنى له الرئاسة ، ولكل من الطرفين وظيفته الخاصة به حيث إن للمحلفين الحكم على الوقائع وللقاضى الفنى تحديد العقوبة . وقد عمل بهذا النظام فى عديد من الدول منها فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية . وقد ثارت فى فرنسا بالذات بالنسبة لمحاكم المحلفين مشكلة عدم التحديد الدقيق بين اختصاصات الطرفين ، إلا أن إيطاليا قد حلت هذه المشكلة — فى رأى بعض الفقهاء — ودعت المواطنين للاشتراك فى اتخاذ القرار القضائى

ذاته (الحكم) بعد أن يجتاز القضاة عملية انتقاء معينة وتتوافر فيهم شروط خاصة . ولم يكن هذا النظام معروفاً قبل عام ١٩٥١ ، بل كان هناك نظام آخر سارت عليه العدالة القضائية منذ عام ١٩٣٥ وعدل عام ١٩٤٤ . وكانت المحاكم الجنائية فى هذا النظام الأخير تعتمد على ثلاث أسس :

(١) تكوين مختلط للمحكمة «٢ مستشارين + ٥ قضاة من الشعب) .

(٢) وجود درجة واحدة للتقاضى ، ونظراً لأن محاكم المحلفين فى هذا النظام توجد فى مقر المحكمة الاستئنافية فإن أحكامها كانت محلا للطعن أمام محكمة النقض .

(٣) اختصاص كمى quantitatiso أى أن المعيار فى الدعاوى التى تكون من اختصاص هذا النوع من المحاكم هو درجة العقوبة grado della pena

ثم أدخل المشرع الإيطالى نظام المحلفين الجديد بتعديل تشريعى بالقانون رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٠ أبريل عام ١٩٥١ ، وأصبحت محاكم المحلفين تعتمد على ثلاث أسس جديدة :

١ – وجود درجتين للتقاضى حيث تعرض القضايا على محاكم المحلفين للدرجة الأولى ثم تستأنف أمام محاكم المحلفين الاستئنافية .

٢ – أن يكون تكوين القضاة مختلط وهو الأمر الذى أكده الدستور الإيطالى أيضاً فى م ١٠٢ حين نص على أن يكون لهيئة المحكمة فى محاكم المحلفين طبيعة مختلطة . ونص المشرع على أن يكون هذا التكوين المختلط على النحو التالى :

(ا) فى محاكم المحلفين للدرجة الأولى تتكون المحكمة من مستشار لمحكمة الاستئناف « رئيساً » وقاضى ثم ٦ محلفين يختارون بطريق الاقتراع من قائمة المواطنين ذوى السلوك الحسن بحيث لا يقل سن الفرد عن ٣٠ سنة ولا تزيد عن ٦٠ سنة ويتمتعون بالجنسية الإيطالية وحاصلين على شهادة إتمام الدراسة المتوسطة (الثانوية) من الدرجة الأولى . « انظر م ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ من القانون رقم ١٤٤١ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٥٦) .

(ب) فى محاكم المحلفين من الدرجة الثانية تتكون هيئة المحكمة من مستشار لمحكمة النقض « رئيساً) ومستشار لمحكمة الاستئناف و ٦ قضاة شعب (محلفين) يختارون من نفس قائمة المواطنين التى يختار منها قضاة الشعب فى محاكم المحلفين من الدرجة الأولى مع وجود إختلاف واحد هو أن يكون المؤهل الدراسى هو شهادة إتمام الدراسة المتوسطة من الدرجة الثانية .

٣ – أن يكون اختصاص هذه المحاكم اختصاص نوعى ، أى طبقاً لنوع الجريمة وليس لدرجة العقوبة .

ولا يجب أن نخلط هنا بين المحلفين فى النظام الإيطالى وبين ما كان يطلق عليهم إسم "Scabinato" وهو النظام الذى يعمل به فى الدعوى الجنائية بألمانيا وأدخل فى قانون المستعمرات الإيطالى والذى لم يكن سوى وجود أشخاص يقومون بشرح وتفسير العادات والتقاليد والمشاعر المحلية وذلك حتى تستطيع المحكمة تقدير البواعث الحقيقية التى أدت بالجانى إرتكاب الجريمة وكذلك لمعرفة شخصية هذا الجانى بصورة أفضل .

ويلاحظ أن المشرع قد نص فى الأحكام التى تنظم عملية الحكم فى محاكم المحلفين على ذلك المبدأ المشهور الذى ورد فى الفقرة الرابعة من م ٤٧٣ من قانون الإجراءات الإيطالى والذى ينص على أنه فى حالة تساوى الأصوات يؤخذ بالرأى الذى يكون فى صالح المتهم . كما أن اختصاص محاكم المحلفين قد شملت جميع الجرائم حتى الخطيرة منها ولكى يمكن بهذا النظام

أن تتجاوب الأحكام مع فهم ومشاعر الشعب وأن يكون الحكم مطابقاً للمنطق ، ولهذا اعتبره البعض جسراً يوصل بين القانون والخبرة المكتسبة من الحياة الواقعية .

وقد منع المشرع بعض الطوائف من ممارسة سلطة المحلفين مثل الموظفين القضائيين ورجال القوات المسلحة ورجال الشرطة والوزراء ورجال الدين .

ومن المعروف أن بعض الدول « مثل روسيا – إنجلترا – الولايات المتحدة – فرنسا) قد أعطت للنساء حق الاشتغال بالوظائف القضائية. وقد نص قانون النظام القضائي الصادر عام ١٩٤١ على استبعاد النساء من الاشتغال بالوظائف القضائية وليس الاشتغال بالوظائف التشريعية وذلك بالاتفاق مع ما جاء في القانون رقم ١١٧٦ لسنة ١٩١٩ والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٠ والخاص بالأهلية القانونية للمرأة .

وقد استحدث التعديل التشريعي عام ١٩٤٦ قاعدة جديدة إذ نص على أن يشغل مهام « المحلف » الرجال والنساء بلا تفرقة بين الجنسين (م٥) ، ونصت (م ١٥) على أنه يجب عند تشكيل جدول المحلفين ألا تزيد بطاقات النساء عن $\frac{1}{3}$ المجموع الكلي . وسار على هذه القاعدة مشروع الدستور الذي قدم في ٣١ يناير ١٩٤٧ إذ نص على أنه « يمكن تعيين القضاة من النساء في الحالات التي نص عليها قانون النظام القضائي » . وقد اختفى نص تعيين النساء من مشروع الدستور عن إصداره وعطل تطبيق الديكريتو الخاص بمحاكم المحلفين . ولم يوجد سوى القاعدة العامة القائلة بأن « جميع المواطنين متساوون أمام القانون بلا تفرقة في الجنس (م ٣ من مشروع الدستور) وهو الأمر الذي يتنافى مع نص م ٨ من قانون النظام القضائي الذي استبعد عنصر النساء والذي طبق مثيل له في الوظائف الأخرى مثل الخدمة العسكرية والوظائف الدبلوماسية .

ثم صدر قانون رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٥١ والخاص بمحاكم المحلفين والذي لم يتكلم قط عن إمكان شغل النساء لوظائف المحلفين ولذا اعتقد الفقهاء أن نصوص قانون ١٩١٩ ، ١٩٢٠ ، ١٩٤١ ما زالت قائمة . إلا أن المشرع قد أصدر القانون رقم ١٤٤١ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٥٦ ونص فيه على أن يكون للمرأة حق ممارسة الوظائف القضائية.

فهل يمكن القول بعد ذلك أن نظام المحلفين في إيطاليا قد وصل إلى حد الكمال ؟

مؤتمر نابولي ١٩٦٣ :

إن الإجابة على هذا السؤال هي التي أدت إلى عقد مؤتمر في يناير ١٩٦٣ بمدينة نابولي قام به المركز القومي لمنع الجريمة والدفاع الاجتماعي . وقد اشترك في هذا المؤتمر عديد من القضاة والمحامين وأساتذة الجامعات سواء في القانون أو علم الاجتماع . وانقسم المؤتمرون إلى قسمين .

(١) فريق معارض لنظام محاكم المحلفين.

(٢) فريق يناصر النظام مع وجوب إدخال تعديلات جديدة عليه .

الرأي المعارض :

يرى أصحاب هذا الرأي أن الأغلبية التي ناصرت النظام هي أغلبية ليست بالكبيرة . ويعتقد الفريق المعارض أن القاضي الفني أكثر كفاءة من قاضي الشعب « المحلف » في أية دعوى عامة وكذلك بالنسبة للجرائم الخطيرة أو تلك التي تهدد بالخطر الاجتماعي . كما أن الفريق المناصر لنظام المحلفين لا يثق في القاضي المنتخب من الشعب بدليل أنه ينادي بادخال تعديلات جديدة على هذا النظام . وتساءل المعارضون إلى أي مدى يكون تأثير القاعدة التي نص عليها الدستور والتي لا تسمح

بضم العناصر الشعبية إلى محاكم المحلفين ؟ وعند ما يكون القضاء مستقلا كيف يمكن تبرير مركز محاكم المحلفين بذلك التشكيل المختلط ويظل القضاء فخوراً بإستقلاله التام عن سلطات الدولة الأخرى ؟

إن اتجاه الفقه العالمى يسير نحو الدعوة إلى توفير قاض جنائى له إعداد خاص وتتوفر فيه معرفة بالمواد التى يجب أن يتحلى بها من يقوم بالحكم فى القضايا الخطيرة : وهى معارف علم النفس وعلم الإجرام وعلم الاجتماع والطب الشرعى . . . إلخ . وبمعنى آخر إن الدعوة دائماً كانت تخصص القضاة . وإذا كان الأساس هو إعداد قاض فنى خبير متخصص فلا داع إذن للقاضى المنتخب من الشعب الذى ليس له إعداد كاف يؤهله للحكم فى القضايا الخطيرة. ولا يجب أن يتهم هذا الاتجاه بالرجعية ، فإذا كنا حقيقة نخشى ابتعاد القاضى عن الحياة الواقعية فإنه يجب علينا أيضاً أن نضع فى الاعتبار أن هذا الفراغ لا يسده القاضى المنتخب من الشعب ، بل إن الحل الصواب هو تطوير الإعداد المهنى والاجتماعى والثقافى للقاضى . وليس من الضرورى زيادة القضاة المعينين من اثنين إلى ثلاثة قضاة بحجة زيادة المناقشات الفنية فى المحكمة بحيث يمكن إطلاع المحلفين على خفايا القانون وزيادة المناقشات فى جلسة المرافعة لأن هذا الأمر يتصف بعيوب سياسية واضحة .

الرأى المؤيد :

وترى الأغلبية أن اشتراك الشعب فى توجيه العدالة بشكل مباشر وفعال لا يمكن بأية حال من الأحوال التغاضى عنه أو القضاء عليه . والسبب الذى دعى بالفريق المعارض إلى مهاجمة هذا النظام هو أن فكرة « المحلف » غير المختص والذى يمكن الإيعاز إليه ما زالت مرتبطة بأذهانهم من وقائع القرن الماضى وليس لأن الدستور الإيطالى يحرم هذا الاشتراك . ولقد لوحظ أن عمليات النضوج والتقدم الاجتماعى وكذلك نهضة الثقافة العامة ، وشرط الحصول على مؤهل دراسى – كل ذلك قد ضيق من الهوة التى كانت توجد بين القاضى المعين من السلطة القضائية togato وقاضى الشعب « المحلف » وبذلك ظهر واضحاً التعسف فى أن يسبغ على الأول العلم المطلق والمعرفة الزائدة وعلى الثانى الجهل المطبق ونقص الثقافة التامة . أن الاتجاه المتطرف كان يتكون من أولئك الذين كانوا يعارضون هذا النظام لأسباب شخصية قبل أن تكون دواعى فنية بحتة . فإذا فرض وكان هناك عيوب تلحق بنظام المحلفين فإن المنطق السليم هو تعديله بحيث يتمشى مع الهدف من هذا النظام فيجب ألا تكون سلطة القاضى الفنى سلطة رئاسية بل يجب أن تكون سلطة توجيهية ، ذلك لأن السلطة الرئاسية لها ضرر بالغ فى سير العدالة الجنائية . ولهذا يجب ألا ننادى بوضع القاضى المعين من الهيئة القضائية فى مركز أعلى من مركز المحلفين فى النظام المختلط المطبق فى محاكم المحلفين ، بل يجب أن يوجد نوع من التناسب بينهم ، كما يجب تدعيم شفوية المرافعة وذلك بإدخال نظام المناقشة المباشرة فى الدعوى Cross examination . وعلى هذا يجب بصفة عامة دراسة الوسائل التى يمكن تطبيقها فوراً حتى يدعم اشتراك المحلفين وفى نفس الوقت تحسين تكوينهم وإعدادهم حتى يمكن ضمان صلاحيتهم للحكم وضمان معرفتهم بآلية القانون وإشراك عناصر متخصصة فى مجال العلوم الإجرامية . وعلى أساس ذلك صيغت بعض الاقتراحات الخاصة بالتعديل وكانت فى أغلبيتها تنصب على ما يأتى :

(ا) زيادة عدد القضاة المعينين من

السلطة القضائية واختيارهم من بين الذين حصلوا على إعداد خاص فى العلوم الإجرامية .

(ب) عدم تعرض محاكم المحلفين للقضايا التى تتطلب صياغة قانونية فنية .

(حـ) تجديد المرافعة فى محاكم المحلفين الاستئنافية .

وهكذا رأينا أن لكل من الفريقين حججه وأسانيده ، وفى الواقع ليس من المنطق الانفراد باتخاذ الأحكام بدعوى أن هناك أموراً فنية تمنع إشراك طرف آخر يكون بمثابة الرقيب والمساعد فى اتخاذ هذه الأحكام ، كما أنه من الأمور المستحبة أن تكون هناك اشتراكية فى اتخاذ القرارات القضائية وجماعيته فى إصدار الأحكام القانونية . ونرى أن مثل هذا الموضوع يجب أن يكون محل دراسة تعمقية من فقهاء القانون ورجال الاجتماع ، ويا حبذا أن يكون موضوعاً لحلقة دراسية حتى يمكن معرفة مزاياه وعيوبه وهل من الأوفق الأخذ به أم الاستمرار فى نظام القضاء التقليدى .

المراجع

1. De Marsco, Alfredo : Lezioni di diritto processnale Penale, Napoli 1955, p. 44-45.
2. Leone, Giovanni : Lineamenti di diritto processuale penale, Napoli 1958, p. 113-114.
3. Frosali, R. Alberts : Sistema penale Italians : vol IV Dritts Processnale, UTET 1958, p. 132.
4. Atti del Convegno Nazionale des giudici popolari, Napoli 1963, Centro Nazionale della Prevenzione del delitto e difesa Sociale.

برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية

يعقد المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية دورة تدريبية تتضمن نوعين من البرامج : برنامج عام وبرنامج متخصص فى الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية ويتضمن البرنامج العام المواد الآتية :

١ ــ الطب الشرعى ٢ ــ علم الإجرام ٣ ــ الأدلة المادية والكشف عن الجريمة ٤ ــ الفحص المعملى ٥ ــ قاعات بحث .

أما البرنامج المتخصص فيشمل :

ا ــ فحص المستندات ويتضمن المواد الآتية :

١ ــ علوم طبية ٢ ــ التحاليل الخطية ٣ ــ تحاليل كيماوية
٤ ــ إحصاء ٥ ــ قاعات بحث .

ب ــ الكيمياء الشرعية ويتضمن :

١ ــ الطرق المعملية الحديثة ٢ ــ القنابل والمفرقعات
٣ ــ الحرائق ٤ ــ التحليل الكيماوى للمخلفات ٥ ــ تحليل السبائك
٦ ــ تحاليل السموم ٧ ــ قاعات بحث .

هذا ويمنح المركز من يجتاز بنجاح امتحان البرنامج العام « الشهادة العامة فى الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية » . كما يمنح من يجتاز بنجاح امتحانات البرنامج المتخصص « شهادة التخصص فى الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية » .

ويستغرق كل برنامج سبعة شهور إذ يبدأ فى منتصف شهر نوفبر وينتهى فى منتصف شهر يونيو ويشتمل على ٢٨٠ ساعة .

ويشترط فيمن يلحق بالبرنامج بشقيه أن يكون من الفئات الآتية :

١ ــ الموظفون الذين يعملون فى الكشف عن الجريمة كرجال النيابة والشرطة والمعامل الجنائية والطب الشرعى ممن تقبل الهيئات التى يتبعونها إلحاقهم بالبرنامج مع منحهم التفرغ نصف الوقت .

٢ ــ من تقبلهم إدارة المركز لمتابعة هذا البرنامج من غير من سبق ذكرهم سواء من داخل الجمهورية أو خارجها .

as an end by themselves. At present, scientific knowledge and experience are mostly lacking among legally trained people but before improving the existing situation I sincerely believe that the reform of judicial organisation and criminal procedure should be undertaken. In this respect I venture to say that it would be a delusion to think that any of the present systems whateger its traditional merits satisfies contemporary penal neesd. The greatness of a system should be measured not only by its historical antecedents and the appraisal of those dealing with it but mostly by the extent in which these needs, which reflect those of society and the individual, are satisfied. In other words, the effectiveness of a judicial system is measured mostly, although not exclusively, by the simplicity of the system and of its criminal procedure; by the factual equality in which all protagonists participate in the proceedings from beginning to end; by the short time required to be tried; by the small number of people kept in prison pending trial; by the continuity of the judicial function in the implementation of penal mea ures; by the low cost of criminal justice for the accused and the victim, and by the indemnity granted to the latter when required. All these elements are decisive in the formation and selection of judges, public prosecutors and lawyers. As long as the present systems are maintained fundamentally intact the scientific training although welcome will have the same usefulness as a fresh coat of paint on an old structure.

58. The problem is of exceptional importance for the new countries that unlike the old ones have greater opportunity for renewal. The opposition to it may come from the way in which the elites running these countries have been formed and their interests as new ruling classes. If their professionals and specialists in legal and criminological matters prefer to follow the easy path of the continuation, imitation and transplantation of systems, procedure and practices, partly superimposed in their respective countries, certainly the penal needs of the latter will not be satisfied.

Cairo, December 1962.

up at the same time that of public defender, the principle of equality before the law is ignored. Furthermore, if the protection of criminal law is for the benefit of society and of the individual the latter includes the accused as well as the offender consequently both are entitled to continuous legal aid in criminal cases.

56. Should something be said about the formation and selection of experts ? Although their technical or scientific formation is provided by other branches of knowledge and their selection unless they are officially assigned to the courts, is made on an *ad hoc* basis, it seems convenient to raise the question. The reason is that too often experts are prone to ignore or overlook what criminal law means and the role it plays with respect to society and the individual, the latter including not only the offender but also the expert himself. It is not unusual to find among experts the following (a) distegard or biased critical remarks vis-a-vis all that criminal law stands for; (b) that since they are scientific, specialists opinions should prevail, an assumption difficult to accept inasmuch as quite often on the same matter another expert no less scientifically maintains a different, if not contradictory, point of view; (c) profuse use of excessively technical terms; and (d) no less excessively high fees. Obviously, the remedies are not easily available since quite often experts, particularly psychiatrists and psychoanalysts, regard themselves as a class apart. This is a serious shortcoming since experts like judges should as much as possible be close to reality and far away from theories. Perhaps this and other shortcomings may partly be avoided by having as a standard procedure at the disposal of courts and accused persons a list of experts carefully selected by the corresponding academies, institutes or associations.

VI. FINAL REMARKS

57. The extent and purpose of the formation and selection of judges, public prosecutors and lawyers dealing with criminal matters is determined by the organisation and purpose of criminal law. Scientific and technical knowledge are important only to the extent required to facilitate and improv: the task of those in charge of criminal justice, therefore science and technique should be used within the framework of criminal justice and not

on the way in which the country is organised. If the Judiciary is really independent I should say that the best system would be that of combining proof of professional and personal qualifications with appointment by the Judiciary. I have purposely mentioned personal quqlifications because quite often they are overlooked or considered in a rather limited way. Nevertheless, if there is a profession requiring a careful medicopsychological selection of candidates it is the judicial profession. The suitability of the personality of the prospective judge should be assessed as much as his professional qualifications. How this medico-psychological assessment should be made is a matter to be determined with the co-operation of speci ists. As far as I know no country has as yet taken into account this important aspect of the sleection of judges and for that matter of the public prosecutor, a role to which aggressive or resentful personalities may particularly be attracted. If account is taken of how some judges act the matter deserves full attention since criminal justice always reflects an individual attitude and therefore, personality.

54. If public prosecutors as permanent and faithful servants of the State or for that matter of the Government are not abolished what has been said about judges applies *mutatis mutandis* to them. As permanent participants in judicial proceedings on behalf of the government they constitute an anachronism. Criminal justice does not require the institution of permanent public prosecution but an *ad-hoc* one.

55. The basic formation of lawyers as well as that of judges and public prosecutors is provided by the schools of law about which something has already been said. Financially, criminal cases are as a rule, not very promising. This partly explains why specialisation among lawyers is the exception. If to this is added the expensive character of their services, the imperfect way in which legal aid is provided in many countries and the perfunctory way in which it is frequently given the organisation on a permanent basis of a service of defending counsel paid by the State seems fully justified. If so, the formation and selection of candidates should be *mutatis mutandis* similar to that of judges. Independence, impartiality and professional experience should be ensured and maintained by in-training service. As already said as long as the State maintains the institution of the public prosecutor without setting

some sort of dependency particularly in cases of re-election. Furthermore, if the candidate, although not endorsed, is nevertheless appointed, certainly a somewhat embarrassing situation may arise. The situation appears to be more unsatisfactory in the non-federal area where generally judges either run for election on political platforms or are directly appointed by the respective Executive. Although this system of popular election is praised as an expression of a democratic process the truth is that the candidates have been previously selected by the local political committee where patronage and other considerations play an important, if not decisive, role. With significant variations the election system is also applied in the U.S.S.R. where usually local soviets nominate the candidates. The system has been criticised in other countries as politically minded. Although this is true, particularly in view of the single political party system, the political element is also present in similar procedures in other countries and it would be unfair to maintain without proof that professionally the candidates chosen by the local soviets are less qualified than those selected by local political committees in other countries.

52. In quite a number of countries the head of the judiciary, a judicial council or a similar body is in charge of appointing the judges. Here again the variations are numerous. Thus in some countries the Supreme Court or its president makes the appointments or in certain cases the nominations which afterwards are submitted for appointment to the Executive or the Parliament. In England the Lord Chancellor as Head of the Judiciary appoints the High Court and County Judges as well as the Recorders and all the Justices of the Peace. A different and less personal system, since it does not imply direct nomination or appointment by anyone, was followed in Spain where candidates went through a serious professional competition before an *ad-hoc* Commission constituted by judges, lawyers, university professors, etc. The successful candidates, listed according to the marks obtained by each of them, were appointed by the Ministry of Justice[1].

53. Which is the best system ? The answer mostly depends

---

(1) This had been for many years the system applied when I was appointed judge. Apparently it has been maintained but candidates are previously required to promise full allegiance to the Franco regime.

reasonable limits judges be able to deal with what besides legal matters is involved in a criminal case so as to evaluate and therefore accept or reject with some foundation experts' opinion when required. Actually by requiring specialisation and continuous assignment judges will become more independent than they are at present. In sum, the prevailing policy of shifting judges from one jurisdiction to another for administrative reasons, personal preferences or professional prejudices should be abandoned. The fact that the existing system is working to the satisfaction of many members or even of the majority of the legal profession does not necessarily mean that it works for the benefit of society in general or of the individual in particular.

50. Continuous assignment and specialisation are not enough they must be supplemented by an increase in the n7mber of judges dealing with criminal matters and by organising criminal jurisdiction in such a way as to bring the judge and the accused as close as possible as soon as the latter has been formally charged. The increase is also justified by the supervisory functions of judges in the implementation of penal treatment. In sum, if delayed justice is always a poor sort of justice the harmful effects of it are worse in criminal matters[1].

51. Another important aspect of the selection of judges is their appointment. The methods vary greatly from the purely political to that consisting in a severe professional competition before a commission. Political appointments are susceptible of many combinations some of them regarded as democratic. In the United States federal judges are sometimes nominated and others directly appointed by the Executive which usually takes care of maintaining a proper balance between those affiliated to, or supporters of, the Democratic and Republican parties. Frequently, the corresponding Bar Associations are requested to express their opinions on the candidates by endorsing or recommending them. Although this procedure has somewhat reduced the hazard inherent in the traditional picking up practice it may originate

---

(1) Although not dealing specifically with criminal jurisdiction problems interesting data on the question of delays and their remedies may be found in *The Annals of the Academy of Political and Social Science*, Philadelphia, March 1960 which is devoted to the subject *Lagging Justice*.

as well as in criminal procedure and judicial organisation. Furthermore, courses in Criminology and related disciplines must be part of the curriculum of any student of law. If this type of teaching cannot be provided by the faculties of law *ad hoc* institutes and centers should be created. What is difficult to accept is that nowadays lawyers may be formed by "reading law" or any other form of qcademic teaching. It should be realised that in order to deal with offenders, offences and victims a knowledge of criminal law is not enough.

48. The reasoning that full time criminal judges may become prosecution minded or stale is not shared by the writer[1]. It reflects a dogmatic conception of criminal law as well as the traditional belief that in legal matters no other specialisation is required than the legal one circumstancially needed y the type of law under consideration. This professional deformation overlooks (a) that although conceptually there is only one justice its effectiveness in the different fields of human activity cannot be achieved by applying the same type of reasoning, methods and techniques; (b) that although some types of crimes are near to civil forts, the consideration of any crime requires far more than legal reasoning and experience; (c) that while practically every profession is becoming more specialised according to the various activities involved still in many countries the judicial profession seems to think that the application of a complex and ever growing juridical system does not require specialisation outside that provided by legal knowledge and training; (d) that the reasoning of becoming prosecution minded is irrelevant since criminal judges are not supposed to prosecute but to pass judgement after all elements have been considered and not only by the judges themselves; and (e) that the stale attitude can be avoided among other methods by in-training service.

49. By advocating specialisation in and continuous azsignment to, criminal matters and jurisdiction I do not pretend to transform the judge into a specialist more interested in applying criminological ideas or in following certain schools of thought than in applying criminal law. What is suggested is that within

(1) See, *Report of the Interdepartmental Committee on the Business of the Criminal Courts*. H.M.S.O. 1961 pp. 41-44.

of fair trial cannot be confined, as is often maintained, to the protection of the innocent. Although innocent people should not be subjected to criminal proceedings this restricted concept of criminal procedure constitutes only one aspect of criminal justice which fundamentally aims at reasonable deterrence and social rehabilitation.

V. FORMATION AND SELECTION

46. The formation and selection of judges, public prosecutors and lawyers dealing with criminal matters depends not only on the solution given to the questions briefly examined but also on the following (a) the way in which criminal courts are organised and (b) the way in which criminal law is taught. With respect to (a) it would be difficult to maintain that nowadays criminal justice is purely a legal matter, consequently the monopoly of the legal profession cannot be justified. The question arises mostly with respect to the medium and superior levels of the judicial system at presented constituted almost exclusively by lawyers. Although with the exception of some extreme political regimes, the legal profession will alway play a predominant role inasmuch as crime is essentially a legal concept, its role must be shared with non-legal persons or professionals. This participation, already accepted in some countries, means that the unipersonal court must be replaced by the collegiate court which as a rule should be constituted by a judge (lawyer) as president and two non-lawyer members. Who these should be is a matter that may be solved in one of two ways : either by selcting from a panel of men and women chosen according to certain requisites the two persons who for a certain period shall act as associate judges, or by selecting from a panel of professionals chosen because of their experience in sociological, medico-phychological, etc. matters those who, also for a certain time, shall act as associate judges. The first system brings in the popular element, the second the professional, both may be combined and the degree of participation of the associate judges may be determined according to various systems.

47. As for the way in which criminal law is taught, the prevailing theoretical method must be replaced to a great extent by practical knowledge, training and research in criminal law

months or years before their guilt or innocence are established; why the evidence is still appraised legalistically within the framework of a judicial duel and not from a more flexible juridico-social as well as criminological point of view; why bail has become a legal fiction in many countries since most offenders cannot afford it and in others a flourishing business for agents and bond shops has emerged ; why offenders sentenced to death have frequently to wait for one or more years before their fate is decided; why prisoners quite often complain bitterly and with justification of uneven sentences on similar cases etc.[1].

45. From the foregoing emerges the question of what is a fair trial. Contrary to widespread opinion a trial is not necessarily fair because at the court hearing all the traditional procedure has been applied. A trial should mean more than a judicial duel under a judge's supervision and, in some countries, with jury attendance. Actually, the assumed equality of the judicial duel is fictional since even in the English system, which is one of the best the accused is not treated entirely according to the principle of equality[2]. As in all duels, in the judicial duel there is a surprise element that clearly reveals the deeply rooted antecedents of the procedure in ritualistic forms of granting justice. Although supported by respectable tradition contemporary criminal justice requires a different system. The inequality inherent in the hearings certain formalities are preserved. Criminal justice should mean more than is sort of fair trial. In actual fact, the trial of an accused person begins as soon as he is formally charged. Therefore what is currently understood by fairness should be present from the very beginning and not only at the last stage of the criminal proceedings. Another inevitable conclusion is that the purpose

---

(1) Although long delays concerning prisoners sentenced to death are occasionally explained as the result of the "democratic process" of law the fact is that they are the result of defective judicial systems and of not less defective criminal procedures. With the passage of Public-Law 85-752, 1958 the problem of sentence disparity is receiving considerable attention in the United States. According to this law the Judicial Conference of the United States is authorized to establish institutes and joint councils on sentencing. For a Symposium on *Sentencing Alternatives in the Federal Courts* see *Federal Probation*, Washington D.C., June 1960.

(2) Even Cecil Fielding suggests as a necessary reform : "Tyere ought to be some procedure by which the defence could compel the disclosure by the prosecution of material in their hands": See op. cit. p. 158.

proclaimed in article 7 of the United Nations Universal Declaration of Human Rights that all are equal before the law and are entitled without any discrimination to equal protection of the law, utterly fails. The failure is often explained by security reasons. Without denying their value in certain cases they do not, however, justify the lack of legal aid and even less inquisitorial proceedings. Ironically, in spite of the technical police progress and the growing cost of police services everywhere still the inquisitorial investigation is justified and maintained in many countries as it was centuries ago[1].

43. Criminologically speaking, contemporary criminal procedure is inadequate inasmuch as it constantly turns around juridical speculation and formalistic construction. A glance at any treatise on criminal procedure confirms this assertion. What is still mostly discussed is the abstract theoretical construction of the process and its components. Whatever is said in favour of this approach the truth is that the present condition of the accused, the prevailing secrecy of the preliminary investigation, the formalistic judicial dual of court hearings, the monopoly of the public prosecutor, and many other unsatisfactory aspects cannot be regarded either juridically or criminologically as progressive. The current projects of criminal procedure reform in Argentina, Colombia, Federal Republic of Germany, etc. are not at all encouraging, the recent French reform is rather disappointing. Furthermore, there is the complicated courts' organisation particularly in England, United States and countries following the same pattern. Whatever is said in favour of tradition the question at present is that of providing effective and prompt social criminal justice[2].

44. The existing situation explains why criminal justice is more discredited than is usually believed ; why still in many countries accused people have quite often to wait in prison for

(1) Typical in this respect is the "Vorvefahren" procedure of the German Federal Republic in which only exceptionally the accused may avail himself of counsel's services. Even the judge has limited intervention in this preliminary phase of the proceedings. Apparently to remedy this on 7 February 1962 a bill for the reform of German criminal procedure was introduced. As far as I know although the secrecy would be reduced and the accused's rights somewhat enlarged, the system will fundamentally remain the same.

(2) For a rather optimistic appraisal of the administration of Justice in England see Cecil Fielding in *Justice Triumphant* London, 1958.

citizens' statements, etc. are submitted to the procurator who decides whether the complaint is justified. If so, usually a preliminary investigation conducted by an examining officer takes place[1]. It is at this preliminary investigation that the accused is informed about the particulars of the accusation aginst him and may supply his own information and file petitions. When the preliminary investigation has been closed he has the right to be assisted by counsel, right that in certain cases is granted at the time the charge is submitted. In the interests of discovering the turth the examining officer may also conduct an open examination at a general meeting of the workers and employees when the offence is related to the factory or undertaking in which the accused worked. If committed, the accused appears before the court where the presiding judge must explain to him his rights in the proceedings. Although with some variations, the traditional judicial duel between defence and prosecution takes place. If sentenced, the accused is handed over to the prison administration.

42. Although sometimes presenting significant dissimilarities the procedure is fundamentally the same everywhere, it is based on the combination of two opposed systems, the inquisitorial and the accusatorial with evident disadvantage for the accused. This disadvantage is manifold; sometimes it is the lack of proper and continuous legal aid and of the right to intervene from the beginning in the proceedings as soon as the police interrogate him; sometimes, particularly in the English and American systems, it is that the accused has himself to gather the necessary information to counteract the accusation. In the United States this burden may run up to several thousand dollars while the public prosecutor has at his disposal the police for whatever information he needs. This partly explains the great number of private detective agencies and investigators. These obvious shortcomings are reduced in the Continental inquisitorial system where the *juge d'instruction criminelle* is in charge of gathering the required information. This, however, is frequently incomplete since still in many countries the accused and his counsel have limited access to the proceedings during the inquisitorial phase. As a contrast, the public prosecutor has unlimited access. In sum, whatever the system the principle

(1) Although the examining officer is part of the procurator's office he may disagree with the procurator's instructions. If so, he may refer the matter to a senior procurator for decision.

witnesses who decide whether or not the accused should be com-
as far as criminal law is concerned the legal profession must be socialised, a term which merely indicates here a social function. In other words the legal profession should no longer be regarded as a purely "liberal" activity completely disconnected from mitted for trial[1]. The accused and his counsel, as well as the prosecution, intervene in the proceedings. According to the circumstances bail may be granted either by the police or by the justices. If not discharged by the latter the accused is committed to appear before a court at which, like in the continental system, a judicial duel between prosecution and defence takes place; after the jury's verdict the judge passes sentence or discharges the the accused.

40. A variation of the English and Continental systems is the American system in which although there is no *juge d'instruction criminelle*, there is a public prosecution organised very much on Continental lines. The information is gathered by the police in close contact with, if not under the directives of, the public prosecutor with little, if any, intervention of accused and defending counsel. The public prosecutor decides about the accussation. If maintained in some states it may be submitted to a grand jury which, after examining the investigation and if necessary listening to witnesses, returns a "true bill" or "no bill" against the accused. In other states, the decision about trial is taken at a preliminary court hearing. In any case, as a rule, the accused is tried before a court and jury and the usual judicial duel takes place between defence and prosecution. If sentenced to imprisonment or death the accused is handed over to the corresponding prison administration.

41. The second important variation is that of the U.S.S.R. Under Soviet criminal procedure proceedings may be initiated by the injured party, statements by citizens, information laid by officials, organisations, establishments and undertakings, by the offender's giving himself up to the authorities or directly by the militia (police), the examining officer, the procurator (public prosecutor) and the court[2]. The complaints of injured perties,

(1) The functions aray be discharged by a single justice. The justices do not act as a court bvt as examining magistrates condubting a preliminary investigation,

(2) See professor Karev's paper already cited which contains interesting and detailed information on Soviet criminal procedure. Professor Karev is Dean of the Faculty of Law, Moscow, M.V. Lomosov State University.

and his counsel in this part of the procedure is not uniform in all countries. Thus while in France the last reform has considerably enlarged it, it is still far more restricted in many other countries of the same system. The situation is worse in most of the Latin American countries where criminal procedure is mostly predominantly written and remains very much rooted in conceptions of more than one hundred years ago. In sum, the main characteristics of the system are (a) separation of the process into two different phases the inquisitorial and the accusatorial; (b) the accused appears before the judges of the Court (audience) whom he has never met before, after having had little contact with the juge d'instruction; nevertheless the case is discussed and decided by the Court after assisting more or less passively to the judicial duel between the accused and yis counsel and the representative of the public prosecutor's office; (c) the whole procedure is slow, formalistic and expensive particularly for the State; and (d) although nowadays during the duel the rehabilitation of the accused may be mentioned quite often if he is not acquitted, put on probation or fined, he is handed over to the prison administration which in many countries receives the convicted person knowing very little, if anything, about him[1].

39. In the English system, still very much applied in Commonwealth countries, the police are in charge of gathering the necessary information without direct intervention either from the accused or for that matter from the public prosecutor. However, necessary, the police may consult the Director of Public Prosecutions and be advised by him before a person is charged[2]. Every indictable offence is investigated by the examining justices, whose functions are not exactly those of the *juge d'instruction criminelle*, according to the evidence submitted, including the examination of

(1) Quite often in the numerous prisoners' files I have examined in many countries the only document received by the prison authority besides the commitment order was a copy of the sentence or an extract of it without any further indication about the prisoner, his family, etc.

(2) As previously stated the Director of Public Prosecutions may occasionally institute criminal proceedings before a court or justices. Proceedings may also be instituted by a bill of indictment preferred by a judge or any person or by committal for trial on a coroner's inquisition.

are submitted. This shows that medico-psychological knowledge and experience is susceptible like any other, of various interpretations and therefore it offers less safe ground than is claimed by quite a number of specialists. Obviously this lack of certainty is partly due to the complex nature of human personality whether normal or abnormal and partly to the uncertainty of medico-psychological knowledge. In a more general way it may be said that contrary to widespread opinion quite a number of questions yes or no. On the other hand, by its own character and purpose criminal justice cannot hesitate. Whether or not the sentence passed is in favour of the accused it has to be categorical even if behind it doubts linger[1]. In sum, sentencing requires more than medico-psychological or, for that matter, criminological knowledge or assistance.

IV. THE PROCEDURE

38. Fundamentally, with some variations in the different countries, there are two main types of criminal procedure the Continental and the English[2]. The first by combining two obsolete systems the inquisitorial and the accusatorial is divided into two periods one concerning the *instruction* by the *juge d'instruction criminelle* and the other the *public hearing* (audience) before the court. In both the public prosecutor participates. The variations of the system consist mostly in the degree in whih the accused and his counsel are authorised to intervene in the inquisitorial investigation. As a rule this is conducted by the *juge d'instruction criminelle*. This means that although the police play an important role in the gathering of data all is done at least nominally under the judge's authority. The direct participation of the accused

---

(1) That is why I am not in favour of the "non-proven" verdict of the Scottish criminal law. In my opinion while in sentencing courte chould clearly explain the reasons for imposing a penalty in acquittal cases their reasoning should not dwell upon or reflect the doubts they have entertained. Such a procedure, which may amount to judicial libel, has been followed by the Assize Court of Pavia (Italy) that in its acquittal of 3 November 1962 of D.S.V., accused of murder, has not only dealt at length with its doubts but also stated that only because of them he was acquitted. It seems that D.S.V. has appealed against the acquittal "so as to dispel any shadow still lingering about him".

(2) The description here given refers only to the basic structure of each system.

preferences or prejudices and sentimental reasons either with respect to the offender, the victim or the offence itself. These and other aspects indicate that as a protagonist of criminal proceedings the jury is the most unpredictable and less technically prepared of all of them. Should it be suppressed ? Certainly not if the reasons advanced are purely technical or scientific. Where it is deeply rooted I should rather be in favour of keeping it provided it is reorganised more in accordance with contemporary social needs and criminological progress. Where no jury has ever been introduced it would be useless to introduce it. As a popular institution the jury has to be born from various elements and not merely created or transplanted. This explains its lack of success in some countries.

37. *Other Protagonists.* Among the remaining characters of the criminal proceedings police officers and experts also play a significant role. Their formation and selection lies beyond the judicial field but nevertheless they are relevant since nowadays, for reasons not always clearly established, in many countries judicial authorities rely much too much on police and expert's opinion to perform their functions. In all countries, especially in those following the English pattern where there is no *juge d'instruction*[1], the police gather the data which will eventually justify the prosecution, data about which quite often the accused and his counsel are not informed or only at a rather late stage i.e. when practically everything is ready to open the public proceedings. This means that initially the police play a role in which honesty and objectivity are decisive. As for experts the fact that they are usually professionally well equipped does not mean that their opinion will always facilitate the passing of sentence. This is particularly the case with experts in medico-psychological matters. Very often two different or even contradictory opinions

(1) The term *examining magistrate* does not exactly convey the meaning of the functions assigned to the *juge d'instruction* by the Continental system. In fact "instructio" means far more than "examen ". This is why the examining justices in England,although performing an important function cannot be regarded as *juges d'instruction.* The fact is that broadly speaking the "instructio" functions of the latter are performed by police officers in the English and American systems; in the latter almost exclusively for the benefit of the public prosecutor. It should also be noted that generally where the English-American system uses the term judge the Continental uses that of magistrate and vice versa·

35. *The Jury.* The Jury is one of the protagonists the technical and scientific knowledge of which cannot easily be improved and actually is not required. The individual formation of jurors is varied and their selection, whatever ha been done in certain countries to improve it, still remains very much of a hazard. Nevertheless where it is used the jury plays an important role about which it is difficult to express a definite opinion. The reason is that the evaluation of its usefulness varies in each country and moreover is often obscured by emotional attitudes which have very little to do with criminal justice in particular or with justice in general. Thus, to the repeated slogans in which jury, democracy, freedom and justice are more or less felicitiously combined, it may be said that the last three may well exist without the institution of the jury and therefore the latter cannot be identified with them. To what extent the jury represents public opinion is anybody's guess. Very probably in many cases it only reflects the somewhat mixed opinion of the jurors themselves and nothing else. As for embodying the principle of being judged by his own peers, the constitution of juries does not bear out this assertion in many cases. In England where jury organisation has remained virtually untouched for the last hundred years, it has become a middle-class institution, mostly formed by men who hardly may be regarded as the peers of the majority of the accused.[1]

36. Whatever the modifications introduced in certain countries, for example in France where the judge apparently assists the jurors in their discussion, the jury system is still very much based on the difficult distinction between *de facto* and *de jure* questions. Such a distinction is not always easy even to jurists and this partly explains the illogical verdicts of many juries.[2] Another objection, frequently coupled to their inability to make the distinction mentioned above, is the emotional attitude of jurors easily determined by physical appearance, personal

(1) Recently the institution of the jury has been under fire in England from many quarters, even from the feminist. It seems that a new enquiry on the situation has been promised. The last one, which apparently did not lead to any substantial modification, took place about fifty years ago.

(2) Which often deny uncontested *de facto* questions so as to "justify" certain "not guilty" verdicts.

mally charged. The public defender would participate from the very beginning in the proceedings *e*o as to co-operate in the gathering of all elements or data relevant to the case. The expenses involved in organising the defending counsel service can easily be compensated by suppressing or considerably reducing the public prosecuting function, at present somewhat redundant. If a choice has to be made I should say that public defenders are far more justified than public prosecutors. After all, the penal function would be as well if not better represented an*p* performed by the judges without the permanent addition of the prosecutor. The present dual performance is not only expensive but unnecessary. If the interests of the State are directly involved it would be enough to protect them by appointing an *ad-hoc* prosecutor.

33. If the penal function aims at the protection of certain fundamental interests of society and of the individual such protection must also include the offender. Furthermore, the protection of society and of the individual cannot be entrusted to the public prosecutor by giving him a virtual monopoly in determining when criminal proceedings are justified, and afterwards by bringing the accused before the judge with scanty or no legal aid. In my opinion certain social needs.[1]

34. As long as the legal profession and legal aid are conceived and administered as they are, the formation and selection of lawyers dealing with criminal matters will be rather illusory. With some exceptions lawyers are usually less experienced in criminal matters than public prosecutors and judges particularly in countries where the appointment of the two latter is not made according to political criteria.

---

(1) As for socialist countries it may be said that in U.S.S.R. lawyers are entitled to fees but these, as happens in certain cases in other countries, are paid to the firm and not individually to them. There exist in the U.S.S.R. bar associations which furnish legal aid; there is in addition an extensive system of legal counsel bureaus organised by workers organisations, factories, etc. Further details in this matter may be found in the interesting paper prepared by Professor D.S. Karev, *The Protection of Human Rights in the Criminal Procedure of the U.S.S.R.*, as a background paper for the United Nations Seminar on the Protection of Human Rights in Criminal Procedure, Vienna, June-July 1960. During my recent stay in Yugoslavia, I ascertained that although legal aid is available lawyers are still very much working as they did in the past. It seems, however, that a reform is envisaged.

developed countries the accused remains unprotected or insufficiently protected against the formidable machinery of an administration of justice in which the public prosecutor plays a decisive role.

31. Very often lawyers are not particularly interested in acting as legal counsel in criminal matters. The main reasons are (a) the way in which criminal law is taught in the universities, and (b) financially, criminal law is a "poor law" i.e. most of the offenders are unable to pay what is regarded as a satisfactory fee. As things are it may be said that counsel can more easily be afforded by the white-collar and professionally organised offender than by what is called the conventional offender. Curiously enough it is this offender, however, who provides most of the existing criminological speculation and experience. The fact remains that the criminal counsel is usually too expensive and not always professionally well equipped.[1]

32. This unsatisfactory state of things cannot be solved by the existing patching remedies of appointing *ad-hoc* counsel according to the circumstances and after having previously proved an almost total lack of financial means. More progressively in the United States a bill has been introduced according to which Federal Courts will be authorised to appoint public defenders in large urban areas as full or part time officers of the Federal Court: in less important areas the system of appointing *ad-hoc* counsel — paid with Federal funds — will be used. Although constituting an important step in the right direction the remedy does not offer legal aid on a permanent and general basis. The criticism is not addressed to the initiative here mentioned but to the prevailing system of the "administration of justice". Whatever the reforms introduced the whole system still reflects a formalistic, dogmatic and administrative conception of justice which is not the type of justice nowadays required. The only possible solution is to organise as a social function that of public defender in criminal matters and make him then available everytime a person is for-

---

(1) In the United States a rather minor ciminal case will cost not less than † 2,000 or 3,000; a case of homicide between † 10,000 and 12,000. These rather conservative estimates do not usually include the expenses concerning experts, private detective investigation to secure data, transcripts, etc.

are justified. In sum, as separate and independent permanent institution public prosecution is not required but if maintained its functions should be reduced so as to act only in those specific cases in which the interests of the State are really affected. Although the suggestion has little chance of being followed inasmuch as governments are evidently committed to maintain their predominant role in the "administration of justice", still I believe it should be put forward.

29. Against this not very promising background in which, curiously enough, the less independent protagonist very often plays the most decisive role the example of England is refreshing and encouraging. In this country there is no such thing as a permanent career body of public prosecutors and therefore no monopoly of public action in criminal matters. The Crown Counsels are appointed to each case and as soon as it is over they vanish as such. The Director of Public Prosecutions, who is under the authority of the Attorney General, although important performs rather limited functions if compared with those assigned to public prosecutors in countries following the Continental system. Some of these functions are advisory for the benefit of police, public officials or any other person involved in criminal proceedings. In spite of lacking a permanent body of public prosecuting servants it would be difficult to deny that English justice is prompt and has a reputation that many others would like to have.

30. *The Lawyer.* While with respect to prosecution the State has taken care in the majority of countries of organising a permanent body of public servants, this well ensured prosecuting activity is not matched by a body of public defenders. It seems as if, after having proclaimed the assumption of innocence of the accused, the State thought that its effective implementation was unnecessary. Actually, no principle can be maintained unless the necessary ways and means are provided for it. The fact is that for about two centuries the historical inequality between defence and prosecution in the criminal jurisdiction has been maintained with the result that the offender has been kept at an evident disadvantage vis-a-vis the public prosecutor. This disadvantage has been reduced but not suppressed by the numerous devices used in many countries to provide, and not only by the State, some sort of legal aid. Still, as a rule, in highly as well as in less

jurisdiction of the Supreme Court[1]; Italy, where the public prosecutor is not only the sole titular of the public penal action but also acts as the only judicial authority in cases of summary jurisdiction (istruttoria sommeria) as if the offence is not a serious one the right to equal protection may be dispensed with[2]; Sweden, where the functions of public prosecutors have been considerably enlarged in quite a number of cases as the sole authority in charge by the otherwise progressive project of Protective Code (Criminal Code).

28. The marked political and administrative character of the public prosecution institution in countries following the Continental type raises two questions, one concerning the usefulness of improving technically and scientifically the training of its members, and another about the justification of the institution itself. With respect to the first question if political and expediency considerations are paramount the criminological training of public prosecutors seems rather secondary. As regards the second question it should be said that public prosecuting functions were never intended to stress social criminal justice and criminological progress but to protect the interests of the State, the protection of which does not always coincide with that required by the interest of the individual. It may be added that the fact that the penal function has a public character does not justify the present monopoly by the State. Therefore no special body of public prosecutors is needed since the judge may decide more efficiently and economically in every respect when criminal proceedings

---

(1) Nevertheless with respect to the accused the situation in Japan is better than in Germany. While in the former "the accused or the suspect may select defence counsel at any time" in the latter during the preliminary investigation that right is only granted exceptionally. See *The Constitution and Criminal Statutes of Japan*, Ministry of Justice, Japan, 1960.

(2) This procedure was introduced by the Fascist criminal procedure code and it has been maintained until now. The system has been and is criticised by the specialists in Italy who regard it as "theoretically incoherent and practically inefficient". See, in this and other respects, the interesting paper by P. Nuvolone, *La riforms del processo penale in Italia e in Germania* in *Rivista Italiana di Diritto e Procedura Penale*, Milano, Fasc. 2, Aprile-Givgno 1962. The dubious system had imitators. Among others the Criminal Procedure Code of Cordoba, Argentina, and the French Draft of a Criminal Procedure prepared by the Commission which was preided over by the late professor Donnedieu de Vab es. Needless to say the proposal was widely criticised in France. In any case the draft was never adopted.

that of his justification as one of the protagonists of criminal judicial proceedings. Historically, his presence and growing participation represented feudal or royal interests, and later for political reasons he has become the faithful representative of the State particularly in countries with a Continental judicial system[1]. If crime affects society as well as the individual the latter as much as the former should be entitled to bring before judge the information required to initiate criminal proceedings. Although in some countries this right is still recognised in practice it is up to the public prosecutor to decide whether or not criminal proceedings are justified. In the meantime the judge is supposed to wait. Such a system, predominantly Continental and American, gives the State a virtual monoply of the criminal proceedings. In some the public prosecutor and the accused if the latter accepts a minor charge or becomes State witness. Whatever its practical advantages this procedure constitutes a denial of justice and of the purposes assigned to criminal law especially social rehabilitation.

27. Although admittedly public prosecutors do not always prosecute, it would be difficult to deny that the success of their careers is mostly measured by the number of convictions obtained than by that of acquittals. Such a professional deformation is the sequel of the historical evolution of public prosecuting functions especially in countries of the continental group. It explains (a) why capitalist and non-capitalist countries alike have not only kept the institution of public prosecutor alive but have reinforced it as much as possible by extending its functions, and (b) the growing praetice of the illegal use of the principle of *due process of law* so as to lend judicial legality to proceedings which actually lack it. Extensive prosecuting functions may be found among others in following countries : Federal Republic of Germany, where furthermore the public prosecutor (Stadtsanwalt) is part of the Executive and not of the Judiciary; Japan, where the situation is similar since public prosecutors are part of the Ministry of Justice while the Judiciary is completely apart under the

---

(1) The terms Continental and Anglo-American are used in a broad sense since each of them embraces different although related trends. Thus with respect to public prosecution functions in the United States these are very much organised following Continental patterns.

cumbersome inasmuch as it would maintain a dual and confusing system with two intermingling jurisdictions; like other similar systems, by being guided by almost exclusively scientific and expeditiency considerations it overlooks the fact that criminal justice implies more than scientific knowledge and speed. While both are important they are not the only criteria. Among other things criminal justice means that all offenders should be treated equally i.e. by applying to all of them essentially the same zystem. Disposal is only one aspect of criminal justice and as such part of judicial jurisdiction and not of an administrative or technical board which admittedly would decide mostly on paper and not through personal interview with people previously declared guilty. If logic is claimed in favour of these hybrid boards it seems illogical to exclude from them automatically all minor offences since criminologically the gravity of the offence is not a decisive criterion to handle the offender in a predetermined way. As to discarding the courts because judges are not trained to deal with disposal problems this assumed lack of training is contradicted by enabling them to know of the appeals against board's decisions. In sum, prompt criminal justice should be achieved by increasing the number of judges and simplifying criminal procedure and not by virtually maintaining the existing machinery and adding a new piece to it.

25. Instead of taking the accused and the victim away from the judge they should be brought as near to him as possible. One effective way of doing this is to bring in a social concept of criminal justice and dispense with much of the existing formalism as well as avoid unnecessary scientism. Criminal justice can no longer be conceived as a legal controversy but as a direct and personal understanding of all elements involved. The judge should therefore be allowed to address the accused and the victim during the proceedings so as to get acquainted with aspects or facts that otherwise would remain unknown to him; to explain to the accused and the victim the nature of the accusation; to inform the accused and even the victim of their respective rights and responsibilities; and finally, to discuss with the defending counsel whatever is pertinent for a better understanding of all elements involved.

26. *The Public Prosecutor.* The main question raised here is

of Disposal Boards of a composite character which would determine, after sentence has been passed by the Court, the institution to which the offender should be sent. In my opinion the advantages of this system are outnumbered by its obvious disadvantages which are the following (a) it maintains intact the prevailing dogmatism and formalism of the present administration of criminal justice almost exclusively devoted to providing a fair trial, and (b) it considerably widens the separation between guilt and treatment. Although a fair trial and the declaration of guilty are essential elements, they should not be regarded as disconnected and dealt with by two different bodies. This is what has been done until now and the disposal board system is no more than a modernised version of the present system in which judicial and penal treatment functions are kept apart. The mistake consists in suggesting a system in which the gap between judge and accused is not only maintained but enlarged by the organisation of technical disposal boards. Preferable to these are the Observation Centers, as in France, the functions of which may be enlarged so as to give to judges a certain intervention in their activities. Actually, both observation centers and disposal boards are unnecessary if the courts have at their disposal the required professionals for a better understanding of the offender, the victim and the offence, three aspects which cannot be dealt with by observation centers and even less by disposal boards. Some professionals might be attached to the court on a permanent basis and some made available by already existing general services. Such a system, if properly organised and combined with the supervising judge's functions should yield as good if not better results than those yielded by observation centers and particularly by the impersonal and cumbersome system of disposal boards.

24. According to recent opinion the boards should decide about the penal measure to be taken : custody, supervision, fine or discharge but so as not to make this system cumbersome it is added that their jurisdiction would br reserved for offenders whom the courts do not think they can deal with simply by discharge or fine[1]. This system would, however, be extremely

---

(1) See Nigel Walker in *The Sentence of the Court* in the *Listener*, Vol. LXVII, No. 1735, London, 28 June 1962. Mr. Walker is Reader in Criminology at Oxford University and his talk was part of the Third Programme of the B.B.C.

tration or nowadays in certain cases given the nenefit of suspended sentence or of being put on probation. This neat separation between judicial and administrative handling of offenders was and still is the logical consequence of a dogmatic concept of criminal justice according to which justice is done as soon as the penal sanction has been juridically determined and pronounced.

22. In my opinion the separation between a judicial and an executive criminal jurisdiction does not correspond either to the concept of Social Justice or to contemporary criminological knowledge. One attempt to bridge the gap created by such separation has been the innovation of the judge in charge of supervising the implementation of penal sentences who, according to the zystem adopted, may propose to the sentencing Court a modification of the penal measure imposed or modify it himself or change the treatment applied by transferring the offender to a different type of institution. In certain cases the supervising judge may even decide the anticipated release of the prisoner. This system, that I myself followed almost twenty years ago when I drafted the project of criminal code for Bolivia, represents in my opinion the right approach. By enlarging his functions the supervising judge would be able to establish and maintain the continuity of the penal function which does not consist only in providing a treatment for the sole benefit of the offender but also in ensuring as much as possible the protection of certain fundamental values of society as well as of the individual. This distinction is important since, although closely related, protection and social rehabilitation of the offender are not interchangeable terms, the latter being only one aspect of the former. In sum, what is suggested is to bring the judge closer to the offender by participating actively in the implementation of a penal measure instead of keeping him as something apart on a pedestal ffm which sentences are passed. It is here that the basic distinction between criminal and non criminal justice is obvious. The system suggested implies (a) a substantial modification of the prevailing judicial organisation as well as of the criminal procedure in all countries; (b) greater number of judges in charge of criminal matters which can no longer be regarded as cases on a particular calendar or circuit, and (c) better preparation of judges.

23. A different system is advocated by those who suggest supplementing the existing judicial system with the organisation

indemnity is never satisfied, among other reasons because the so-called renumeration of prison ,labour does not allow the offender to contribute to it even modestly. As I have frequently said the indenity to the victim is a problem which must be solved if the function of penal protection is to be properly implemented. Obviously the determination of cases in which indemnity is due by the State is not an eazy matter. Another important aspect is how to finance the scheme. These and many other questions are at present under consideration in England where fortunately practical aspects of crime usually receive more attention than theoretical disquisitions.

19. Criminologically the victim's role is twofold (a) with respect to crime in general such as the criminality of a country or during a period of time, and (b) concerning a specific offender and offence. In the first case the question belongs to the prevention of crime, and in the second to the treatment of the offender, in both cases as a counterpart of the offender, the victim should be included in any criminal policy. As regards prevention his inclusion does not raise serious difficulties as long as the measures taken to prevent people from becoming victims are within reasonable limits and do not interfere with the normal exercise of human rights. The question is more complex with respect to treatment policies. Should certain victims be submitted to treatment so as to avoid the commission of further offences against them ? Is such treatment justified ? If so, when and to what extent ? These are questions which require more time than I have at my disposal. Nevertheless they point to a new field for greater judicial activity and better formation and selection of judges, public prosecutors and defence lawyers.

20. From the foregoing it may be reasonably concluded that contemporary procedure does not allow due consideration of the complex victim's role either as a contributing factor or as a person vis-a-vis whom penal protection has somehow failed.

21. *The Judge.* With some fluctuations the traditional functions of the judge during almost the last two centuries has been twofold (a) to provide a fair trial and (b) when required, to determine the penal sanction to be applied. Accordingly as soon as sentence is passed the judicial part of the penal function is ended and the offender either handed over to the prison adminis-

corresponding file, knows the antecedents of the accused the situation is still to say the least unsatisfactory. In both systems for different reasons the accused is always "kept apart", therefore one may wonder about the usefulness of greater criminological skill among judges, public prosecutors and defending lawyers as long as the accused is mostly considered as a background protagonist. This formalistic conception of his role and therefore of criminal justice explains among many other things the answer of Lord Alverstone, sometime Chief Justice of England, who when asked if he was interested in Criminology and Penology said that he never read them because for him common sense was enough.[1]

16. *The Victim.* As a rule the victim plays an important role in the implementation of criminal law. Historically and until rather recently it was the victim or alternatively somebody related to him who in most cases was entitled to start penal proceedings. This system offered the judge greater opportunity to get acquainted with the victim and so appreciate the role played by him in the commission of the offence. This direct relationship disappeared almost completely when the initiative of criminal proceedings became practically the monopoly of the State through the institution of the public prosecutor. Howadays the initiative of the victim is restricted according to national criteria to certain cases such as incest, rape, some sexual offences, libel and slander.

17. Under the influence of criminological and social considerations the role of the victim, quite often indispensable, is again in the foreground. In fact, eyen when Criminology was unknown this role was already recognised by criminal law. As examples the application of certain attenuating circumstances and the low penalties inherent in certain offences in which a victim's greed or provocative attitude has played a definite role may be cited. At present, however, this appreciation of the victim's role is regarded as insufficient and therefore as a protagonist he has been brought forward and even the term "Victimology" has already been coined and put into circulation.

18. Sociologically and financially the indemnity to the victim has never been solved in spite of the pious provisions that every criminal code contains on this matter. In most cases the

---

(1) See C. Mullins, *Crime and Psychology*, London 1945, p. 20.

the counsel under the supervision of the judge as an umpire about the guilt of the accused. Such a narrow interpretation of the assumption of innocence is contrary to human as well as juridical, sociological and criminological considerations.[1]

14. The same applies to the way in which accused persons appear before the Court. In many countries they are put in the dock and in others, not infrequently, behind a grill.[2] These unnecessary measures reflect the limited respect paid to the assumption of innocence and the subordinate role that, contrary to a principle of equality, the accused plays in contemporary criminal procedure. As long as this secondary role is maintained I doubt that by making him the recipient of scientific theories or the object of high professional skill anything will be gained as far as Social Justice is concerned.

15. To the foregoing it should be added that the present criminal procedure, whether based on the French system of two separate stages, inquisitorial and accusatorial, or on the Anglo-Saxon prevalently accusatorial, does not offer many opportunities to effectively apply professional knowledge. In many jcountries, particularly in Latin America, where criminal procedure is still mostly conducted in written form judges (examining magistrates or judges d'instruction criminelle) very seldom meet the accused even if he is kept by them in prison awaiting trail for long periods of time. For other reasons the Anglo-Saxon system does not always offer a better picture. Thus as a rule the sentencing judge very seldom, if ever, has seen the accused before the trial. Nevertheless after having listened to both public prosecutor and counsel, made the summing up and received the verdict of the jury, sentence is passed. Even assuming that the judge, through the

(1) The question arises, however, whether the assumption of innocence should not be excluded when the antecedents of the offender or the circumstances of the case clearly indicate the *culpability* of the accused. Such would be the case of an habitual or professional offender. To this it may be said (a) that *culpability* and *guilt* are two different things, and (b) that unless safety measures really require it accused persons should be kept in freedom awaiting trial. Unfortunstely this general rule frequently becomes the exception by the inability of most accused persons to provide bail. One possible solution would be to replace awaiting trial detention by home detention as much as possible.

(2) These practices contrast with the most equalitarian system generally applied in the United States by which the accused site with his counsel behind the same desk.

them has a different role which quite often is still played according to obsolete and rigid rules based more on traditional considerations than on a realistic appraisal of contemporary penal and criminological needs. This explains why the protagonists still act more as an image of the past than as persons of our time. This image role is formally stressed in me countries by the use of robes and even wigs, which, if justified in the past, may be questioned in our day. Curiously enough this unnecessary mise-en-scène is still kept in quite a number of new countries which in this respect maintain an imposed tradition.

13. *The accused.* The principle that every accused person is presumed innocent until the contrary is proved is denied in many countries by the way in which accused people are treated. In this respect the scientific formation of judges and public prosecutors in some countries has had little effect. Still a considerable number of accused persons are in prison for long periods of time awaiting trial for reasons which in many cases are unconvincing. Although this practice is often explained by existing legal provisions my experience as a frequent visitor of prisons and courts for almost forty years in about sixty five countries has taught me that in case of doubt judges and public prosecutors are more indlined, for what they broadly call safety reasons, to keep people in prison awaiting trial than in freedom. This is particularly so in many Latin American, Middle-Eastern and Asian countries where very often I have found that the number of people awaiting trial in the prisons was out of proportion to those already sentenced from which, incidentally, they were not always kept apart. In many cases I ascertained that the offence committed did not justify the deprivation of freedom. What is worse is that much too often the time spent awaiting trial was nearly the same, if not longer, than that of the imprisonment eventually imposed. Putting aside the fact that in such cases the rehabilitation of the offender becomes an empty word, one may ask what purpose would be served by the increased criminological knowledge of judges and public prosecutors as long as they indulge in these and similar practices or obsolete criminal procedure prevents them from applying their knowledge. It seems then that before asking for more scientific training better practices and procedure should be introduced. As things are the presumption of innocence is reduced to a judicial duel between the public prosecutor and

11. In sum, the extent of penal protection requires a balanced combination of deterrence and rehabilitation which cannot be determined by either of them alone. With respect to culpability suffice it to say that intention and negligence should be evaluated not as isolated mental processes but as symptoms of an individual attitude vis-a-vis certain fundamental social values. Among other things this means that certain crimes by negligence — especially those seriously affecting fundamental aspects of general living conditions or social and economic organisation — are socially more harmful than certain intentional crimes. As for the personality of the offender, only its most salient characteristics can be taken into account. The slogan that the personality of the offender is the only element to be considered is a scientific delusion, therefore penal treatment cannot be centered around it only and even less, as is often suggested, aroung the satisfaction of the needs of the offender. Obviously personality and needs should be considered but within reasonable limits and always in reference to protection requirements. This means that no penal treatment can provide total immunity against crime particularly as long as the living conditions outside the prison are what they are for the majority of offenders. In sum, Social Justice in criminal matters means (a a reasonable protection of certain fundamental social values in which society and the individual are particularly interested and (b that this restricted protection must take into consideration the relevant characteristics and elements affecting the offender, the offence and the victim. Both fundamental social values and relevant characteristics and elements determine the extent of penal protection. Accordingly the offender, the offence and victim should be regarded within a certain social framework and not as legal entities.

III. THE PROTAGONISTS

12. The protagonists in criminal justice are the accused, the victim, the judge, the public prosecutor and the counsel for the defence; in some countries the jury should be added. Each of

---

most significant. See publications mentioned in note 3 and more recently *Some Misconceptions in Contemporary Criminology*, in *Essays in Criminal Science* edited by G.O.W. Mueller, London, 1951.

tors and lawyers are not supposed to apply theories but use them (a) for a better understanding of persons and facts, and (b) for a better implementation of criminal law Both aims should be pursued within the framework of Social Justice. This does not mean a justice aiming at the compensation or redress of socio-economic inequalities. Although regrettable these inequalities play a certain role in the appreciation of relevant circumstances and are outside the concept of social justice as applied to criminal questions. In other words if politically a programme of Social Justice, with all the redistribution of riches and resources that it entails, is undertaken by a government it should not be brought into the purview of Social Justice in the criminal jurisdiction unless what is wanted is a political justice. In criminal matters Social Justice means that although as a basic principle all persons are equal no distinction should be made because of status, sex, political ideas, colour, religion, etc., i.e. this equality requires that in dealing with offenders, offences and victims relevant inequalities of very different character should be taken into account. By relevant I mean those which are important enough to play a role in the determination of the penal protection and of the penal treatment required in each case. Similar and dissimilar relevant characteristics should be appraised. In the past, putting aside certain social privileges, similarities played a greater role than dissimilarities in the application of criminal law. This was mostly due to the dogmatic conception of the latter which is still lingering in certain schools of thought[1]. Under the influence of Criminology the pendulum swang to the other extreme and dissimilarities became paramount. Accordingly on the assumption that each offender possesses a different personality the constant furtherance of the individualisation of penal treatment was and still is quite often advocated. The extreme form of this thesis is that the offender and not the offence should be taken into considersation. Nowadays, however, another rational and scientific point of view begins to prevail and the offender as well as the offence and the victim are considered[2].

---

(1) Particularly in the so-called technico-juridical conception of criminal law still prevalent in Argentina, Mexico and to some extent in Italy and Spain.

(2) My point of view in this matter is of long standing. Since 1945 I have always been against what in a general way may be called "criminological false pretences" among which the criminological cult of the personality of the offender is one of the

and validity cannot be denied because crime is still widespread. Otherwise the necessity and validity of any other sort of law as well as that of Medicine, Psychology, Psychiatry, etc. should also be denied because the breaking of civil, administrative and trade contracts as well as the recurrence of physical and mental illness have not been stopped. To me it has always seemed illogical that certain medico-psychological theories declare criminal law a failure without including in their accusation the other forms of questions of law. What is the difference between the psychological process leading to the commission of civil wrong and that leading to crime ? It lies in the different appreciation made of each wrong in accordance with a system of social values. This system has to be protected in different ways if society and the individual are to live in an orderly manner. The fact that many offenders did not think of criminal law, or if they did they risked it by committing the offence, does not necessarily mean that penal deterrence is useless or insufficient. Perhaps it is so in crtain individual cases but not as a rule, and this general aspect cannot be invalidated because of certain individual cases in the same way that medico-psychological basic postulates, principles or treatment cannot be invalidated because in certain cases they are ignored or ineffective. What is important then is not to criticize criminal law in general i.e. as an institution, but to criticize the wrong criminal law and particularly the wrong organisation of criminal justice.

10. Protection and therefore deterrence and treatment should not be understood from a formalistic or utilitarian point of view and even less according to social defence criteria. The latter has led much too often to abuse because the defence of the individual is erroneously identified with that of society. Although their respective interests coincide quite often their conflicts cannot always be solved in favour of society. The principle governing penal protection is that of Social Justice which has little, if anything, to do with contemporary social or welfare programmes and policies and even less with a particular economic or political ideology. The idea of Justice is inherent in any human relation of which crime is a form – and cannot be displaced by scientific theories on crime and delinquency. Obviously scientific knowledge and experience are necessary, but in dealing with offenders a distinction should be made between using and applying them. The distinction is fundamental inasmuch as judges, public prosecu-

of this protection are reflected in the *content* and *extent* of criminal law, two aspects in which judges, public prosecutors and lawyers play a definite role by determining in what way criminal law should be implemented. Although the *content* and *extent* of criminal law are more or less clearly stated in its provisions these have to be adapted to cases i.e. to reality and not the opposite as is very often maintained especially by the dogmatic school of criminal law. Consequently the judicial task is juridico-social in the sense that the first thing to be done is to appraise as completely as possible the penal external characteristics of the case as well as the relevant non-penal circumstances. As an example when a homicide is committed the task does not consist solely in charging the offender but also in gathering all the relevant elements which will justify for protection purposes, the extent and characteristics of a penal treatment[1]. The "measurement" of protection i.e. of penal treatment, is an essential aim of criminal justice and requires a careful formulation of criminal law as well as a good selection and formation of judges, public prosecutors and lawyers.

9. The protective function of criminal law depends upon its deterrent effect. Although nowadays denied by many because crime is still a recurrent phenomenon the deterrent effect, even if non-measurable, exists as something inherent in criminal law. Without going into a full discussion of the matter suffice it to say that deterrence in various forms and degrees plays an important, although quite often subtle, role in everyday life. The fact that in spite of it certain acts are committed does not prove either its non-existence or that it cannot prevent crime. Individually, collectively and even internationally, deterrence is always present in our lives. Actually quite a number of things are not done because of the deterrent effect of social, moral, legal, etc. rules or principles. Internationally the deterrent effect of certain forms of power cannot be denied. At a lower level traffic lights are a typical case in which the role of deterrence is clear and reasonably effective; without them the traffic situation would be worse. *Mutatis mutandis* the same applies to criminal law. Its necesity

(1) This term seems preferable to denote any penal measure prescribed by criminal law. Therefore it is suggested that it may well replace those of sanction, penalty, security measure and others at present used. It should be added that penal treatment does not necessarily mean medico-psychological treatment.

for them. Actually, the first casualty of a wrong criminal policy is the criminal law itself which is criticised from many quarters although not always objectively. This is especially the case when criticism is based on scientific theories about crime and delinquency offering prompt remedies. Although the prevention of crime and the treatment of offenders need more and more the help of sociological and medico psychological branches of knowledge it is convenient to repeat that the protection of society and of the individual cannot be achieved solely by the application of sociological and - or medico-psychological postulates that quite often are proved to be either erroneous or premature[1].

7. It seems then that the *content* and *extent* of the purpose of criminal law as well as its *implementation* are mostly historical in character. All three aspects reflect in different, but not always co-ordinated ways a criminal policy influenced by a diversity of elements some of them relatively permanent, such as those concerning certain fundamental social and moral values, others contingent and reflecting circumstancial elements and others expressing sometimes in a crude form, political ideologies or group interests. This complexity partly explainsthe difficulties in obtaining criminal justice. The difficulties are sometimes greater than those inherent in the organisation of justice. While in non criminal jurisdiction justice is usually done as soon as sentence is passed, in criminal jurisdiction unless a formalistic conception of it prevails, the sentence should not mean the end but a further step in the implementation of a social-juridical function. This explains why the selection and formation of judges, public prosecutors, lawyers, etc., dealing with criminal matters must be envisaged from a different point of view.

8. The penal protection of society and of the individual, including the offender, implies a complex social-juridical function and not merely a technical or scientific undertaking. The limits

(1) See Manuel Lopez-Rey, in *Introduction al estudio de la Criminologia*, Buenos Aires, 1945, particularly Chapter IV devoted to the analysis of biological, sociological and psychological concepts; *New Criminological Approaches to the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders* in *Bulletin de la Société Internationale de Criminologie*, Paris 1960; and more recently courses in *Prevention of Crime / Institutional and Non-Institutional Treatment of Offenders*, and *Juvenile Delinquency* at the National Center for Sociological and Criminological Research, Cairo, 1962 (mimeographed).

a particular scheme imposed from the top but the structure resulting from the complex interplay of numerous social forces in which human planning and action, although playing a role, are not always decisive. This raises two main points. The first is that contrary to widespread opinion neither crime nor delinquency — a distinction that criminologically as well as juridically is unjustified — should be regarded as forms of social disorganisation[1]. Actually both are fairly widespread everywhere especially among highly developed countries, some of which are so well organised that even organised crime is one of their typical social features. In sum, social organisation, or even better social structure should not be identified with the *organisation of society*, which usually means its planning according to the interests of particular groups and political parties i.e. to politics.

6. The second point is that society and government are not interchangeable terms. Penal protection is intented first for the benefit of society and secondarily for that of the government. The latter is entitled to penal protection to the extent that its policy and activities preserve fundamental social values. When and how these values should be protected by penal law is not an easy matter. The difficulties come from many quarters, such as the complexity of social, economic and problems and changes; the activities of different political ideologies and parties all trying in various ways to solve social problems according to vaguely defined political platforms; the difficulties and ambitions inherent in governmental functions; erroneous or premature scientific claims offering the solution of social problems; and the emotionally distorted public opinion often unable to distinguish between real and fictitious social need and protection. In spite of these and other difficulties the Government — a term used here to embrace the main bodies that in different ways act on behalf of society — is supposed to interpret what is historically regarded as the purpose of the penal protection of society and of the individual. Obviously this interpretation is often defective; mistakes and deviations are made, but criminal law should not be made accountable

---

(1) On the question of the artificial distinction between crime and delinquency as two separate entities see Manuel Lopez-Rey, *Juvenile Delinquency, Maladjustment and Maturity* in the *Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science*, Chicago, May-June, 1960.

3. The problem raised here affects highly as well as less developed countries. In the former in spite of evident improvement criminal justice is still "administered". The consensus among those who are not interested in praising traditional methods and practices, is that criminal justice should aim at more than the simple adjustment of human behaviour to a specific legal provision. As for the less developed countries the problem seems equally acute since in many of them — although they boast of a total renewal of their institutions — the specialists in the matter follow the pattern set-up by their colleagues of the highly developed countries. Such an approach may be considered by some as scientific but actually it is not so since the characteristics, needs and aims of the country concerned are subordinated to transplanted theories or conclusions. This imitation process is still going on in quite a number of Latin American, Middle Eastern, Asian and African countries.

4. Rather than making an exposé of scientific subjects for the professional betterment of judges, public prosecutors and lawyers dealing with criminal law this paper will examine, within the limits assigned to it, what in my opinion is fundamental for the formulation of a better judicial system and procedure, and for the formation and selection of those dealing with the application of criminal law. Accordingly the main topics developed are the following : the purpose of criminal law; the protagonists of criminal law; criminal procedure, and finally the formation and selection of those in charge of criminal jurisdiction.

II. THE PURPOSE OF CRIMINAL LAW

5. Historically and scientifically the purposes assigned to criminal law have always been varied and occasionally exaggerated, if not Utopian. Quite often some of them are scientifically based and a few still reflect obsolete ideas about retribution or rehabilitation. The purpose of criminal law is mainly political in the sense that it aims at the protection of certain fundamental values which are required for the survival and development of society and of the individual. By organisation is meant here not

criminal justice and therefore to criminal law than by the degree of professional qualifications. Undoubtedly, and this should be repeated to avoid misinterpretations, these qualifications are necessary, but their extent should be established in accordance with the purposes mentioned. This thesis is not completely original. What may be regarded as new is the assertion that the prevailing trend of increasing professional skills and at the same time maintaining almost intact the existing organisation of criminal justice, barely hides the inadequacy of such organisation. If by criminal policy is understood the effective prevention of crime and the treatment of offenders, a task in which criminal law and justice play a paramount role, it is evident that this effectiveness can only be accomplished first by setting-up the appropriate machinery — courts and procedure — and afterwards by the formation and selection of those serving in the courts and applying the criminal procedure. The truth is that whatever its merits and the value of certain reforms such as that of the French Criminal Procedure Code, the existing judicial organisation and criminal proceedings in all countries, many of them imitating each other, are still very much behind what is required by an effective criminal policy. Whatever the role that other policies and programmes may play in the prevention of crime and the treatment of offenders, that of the organisation of criminal justice is above all of them provided that it is organised adequately. By this I understand the organisation required by a social conception of criminal justice, which will be examined later. Suffice it to say here that it means that criminological and penological progress should be incorporated into the judicial system and criminal procedure and not confined to the indirect methods of improving professional skills. In the same way that individual can do very little with old machinery the scientific and technical improvement of judges, public prosecutors and lawyers, will render lesser results than those expected as long as they have to move within the obsolete judicial system and procedure still prevailing practically everywhere. Therefore the unsuitability of both system and procedure cannot be remedied by injecting into the machinery scientific doses of knowledge and training. Although this "patching" method may produce some temporary result, the real problem of enabling judicial systems and procedure to comply with the requirements of a social criminal justice will remain unsolved.

CRIMINAL JUSTICE AND THE FORMATION AND SELECTION OF JUDGES, PUBLIC PROSECUTORS AND LAWYERS

By

PROFESSOR MANUEL LOPEZ-REY,

United Nations Advisor on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders.[1]

I. INTRODUCTION

1. Contrary to prevailing opinion the formation and selection of judges, public prosecutors and lawyers dealing with the application of criminal law should not be approached from a scientific or technical point of view only. This approach is insufficient inasmuch as criminal law and criminal justice cannot be improved either by using them as testing grounds for criminological theories or as the exclusive domain of the legal profession. Unfortunately these two criteria, nowdays frequently combined, are held by many as those which should govern the formation and selection here considered. This point of view overlooks the fact that criminal justice, and for that matter justice in general, is mostly although not exclusively social in character and purpose. This means the performance of a social function in which scientific and technical knowledge although required, are not the most important elements. With respect to Criminology experience shows that often what had been hailed as scientifically established was not so; as regards Criminal law legal techniques more often than not, instead of bringing it nearer to reality, have taken it to the formalistic realm of purely systematic, dogmatic or conceptual constructions.

2. The thesis here maintained is that the formation and selection of judges, public prosecutors and lawyers dealing with criminal law are determined more by the purposes assigned to

(1) The opinions expressed are not necessarily those of the Secretariat of the United Nations.

THE NATIONAL CENTER OF SOCIAL AND CRIMINOLOGICAL RESEARCH

The National Review of Criminal Science

Ibn Khaldoun Squ., Awkaf City, Guezira P.O.

Editor-In-Chief

Dr. Ahmad M. Khalifa

Assistant Editors

Ahmed El Alfy

El-Sayed Yassin

Single Issue

Twenty Piasters

Annual Subscription

Fifty Piasters

Issued three times yearly

March - July - November

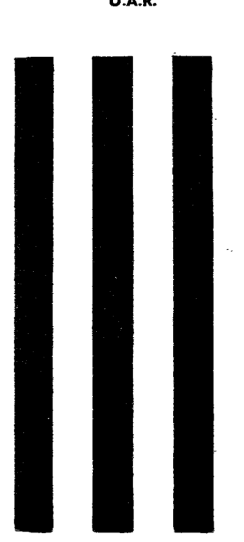


THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCE

Issued by

The National Center of Social and Criminological Research

U.A.R.



STUDIES & RESEARCHES - BOOKS

LEGISLATION & JURISDICTION - NEWS - CRIMES



No. 2 July 1963 Vol. VI

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
ر القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة

الثأر : دراسة أنثروبولوجية بإحدى قرى الصعيد

الادعاء المدنى فى جرائم العادة

بالفرنسية

الوقاية من الجريمة فى شيلى

بالإنجليزية

دراسة تجريبية عن تسمم الحيوانات

دراسات وبحوث • كتب • تشريع وقضاء • أنباء



العدد الثالث نوفمبر ١٩٦٣ المجلد السادس

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتورة حكمت أبوزيد

وزيرة الشئون الاجتماعية

المجلة الجنائية القومية

ميدان الثبات بمدينة الأوقاف — بريد الجزيرة

رئيس التحرير

دكتور أحمد محمد خليفة

مساعدا التحرير : أحمد الألفى ، السيد يس السيد

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل إليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزاً ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرءوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :
- مقدمة للتعريف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .
- خطة البحث أو الدراسة .
- عرض البيانات التى توافرت من البحث
- خاتمة .

٤ — أن يكون إثبات المصادر على النحو التالى :
للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .
للمقالات من مجلات : اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصراً) ، السنة ، المجلد ، الصفحات .
للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال [اسم الموسوعة] ، تاريخ النشر .
وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين وتورد الإحالات إلى المصادر فى المتن فى صورة : (اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات) .

٥ — أن يرسل المقال إلى سكرتارية تحرير المجلة منسوخاً على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العدد	تصدر ثلاث مرات فى العام	الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد)
عشرون قرشاً	مارس ، يوليو ، نوفمبر	خمسون قرشاً

المجلة الجنائية القومية

محتويات العدد

العدد الثالث — نوفمبر ١٩٦٣ — المجلد السادس

الثأر

دراسة أنثروبولوجية بإحدى قرى الصعيد*

مقدمة :

المعلومات التى يتضمنها هذا البحث جمعت خلال دراسة حقلية استغرقت حوالى شهرين فى إحدى قرى الصعيد (قرية بنى سميع ، مركز أبو تيج) ، واستخدمت فيها طريقة البحث الأنثروبولوجى ، التى لا تكتفى بمجرد جمع الوقائع والإحصاءات المتعلقة بحالات القتل والثأر ، وإنما ترمى قبل كل شىء إلى دراسة الظاهرة دراسة مركزة وتحليلها فى ضوء البناء الاجتماعى لتلك القرية بالذات . على اعتبار أن أى نظام اجتماعى يمكن فهمه فهماً أوفى وأعمق إذا نظر إليه فى علاقته ببقية النظم السائدة فى ذلك المجتمع نظراً لما بين نظم المجتمع الواحد من تفاعل ومن تساند وظيفى .

وتعتبر الدراسات الأنثرو بولوجية من أحدث الدراسات الاجتماعية فى الجمهورية العربية المتحدة إذ لم يبدأ تدريسها فى جامعاتنا إلا منذ عهد قريب جداً ، ولذا فهى لم تكد تفهم حق فهمها أو على وجهها الصحيح إلا فى أضيق الحدود والمجالات . كذلك لم يستخدم المنهج الأنثروبولوجى الاجتماعى للآن إلا فى عدد قليل جداً من الدراسات الحقلية التى لم ينشر منها باللغة العربية على أية حال أى شىء على الإطلاق . ومن هنا يمكن اعتبار هذه الدراسة الحالية خطوة أساسية للتعريف بهذا النوع من الدراسات من ناحية وإضافة جوهرية فى مجال دراسة الظاهرات الاجتماعية بعامة . والمشكلات الاجتماعية بخاصة . ويزيد من أهميتها أنها تطبق لأول مرة على ظاهرة من أخطر الظاهرات التى يعانى منها المجتمع المصرى وهى ظاهرة القتل بدافع الثأر[1] .

---

* قام بهذه الدراسة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

(١) يؤخذ من الإحصاءات الجنائية أن جريمة القتل تحتل مكان الصدارة من الجرائم التى يعتبرها القانون الجنائى المصرى « جنايات » ، فنسبة جنايات القتل والشروع فيه فى السنوات الخمسين الأخيرة مثلا كانت تتراوح بين ٢٨,٥٪ و ٤٦,١٪ من مجموع الإحصاء الأولى لعام ١٩٥٨ وأن جنايات القتل والشروع فيه بدافع الثأر تؤلف أعلى نسبة من مجموع جرائم القتل عموماً .

وتهتم الأنثروبولوجيا الاجتماعية ، فى أساسها ، بدراسة المجتمع ككل باعتباره وحدة متماسكة تتألف من عدد من النظم المتساندة التى يؤثر أحدها فى الأخرى ، أى أنها تولى اهتمامها لمختلف نواحى الحياة الاجتماعية ولا تقتصر على دراسة مظهر واحد من مظاهرها تلتزم به ولا تتعداه . وهى فى هذه النظرة الكلية الشاملة قد تضحى بالتفاصيل الصغيرة الجزئية التى قد تصرف الباحث عن إدراك العلاقات المتبادلة بين أجزاء هذا الكل . وبقول آخر أوضح ، تهتم الأنثروبولوجيا الاجتماعية فى المحل الأول بدراسة البناء الاجتماعى بكل أجزائه ومكوناته لإبراز التساند الوظيفى بين هذه الأجزاء والمكونات . ولكن هذه النزعة العامة التى نجدها فى معظم الدراسات الأنثروبولوجية التى بأيدينا والتى تستهدف دراسة البناء الاجتماعى كله لم تمنع من قيام عدد وفير من الدراسات يكتفى الباحث فيها بدراسة نظام واحد فقط ، ولكنه فى هذه الحالة أيضاً يلتزم بتبيين العلاقات القائمة بين هذا النظام المعين وبقية النظم السائدة فى ذلك المجتمع والتى تؤلف البناء الاجتماعى. والأمثلة كثيرة على ذلك[1] . وعليه فهذه الدراسة التى قمنا بها ليست بدعاً فى ميدان الأبحاث الأنثروبولوجية لأنها وإن كانت تهتم بنظام معين بالذات إلا أنها لا تغفل بقية البناء الاجتماعى بمعنى أنها تحاول ربط ظاهرة الثأر بالنظم الاجتماعية الأخرى محققة بذلك ما يطلق عليه علماء الأنثروبولوجيا اسم « التحليل الوظيفى » Functional Analysis .

=فقد وقع فى تلك السنة ٢٨٣٤ جناية قتل وشروع فيه كان من بينها ٩٨٩ جناية بدافع الثأر (أى بنسبة ٣٤,٨٪ من مجموع الحالات) .

وعلى العموم فإن القتل أو الشروع فيه بدافع الثأر ظاهرة شائعة فى القطر المصرى كله ولا تخلو منه مديرية أو محافظة وإن كان نسبتها فى الوجه القبلى على العموم أعلى منها فى بقية الإقليم كله .

(١) لعل أفضل مثال لذلك هى الدراسات الثلاثة التى أخرجها لنا الاستاذ إيفانز بريتشارد Evans Pritchard بجامعة أكسفورد عن مجتمع واحد هو مجتمع النوير حيث تناول فى الكتاب الأول وعنوانه The Nuer النظام الاقتصادى فى علاقته ببقية النظم مثل النظام القرابى والنظام السياسى ونظام طبقات العمر . ثم درس لنا فى كتابه الثانى عن Kirislips and Mariage anpig the نظام القرابة فى علاقته بالنظام الاقتصادى والنظام الدينى إلى أما فى كتابه الثالث بعنوان Nuer Ner Re!iz فقد درس فيها الدين ولكنه تناوله أيضاً فى علاقته ببقية النظم الأولى المكونة للبناء الاجتماعى .

ولقد صادفتنا منذ البداية مشكلة من أعقد المشكلات وهى مسألة اختيار الوحدة الاجتماعية أو بقول آخر المجتمع المحلى الصغير الذى يمكن أن نقوم فيه بأبحاثنا الحقلية التى تعتمد أولا وأخيراً على الملاحظة المباشرة عن طريق الاتصال المباشر الوثيق بالناس والمعيشة بينهم والاختلاط بهم ما أمكن ذلك ، والانفعال بقيمهم وبأنماطهم الثقافية والذهنية . فاختيار الوحدة الاجتماعية التى يركز فيها الباحث دراسته الحقلية يعتبر من أشق المسائل التى يقابلها كل أنثروبولوجى فى بداية عمله . فالأساس الأول فى التعيين والاختيار هو وجود نسق اجتماعى واضح يستطيع الباحث تحليله ودراسة العلاقات المتداخلة المتشعبة التى يتألف منها . بيد أن كل زمرة اجتماعية أيًّا كان حجمها لها نسقها الخاص . كما أن ما نعتبره نسقاً متكاملا فى وحدة اجتماعية معينة قد يؤلف جزءاً من نسق أوسع فى وحدة اجتماعية أكبر . ومهما يكن من شىء فإن الأمر الرئيسى الذى يضعه علماء الأنثروبولوجيا نصب أعينهم . حتى يحققوا الدراسة المتكاملة المركزة التى يلمّون فيها بمختلف النظم الاجتماعية وبالعلاقات المتبادلة بينها هو أن تنصب ملاحظاتهم على أحد المجتمعات المحلية الصغيرة — كالقرية مثلا — التى لا تكون من الصغر بحيث يختفى فيها كل تفاعل اجتماعى . ولا تكون من الكبر بحيث يصعب رؤية التفاعل أو التبادل الوظيفى بين النظم الاجتماعية . ومعظم الدراسات الأنثروبولوجية التى بأيدينا تتناول دراسة قرية أو قبيلة صغيرة أو شعب صغير محدود فى العدد وفى المساحة التى يسكنها . ومن هنا كانت الخطة ترمى منذ البداية إلى تركيز الجهود على دراسة قرية واحدة دراسة مركزة شاملة حتى تتحقق الطريقة الأنثروبولوجية فى البحث بقدر الإمكان .

ونظراً لوجود نظام الثأر فى عدة آلاف من القرى فى مصر ، كان لا بد لنا من أن نعتمد — كخطوة أولى فى سبيل اختيار القرية التى ستصبح مجالا للدراسة الحقلية — على الإحصاءات الجنائية لتحديد المنطقة التى ستختار منها القرية بحيث يراعى فى هذا الاختيار أن تكون جرائم الأخذ بالثأر أكثر تفشياً فيها من غيرها بحيث تؤلف نمطاً سائداً فى الحياة الاجتماعية . وقد وقع الاختيار على محافظة

أسيوط إذ ارتكب فيها أكبر عدد من جنايات القتل بدافع الثأر فى عام ١٩٥٨ . فمن بين ٩٨٩ جناية وقعت فى كل مناطق القطر المصرى فى تلك السنة كان نصيب أسيوط هو ٢١٨ جناية أى بنسبة ٢٢ ٪ من مجموع تلك الجرائم ، وهى أعلى نسبة للجنايات فى أى مديرية واحدة . ثم جاءت بعد ذلك مسألة اختيار القرية الملائمة التى يمكن اتخاذها ميداناً للدراسة الحقلية . وقد أدخلنا فى الاعتبار توافر أمور معينة فى القرية التى تقام فيها الدراسة الحقلية ، وهى :

أولا : أن تكون القرية ذات تعداد صغير نسبيًّا حتى يمكن ملاحظة سلوك الأفراد وعوائدهم بشكل مباشر كما يمكن التعرف على العلاقات المتداخلة بين غالبية السكان بصورة شاملة ودقيقة . وهذا الاعتبار أساسى كما ذكرنا فى الدراسات الأنثروبولوجية الحقلية التى تحاول أن تتجنب بقدر الإمكان مشكلة أخذ العينات التى تفترض أنها تمثل المجتمعات المحلية على ما يفعل كثير من علماء الاجتماع والمشتغلين بالخدمة الاجتماعية . وليس من شك فى أن التعميم من عينة جزئية ضئيلة يكون أكثر تعرضاً للخطأ . هذا علاوة على الصعوبات التى تعترض طريق اختيار العينة التى يمكن الزعم أنها تمثل المجتمع كله تمثيلا صادقاً .

ثانياً : أن تكون القرية متجانسة ثقافيًّا مع بقية القرى الأخرى بقدر الإمكان ولذا تجنبنا القرى التى نالت نصيباً وافراً من الخدمات الاجتماعية أو حتى التى أنشىء فيها حديثاً مراكز اجتماعية قد تكون أثرت من قريب أو بعيد فى ظاهرة الثأر ولونت نظرة الناس إليها .

ثالثاً : أن تكون القرية فى حالة هدوء نسبى يسمح للباحثين بحرية الانتقال والاتصال بمختلف الفئات الاجتماعية المتصارعة أو المتخاصمة بقصد البحث والدراسة . إذ ليس من شك فى أن الحد من حرية الانتقال وتضييق نطاق الاتصالات و بالتالى تعطيل سير البحث وعدم الحصول على المعلومات الأكيدة بالقدر اللازم .

رابعاً : أن تتوفر إقامة دائمة داخل القرية — أو قريباً منها بقدر المستطاع —

للفريق الذى يتولى الدراسة طيلة مدة البحث مع إمكان توفير الحد الأدنى لأسباب المعيشة بصفة منتظمة .

ولقد قامت بعثة استطلاعية مؤلفة من السيد عادل مهران المعيد بجامعة القاهرة . والسيد أحمد سامى عبد المحسن المعيد بجامعة عين شمس والسيدة صفية قاسم عبد المحسن الباحثة بالمركز لزيارة قرى محافظة أسيوط لاختيار القرية التى تنطبق عليها هذه الاعتبارات وتحديدها كوحدة اجتماعية لغرض الدراسة . وزارت البعثة فى هذه الرحلة الاستطلاعية ثلاثة مراكز مختلفة بالمحافظة هى مركز أبنوب (وبالأخص بندر أبنوب وقرى المعصرة والمعابدة والشنابلة والوسطى) ومركز أسيوط (قرى درنكة والزاوية والمطيعة) ومركز أبو تيج (قرية الزايرة وقرية بنى سميع) .

وبعد مقارنة الإمكانيات التى يمكن أن تقدمها كل قرية سواء من الناحية المعيشية أو من ناحية الاتصال بالناس والقيام بالدراسة وذلك فى ضوء الاعتبارات الأربعة السابقة استقر الرأى على اختيار قرية بنى سميع للقيام بالدراسات الحقلية المركزة فيها . مع المبيت فى مدرسة قرية الزايرة التى تبعد عنها حوالى كيلو متر واحد .

٢

ويحق لنا أن نتساءل عن الأصل التاريخى الأول الذى نشأ عنه نظام الثأر فى المجتمع المصرى الحديث . وهل هو نظام أصيل فيه أو أنه نظام وافد عليه من خارج ؟ وبقول آخر هل كان المصريون القدماء يمارسون القتل بدافع الثأر ؟ وهل كان الثأر يتخذ عندهم شكل النظام الاجتماعى بالمعنى الذى بيناه؟ أم جاء به أحد الشعوب التى غزت مصر فى تاريخها الطويل مثل العرب الذين يعتبر الثأر من أهم الملامح الثقافية المميزة لحياتهم الاجتماعية القبلية ؟ .

وقد يصعب علينا الوصول إلى رأى قاطع فى مسألة ممارسة المصريين القدماء للثأر ، استناداً إلى المعلومات التى تحت أيدينا . فقد تمدنا أوراق البردى بكثير

من الحقائق عن أهم نواحى الحياة الاجتماعية عند قدماء المصريين مثل نظم الإدارة القضائية والمحاكم وإجراءاتها والعقوبات التى كانت توقع على المذنبين ، ولكننا لا نجد فيها ما يمكن أن نستدل منه بشكل قاطع على وجود — أو عدم وجود — الثأر كنظام راسخ عندهم . فقد جاءت الجرائم التى سجلتها لنا أوراق البردى خالية من أية إشارة صريحة إلى حالات القتل بدافع الثأر . وإنما كان أكثر تلك الجرائم انتشاراً ترتكب بدوافع أخرى مختلفة تماماً أهمها الفقر الذى كان يدفع إلى انتهاك حرمة المعابد ونبش المقابر ونهبها وجرائم الرشوة والسرقة بأنواعها . وعلى أية حال فالتاريخ المدون الموثوق به يرجع إلى العهود التى كان الشعب المصرى قد استقر فيها بالفعل فى الأرض وبدأت التنظيمات القبلية القديمة تضعف ، وتزول تبعاً لذلك روابط القرابة القوية وتحل محلها روابط الجيرة والمكان . والمعروف أن الثأر يزدهر فى ظل النظام القبلى الذى تلعب فيه روابط القرابة والعصبية دوراً أساسياً هاماً كما هو الحال بين سكان الصعيد والبدو من سكان الصحراء الغربية مثلا .

كذلك نحن لا نكاد نعرف شيئاً عن هذا الموضوع فى الفترات الطويلة التى تلت العصور الفرعونية القديمة والتى خضعت مصر أثناءها لأنواع مختلفة من الحكم الأجنبى حتى فتحها العرب . وإن كانت مصر قد احتفظت بكثير من نظمها الاجتماعية الأصيلة كما حافظ الناس على كثير من عاداتهم وتقاليدهم . خاصة وأن الشعوب الغازية كانت تترفع عن الاختلاط بالمصريين مما حفظ للثقافة المصرية طابعها الأصيل بحيث لم تندثر أمام المؤثرات الأجنبية الدخيلة . ولكن هذا بالضبط هو ما لم يحدث بعد الفتح العربى وبعد انتشار الإسلام ، وبالتالى بعد اندماج العرب فى المصريين . وإن يكن هذا الاندماج حدث تدريجياً وببطء شديد . وقد استتبع هذا الاندماج ، ولا شك . اكتساب المصريين لكثير من عادات وتقاليد الفاتحين الحكام وتأثرهم بنظمهم وقيمهم وأنماطهم الثقافية ، ومن المحتمل جداً أن يكونوا اكتسبوا منهم أيضاً عادة ممارسة القتل بدافع الثأر ، وهى عادة أصيلة عند العرب كانوا يمارسونها فى جاهليتهم وظلت

عندهم حتى بعد الإسلام .

صحيح إن الإسلام حاول أن يقضى على هذه العادة الاجتماعية حين اعتبر القتل للثأر جريمة إلا أنه يجب أن نفرق دائماً بين الناحية التشريعية وبين ما هو حادث فعلا فرغم موقف الإسلام من القتل للثأر إلا أنه لم يفلح فى الواقع فى القضاء عليه بدليل وجوده وممارسته فعلاحتى الآن . وهذا يرجع فى حقيقة الأمر إلى ارتباط الثأر بنفس التنظيم القبلى الذى يقوم أساساً على العصبية للأهل وللعشيرة والقبيلة ، والتى تفترض وفاء الفرد للجماعة القرابية التى ينتمى إليها والتى يستمد فى الواقع كل كيانه ومقوماته منها . والمعروف أنه بلغ من اهتمام العرب (أو البدو ومنهم على الأقل) بالأخذ بالثأر وتمسكهم به أنهم اعتبروه واجباً مقدساً يقع عبئه على كاهل الأهل وبخاصة الأهل الأقربين ، كما اعتبروا أن من العار على الشخص أن يهمل هذا الواجب ويترك دم قريبه مهدراً بغير ثأر . ومن المحتمل جداً أن تكون عادة الثأر قد ازداد انتشارها فى مصر بعد أن بدأ الخلفاء يشجعون القبائل العربية على النزوح إلى مصر واستيطانها والاختلاط بأهلها ، وبعد أن بدأ العرب أنفسهم يفقدون — بعد طول السكنى والإقامة — مكانتهم العالية كغزاة فاتحين ، ويغيرون من سياسة الترفع عن الاختلاط بالأهالى .

وقد يمكن القول ، استناداً إلى المعلومات غير الوافية التى بأيدينا ، أن الظاهرة طارئة على المجتمع المصرى ، بمعنى أنه يحتمل أن يكون وفدت عليه من العرب بعد إن لم تكن موجودة — على الأقل فى شكل نظام متمايز واضح — فيه من قبل . وقد يعزز من هذا الزعم أن نفس هذه الظاهرة توجد بشكل أو بآخر ومع بعض الاختلافات فى التفاصيل لدى كثير من الشعوب التى خضعت للعرب والتى تختلف كل الاختلاف عن المصريين القدماء فى اللغة والجنس والدين والثقافة والتقاليد، فالظاهرة توجد فى كل شمال أفريقيا ،ويعطيناالأستاذ وسترمارك Westermark وصفاً دقيقاً لعادات الثأر فى مراكش نستطيع أن نتبين منها مدى التشابه القوى بين ما يمارس فى مراكش وما يمارس فى صعيد مصر ، كذلك

توجد الظاهرة فى فارس والعراق وتركيا والأندلس . بل إننا نجدها فى قبرص ورودس وسردينيا وكريت بل وفى بعض جهات الهند ، وهى كلها بلاد خضعت وقتاً ما للغزو العربى أو اتصلت بالثقافة العربية اتصالا وثيقاً .

إلا أننا لا نستطيع أن نجزم مع ذلك بهذا الرأى ، أعنى القول بأن المصريين لم يعرفوا نظام الثأر إلا بعد اتصالهم بالعرب ، وذلك لقلة المعلومات التى بأيدينا عن هذا الموضوع فى العصور السابقة للفتح العربى لمصر على ما ذكرنا ، كما أننا لا نعرف شيئاً ذا بال عن هذا الموضوع أيضاً فى نفس ثقافات الشعوب القديمة التى اتصلت بمصر كاليونان والفرس والرومان . وعلى أى حال فليس من شأن هذا البحث أن يحقق هذه النقطة من الناحية التاريخية . خاصة وأن أية محاولة فى هذا الاتجاه مع قلة المعلومات والحقائق المؤكدة اليقينية سوف توقعنا فيما يعرف باسم التاريخ الظنى أو التخمينى Conjectural History ومن الصعب علينا أن نقارن نظام الثأر السائد فى مصر بما يمارس فى الشعوب الأخرى التى أشرنا إليها والتى تأثرت بالثقافة والنظم العربية لأن مثـــل هذه المقارنات ستكون بالضرورة مقارنات ناقصة وجزئية ، بينما بحكم المنهج العلمى الصحيح أن تكون المقارنات بين النظم من حيث هى جزء من البناء الاجتماعى وفى ضوء ذلك البناء الاجتماعى الذى ينتمى إليه ، وذلك فى المجتمعات المختلفة التى نجرى بينها هذه المقارنات . وليس من الميسور لنا أن نجرى مثل هذه الدراسة المقارنة هنا — كما أنها قد تصرفنا عن تحقيق الهدف الأساسى من هذا البحث وهو محاولة فهم نظام الثأر كما يمارس فى قرية من قرى صعيد مصر وفى ضوء البناء الاجتماعى المحدد لتلك القرية بالذات . وهى قرية بنى سميع .

٤

تبقى بعد ذلك نقطتان هامتان نحب أن نشير إليهما فى نهاية هذه المقدمة . النقطة الأولى تتعلق بمسألة الأسماء التى سوف ترد فى هذا التقرير . فقد ذكرنا

من قبل أن المعلومات الواردة هنا جمعت كلها نتيجة للاتصال المباشر بأهالى قرية بنى سميع . ولما كان معظم الأفراد الذين ارتكبوا أو شاركوا فى حوادث القتل للثأر لا يزالون أحياء فإننا نستشعر شيئاً من الحرج فى ذكر أسمائهم . وهذا الحرج يجده فى الواقع كثير من علماء الأنثروبولوجيا الاجتماعية الذين يدرسون مجتمعات مثل مجتمعنا المصرى يحتمل أن يتعرف فيه القارئ على أشخاص الأفراد الذين اعتمد عليهم الباحث فى الحصول على المعلومات التى يذكرها أو يستخدمها فى التحليل. ولذلك فنحن نجد أنفسنا مرغمين إلى إخفاء الأسماء الحقيقية للأشخاص وإطلاق أسماء أخرى متحولة عليهم بحيث يصعب التعرف على أصحابها ، كما سننهج نفس المنهج فيما يتعلق بأسماء الأسر الصغيرة. والأسماء الوحيدة الحقيقية التى سيرد ذكرها هنا هى أسماء العائلات الكبيرة وأسماء البدنات الرئيسية بالإضافة طبعاً إلى اسم القرية ذاتها (بنى سميع مركز أبو تيج) .

والنقطة الثانية تتعلق بمسألة القيمة العملية لهذه الدراسة . ذلك أن الأنثروبولوجيا الاجتماعية كعلم تهدف قبل كل شىء إلى التحليل والتأويل النظرى فحسب . ولكن الأنثروبولوجيا كغيرها من العلوم لها جانبها العملى الذى يتمثل فى محاولة استخدام نتائج الدراسة التحليلية النظرية فى محاولة الإصلاح . وقد نجد كثيراً من الجدل بين علماء الأنثروبولوجيا المحدثين حول هذه النقطة بالذات بحيث يذهب بعضهم فى دفاعه عن الأنثروبولوجيا باعتبارها علماً نظرياً إلى حد القول بأنه لا ينبغى على العالم الأنثروبولوجى أن يقوم بأية دراسة يكون الهدف الأخير منها هو الإصلاح ، ويذهب البعض إلى أهم من ذلك بحيث يستهجن التجاء العالم الأنثروبولوجى إلى الهيئات والسلطات الحكومية لكى تمده بالمال اللازم لدراساته على اعتبار أن ذلك قد يلون نظرته ويلقى شيئاً من الظلال على الموقف العلمى الذى يجب عليه أن يتخذه . ولعل أهم من يمثل هذا الموقف هو الأستاذ إيفانز ريتشارد الذى يعتبر عميداً لعلماء الأنثروبولوجيا المحدثين . فهو يقول فى كتابه (الأنثروبولوجيا الاجتماعية) « وحتى لا تضار المثل والقيم العلمية ينبغى على الأنثروبولوجى الابتعاد على العموم عن مسائل السياسة والحكم . بل إننى

أذهب فى ذلك إلى حد القول بأن الاعتماد – حتى فى البحث الخالص عن الحقائق – على تعضيد الحكومات ومؤازرتها فيه شيء من الخطر على الأنثروبولوجيا كما قد يؤدى إلى الصراع والتنازع بين وجهة نظر الأنثروبولوجى ورأى الحكومة فى مكونات البحث الأنثروبولوجى . بيد أن مثل هذا الموقف – رغم أهميته وقيمته اللتين لا يمكن إنكارهما – لم يمنع من ازدياد الميل نحو استخدام نتائج العلم النظرى فى الناحية العملية . وقد أصبحت الأنثروبولوجيا التطبيقية فى السنوات الأخيرة حقيقة ملموسة . بل وبدأت الحكومات المختلفة تعتمد على علماء الأنثروبولوجيا وعلى دراساتهم لفهم المشكلات الاجتماعية قبل الإقدام على محاولة الإصلاح . ويظهر هذا بشكل واضح فى أمريكا حيث تلجأ حكومات الولايات المختلفة إلى الاستعانة بالأنثروبولوجيين لدراسة وفهم مشكلات المناطق المختلفة وبخاصة التى يقطنها الزنوج . أو فهم بعض المشكلات الاجتماعية مثل ازدياد الانحرافات الإجرامية بين الشباب وما إلى ذلك بقصد الاستعانة بها فى معالجتها .

والعامل الأساسى الذى يدفع هذه الحكومات والهيئات الإصلاحية إلى الاستعانة بالدراسات الأنثروبولوجية هو أن هذه الدراسات تحاول أن تحيط – كما ذكرنا من قبل – بالبناء الاجتماعى كله وأن تفهم علاقة الظاهرة أو النظام المدروس ببقية النظم وبذلك فهى لا تعطى فكرة ناقصة مبتسرة عن بعض جوانب المشكلة فقط على ما نجده أحياناً فى بعض الدراسات الاجتماعية (السسيولوجية) .

ولهذه الإحاطة بالبناء الاجتماعى وفهمه أثر كبير فى تبيين وتوضيح الخطوات الإصلاحية الإيجابية التى ينبغى اتخاذها فى ضوء الموقف كله ؛ وهذا يقلل بغير شك من فرص الوقوع فى الخطأ ويجعل المصلح الاجتماعى أو المشرع أقدر على تعيين الإجراءات أو وضع القوانين واللوائح التى تتلاءم تماماً مع الموقف والتى تقضى على المشكلة دون أن تخلف أو تخلق على أنقاضها مشكلات من نوع آخر ، كما يحدث كثيراً حين تقام محاولات الإصلاح على

غير أساس من الدراسة العلمية الجدية . وكتب الأنثروبولوجيا مليئة بالأمثلة على ذلك[١] .

ونحن لا نزعم أن هذه الدراسة الأنثروبولوجية لظاهرة الثأر فى هذا المجتمع المحدود سوف تعطينا صورة شاملة عامة عن الظاهرة فى الإقليم المصرى كله . ولكننا نزعم أنها سوف تعطينا صورة مركزة تفصيلية بقدر الإمكان عما يحدث فى مجتمع معين محدود ، وأنها سوف تبين لنا الخطوط الرئيسية التى تتخذها هذه الظاهرة فى بقية أنحاء مصر مع اختلاف ضئيل فى التفاصيل من مكان لآخر ؛ على اعتبار أن المجتمعات القروية وبخاصة فى الصعيد تنتمى كلها إلى نفس النمط الثقافى . أضف إلى ذلك أن هذه الدراسة قد تصلح أساساً للقيام بدراسات أخرى مماثلة فى مناطق أخرى ، مما يساعدنا بالتالى إلى الوصول إلى تعميمات دقيقة عن الظاهرة فى مصر . وفى هذا بالذات تتركز وتنحصر كل قيمة الدراسة الحالية ، وقد كان هذا هو هدفنا فى الأصل .

ونحن نصدر فى هذا كله عن إيمان وطيد بأن الأقرب إلى العلم والأجدى على الدراسة التحليلية النظرية وعلى التطبيقات العملية ومحاولة الإصلاح جميعاً هو البحث المركز التكاملى الذى نهتم فيه أولا بمجتمع محلى صغير نحاول أن نفهمه فهماً شاملا من كل نواحيه ؛ على أساس أن ذلك يساعد — كما ذكرنا من قبل — على معرفة طبيعة المشكلة الخاصة التى يهتم بها الباحث ؛ ثم نكرر هذه الدراسة المركزة التكاملية فى مجتمعات محلية أخرى فى أنحاء متفرقة من البلاد للكشف عن الصور المختلفة التى قد تتخذها المشكلة موضوع الدراسة ، وللكشف أيضاً عن أسباب هذا الاختلاف أن وجد — التى قد تكون كامنة فى البناء الاجتماعى لتلك المجتمعات المحلية . ومن هذا كله يستطيع الباحث أن يصدر تعمياته عن المشكلة كلها . وسوف تكون تعمياته فى هذه الحالة أقرب —

---

(١) انظر فى ذلك مثلا الأمثلة التى يوردها الأستاذ إيفارنز بريتشارد الفصل السادس من كتابه « الانثروبولوجيا الاجتماعية » ترجمة الدكتور أحمد أبو زيد (منشأة المعارف بالإسكندرية عام ٥٨ — ١٩٦٠) .

ولا ريب – إلى الصدق لاعتمادها على الواقع الملموس . فالدراسة الأنثروبولوجية تأنف من إطلاق التعميمات الصارخة الفضفاضة التى تميز كثيراً جداً من الأبحاث الاجتماعية السريعة المتعجلة والتى لا تستند إلا على قليل من الحقائق أو على العينات الجزئية . وقد يكون الطريق الأنثروبولوجى – بالشكل الذى صورناه هنا والذى يتبعه العلماء فى الخارج – طويلا صعباً . ولكن طريق العلم الصحيح كان دائماً طويلا صعباً . وكذلك كان أبداً حال الإصلاح السليم .

ولقد شارك الكثيرون من أعضاء المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ومن خارج المركز بجهودهم القيمة فى المراحل المختلفة التى مرت بها هذه الدراسة حتى ظهرت أخيراً فى شكل كتاب . فمن بين أعضاء المركز اشترك السيد أحمد سامى عبد المحسن والسيدة صفية قاسم فى البعثة التمهيدية التى طافت بمديرية أسيوط لاختبار القرية المناسبة التى تصلح لإجراء البحث كما قاما بجمع الجانب الأكبر من المعلومات الأنثوجرافية التى تظهر فى هذا الكتاب كذلك أسهم الدكتور محسن عبد الحميد السكرتير الفنى للمركز فى أعمال اللجنة . وقامت السيدة ناهد صالح بجمع المعلومات التاريخية عن نظام الثأر التى أشرنا إليها بالصفحات السابقة. ومن غير أعضاء المركز اشترك الأستاذ عادل مهران المعيد بجامعة القاهرة فى البعثة التمهيدية وبإجراء بعض الدراسات السيكولوجية التى نرجو أن تظهر نتائجها فى كتاب آخر .

الفصل الأول

قرية بنى سميع

الظروف البيئية والاقتصادية العامة

اصطلح علماء الأنثروبولوجيا الاجتماعية فى دراستهم لأى مجتمع من المجتمعات على معالجة نقط معينة بالذات على أساس أن الإلمام بها إلماماً وافياً سوف يكفل لهم فهم ذلك المجتمع بصورة عامة . كما يهيئ لهم فرصة للتعمق فى فهم أى نظام اجتماعى معين بالذات إذا كان الهدف من الدراسة هو الدراسة هو محاولة تحليل نظام اجتماعى واحد من النظم السائدة فى ذلك المجتمع . وتعتبر دراسة البيئة العامة والظروف المادية والنسق الاقتصادى السائد فى ذلك المجتمع بمثابة أفضل مدخل للوصول إلى ذلك الفهم على اعتبار أن هذه الظروف والانسان عوامل أصيلة ثابتة ، أو هى على الأقل أكثر ثباتاً وأقل خضوعاً للتغير من غيرها من النظم وأنها تؤثر تأثيراً واضحاً لا شك فيه فى بقية النظم الأخرى وتشكلها وتطبعها بالطابع المحلى الخاص المميز .

وليس الغرض من التعرض للظروف البيئية العامة وملامح الحياة الاقتصادية فى هذا الفصل هو مجرد الوصف أو السرد لاستكمال الصورة الكلية عن المجتمع والظروف المحيطة به ،وإنما الهدف فى الحقيقة هو تبيين نوع التفاعل والتأثير المتبادل بين هذه الظروف الأساسية العامة وظاهرة الثأر فى بنى سميع ، ويقول آخر إن الغرض من هذهالدراسة البيئية الاقتصادية هو التعرف على مدى تأثير هذه الظروف العامة فى الثأر كنظام اجتماعى بحيث يمكن التعرف على مدى العلاقة بينها وإلى أى حد ساعدت على وجوده وعلى استمراره وعلى صبغه بالطابع المحلى الخاص إن كان له طابع خاص مميز فى بنى سميع . فهذا الاتجاه يتمشى إذن ويتفق كل الاتفاق مع طبيعة الدراسة الوظيفية التكاملية التى تفترض – على

ما ذكرنا من قبل — وجود علاقات قوية متبادلة بين سائر النظم الموجودة فى المجتمع الواحد . وعلى ذلك فلن نحاول أن نعرض هنا بالدراسة المفصلة لكل الظروف وأن ندخل فى كل التفاصيل لأن هذا كفيل بأن يبعدنا عن تحقيق الهدف من الدراسة ، وإنما سوف نكتفى بمجرد توضيح أهم الملامح البيئية والاقتصادية الأساسية التى تميز القرية والتى نعتقد أن لها اتصالا وثيقاً مباشراً بظاهرة الثأر .

ولكن قبل أن نعرض لهذه الملامح نود أن نذكر بعض المعلومات العامة عن الموقع الجغرافى للقرية وعدد سكانها وملحقاتها والعلاقة التى تقوم بينها وبين المجتمعات الأخرى الواقعة فى تلك المنطقة .

١

تقع قرية بنى سميع — وهى إحدى قرى مركز أبو تيج بمديرية أسيوط — على الضفة الغربية للنيل على بعد حوالى خمسة كيلومترات من أبو تيج وعلى بعد حوالى ثلاثين كيلومترا من مدينة أسيوط ذاتها . ويمكن تعيين حدود القرية بسهولة بالنظر إلى القرى المحيطة بها . إذ يحدها من الشرق نزلة أولاد عيسى (أو نزلة العوايسة) ومن الشمال قرية دوينة ومن الغرب قرية الزايرة التى تبعد عن بنى سميع بحوالى كيلومتر واحد ، ثم يمتد من ورائها (إلى الغرب) سلسلة الجبال الغربية التى تبعد عن الزايرة ذاتها بحوالى كيلو مترين آخرين ، ويحدها أخيراً من الجنوب قرية المسعودى . ويبلغ تعداد بنى سميع حوالى ٨٠٠٠ نسمة طبقاً لتعداد سنة ١٩٤٧ يسكن نصفهم تقريباً القرية ذاتها التى يبلغ زمامها حوالى ٢٥٠٠ فدان ، بينما يتوزع بقية السكان بين عدد من النزلات التى تتبع القرية من الناحية الإدارية إلى جانب الروابط القرابية والاقتصادية المتينة التى تربط بينها ، لأن النزلة تنشأ فى الأصل — على ما سنرى فى هذا الفصل — نتيجة لانتقال بعض السكان

الأصليين من القرية إلى تلك المواقع التي أقيمت فيها النزيلات وإقامتهم فيها مساكن دائمة ثابتة لهم .

يبلغ عدد النزلات التابعة للقرية أربعا، هي : نزلة أولاد عيسى أو نزلة العوايسة التي اعتبرناها الحد الشرقي للقرية ، ونزلة العناكوة ونزلة أبو الجود ثم نزلة قعب التي فصلت حديثاً عن النطاق الإدارى لبنى سميع وضمت إدارياً إلى قرية دوينة وذلك لقيام واستمرار حوادث العداوة والثأر بينها (بين نزلة قعب) وبين بدنة التكارنة التي تعتبر من أهم البدنات الرئيسية في بنى سميع وأكبرها من حيث القوة العددية والحربية (أى كثرة السلاح بأيدى أفرادها) . ويرجع الأصل في قيام هذه النزلات المحيطة بالقرية إلى أحد عاملين أساسيين . العامل الأول هو الزيادة الطبيعية في عدد سكان القرية وبخاصة في عدد إحدى البدنات بالذات واحتلال تلك البدنة في نفس الوقت بعض الأراضى الزراعية البعيدة عن المساكن الأصلية مما يشجع بعض العائلات الصغيرة المؤلفة للبدنة المتزايدة على النزوح والإقامة إلى جانب الزراعة للإشراف عليها وحراستها ليلا . ثم لا يلبث هؤلاء أن يتكاثروا إما، عن طريق التوالد وأما لانضمام فئات جديدة وعائلات أخرى من البدنة الأصلية إليهم فتتحول المساكن القليلة بذلك إلى نزلة متميزة متماسكة . وإن ظلت مع ذلك مرتبطة بالبدنة الأم بروابط المصلحة الاقتصادية علاوة على روابط القرابة الطبيعية كما تظل تابعة اداريا للقرية ذاتها .

والعامل الثانى عامل سياسى بحت (بالمعنى الأنثروبولوجى لكلمة سياسى) المقصود بلفظ (سياسى) هنا كل ما له علاقة باستتباب الأمن وسيطرة القانون في المجتمع . بمعنى أن البدنة أو بعض العائلات المكونة لها تهاجر من القرية الأصلية بسبب الخلافات مع إحدى البدنات القوية واستفحال حالات النزاع المسلح والقتل ثم الخوف من الثأر ، وهى بانتقالها إلى الموقع الجديد الذى لا يلبث أن يصبح نزلة متمايزة تؤمن أفرادها من القتل والغدر بهم كما تتيح لنفسها الإشراف على الزراعة وحراستها . أضف إلى ذلك أن الإقامة في النزلة معناه تكتل البدنة — أو بعض فروعها — في مكان واحد بعيد عن القرية مما يسهل معه الدفاع ومراقبة

الخصوم والاطمئنان إلى حد كبير على الحياة من أن تتعرض إلى القتل أثناء الذهاب إلى الحقول أو العودة منها ، وهو الأمر الذى لا يتيسر لهم لو ظلوا مقيمين فى مساكنهم الأصلية بالقرية . وبقول آخر أوضح : الأصل هو أن تكون لتلك البدنة أرض زراعية تبعد عن مواقع مساكنهم فى القرية ثم تدخل البدنة فى نزاع مسلح مع إحدى البدنات الأخرى فتجد أن من الخير لها أن تبتعد عن مواطن الشر لكى تقلل من فرص الاصطدام خاصة إذا كانت البدنة المعادية تتمتع بنصيب أكبر من القوة والسطوة ولم يكن فى استطاعة أفرادها الذهاب إلى حقولهم إلا بالمرور على مساكن أو مزارع العائلة أو البدنة المعادية . وثمة دوافع أخرى متعلقة بهذا السبب الأخير تدفع الناس على الابتعاد والإقامة فى نزلة منفصلة عن القرية وذلك حين يكون أفراد البدنة منتشرين فى الأصل فى كل أنحاء القرية ذاتها ولم تكن مساكنهم متكتلة فى موضع أو جانب واحد منها كما هو الوضع القائم الآن بالفعل . ويجد أفراد البدنة أن هذا التشتت والتبعثر فى المساكن يؤدى إلى إضعاف شوكتهم وبخاصة أن دخلوا فى نزاع مسلح مع غيرهم من البدنات ؛ ويجدون أن الطريقة المثلى لجمع الشمل والتكتل معاً وبالتالى اكتساب القوة السياسية هو ترك القرية واختيار موقع بعيد عنها يقيمون فيه منازلهم واستحكاماتهم . وهذا هو ما حدث مع العوايسة الذين كانوا ينتشرون فى كل أقسام القرية ؛ فلما اشتبكوا مع الحسوبات وبان تغلب الآخرين عليهم لتكتلهم معاً وتمكنهم من اصطيادهم فرادى والتربص بهم وهم فى طريقهم إلى مزارعهم البعيدة هاجر أولاد عيسى جميعاً وأقاموا فى نزلتهم التى أشرنا إليها[1] .

وإذن يمكن القول بوجه عام ان النزلة الواحدة ترتبط فى العادة ببدنة واحدة أو ببدنة رئيسية وبعض العائلات الأخرى الصغيرة التى تلتف حولها والتى تؤلف كلها وحدة اقتصادية (أى لها مصالح زراعية متشابكة) ووحدة سياسية (أى وحدة للدفاع والهجوم والثأر) . ومهما يكن من أمر وظيفة هذا التكتل المكانى

---

(١) تعتبر نزلة العوايسة من أكبر النزلات ويبلغ تعدادها ٥٠٠ نسمة يقيمون فى أكثر من مائة بيت سكانها جميعاً أفراد يرتبطون بروابط القرابة العاصبة. ويبلغ زمام النزلة حوالى ٧٠ فداناً ولهاشيخان.

لأفراد البدنة الواحدة فى نزلة واحدة ، ومهما تكن آثار هذا التكتل الاقتصادية والاجتماعية فإن الذى يهمنا هنا هو أن هذا التكتل فى النزلة الواحدة يؤدى وظيفة معينة بالذات فيما يتعلق بالثأر وهى - كما قلنا تأمين الناس من القتل وتكوينهم لوحدة متماسكة يمكن الدفاع عنها بسهولة . أى أن له وظيفة حربية إن أمكن استخدام هذا اللفظ هنا .

والواقع أن هذا التكتل للأفراد الذين تقوم بينهم روابط القرابة العاصبة هو أهم المميزات الواضحة فى بنى سميع ، لدرجة أنه يمكن بسهولة تقسيم القرية إلى عدد من الأقسام الإقليمية التى يرتبط كل قسم منها ببدنة واحدة ، بمعنى أن هناك تلازماً واضحاً بين التوزع الإقليمى والتميزات القرابية فى داخل القرية ، فكأن القسم الإقليمى يعتبر إذن وحدة اقتصادية وقرابية وسياسية فى نفس الوقت .

ولذا كان هذا التكتل ينتج فى الأصل من الخوف من القتل ومن الرغبة فى تجميع القوى سواء للدفاع أو الهجوم فانه يساعد من ناحية أخرى على استمرار حالات النزاع لمدد طويلة قد تستمر أجيالا متتالية . وقد ترتب على ذلك أن انقسمت القرية بالضرورة إلى عدد من مناطق النفوذ التى يصعب على غير أفراد البدنة التى ترتبط بها الدخول فيها إلا إذا كانوا على علاقات اجتماعية ودية بالبدنة الأصلية . أضف إلى ذلك أن هذا التكتل ذاته يقوى من شدة الضبط الداخلى فى العائلة أو البدنة عن طريق إخضاع جميع أعضائها لسلطان العائلة ككل مما يكفل عدم خروج أى فرد على تقاليد الأخذ بالثأر السائدة فى البدنة التى ينتمى إليها .

وقد يكون من الطريف أن نلاحظ هنا أن نفس توزيع المساكن داخل القسم الإقليمى الواحد يتبع على العموم مبدأ درجة القرابة ، بمعنى أنه كلما قويت روابط القرابة بين الأفراد تقاربت مساكنهم أو تجاورت ، وبالعكس كلما بعدت القرابة بين الأفراد تباعدت المساكن ويرجع هذا فى الأصل إلى نفس نظام الزواج فى القرية . ذلك أن النمط السائد للزواج هناك - كما هو

الحال فى الأغلب فى كل المناطق الريفية فى مصر — هو أن يظل الابن بعد زواجه فى بيت أبيه أى أنه لا ينتقل هو وعروسه إلى مسكن آخر ولذا فانه يقام حائط فى المنزل الأصلى يقسمه إلى قسمين يختص الابن وزوجته بقسم منه عند إنجاب الأطفال وهكذا . كذلك الشائع هناك هو الزواج بين أبناء العمومة من الدرجة الأولى . ومن هنا كان ذلك التلازم الجلى الواضح بين درجة القرابة الأبوية أو العاصبة وتقارب المساكن أو التجاور فى المكان ، ومن هنا أيضاً كانت السلطة للعائلة الأبوية الممتدة ، أى التى تتألف من ثلاثة أجيال على الأقل ، هى نواة النظام القرابى وهى الوحدة الاقتصادية المتعاونة فى الإنتاج والاستهلاك كما أنها هى نواة النظام السياسى الذى يقوم على أساسه الثأر . وهذه نقطة سنعود إليها بالتفصيل حين نتكلم عن نظام الثأر وعلاقته بنظام القرابة والعائلة .

٢

هذا التكتل السكنى لا يقابله تكتل فى الملكيات الزراعية لأهالى القرية ، بمعنى أنه ليس من الضرورى أن توجد مزارع البدنة الواحدة فى موقع واحد أو أن تتجمع كلها فى نفس المنطقة أو حتى فى مناطق متجاورة . وإنما هى تتفرق فى شكل حقول ومساحات زراعية صغيرة تتبعثر حول القرية كلها . وقد ترتب على ذلك أن المنطقة الزراعية الواحدة كثيراً ما تكون مقسمة إلى حقول صغيرة يملكها . أو على الأقل يقوم بزراعتها ، أفراد ينتمون إلى عائلات وبدنات مختلفة . ويرجع ذلك كله من ناحية إلى صغر الملكيات فى القرية على العموم بحيث أن أكبر ملكية واحدة لا تزيد على عشرين فداناً (وتوجد خمس حالات منها فقط) بينما يوجد عدد قليل نسبياً من الملكيات التى لا يزيد عن خمسة أفدنة . أما بقية الملكيات — وهى الغالبية العظمى — فلا تزيد عادة عن بضعة قراريط [١] .

---

(١) الواقع أن الجزء الأكبر من زمام القرية يملكه أناس من قرى أخرى غير بنى سميع فالزمام الكلى الذى يبلغ ٢٥٠٠ فدان لا يملك الأهالى أنفسهم منه سوى ١٠٠٠ فدان فقط بينما يملك بقية الأرض أفراد غرباء من خارج القرية .

وقد يكون سبب هذا التفتت هو نظام الوراثة المتبع ، ولكن هناك بالإضافة إلى ذلك سبباً آخر هو أنه نظراً للفقر العام ولانخفاض المستوى الاقتصادى للفرد وللجماعة فان الفرد يحصل على أملاكه من الأرض فى العادة على دفعات وعلى فترات متباعدة ، فكلما تجمع لديه مبلغ كاف من المال فانه يستثمره فى الأرض فيشترى رقعة صغيرة منها قد لا تزيد على القيراط أو حتى الجزء من القيراط . وليس من الضرورى أبداً أن تقع الرقعة الجديدة بجوار أرضه الأصلية أو أرض غيره من أفراد العائلة أو البدنة التى ينتمى إليها ، وإن كان هو يميل بلا شك إلى تحقيق ذلك فى مشترواته بقدر الإمكان حتى يوفر على نفسه عناء الجهد الذى يبذله فى الانتقال بين المساحات الكثيرة المتناثرة التى يزرعها ولكى يتيح لنفسه الفرصة لحراستها وعلى ذلك فانه يمكن القول أن تبعثر الممتلكات الزراعية هى خاصة مميزة ليس فقط لأملاك البدنة أو العائلة ككل بل وأيضاً لإملاك الشخص الواحد .

والذى يهمنا هنا من مسألة صغر الملكيات وتشتتها هو أن ذلك التشتت نفسه وما يستتبعه من احتمال تجاور ملكيات أشخاص ينتمون إلى بدنات وعائلات مختلفة يهيىء فرصاً أكثر للاحتكاك والصدام بين العائلات والبدنات المختلفة . ويتمثل ذلك بشكل واضح فى موسم انحسار مياه الفيضان عن الأرض كل عام حين يبدأ الناس يعيدون تحديد معالم حقولهم وأرضهم الزراعية التى طمستها المياه على ما سنبين فيما بعد . بيد أن هناك نتيجة أخرى هامة لها علاقة وثيقة بهذا الموضوع أيضاً ، وهو أن صغر الملكيات على العموم وارتباطه بهبوط المستوى الاقتصادى العام معناه عدم وجود تفاوت اجتماعى شديد بين سكان القرية بحيث يمكن القول إن مستويات ومراكز البدنات والأفراد بالتالى تقارب بعضها من بعض إلى حد كبير مما لا يتيح فرصة لقيام علاقات السيطرة من ناحية والخضوع من ناحية أخرى بين تلك البدنات والعائلات . وعند الناس هناك مثل مشهور يقول « كلنا نغطس ونطلع بشناب » دلالة على أنهم جميعاً متساوون وأنه ليس ثمة فارق فى المركز أو المستوى بين رجل ورجل وإنما كلهم يتساورون فى

الرجولة ومتطلباتها ومسئولياتها فى المجتمع . وإذن فوقوع حالة من حالات القتل لابد من أن يقتل لها بالمثل حتى لا يتزعزع مركز العائلة المعتدى عليها أو تتعرض مكانتها الاجتماعية للانهيار والضياع . ومن هنا يمكن القول أن انعدام الفوارق الاجتماعية والاقتصادية فى بنى سميع وبالتالى اعتزاز جميع الأفراد برجولتهم وعدم الميل إلى تقبل السيطرة وبخاصة عدم الاستعداد للخضوع لأية بدنة أو فرد آخر تعتبر كلها من أهم العوامل المساعدة على قيام نظام الثأر وعلى استمراره . ومن الجائز أن يكون هذا العامل مسئولا أيضاً عن وجود مثل هذه الظاهرة فى غير بنى سميع من القرى والمجتمعات الصعيدية .

وأخيراً فإن تقارب الملكيات التابعة لأشخاص ينتمون إلى بدنات وعائلات مختلفة قد ينجم عنه نشوب النزاع والقتال والثأر بالتالى نتيجة للخلاف على الرى بالماكينات . بل الواقع أن الماكينات ذاتها كثيراً ما تتخذ بمثابة أماكن للتربص ليلا بالأعداء بقصد القتل والثأر . وإن كان الناس يتورعون بصفة عامة عن إلحاق الأذى والخسارة بالماكينات ذاتها على اعتبار أنها مورد أساسى للرزق . ونفس هذا الموقف يقفونه من الزراعة أيضاً إذ قلما يحرقون الزرع لأن فى ذلك كفرانا بالنعمة . وإن كان البعض يعمد فى أحوال استثنائية إلى إحراق المحصول ليس بقصد إتلافه فى حد ذاته وإنما بقصد إجبار أصحابه على الخروج من مخابئهم إلى العراء لاستنقاذ الغلة فيتمكنون هم منهم . والناس على العموم يعتقدون أن التعرض للزراعة أو للماكينات بالهدم أو للمواشى بالتسميم بقصد الانتقام إنما يلحق بهم كثيراً من الخزى والعار ، لأن هذا معناه أنهم أخفقوا أو جبنوا عن الثأر من الأشخاص فأخذوا (ثأرهم) من الحيوان والجماد .
ومن هنا كنا نجد أن العائلة التى تتهم بتلاف مزروعات خصومها تنفى عنها بشدة هذه التهمة . والمثل الشائع فى القرية يقول (حانعمل لطتنا فخار) أى هل سنستبدل بالدم الذى عند العائلة الاخرى الفخار (الماكينات مثلا والجماد على العموم) إنما يمكن القول إن هذا الامتناع والإباء يرجعان إلى مدى تقديس مورد الرزق الذى تقوم عليه الحياة كلها ، والخوف من أن يتعرض الجانى لمثل ما يرتكب

مما قد يؤدى به وبأهله فى النهاية إلى الجوع الذى سوف يتأذى منه الأولاد والنساء أيضاً ، وهو الأمر الذى يتنافى مع القيم الاجتماعية العامة السائدة هناك والتى تحتم ضرورة تجنيب الأولاد والنساء تلك الأهوال ، إذ أن الثأر يعتبر من قيم الرجولة الكاملة وحدها .

وقد ذكرنا أن ضياع معالم حدود الحقول والأراضى الزراعية يتسبب فى قيام كثير من حالات النزاع التى تؤدى إلى القتل وبالتالى إلى الثأر . فمياه الفيضان تغمر الأراضى الزراعية المحيطة بالقرية ثلاثة شهور تقريباً كل عام . وحين تنحسر عن الأرض تجرف معها كل المعالم التى تحدد الحقول ، وعلى أى حال فهى معالم ساذجة بسيطة لا تعدو أن تكون بضعة أحجار بيضاء يثبتها الأهالى فى الأرض لتدل على حدود زراعتهم . ويختلف الأهالى دائماً وهم يحاولون إعادة وضع هذه الحدود بعد كل فيضان . ويزعم الأهالى أن نسبة حوادث القتل ترتفع فى تلك الفترة – أى فترة إعادة تحديد الأراضى – وإن كانت تنقصنا الإحصائيات الدقيقة التى تدعم هذا الزعم أو تدحضه .

بيد أن الشهور التالية لانحسار مياه الفيضان عن الأراضى تعتبر من أخصب المواسم فيما يتعلق بارتفاع نسبة الحوادث . فبانتهاء الفيضان يبدأ موسم الزراعة الشتوية (أهم مزروعاته هى البرسيم والشعير والقمح والعدس والفول والحمص والحلبة وغيرها من الزراعات التى لا تحتاج إلى رى) . وتعرف الفترة الأولى من هذا الموسم بفترة (التحضير) أى تجهيز الأرض وإعدادها لاستقبال البذور للمحصول الجديد . وهى فرصة ثمينة يمكن أثناءها اصطياد الأعداء – سواء الأعداء القدامى أو الأعداء الجدد الذين يكتسبهم المرء نتيجة للخلاف على تحديد معالم الأرض ؛ وهم فى الحقول يشرفون على تحضير الأرض وبذرها .

ويبدو أن المواسم الزراعية على العموم هى أيضاً مواسم القتل والثأر ، ذلك أن الموسم الزراعى السنوى الثانى الذى يعرف باسم موسم الزراعة الصيفية يشاهد هو أيضاً ارتفاعاً فى نسبة الحوادث . والمعروف أن من أهم المحصولات الصيفية

الرئيسية القطن والذرة العويجة والسمسم واللوبيا وغيرها من الزراعات التى تحتاج إلى الرى المنظم الذى يعتمد فى القرية على استخدام الماكينات ، حين تروى الأرض كل ١٢ يوما تقريباً . ويصاحب ظهور بعض هذه المحاصيل على سطح الأرض ازدياد ملحوظ فى حوادث القتل بقصد الثأر حيث تهيئ بعض هذه المحاصيل فرصة مثالية للتخفى والتربص كما هو الحال مثلا فى الاختباء بين عيدان الذرة المرتفعة الكثيفة . كذلك يعتبر موسم جنى القطن من المواسم الهامة من حيث ازدياد عدد المنازعات التى تفضى إلى القتل ثم إلى الرغبة فى الثأر . فنى معظم السنين تفتح الحياض قبل أن يتم نضج القطن وجمعه مما يضطر الزراع إلى الإسراع بقطع الشجيرات وتعريضها للشمس على الجسور . ويتزاحم الأهالى نتيجة لذلك لحجز أماكن كافية لمحصولهم من القطن على الجسور فى القرية فتقع الاحتكاكات والاشتباكات التى سرعان ما تتطور إلى معارك مسلحة وإلى سقوط بعض القتلى .

ولكن للقطن علاقة أخرى غير مباشرة بالثأر . فالمعروف أن القطن هو المحصول الرئيسى الذى يعتمد عليه الناس فى الحصول على ما يلزمهم من نقود . وازدياد النقد والمال فى أيدى الناس بعد بيع المحصول يتبعه فى العادة شدة الإقبال على اقتناء الأسلحة التى تتدفق على القرية بكثرة مما يشجعهم على طلب الثأر القديم لدى خصومهم ، خاصةً وأن وجود المال فى أيديهم هو خير فرصة يستطيعون فيها توكيل المحامين للدفاع عنهم حين تقع الواقعة (ويأخذون بثأرهم) .

٣

ونستطيع أن نلخص ما ذكرناه عن الظروف البيئية والاقتصادية العامة التى تتصل اتصالا مباشراً بنظام الثأر وتساعد على قيامه واستمراره فى عاملين أساسيين متكاملين :

العامل الأول :

هو نفس طبيعة الحياة الزراعية السائدة فى بنى سميع وما تعرضه هذه الحياة على سكان المجتمع من أنماط سلوكية معينة ومناشط اجتماعية محددة ، وما تهيئه من فرص للاحتكاك والصدام . ويتمثل ذلك العامل بشكل واضح على اعتماد الزراعة على رى الحياض وما يستتبعه من ضياع معالم حدود الحقول ثم العمل على إعادة تحديدها وتوضيحها وما ينتج عن ذلك من خلاف يؤدى عادة إلى الاشتباكات المسلحة وحوادث القتل فالثأر . كذلك يتمثل فى اعتماد الزراعة أيضاً فى المحل الثانى على ماكينات الرى التى كثيراً ما تتقارب بشكل يؤدى إلى تعارض مصالح أصحابها ، وهذا بالإضافة إلى أن هذه الماكينات ذاتها تتخذ مكامن للتربص بالأعداء والخصوم . كذلك تهيء بعض المواسم الزراعية فرصاً ثمينة لارتكاب هذه الجرائم كما هو الحال مثلا فى موسم نضج الذرة حيث يمكن الاختباء والتربص فى الزرع . وأيضاً فان تبعثر الملكيات الزراعية الصغيرة التى تمتلكها كل بدنة على حدة وعدم تركز ملكيات البدنة الواحدة فى منطقة واحدة وبالتالى تقارب الملكيات المختلفة التى يملكها أفراد ينتمون إلى مختلف البدنات يساعد على تهيئة كثير من الفرص للاحتكاك نتيجة للنزاع مثلا على حدود الأرض أو على المياه أو لإغارة ماشية أحدهم على زراعة الآخر وما إلى ذلك . ومن ناحية أخرى يساعد ذلك التبعثر لملكيات البدنة الواحدة على توفير الفرص للتربص بالأعداء وتصيدهم أثناء ذهابهم أو عودتهم من حقولهم المتطرفة النائية عن المساكن . وفى القرية مثل يقول « الزرعة البعيدة عن بلدك لا تنفعك ولا تنفع ولدك » ؛ ولا يعنى هذا المثل كما يبدو من ظاهره للوهلة الأولى ، مجرد نفور الناس من البعد عن موطنهم الأصلى أو احتلال الأرض فى غير قريتهم ، إنما هو يعكس إلى جانب ذلك واقع الحال فى القرية ذاتها من اضطرار الناس إلى إهمال زراعتهم البعيدة عن مساكنهم حين يدخلون فى صراع مسلح يؤدى إلى وقوع حالات قتل ، فيخشون الثأر ويلزمون ديارهم ويقصرون نشاطهم الزراعى على فلاحة الأرض القريبة من مساكنهم .

وأخيراً نجد أن نظام الزراعة المتبع فى القرية يستتبع تعطل كثير من الأهالى عن العمل وبخاصة فى الأشهر التى تغمر مياه الحياض الأرض، حيث لا يكون هناك عمل على الإطلاق إلا بالنسبة لعدد ضئيل من سكان القرية وهم بعض أفراد إحدى العائلات التى تشتغل بصيد السمك فى تلك الفترة ، ويشهد هذا الموسم هجرة فى بعض الأيدى العاملة إلى القاهرة حيث يلتحقون ببعض الأعمال المؤقتة على أن يعودوا إلى القرية فى بداية موسم التحضير، أما بالنسبة للغالبية العظمى للأهالى فلا يكاد يوجد لها عمل سوى الجلوس فى « الغرز » وفى مقاهى البلدة يتناولون الشاى والبوظة أو يشتركون فى بعض الألعاب الخشنة مثل التحطيب التى كثيراً ما تنتهى بمعارك يسقط فيها قتيل أو أكثر وتجر إلى حوادث ثأر بين العائلات . والواقع أن مجرد جلوس الأهالى فى هذه الغرز والمقاهى حيث يتناولون بالحديث أخبار العائلات وما بينها من دم وثأر يساعد فى حد ذاته على استمرار الثأر حيث أن معظم هذا الحديث يدور باستهجان حول ما وقع فى الماضى القريب أو البعيد من معارك بين هذه العائلات مع تمجيد ما أبدته عائلة معينة بالذات من شجاعة وقسوة فى القتل وفى إبادة خصومهم ، واستهجان ما قد يبدو من ضعف فى سلوك الأشخاص الذين يتخاذلون عن الثأر لقتلاهم مما يشعرهم بالخزى ويدفعهم بالتالى إلى محاولة التخلص من ذلك العار عن طريق الثأر به ،وعلى ذلك فالجو العام السائد فى القرية ذاتها يدفع دفعا دفعاً إلى قيام هذا النظام وإلى استمراره .

والعامل الثانى :

هو نظام القرابة السائد فى القرية والذى يبدو أنه يسود فى مناطق واسعة ليس فى الصعيد فقط بل وأيضاً فى الوجه البحرى وفى الصحراوات المصرية . وسوف نتكلم فى الفصل الثانى عن نظام القرابة وعلاقته بنظام الثأر بشىء من التفصيل، ولذا اكتفينا بالإشارة فى هذا الفصل إلى بعض نواحى القرابة المتصلة بالبيئة العامة والظروف الاقتصادية . والنقطة الرئيسية التى أثيرت هنا هى تكتل الوحدات القرابية فى مناطق السكنى مما أدى إلى تقسيم القرية إلى مناطق نفوذ

على أساس القرابة . وتتمثل قيمة هذا التكتل فى مساعدته على حفظ متماسك الأقارب وتقوية عصبيتهم ، وإذكاء روح الانتقام فيهم وحفظ ولائهم للبدنة الكبيرة ، وبالتالى القضاء على كل النزعات الفردية أو الانفصالية التى قد تغرى الفرد بالاستقلال والانفلات من سلطة الجماعة . والنتيجة من كل ذلك أن الفرد يعتنق ويتمثل قيم الجماعة القرابية التى ينتمى إليها فتذوب شخصيته فيها من ناحية كما يستمد منها كل كيانه ومقوماته الاجتماعية من ناحية أخرى ، وإذن فأى اعتداء على أى فرد فى تلك الجماعة يعتبر بمثابة اعتداء على كل الجماعة التى هو عضو فيها وبالتالى يعتبر اعتداء عليه هو نفسه بحيث يشعر بأن عليه أن يرد ذلك الاعتداء كما لو كان وقع عليه هو شخصياً . . .

الفصل الثانى

القرابة وعلاقتها بنظام الثأر

رأينا فى الفصل السابق كيف أن نظام القرابة أو على الأصح تكتل البدنات والوحدات القرابية فى مواقع محددة بالذات للسكنى يساعد على الاستمرار فى العداوة ويغذى نظام الثأر الذى قد يستمر لعدة أجيال . وسنحاول فى هذا الفصل أن نتبين إلى أى حد يرتبط هذا النظام بقيام الثأر وذلك على أساس أن حالات الثأر تكون فى العادة ليس بين أفراد من حيث هم أفراد ، ولا حتى بين أسر صغيرة يتألف كل منها من الوالدين والأبناء الصغار ، ، إنما تنشب بين الوحدات القرابية الكبيرة التى تعرف باسم البدنات والتى قد تضم مئات من الأفراد[1] وتتشعب إلى عدد من العائلات والأسر الصغيرة ، بحيث نستطيع أن نقول إن البدنة هى أصغر وحدة سياسية فى بنى سميع . أى أنها الوحدة الصغرى التى يقوم عليها الثأر . ويرجع ذلك فى الحقيقة إلى ما تتميز به البدنة من ترابط وتماسك واتحاد . كما أن هذا يؤدى بدوره إلى زيادة ترابطها وتماسكها واتحادها . ويرجع ذلك التماسك والترابط إلى ثلاث ميزات أساسية واضحة كل الوضوح فيها وهى : أولاً اعتبار البدنة كوحدة متكاملة من الخارج بغض النظر عن الانقسامات الداخلية فيها ، وثانياً قيام البدنة على أساس تغليب الذكر وتفضيله والانتساب فى خط الذكور دون الأناث وما يستتبع ذلك من إضفاء قيمة اجتماعية عالية على الذكر دون الأنثى ، ثم ثالثاً الاهتمام بالدور الاجتماعى الذى يلعبه عامل السن فى البدنة .

---

(١) يصل عدد رجال بدنة التكارنة الى كثر من ٥٠٠ رجل وهى من البدنات الرئيسية فى القرية . أما البدنات غير الرئيسية فقد تتراوح ما بين ٢٠ (اللواعيط والبويطى) و ١٠٠ رجل (حسونه – عبد الراضى) ومن الصعب اعتبار هذه البدنات الصغيرة على أنها بدنات بمعنى الكلمة . ويشاهد أن البدنات المسيحية أقل عدداً على العموم من المسلمة ، وهذا يظهر فيما يلى :

وتتمثل فكرة تماسك البدنة واستمرارها فى الوجود ووحدتها فى انحدار جميع أفرادها من جد واحد هو أصل البدنة الذى تحمل اسمه ، كما تستمده من بعض عوامل أخرى قد تكون هى ذاتها نتيجة لهذه الوحدة وبذلك تكون هى أسباباً ومسببات فى نفس الوقت مثل التعاون فى الحياة الاقتصادية — وإن كان هذا يظهر بشكل أوضح فى الجماعات القرابية الأصغر فى الحجم والأقل فى العدد ، فهو أقوى مثلا فى العائلة الكبيرة منه فى البدنة الصغرى ؛ وكذلك التساند فى وقت الشدة والأزمات وبخاصة تلك التى تتعلق بارتكاب الجرائم ومعاداة الجماعات الأخرى . والانتماء إلى بدنة من البدنات كثيراً ما يكون هو عامل التفاخر فى المجتمع ، ولذا نجد الأفراد يحتفظون بأنسابهم ويعرفونها بكل دقائقها وتفرعاتها وتفاصيلها ، أو هم على الأقل يستطيعون أن يذكروا ذلك حتى الجد الخامس أو السادس أو السابع أحياناً . وهم لا يفعلون ذلك لأسباب التفاخر فحسب بل ولأن الانتماء إلى بدنة واحدة يفرض على جميع أفرادها حقوقاً وواجبات معينة إزاء بعضهم بعضاً ولابد من أن تؤدى هذه الواجبات حين تستدعى الحاجة ذلك .

ولعل من أكبر مظاهر هذا التماسك والاهتمام باستمرار البدنة رغم تغير الأفراد هو الظاهرة الشائعة ، ليس فى بنى سميع وحدها ، ولكن فى كثير من نواحى مصر بل وأيضاً فى معظم المجتمعات التى تقوم على نظام البدنة ونعنى ، بها تكرار عدد من الأسماء بذاتها على مر الأجيال بحيث يأخذ الشخص اسم جده فى العادة وهكذا ، فلهذه الظاهرة معنى اجتماعى واضح معترف به فى الكائنات الأنثروبولوجية ، وهو تماسك الأجيال وبالتالى تماسك البدنة كلها .

ويبدو تماسك البدنة جلياً واضحاً حين ينظر إليها من الخارج على اعتبار أنها وحدة كلية متضامنة بغض النظر عما بها من انقسامات داخلية ، فالبدنة تنقسم فى العادة إلى عدد من الوحدات القرابية التى قد يطلق عليها أحياناً

اسم بدنات وأحياناً أخرى اسم أولاد ، وتنقسم البدنة الصغرى أو الأولاد إلى عائلات كبيرة تنقسم بدورها إلى أسر صغيرة . وتعتبر الأسرة أصغر الوحدات الاجتماعية القائمة على أساس روابط القرابة والدم ، وهى تتألف من الوالدين والأولاد غير المتزوجين الذين يقيمون فى مسكن واحد ، وتتألف العائلة من جميع الأقارب الذين يردون نسبهم إلى جد واحد يرجع إلى الجيل الثالث فى خط الذكور أى أنه يشمل أبناء العمومة القريبة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية . أما البدنة الصغرى فهى الوحدة القرابية التى يستطيع أفرادها أن يردوا نسبهم إلى جد واحد يرجع إلى الجيل الرابع أو الخامس فى خط الذكور بينما البدنة الكبرى تشمل أفراداً ينحدرون من جد يرجع إلى جيل أبعد من ذلك . وهذه الانقسامات الداخلية قد تكون معروفة تماماً لغير أفراد البدنة ، بمعنى أن جميع أفراد المجتمع يعرفون أى الأفراد ينتمون إلى أى الجماعات ، ولكن هذه الانقسامات لا تدخل فى الاعتبار فى صحة الثأر مثلا . فحين يقتل شخص ما شخصاً آخر فان الطرف المعتدى عليه يحق له أن يثأر من أى فرد من أفراد البدنة الكبيرة وإن كان ينتمى إلى عائلة غير عائلة القاتل ، فالبدنة إذن ينظر إليها من الخارج كوحدة متماسكة أو ككل غير متفاضل .

والبدنة هناك ، بل ونظام الانتساب فى مصر كلها يقوم — كما هو معروف — على أساس الانتساب فى خط الذكور بمعنى أن الأنثى لا تشغل مركزاً هاماً فى هذه الناحية . وترتب على ذلك بالضرورة أن قيمة الذكر الاجتماعية تعتبر أعلى من قيمة الأنثى لأنه هو الذى يضمن استمرار البدنة فى الوجود . وبغض النظر عن المعانى الاجتماعية المتفرعة عن ذلك فان الذى يهمنا أن نلاحظه هنا ، هو أن هذا المبدأ كان معناه أن المرأة لا تلعب دوراً أساسياً فى نظام الثأر من حيث الاشتراك الفعلى فى هذا النظام ، وإن كانت تغذيه على ما سنرى فى الفصل التالى ، فهى لا تقوم بالقتل — والحالات التى ارتكبت المرأة فيها هذا العمل قليلة نادرة — كما أنها لا تُقتل تنفيذاً للثأر بالثأر . وسنعود إلى هذه النقطة مرة أخرى . والذكور بعد كل شىء هم الأفراد الذين سوف يتولون مهمة الثأر ، فالشجاعة من قيم

الرجولة ومن هنا كانوا ينشئون الأطفال من صغرهم على ضرب النار[١] .

وأخيراً نجد أن مسألة التفاوت فى السن تؤثر تأثيراً واضحاً أولا : فى حفظ النظام الداخلى فى البدنة من حيث أنه يفرض قواعد وقيوداً معينة على سلوك الأفراد إزاء من يكبرونهم أو يصغرون عنهم فى السن . ويبدو أثر ذلك جلياً هنا فى خضوع أفراد البدنة لكبار السن منهم ولرؤساء البيوت والعائلات الذين يكسبون مركزهم المتميز على أساس السن قبل أى عامل آخر . فكلمة الرؤساء أو الشيوخ أو كبار السن فيهم هى القانون الذى يخضع الجميع له . بالإضافة إلى أنهم هم المرجع الوحيد فى المجتمع الذى يمكن الرجوع إليه فى حالة الخصومة سواء فى داخل البدنة أو بين البدنات المختلفة . أضف إلى ذلك أنهم هم الذين يرتبون مسألة الأخذ بالثأر وهم الذين يعطون الأمر باستئناف القتال أو وقفه وهم أيضاً الذين يعينون شخص الفرد الذى يوكل إليه القيام بالقتل للثأر ولا يمكن فى هذه الحالة للشخص أن يرفض ذلك الأمر . وأخيراً هم الذين يؤلفون مجالس البدنات التى تتولى أمور الصلح والمفاوضة على ما سنرى حين نتكلم عن هذه المجالس .

وتظهر قيمة كبار السن أيضاً فى أن الناس حين يريدون الأخذ بثأر قتيل منهم فإنهم يحاولون أن يصيبوا غرماءهم فى أحد كبار السن فيهم حتى تكون الخسارة فيه أوقع وأفدح وأشد إيلاماً ، ومع أن قانون الثأر يقضى بأن العين بالعين وأن تصفية الحساب تتم حين يتساوى أفراد القتل من الطرفين على ما سنرى فى الفصل التالى ،

---

(١) والواقع أن كل شاب تقريباً يعرف كيف يجيد ضرب النار . فالعادة أن الشاب يتعلم من زملائه أن لم تكن عائلته طرفاً فى خصومة مع عائلة أخرى ، أما إن كانت طرفاً فى مثل هذا النزاع فإن الذى يتولى تعليمه هو الأب أو العم أو الأخ ويبدأ تعليمه فى مثل هذه الحالة من سن السادسة حتى إذا بلغ التاسعة كان يجيد استعمال البندقية بل وأحياناً يشترك فى ضرب النار أثناء المعارك بين عائلته والعائلات المعادية ، فتعليم ضرب النار يعتبر جزءاً من أهم أجزاء تربية الطفل وتنشئته هناك ، كما أنه يلقن ضرورة المحافظة على البندقية ليس فقط لأن الشخص بدون سلاح لن يساوى شيئاً بل لأنه أيضاً من الجبن وعدم الرجولة أن يفقد الرجل سلاحه فى المعركة أو فى غير المعركة .

ويحكى الناس موقف صبى من عائلة الحدايبة لم يكن قد تجاوز سن العاشرة حين حاصر البوليس بعض أفراد بدنته وكانوا يركبون قارباً فى مياه الحياض والبوليس يطاردهم بزورقه ، فإذا بالصبى يقف على الجسر ويطلق النار على قارب البوليس فيشغلهم وقتاً طويلا حتى أفلت أفراد عائلته وهربوا بسلاحهم .

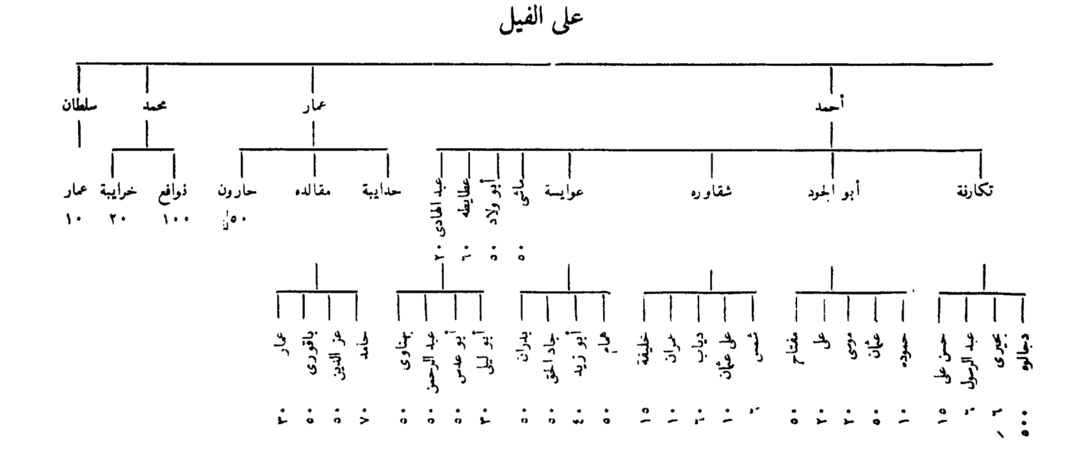
إلا أن قتل أحد كبار السن كثيراً ما يثير رغبة جامحة فى الانتقام بحيث تقوم العائلة بقتل أكثر من رجل للثأر لشيخها[١] .

٢

يبدأ التسلسل القرنى لسكان قرية بنى سميع — أو على الأصح للبدنات الرئيسية فيها — من الشيخ على الفيل الذى يزعم الأهالى أنه وفد من شبه الجزيرة العربية أيام الفتح الإسلامى لمصر ، وبذلك فهو يعتبر الجد الأول لهم ، ومن ذريته تفرعت البدنات والعائلات التى تألف منها حالياً الغالبية العظمى لسكان القرية . وللشيخ ضريح يتوسط القرية ويعتبر المركز الذى تفرع منه جميع شوارعها ، بمعنى أن كل طرق القرية تلتقى عند ذلك الضريح الذى يتبرك به السكان جميعاً بغض النظر عما إذا كانوا منحدرين أو غير منحدرين من صاحبه . وقد أنجب الشيخ أربعة أبناء هم أحمد وعمار ومحمد وسلطان يعتبرون المؤسسين الأوائل للبدنات الأربع الرئيسية فى القرية . ويتفرع من كل بدنة من هذه البدنات الأربع الكبرى أو الرئيسية عدد من البدنات الصغرى التى ينقسم كل منها بدورها إلى عدد من العائلات الكبيرة التى يتألف كل منها من مجموعة من البيوت أو الأسر الصغيرة على ما ذكرنا ، وعلى ما يظهر فى الشكل التخطيطى . ومع أن هذه الأسر والعائلات والبدنات تلتقى كلها عند رجل واحد وتفرعت منه باعتباره الجد الأول لها جميعاً ، فلم تعد لمسألة الأصل الواحد

---

(١) مبدأ التفاوت فى السن مبدأ مطلق إلى حد كبير وينعكس فى كثير من مظاهر الحياة اليومية وبخاصة فى الحياة الاقتصادية علاوة على إنعكاسه بشكل واضح فى حالات الثأر . فأكبر أفراد العائلة سناً يكون فى العادة رئيس العائلة إلا إذا تدخل عامل الثروة فى ذلك . ولكن العادة أن أكبر الأفراد هو المتصرف فى كثير من الشئون الاقتصادية فهو الذى يعين كمية المحصول التى تحجز للاستهلاك المنزلى وهو الذى يتولى شراءاً أو بيع المحصول والاتفاق على الأسرة كلها ، وفى حالة موت الأب أو مرضه أو عجزه عن القيام بواجباته يتولى الأبن الأكبر وظيفته فتكون له الكلمة الأخيرة فى زواج بنات الأسرة وإن كان هذا لا ينفى أهمية كلمة الأب التى تعتبر هى الكلمة العليا إن كان لا يزال موجوداً حتى ولو كان عاجزاً .



على الفيل
أحمد
عمار
محمد
سلطان
تكارنة
أبو الجود
شقاوره
عوايسة
ماشى ٥٠
أبو ولاد ٥٠
عطايطه ٦٠
عبد الهادى ٢٠
حدايبة
مقالده
حارون ٥٠
ذوافع ١٠٠
خرايبة ٢٠
عمار ١٠
دجالوه ٥٠٠
بحيرى ٦
عبد الرسول ٦
حسن على ١٥
حموده ١٠
عثمان ٥٠
موسى ٢٠
على ٢٠
مفتاح ٥٠
شمس ٦
على عثمان ١٠
دياب ٦٠
عمران ١٠
خليفة ١٥
همام ٥٠
أبو زيد ٤٠
جاد الحق ٥٠
بدران ٥٠
أبو ليلى ٣٠
أبو عدس ٥٠
عبد الرحمن ٥٠
بهناوى ٥٠
حامد ٧٠
عز الدين ٥٠
باقورى ٥٠
عمار ٣٠

المشترك أهمية كبيرة فى الحياة اليومية وبخاصة فى الحياة السياسية، بل إن هذه البدنات افترقت إلى وحدات اجتماعية متباعدة أو حتى متخاصمة ، وذلك نظراً لبعد الأصل المشترك فى الماضى السحيق ولتفاوت وتضارب المصالح الخاصة بكل بدنه منها مع بقية البدنات . والناس أنفسهم يقولون أنه يفصل بينهم وبين الشيخ على ستة عشر جيلا كاملا أو أكثر ، وإن كانوا لا يستطيعون بالطبع أن يتذكروا كل هذه الأجيال الماضية التى تفصل بينهم وبينه .

وإلى جانب هذه البدنات الأربع الرئيسية توجد فئة أخرى من البدنات التى قد لا تقل عنها فى الأهمية فى الحياة اليومية وإن كانت تستمد مكانتها فى المجتمع من عوامل أخرى مختلفة غير الانتماء إلى المؤسس الأول للقرية مثل السيطرة الاقتصادية أو وجود عدد كبير من أفرادها على قسط معين من التعليم . وأخيراً توجد بعض وحدات قرابية صغيرة العدد لا تحتل مكانة جتماعية عالية فى المجتمع ولاتلعب دوراً هاماً فى حياته الاقتصادية وإن كانت تؤثر تأثيراً مباشراً فى العلاقات السياسية نظراً للدور الهام الذى تلعبه فى نظام الثأر على ماسنرى .

وقد وفدت كل هذه البدنات والوحدات القرابية على القرية فى تواريخ متأخرة نسبياً ، أى بعد قدوم الشيخ على الفيل ، ولكنها لم تلبث أن اكتسبت مع ذلك مكانة اجتماعية واقتصادية وسياسية ملموسة إما لكثرة عدد أفرادها وإما لإسهامها فى اقتصاديات القرية بشكل ملحوظ يتمثل فى كثرة ما تملكه من الأرض أو فى نشاطها التجارى فى القرية ذاتها وفى خارجها ، وإما لارتباطها بروابط المصاهرة بتلك البدنات الرئيسية هذا فى الوقت الذى تستمد فيه البدنات الرئيسية نفسها أهميتها واحترامها ومركزها الممتاز فى القرية من عامل القدم ، أى من طول المدة التى أمضتها فى القرية وسبقها على غيرها فى الاستيطان مما جعلهم يباهون غيرهم بأنهم أصل البلد . وهذا فى حد ذاته مصدر خصب للتباهى وعامل هام من عوامل السيطرة والتفوق . ولعل أهم هذه البدنات التى لا تنتسب إلى الشيخ على الفيل بدنه الحسوبات التى يصعب فى الحقيقة اعتبارها بدنة على الإطلاق لصغر حجمها نسبياً وقلة عدد أفرادها الذين لا يتجاوزون مائة

شخص ، ولكنها رغم صغرها النسبي وفقر أفرادها وانخفاض مستواها الاقتصادى العام تشغل مكاناً بارزاً فى المجتمع نظراً لما اشتهرت به من شدة البطش والبأس والضراوة وكثرة التعدى على البدنات والعائلات الأخرى بحيث لم يكد يسلم من أذاهم إلا عدد قليل من العائلات وقد اشتهر عن أفرادها أنهم يخرجون للقتل عادة وقد تجردوا تماماً من الثياب ، وذلك بقصد إرهاب أعدائهم وإظهار عزمهم على القتال ، مما أعطاهم طابعاً تقليدياً مميزاً لهم . والمهنة الرئيسية التى يمتهنها معظم الحسوبات هى صيد السمك فى موسم الفيضان وهو عمل موسمى غير دائم كما أنه لا يغل عليهم دخلا ثابتاً أو مرتفعاً ، ولكنهم إلى جانب ذلك يشتغلون عادة بحراسة أراضى وممتلكات البدنات الأخرى . وقد يكون السبب فى الاستعانة بأفراد هذه البدنة فى أعمال الحراسة هو الرغبة فى اتقاء بطشهم بحيث يمكن اعتبار ما يدفع لهم من أجر بمثابة نوع من الأتاوة المقنعة التى تفرض على الملاك وفى نفس الوقت الرغبة فى تخويف الأعداء من الإغارة على الممتلكات ، وإن كانت مثل هذه الإغارات نادرة الحدوث على ما ذكرنا من قبل[1] .

(١) يدخل فى هذه الفئة من البدنات المهمة التى وفدت حديثاً على القرية بدنة أولاد على إسماعيل التى وفدت من الشرق أيام (العمليات) أى أيام حفر قناة السويس هرباً من السخرة ، واستوطنت القرية وقد تفرعت هذه البدنة الآن إلى ثلاث عائلات كبيرة هى عائلة عمار وأولاد سويفى وأولاد إسماعيل . ومنها أيضاً بدنة الحراشية و بدنة البحيرى و بدنة المراحية والجحاشية وعيسى والعناكوه وعبد الراضى وعوض عامر والبويطى والمزينين واللواعيط وسليم والقاضى .

والكشف التالى يبين لنا عدد رجال هذه البدنات الحديثة :

البدنة	العدد	البدنة	العدد
الحسوبات	١٠٠ رجل	عبد الراضى	١٠٠ رجل
الحراشية	٤٠ رجلا	عوض عامر	٢٠ رجلا
البحيرى	١٥ رجلا	المزينين	٥٠ رجلا
المراحية	١٠٠ رجل	البويطى	٢٠ رجلا
الجحاشية	٧٠ رجلا	اللواعيط	٢٠ رجلا
عيسى	١٠٠ رجل	العناكوه	٢٠٠ رجل

وليس المقصود بالرجل هنا الشخص البالغ وإنما المقصود فى الحقيقة رئيس الأسرة الصغيرة المؤلفة من الوالدين والأبناء غير المتزوجين أيا كانت سنهم . فكأن هذا العدد يبين الأسر الصغيرة التى يجوز أن يكون فيها شبان قادرون على حمل السلاح ، ولكنهم لن يعتبروا (رجالا) بالمعنى المقصود هنا إلا بعد الزواج وتكوينهم أسرات متميزة خاصة بهم .

بيد أن ثمة جماعات قرابية أخرى لا تتمتع بأى كيان شخصى واضح متميز ولا تحتل فى حد ذاتها أية مكانة اجتماعية بارزة ، وإنما هى تعتمد فى وجودها وكيانها الاجتماعى والسياسى على مجرد ارتباطها باحدى البدنات الرئيسية ، أو على الأصح التفافها حول تلك البدنة بحيث يعتبرون حلفاء لها ، يساعدونها وقت الشدة ولكنهم — وهذا هو الأهم — يجدون منهم الحماية والرعاية . ومعظم هذه الجماعات القرابية تتميز بقلة العدد نسبياً مما يضعف شوكتهم . والمشاهد أنه ليس للعامل الاقتصادى دخل كبير فى تحديد الوضع الاجتماعى السياسى الذى تشغله هذه الجماعات القرابية بمعنى أن انخفاض مركزهم الاجتماعى وضعف مكانتهم السياسية ليست ناشئة بالضرورة عن انخفاض مستواهم الاقتصادى إذ كثيراً ما تتمتع بعض هذه الجماعات بنصيب وافر من الثروة بل إن أملاكها قد تزيد فى بعض الأحيان على أملاك البدنة الرئيسية التى ترتبط بها .

وأخيراً ، فإن هناك إثنتى عشرة عائلة مسيحية تعتبر كلها من الناحية الاجتماعية فى أسفل السلم الاجتماعى على الرغم مما تتمتع به كلها فى العادة من ثراء ؟ فهى مستضعفة على العموم من بقية سكان القرية وإن كان هذا لا يمنع من أنها تلعب دورها الواضح المميز فى الثأر ، وهو دور له خطره وأهميته رغم ما يتسم به موقفهم من طابع السلبية فى الظاهر على الأقل . وسوف نرى فى الفصل التالى كيف أن هذه البدنات لا تدخل فى عداء سافر مع البدنات الأخرى المسلمة ولا تتأثر هى ذاتها لقتلاها ولكنها من الناحية الأخرى تشجع على استمرار النزاع بين البدنات الكبرى عن طريق نقل الأخبار وتحريفها . هذا بالإضافة إلى المساعدة المادية التى تتخذ شكل أسلحة ومال إلى البدنات التى تلتف بها ، وقد دفع هذه البدنات المسيحية على اتخاذ ذلك الموقف نفس المركز الاقتصادى الذى تحظى به وخوفها على أملاكها وثروتها من أن تنهب أو تضيع . كما أن أفراد هذه البدنات أكثر ثقافة على العموم وأكثر حظاً من التعليم من البدنات المسلمة . وعلى أى حال فإن هذا الطابع الحيادى الظاهرى الذى تقفه هذه البدنات المسيحية يسهل لها آداء وظيفتها الخطيرة فى هذا الصدد ، وهو حرية

التنقل والاتصال بكل البدنات ومعرفة أسرارها ونواياها ، ثم نقلها إلى الأطراف الأخرى المعادية . ويتمثل ضعف هذه البدنات المسيحية واضحاً فى أن كل بدنة منها ترتبط وتلتف حول بدنة من البدنات المسلمة التى تقوم بحمايتها والتى قد تنوب عنها فى الأخذ بثأر من يقتل أحياناً من بين أفرادها ، وإن تكن هذه القاعدة لا تتبع أحياناً على أساس أن المسيحى لا يؤخذ له ثأر حين يقتل . ويطلق على البدنة المسلمة التى تلصق بها العائلة المسيحية نفسها اسم (عرب العائلة المسيحية) . فكل عائلة مسيحية تكون لها إذن « عربها » . فمثلا نجد أن عائلات بشاى والعوازر والشراقوة والبقاطرة تعتبر التكارنة (عربها) . بينما تلتف عائلة اللواعيط ببدنة عبد الهادى . وعائلة حناوى ببدنة أولاد اسماعيل وعائلتا قدوس وسريال بالشقاورة . وعائلة الزواتين ببدنة أبو الجود[1] .

وسوف نرى فى الفصل التالى كيف أن التفاف البدنات الثانوية أو الفرعية والعائلات المسيحية يؤدى إلى تعقد ظاهرة الثأر ويعتبر عاملا من أهم العوامل المساعدة على استمراره أجيالا طويلة وعلى اتخاذه هذا الشكل الخطير الذى نراه فى القرية .

٣

وقد رأينا أن التفاضل فى البدنة على أساس السن عامل هام فى التنظيم الداخلى بين فروعها وأن السن تضفى على صاحبها مركزاً اجتماعياً يتمثل فى سيطرة كبار السن على بقية أفراد البدنة ، وتظهر هذه السيطرة بوجه خاص فى نظام مجالس

---

(١) يبلغ تعداد العائلات المسيحية فى القرية ما يأتى :

الصهاينة (بحرى وقبلى)	١٠٠ شخص	البرمان	٣٠
بشاى	٣٠ شخصا	عوازر	٢٠
الشراقوة	٢٠ شخصا	الكبره	٥٠
قطرى	٥٠ شخصا	بقاطرة	٢٠
حناوى	٢٠ شخصا	قدوس	١٥
سريان	٢٠ شخصا	الزوانين	٣٠

العائلات على ما تسمى ، أو بالأحرى مجالس البدنات التى تتولى — إلى جانب كثير من المهام والمسئوليات الاجتماعية — النظر فى الخصومات التى تنشب بين أقسام وفروع البدنة الواحدة وكذلك بين البدنات المختلفة . فمجلس البدنة إذن هو فى جوهره مجلس صلح يتألف من أشخاص يتراوح عددهم فى العادة بين خمسة أشخاص وعشرة يختارون على أساس السن وكذلك على أساس فهمهم لتقاليد البدنة والمجتمع وما عرف عنهم من حكمة واتزان فى الحكم ومن حب للخير ، وأن يكن للثروة مع ذلك كثير من الاعتبار فى هذا الصدد . وليس من الضرورى بحال أن تمثل كل فروع البدنة فى مجلس الصلح ، أى أن المجلس يمثل البدنة كلها دون اعتبار كبير للأقسام الداخلية المكونة ، ويتولى أحد أعضاء هذا المجلس رياسته ، ولا تعطى الرياسة لصاحبها أية امتيازات على بقية الأعضاء وإنما هو يتصدر فقط أفراداً متساوين تماماً فى المركز والأهمية ، كما أنه لا يستطيع أن يفرض رأيه عليهم أو ينفرد من دونهم برأى بل لابد من أن تؤخذ القرارات باجماع الآراء ، ولما كان هذا المجلس يمثل الرأى العام فى البدنة كلها وليس فى أى قسم منها على حدة فان أحكامه تعتبر ملزمة لجميع الأفراد ، فسلطاته تشمل إذن كل الأشخاص حتى هؤلاء الذين نزحوا بعيداً عن القرية . ويتمثل عنصر الإلزام فى أن للمجلس الحق فى أن يفرض على الأفراد الذين يخرجون على قرارات المجلس عقوبات تتراوح بين الغرامة ودفع مبلغ من المال إلى الحكم بالإبعاد من العائلة كلية ، ويعتبر مثل هذا الحكم أقسى ما يمكن أن يصدر على أحد أفراد البدنة ، لأن هذا معناه أن الفرد قد أخرج من حظيرة المجتمع الصغير المباشر الذى ينتمى إليه وأنه أصبح بذلك وحيداً لا يستند إلى أية قوة جماعية تدافع عنه أو تثأر له إن قتل أو تقتص له إن أصيب بأذى . والذى يهمنا هو أن إخراج الفرد من البدنة معناه تنصل البدنة من تحمل تبعات ومسئولية أعماله ، وهذا معناه أن القاتل الذى تتبرأ بدنته منه يعتبر وحده مسئولا أمام أهل القتيل وبالتالى لا يمتد الثأر إلى غيره من أفراد البدنة على عكس العرف العام الشائع فى المجتمع .

الفصل الثالث

قانون الثأر

يترتب على تماسك البدنة بالشكل الذى رأيناه فى الفصل السابق أن المجتمع يعطى للجماعة القرابية كل الأهمية والاعتبار ، بينما يتزل الأفراد الذين يؤلفون هذه الجماعات منزلة ثانوية بحت ، أو بقول أدق ، تميل شخصية الفرد إلى أن تذوب وتختفى فى الجماعة القرابية التى يستمد الفرد منها كل كيانه ومقوماته ومكانته الاجتماعية . والواقع أنه لن يمكن فهم ميكانيزم الثأر وعداوة الدم التى قد تستمر أجيالا طويلة إلا فى ضوء هذا المبدأ . مبدأ إنكار قيمة الفرد كفرد أو التهوين من أمره فى سبيل إعلاء قيمة الجماعة القرابية . وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ فإننا نرجىء الكلام عنه بالتفصيل إلى الفصل التالى حيث نحاول تفسير نظام الثأر وعلاقته بالبناء الاجتماعى . إنما المهم هنا هو أن نتذكر دائماً أن ماهية الثأر تتبلور فى البناء القرابى الذى يعتبر الفرد فيه مجرد جزء مكون لوحدة كبيرة متماسكة فعالة ، وهذا ينطوى بالضرورة على أن هذه الوحدة تنظر إلى أى اعتداء يقع على الجزء كما لو كان واقعاً على الكل مما يستتبع اعتبار المسئولية جماعية وشائعة فى الجماعة القرابية كلها .

ولقد سبق أن رأينا المثل الشائع فى بنى سميع الذى يقول « المعركة بدنات والدم بيوت » . وهذا المثل يلخص لنا الموقف أصدق تلخيص ويعبر لنا عن نظرة الناس إلى القتال والثأر . فحادث القتل الذى يروح ضحيته فرد واحد إنما يعتبر إهانة لجماعة قرابية متماسكة ومتعاونة كما يعتبر فى الوقت نفسه خسارة فادحة لها ، كما أن النزاع البسيط الذى يبدأ عادة بين شخصين اثنين سرعان

ما يشتد ويعنف وينضم إلى كل منهما بعض أقاربه الآخرين ، وقد يتطور الأمر ليصبح معركة بين الوحدات القرابية الكبرى أو البدنات . وقد يكون من العسير أن نأخذ هذا المثل بكل حرفيته ، ولكنه يبين لنا على أية حال كيف أن وقوع الاعتداء على شخص واحد يؤدى فى العادة إلى اشتراك جماعة قرابية كبيرة أو صغيرة فى الأمر ، أى أن دائرة الصراع تميل دائماً إلى الاتساع حتى تشمل جماعة القرابة كلها على ما ذكرنا . وليس من شك فى أن الشعور بالخسارة والألم يكون أقوى وأشد فى الوحدات القرابية الصغيرة عنها فى الكبيرة ، بمعنى أن الذين يتأثرون بالخسارة أكثر من غيرهم هم أفراد أسرة القتيل أولا ، ثم يليها الأقارب الأقربون ، ولكن هذا لا يعنى أن بقية الأفراد الداخلين فى دائرة القرابة لا يأبهون للحادث ، بل إنهم يعتبرون أنفسهم ملزمين ومطالبين بأخذ الثأر من القاتل أو أهله . ونفس الموقف نجده فى الجانب الآخر ، أعنى الجانب المعتدى . وبذلك يكونون جميعاً معرضين للقصاص وللثأر منهم للقتيل وإن كانت هذه المسئولية تقل كثيراً كلما بعدت درجة القرابة . فالقاتل هو رغم كل شىء المسئول الأول عن فعلته . بينما يعتبر الآخرون مسئولين ضمنياً . ويحاول أهل القتيل الاقتصاص من القاتل شخصياً بشتى الطرق وبقدر الإمكان . فكأن المسئولية رغم شيوعها فى البدنة كلها – تعرف مبدأ التدرج ، أى أنها ليست قانوناً أعمى تماماً رغم ما يبدو فى الظاهر ورغم ما يحدث بالفعل من الاقتصاص من أى شخص ينتمى إلى جماعة القاتل القرابية أو حتى غيرها من البدنات التى تنضم إليها ، وعلى الرغم من أن طبيعة المعركة ذاتها يمتنع معها إمكان التغيير بين البيوت أو الأسر المختلفة التى تتألف منها البدنة .

والواقع أن هذا الميل إلى اتساع نطاق المسئولية واتساع دائرة الجماعة الداخلة فى الصراع قد يتعدى فى كثير من الأحيان– إن لم يكن فى كل الأحيان– حدود البدنة التى ينتمى إليها كل من القاتل والقتيل إلى البدنات الأخرى المنضمة إلى كل من الطرفين . وهذا فى حد ذاته يسبب كثيراً من التعقيد وإلى تفاقم حالات القتل والثأر واستمرار الحالة الواحدة أجيالا طويلة . وهذا الوضع ناشئ عن

الموقف الذى سبق أن أشرنا إليه فى الفصل السابق من ارتباط بعض البدنات الثانوية باحدى البدنات الرئيسية وتحالفها معها وتعاونها فى الصراع وفى الأزمات السياسية . وعلى ذلك فالنزاع الناتج عن حدوث حالة قتل لا يقوم فى حقيقة الأمر بين بدنة الجانى وبدنة المجنى عليه وإنما بين مجموعتين متمايزتين من البدنات المترابطة المتساندة بحيث يمكن أن يؤخذ الثأر من أى من تلك البدنات الملتفة حول بدنة الجانى ، كما أنه يكون من حق أى فرد ينتمى لأى بدنة من البدنات الملتفة حول بدنة المجنى عليه أن يثأر لقتله . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فاننا نجد أن قتل أحد أفراد العائلات القليلة العدد والأهمية لا يمر فى هدوء ، وإنما هو يثير البدنة الرئيسية التى ترتبط بها هذه العائلة الثانوية كما يثير بالضرورة البدنات الأخرى المتحالفة ، بحيث يمكن القول أن حادث القتل الواحد كثيراً ما يؤدى إلى انقسام القرية كلها إلى معسكرين كبيرين متنازعين يتربص كل منهما بالآخر ويكيد له مما يترتب عليه وقوع مزيد من حوادث القتل والرغبة فى الثأر وهكذا . ولعل الحالات الوحيدة التى تشذ عن هذه القاعدة هى حين يقتل أحد المسيحيين الذين ينتمون إلى عائلة ليس لها (عرب) يأخذون بثأره ، أو حين تكون عائلته منضمة إلى (عرب) أضعف من بدنة القاتل والبدنات الملتفة بها ، أو حين يكون القاتل نفسه منتمياً إلى البدنة التى اتخذتها العائلة المسيحية (عربا) لها . وفى هذه الحالة بالذات نجد أن الحادث يمر بهدوء ودون ضجة على الإطلاق فتقبل العائلة المسيحية الموتورة الوضع على علاته . فكأن (عرب) العائلة المسيحية يثأرون لمقتل أحد أفراد تلك العائلة ان هو قتل بأيدى شخص ينتمى إلى بدنة أخرى ، ولكن إن كان القاتل منهم هم أنفسهم فان الحادث يذهب بغير ثأر . والواقع أن هناك حادثة بالذات لا يزال الناس يذكرونها ، وذلك حين قتل أحد كبار عائلة (س) المسيحية وكان قاتله هو أحد أفراد البدنة التى اتخذتها (س) عرباً لها فلم يحاول أفراد العائلة (س) الأخذ بالثأر على الإطلاق . بل إن ابن القاتل قام بتهنئة القاتل عند خروجه من السجن بعد أن استوفى مدة العقوبة التى حكم عليه بها . وثمة حالات أخرى كلها

تفيد ذلك . وعلى أى حال فان هذا الوضع ليس ناجماً عن استضعاف المسيحيين فى القرية أو عدم أهميتهم الاجتماعية بقدر ما هو ناتج عن تصور الناس لمعنى الانضمام القائم بين البدنات على ما سنرى فيما بعد .

٢

ويقضى قانون الثأر بأن الشخص الذى يقتل إنما يؤخذ ثأره من فرد واحد من العائلة المعتدية أو من يلتف بها من العائلات دون اعتبار لمركز العائلتين أو البدنتين . فمسألة التفاوت فى المركز فى البدنات لا يعطى لها أهمية كبيرة ، وقد يكون ذلك راجعاً على ما ذكرنا إلى عدم وجود تفاوت كبير واضح فى المستوى الاقتصادى لتقارب الملكيات فى المساحة ، أو نظراً لانحدار البدنات الرئيسية وفروعها — وهى التى تلعب الدور الرئيسى فى الثأر من نفس الجد ؛ أى أنها تنحدر من أصل واحد وإذن فلا مجال للتفاخر أو الاستعلاء على أساس الحسب . ومع ذلك فان قتل رب العائلة ينظر إليه فى العادة بنظرة مختلفة بعض الشىء من ناحية عائلته . وقد يدفعها الشعور بجسامة الخسارة فيه وما لحقها من إهانة ومذلة نتيجة للاجتراء عليه إلى المغالاة فى طلب الثأر والاقتصاص له بحيث تقتل فى مقابله أكثر من شخص واحد من الطرف المعتدى فتصبح بذلك (مدينة) ويترتب على هذا الأجراء الاستمرار فى عداوة الدم . فالمسألة أشبه فى الواقع بالدين ، وعدد القتلى من الطرفين له أهميته فى تقرير استمرار أو انتهاء العداوة والثأر . بل إنه هو العامل الوحيد الذى يتحكم فى ذلك ، إذ لابد من الوصول إلى التعادل التام فى عدد القتلى حتى تعتبر العداوة منتهية . والناس أنفسهم يعبرون عن ذلك باستخدام الألفاظ المستعملة فى الكلام عن الديون والإشارة إليها ، فهم يقولون مثلا إنه كان « على » البدنة الفلانية رجلان فى سنة معينة أو أن تلك البدنة « كان لها رجل » عند البدنة المعادية وهكذا .

وليس من شك فى أن انضمام البدنات الثانوية والعائلات الضعيفة إلى

البدنات الرئيسية له أثره الواضح فى تعقيد إجراءات الأخذ بالثأر .
ويبلغ ذلك التعقيد أشده فى حالة قتل أحد المسيحيين المنضمين إلى (عرب) أقوياء يتولون عنهم مهمة الأخذ بثأر من يقتل منهم ، أو فى حالة أن ينشب النزاع بين بدنتين مسلمتين ويقتل فيه أحد المسيحيين المنضمين إلى إحدى هاتين البدنتين المتنازعتين . لأنه فى مثل هذه الحالات وبخاصة فى الحالة الأخيرة نجد أن البدنة التى تتبعها العائلة المسيحية تصر على أن تأخذ بثأره و (تحسبه) على البدنة الأخرى ، بينما لا تعتبره تلك البدنة التى قتلته داخلا فى (الحساب) على أساس أنه مسيحى ، والمسيحى لا ثأر له . وهذا يؤدى فى النهاية إلى عدم الاتفاق على تقدير نهائى لعدد القتلى من الطرفين ، وبالتالى إلى استمرار حوادث القتل والثأر لمدة طويلة جداً . فالطرف الموتور (الذى قتل منه الشخص المسيحى) يطالب بثأره ويقتص له معتقداً أنه قد اقتص لمقتله فحسب ، وأن الأمر قد انتهى عند هذا الحد ، بينما يأخذ الطرف الآخر هذا الحادث على أنه اعتداء جديد لابد من الثأر له وهكذا . وعدم احتساب أحد القتلى من ناحية ، والرغبة فى الثأر لنفس هذا القتيل من الناحية الأخرى ، يؤدى إلى عدم الاتفاق على التعادل المطلوب ، والمثال الذى نضرب به فى هذا الصدد مستمد من إحدى المعارك الطويلة التى نشبت بين العدوين التقليديين فى القرية وهما بدنة الحداية وبدنة التكارنة والتى يرجع السبب فى استمرارها مدة طويلة من الزمن إلى ذلك الاختلاف على إعدد القتلى من الطرفين . فقد قتل الحداية (س) وهو أحد أفراد عائلة بشاى المسيحية والتى كانت منضمة إلى التكارنة . واعتبر التكارنة أن (س) واحد من قتلاهم وأنه يجب لذلك أن يثأروا لمقتله بأن يقتلوا فى مقابله أحد رجال الحداية أو البدنات الملتفة بها . وذلك فى الوقت الذى اعترف فيه الحداية بعدد القتلى الذين قتلوهم من التكارنة أنفسهم ومن البدنات والعائلات المسلمة المنضمة إليهم وسلموا بحقهم فى الثأر لهم ، ولكنهم أنكروا على التكارنة بشدة الحق فى المطالبة بثأر (ص) لأنه مسيحى.

وإذا كان قانون الثأر يقضى بانتهاء المشكلة وإمكان تسويتها حين يتساوى

عدد القتلى من الفريقين ، فان ثمة حالات يحدث فيها هذا التساوى بالفعل ومع ذلك تستمر العداوة والثأر ويحدث ذلك حين تتدخل الحكومة والقضاء فى الأمر — كما يحدث دائماً — ثم يحكم على أحد المتهمين من أى من الفريقين بالإعدام أو حتى بالسجن المؤبد . فى هذه الحالة يعتبر ذلك الشخص كما لو كان قتل فى المعركة ويحسب بذلك على الطرف الآخر ويطالب بثأره . فكأن العبرة هنا ليست بالطريقة التى فقدت بها العائلة أحد أفرادها ، وإنما المهم هو أن الخسارة حدثت بالفعل وأن البدنة فقدته وفقدت خدماته وإذن وجب الاقتصاص من الجانب الآخر الذى تسبب فى هذه الخسارة . ولكن هذا الموقف لا نظهر إذا حكم على أحد الأفراد بمدة قصيرة نسبياً أو مدة محتملة .

وعلى أى حال فالمهم هنا هو أن تساوى الفريقين فى الخسارة عامل أساسى فى تقرير مصير العلاقات بينهما . وأن فرص تحقيق هذا التساوى ضئيلة جداً مما يترتب عليه استمرار حوادث القتل والثأر أجيالا طويلة على ما هو مشاهد بصورة عامة فى الصعيد .

٣

وكما يقضى قانون الثأر على البدنة بأن تأخذ بثأر قتيلها وإلا لطخت بالعار إلى الأبد وأصبحت مسبة عند البدنات الأخرى فإنه يقضى بأن تأخذ البدنة ثأر قتلاها بأيدى أبنائها أو على أيدى إحدى البدنات أو العائلات الأخرى الملتفة بها على اعتبار أن (اللف) الواحد يؤلف وحدة متماسكة فهو أشبه بالبدنة الواحدة فى الأمور السياسية . بيد أننا أحياناً ما نجد أن البدنة ذاتها قد لا تنهض إلى الثأر والانتقام للدم الذى أهدر ، وإنما قد تستأجر لذلك أحد الأشقياء وتكلفه بقتل أحد أفراد البدنة المعتدية . وهذا يحدث فى الأغلب ، حين يقتل أحد أفراد عائلة غنية تستطيع أن تستأجر من يقوم بالمهمة دون أن تعرض أفرادها هى للأذى

والقتل أن تطورت المسألة إلى مصادمة مسلحة ، ويظهر ذلك أكثر ما يظهر فى العائلات المسبحية التى قلنا إنها تجمع فى يديها أكبر قدر من الثروة ، وذلك فى الحالات التى لا يكون لتلك العائلة (عرب) يتولون عنهم هذه المهمة . مثال ذلك أنه حين قتل أحد المسيحيين من عائلة (م) استأجرت أرملته أحد الأشقياء تولى قتل القاتل نفسه . والناس يلجأون إلى هذا الإجراء أيضاً حين يكون القاتل ذاته معروفاً وحين يريدون الاقتصاص لقتيلهم منه هو نفسه وليس من أى فرد آخر من أفراد بدنته ، وحين لا يريدون أن يزجوا بأنفسهم فى عداوة الدم التى قد تستغرق سنين طويلة وتتكلف كثيراً من المال والجهد والأرواح.

ولكن هذه حالات استثنائية بحت والإجراء الغالب الذى تتخذه العائلات الغنية أو المستضعفة التى تتعرض للأذى وتحاول الثأر لقتلاها هو — كما ذكرنا — الانضمام إلى إحدى البدنات الرئيسية لتجد عندها العون والحماية . وتستطيع أن تميز فى القرية على العموم بين نوعين من هذا الانضمام أو الالتفاف أو (اللف) .

أما النوع الأول فإن الانضمام يكون ناتجاً فيه عن قيام علاقات مصاهرة سابقة فى الأغلب ، أو عن الرغبة الملحة فى توفير الحماية . ويتميز هذا النوع من الانضمام بأنه دائم أو طويل الأجل . فهو لا يرتبط بقيام خصومة معينة بالذات ثم ينحل بعد انتهاء الموقف وانجلائه إنما هو يبقى مدة طويلة جداً ما دام لم يحدث بين العائلة الرئيسية والعائلات المنضمة ما يستوجب الخلاف بين الطرفين . وما دامت مصالح الطرفين أيضاً تقتضى هذا التضامن والتماسك . وقد تكلمنا عن هذا النوع من الانضمام أو الالتفاف بما فيه الكفاية .

وأما النوع الثانى فهو الانضمام العرضى أو المؤقت الذى يكون مرهوناً بقيام نزاع معين بين بدنتين معينتين بالذات فتجد بدنة ثالثة نفسها مضطرة إلى مساندة إحدى هاتين البدنتين على الأخرى ، إما لأنه وقع عليها اعتداء متعمد أو غير متعمد أثناء النزاع فتريد أن ترده ، وإما لأن لها (دينا) عند أحد الطرفين وكانت من الضعف بحيث لا تستطيع الانتقام فتجد فرصتها قائمة فتناصر الطرف الذى يعادى أعداءها . وفى كلتا هاتين الحالتين تعتبر البدنة التى كانت طرفاً أساسياً

فى النزاع والبدنات والعائلات الأخرى بمثابة كتلة واحدة أو وحدة ثأرية وسياسية واحدة وتعامل على هذا الأساس وتكون كل عائلة منها مسئولة عما يرتكبه أى فرد من هذه الوحدة الثأرية ولو لم يكن منتمياً إلى بدنتهم .

ويمكن توضيح فكرة هذا النوع من الانضمام بين العائلات بضرب مثال له، وهو فى الواقع أفضل مثال لذلك لأنه يمثل حالة من أخطر حالات الثأر التى نشبت فى القرية منذ بعض الوقت ولا تزال مستعرة للآن ، خاصة وأنها تقوم بين أقوى بدنتين فى القرية وهما بدنة الحدايبة وبدنة التكارنة اللتين تقوم بينهما عداوة دم تقليدية قديمة على ما ذكرنا . وفى هذه الحالة بالذات التى نوردها هنا نشب الصدام أولا بين عائلتين فرعيتين غريبتين تماماً عن البدنتين ثم لم تلبث البدنتان أن وجدتا نفسيهما وجهاً لوجه بسبب انضمام هاتين العائلتين الثانويتين إليهما . وتعتبر هذه الحالة حالة مثالية لأنها تكشف لنا عن كثير من نواحى طبيعة الثأر كما تفهم وكما تمارس فى القرية ، أوربما فى غير القرية من المجتمعات المحلية الأخرى فى الصعيد .

فقد بدأ النزاع الأصلى بين عائلة بشاى المسيحية وعائلة العناكوة فى عام ١٩٤٠ حين قتل شخص من العناكوة أحد أفراد عائلة بشاى[١] . ولما كانت بشاى منضمة إلى التكارنة وتتخذها عرباً لها فإنهم هبوا لنصرتها للثأر لقتيلها ، وفى أثناء المعركة قتل أحد أفراد الحدايبة . وعلى الرغم من أن القتل وقع خطأ وبغير تعمد فإن ذلك لم يمنع الحدايبة من الثأر له من التكارنة أنفسهم ، فاختطفوا أحد التكارنة وقتلوه . وهنا اعتبر التكارنة والحدايبة المسألة منتهية بينهما عند هذا الحد لتساوى القتل فى الجانبين . وإن بقى شىء فى النفوس مع ذلك بين الحدايبة والتكارنة رغم تعاملهم وتشابك مصالحهم الاقتصادية ورغم سير الأمور بينهم فى

---

(١) هذا المثال هو فى الحقيقة تفصيل للمثال الذى سبق ذكره عند الكلام عن احتساب المسيحى ضمن عدد القتلى أو عدم احتسابه ، علاوة على أنه يعطى لنا فكرة وافية عن كيف تتعقد الأمور فى حالة الرغبة فى القتل للثأر بحيث تستمر العداوة مدة طويلة من الزمن كما تتشعب وتتطرق إلى حياة وعائلات أخرى لم يكن لها علاقة بالأمر فى البداية .

مجراها الطبيعى فى الظاهر على الأقل . وذلك لعدم تمكن التكارنة من الثأر لقتيل عائلة بشاى .

ثم حدث أن تنازع أحد أفراد عائلة الحراشية — وهى عائلة ثانوية فقيرة منضمة إلى الحدايبة — مع عميد بدنة التكارنة على أجرة رى خمسة قراريط وتطور النزاع إلى تشابك بالأيدى ثم استخدام السلاح وسقوط هذا الحراشى قتيلا . وفى ذلك الوقت خرج أحد أفراد الحدايبة ليستطلع أمر النزاع فاعتقد التكارنة أنه جاء ليناصر الحراشى أو لينتقم له فعاجلوه برصاصهم وقتلوه ، وكما يحدث دائماً فى مثل هذه الحالات أفلت زمام الموقف واندفع التكارنة فى عمليات القتل وإطلاق الرصاص على كل من يتصل بالحدايبة فقتلوا أحد أفراد عائلة عابدين التى ترتبط بالحدايبة بروابط القرابة . وانتهى الأمر بذلك بأن أصبح هناك ثلاثة قتلى واحد منهم من الحدايبة أنفسهم والثانى من إحدى العائلات المنضمة إليهم والثالث من عائلة ترتبط بهم بروابط المصاهرة . وكان على الحدايبة إزاء ذلك أن يتربصوا للتكارنة — ومن يواليهم ويلتف بهم — ليثأروا لمقتل هؤلاء الثلاثة . وتحرجت الأمور بوجه خاص حين اضطرت عائلة عابدين وهى عائلة غنية إلى أن تعلن انضمامها إلى الحدايبة نظراً للخسارة التى لحقتهم بفقد أحد أفرادهم دون أن يكون لهم فى المسألة يد فى أول الأمر .

وبدأت عمليات الثأر بقتل شخص من غير التكارنة أنفسهم ، وإنما هو أحد أفراد عائلة أبو ولاد الغنية الموالية للتكارنة والتى كانت تمدهم عادة بالمال والمساعدة فى أوقات الشدة والأزمات والمعارك . وبذلك دخلت (أبو ولاد) طرفاً فى النزاع إلى جانب التكارنة . وعلى أى حال فإنه كانت هناك مناوشات ومنازعات دائمة — لم تكن تبلغ حد الالتجاء للسلاح والقتل — بين الحدايبة وأبو ولاد تدور كلها حول حدود الأراضى ولم تكن عائلة أبو ولاد رغم غناها النسبى تستطيع أن تنفرد بمعاداة الحدايبة وإنما كانت تكتفى بأن تكيد لها سراً وأن تعاون أعداءها بالمال والسلاح . وجاءت المرحلة الثانية من الثأر فى أثناء تشييع جنازة قتيل « أبو ولاد » نفسه إذ تربص الحدايبة بأعدائهم أثناء ذهابهم

إلى المدافن وقتلوا منهم ثلاثة أشخاص[1] . وبذلك نجد أن الحدايبة ثأروا لقتلاهم الثلاثة ولكنهم قتلوا شخصاً آخر رابعاً فأصبحوا بذلك مدينين للتكارنة ومن يواليهم ويلتف بهم بحياة شخص .

وتدخلت السلطات فى الأمر عند هذا الحد كما تدخلت البدنات الأخرى التى ترتبط بروابط المصاهرة أو القرابة بكلتا البدنتين الرئيسيتين واستقر الأمر بعد مفاوضات طويلة جداً على تناسى الأحقاد ودفع الدية واعتبار الطرفين متساويين . وساعد على ذلك أن الحدايبة كانوا ينكرون أنهم قتلوا ذلك الشخص الذى ينتمى إلى عائلة أبو ولاد على زعم أنهم يرتبطون بتلك العائلة بروابط المصاهرة والنسب مما يمنعهم عن قتله رغم كل ما قد ينشب بين الطرفين من نزاع على الأرض . وقد قبل التكارنة الصلح على مضض لأنهم لم يكونوا يقبلون حجة الحدايبة ، وكانوا طيلة الوقت يعتبرون أن قتيل أبو ولاد هو قتيلهم هم أنفسهم ما داموا منضمين إليهم ومن ثم كانوا يرون من واجبهم أن يثأروا له رغم ذلك الصلح الذى عقدوه مع الحدايبة . وأخذوا يتحينون الفرص المناسبة لذلك . والواقع أن كلا من الطرفين كان يتحاشى الطرف الآخر بشتى الوسائل ولم يكونوا يخرجون عن مناطق سكناهم إلا فى حراسة شديدة ، بل وامتنع البعض عن زراعة أراضيهم البعيدة حتى لا يتعرضوا للقتل وكان ذلك أوضح فى جانب الحدايبة لأنهم هم المدينون .

وحانت الفرصة أخيراً فى يونيو عام ١٩٥٨ أثر اشتباك بسيط فى بداية الأمر نجم عنه قتل خمسة أشخاص من الحدايبة وعائلة عابدين الموالية لهم (الواقع أن الحدايبة أنفسهم فقدوا شخصين اثنين فقط بينما كان القتلى الثلاثة الآخرون من عائلة عابدين) بينما قتل شخص واحد فقط من التكارنة ، ولكن بعد ثلاثة أيام تمكن الحدايبة من أن يقتلوا شخصاً ثانياً من عائلة بشاى المسيحية المنضمة للتكارنة ، ثم قتلوا بعد ذلك اثنين آخرين من التكارنة أنفسهم . وبذلك أصبح

---

[1] درج الناس منذ هذه الحادثة على الذهاب إلى المدافن لتشييع موتاهم أو للزيارة وهم مدججون بالسلاح حتى لا يتعرضوا لمثل ما تعرض له التكارنة .

الموقف يتلخص فى أن الحدايبة فقدوا خمسة فى مقابل أربعة من التكارنة . واعتبر التكارنة أن المسألة منتهية نظراً لأنهم كانوا يدخلون قتيل أبو ولاد السابق ذكره مكملا للخمسة القتلى من جانبهم أمام الخمسة الذين قتلوا من الحدايبة . وإن كان الحدايبة ينظرون إلى المسألة نظرة أخرى ويرون أن التكارنة لا يزالون مدينين لهم بشخص خامس ما داموا قد أنكروا مقتل قتيل أبو ولاد .

وفى شهر نوفمبر ١٩٥٨ تأخر أحد الصبية من عائلة التكارنة فى العودة إلى منزله . ورغم أن العرف يقضى بعدم التعرض للأولاد فإن التكارنة اعتقدوا أن الحدايبة قتلوه وخرجوا بذلك على قانون الثأر ، وعثروا أثناء بحثهم على صبى من عائلة الحدايبة فأخذوه وقتلوه دون انتظار للتأكد من مقتل صبيهم الذى عاد سليما بعد ذلك بلحظات . وثارت ثائرة الحدايبة ، والواقع أن المجتمع كله امتعض من فعلة التكارنة . وخطفوا بعد أيام أحد الأولا د الصغار من البدنة المعادية وقتلوه . وتعتبر هذه أول حالة يقتل فيها الأولاد الصغار . ولا يزال الموقف على ما هو عليه بمعنى أن الحدايبة لا يزالون يعتقدون أنهم يدينون التكارنة بحياة شخص منهم ولا يزالون يتربصون بهم . وبالفعل أتيحت لهم فرصة التربص بأحد التكارنة من وقت غير طويل وأطلقوا عليه النار ولكنه لم يصب إلا إصابة خفيفة فى يده رغم أنه أطلق عليه أكثر من خمسين طلقة . وقد تدخلت الإدارة بعد أن تفاقمت هذه الحوادث مرة أخرى وعقدت صلحاً بين الطرفين على أن يتناسى الجميع أحقادهم خاصة وأن الاستمرار فى حوادث التربص والقتل أدى بهم إلى انفاق أموالهم على التسلح وإلى إهمال مصالحهم الاقتصادية والزراعية فساءت حالة الجميع . وقد تعمد الطرفان بأن يدفع الجانب الذى يبدأ بالعدوان ثلاثة آلاف جنيه إن هم خرجوا على قواعد الصلح . ولكن المسألة الهامة هى إلى أى حد سوف يستمر هذا الصلح المفتعل . ذلك أن المنطقة الأساسية الهامة فى قانون الثأر هى أن يتساوى عدد القتلى وأن تسدد (الديون) من كل من الطرفين وهذا هو ما لم يحدث حتى الآن [1] .

---

(١) بعد أن انتهت الدراسة الحقلية تواترت الأنباء فى الجرائد بتجدد حوادث الثأر والقتل بين الفريقين .

٤

بيد أن الثأر فى بنى سميع لا يتخذ دائماً هذا الشكل الذى يكون النزاع فيه قائماً بين بدنتين أو عدد من العائلات القريبة . بل إننا كثيراً ما نجده ليس فقط فى البدنات المتصاهرة بل وأيضاً فى نفس البدنة الواحدة وبخاصة — ولكن ليس دائماً — إذا كانت العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين فروع هذه البدنة ضعيفة واهنة . ولقد رأينا منذ قليل كيف أن الحدايبة قتلوا أحد أفراد أبو ولاد الذين يرتبطون بهم بروابط النسب . وإن كانوا هم ينكرون ذلك . والشائع فى القرية على العموم أن علاقات المصاهرة يترتب عليها تلقائياً قيام علاقات تحالف فى الميدان السياسى بمعنى أن الأصهار يؤلفون عادة وحدة حربية متكاملة تظهر وظيفتها فى دفع العدوان وفى الثأر . ومع ذلك فإن المصالح الاقتصادية للبدنات والعائلات المتصاهرة كثيراً ما تتعارض وفى هذه الحالة يضحى بالمصالح السياسية وتنضم العائلات المتصاهرة إلى فريقين متعاديين . وإن كانت العادة أن هذا الانضمام يتخذ شكلا غير مباشر بمعنى أنهم يمدون الطرف الذى ينضمون إليه بالمال أو السلاح ولا يخرجون إلى الحرب علانية ضد أصهارهم . ويعتبر موقف الزوجة فى مثل هذه الأوضاع موقفاً حرجاً تماماً وإن كان العرف يقضى على الزوج وأهله بألا يتعرضوا بأذى للزوجة ما دامت تقف موقف الحياد بين أهلها وأهل زوجها . بل إن العرف يقضى على أهل الزوج بأن يبالغوا فى إكرامها وإعزازها . ومع أن الزوجات يقفن فى العادة هذا الموقف المحايد إلا أن نفس الظروف كثيراً ما تملى على الزوجة نوع السلوك الذى تسلكه حين تنشب عداوة الدم بين عائلتها وعائلة الزوج . فالعادة أنه إذا كان الزوج هو الذى قتل بأيدى أحد أفراد عائلتها وكان للزوجة أولاد من هذا الزوج القتيل فإنها تظل فى عائلة الزوج ينفقون عليها ويربون أولادها . الذين هم أولادهم فى المحل الأول . وتعتبر المرأة فى هذه الحالة عضواً من عائلة الزوج ويتعين عليها أن تقطع صلتها

نهائياً بأهلها . أما إذا لم يكن لها أولاد من زوجها القتيل فإنها تعود إلى أهلها دون أن تتعرض للأذى من جانب أهل الزوج . أما إذا كان القتيل شخصاً آخر غير الزوج فالأغلب أن الزوجة لا تحرض زوجها على أن يثأر من عائلتها ثم تلتزم بعدم ذلك موقف الحياد التام ، وإن كانت فى بعض الأحيان تنقل سراً إلى أهلها أخبار عائلة الزوج وتبلغهم بما قد يدبرونه لهم من مؤامرات للإيقاع بهم . لذلك كنا نجد أن أهل الزوج يخفون عنها خططهم ليس فقط خشية افتضاحها بل حتى يجنبوها الحرج ، لأنه يتعين فى الحالات التى تقوم فيها الزوجة بنقل أخبار الزوج وأهله إلى أهلها أن تغادر بيت الزوجية وتحرم من أولادها نهائياً لو انكشف أمرها . وتعتبر مسألة حرمان المرأة من بيتها وأولادها من أقسى أنواع العقوبات التى يمكن أن تتعرض لها المرأة فى ذلك المجتمع .

بيد أن موقف المرأة يختلف عن ذلك اختلافاً كلياً فيما لو كان القتيل هو أحد أبنائها . والواقع أننا نجد حالات يقتل فيها الرجل ابن أخته ، وهو فى ذلك لا يغفل علاقات القرابة التى تربطه عن طريق أخته وينظر إليه فقط على أنه ينتمى إلى بدنة أخرى معادية . والمعروف أن روابط القرابة هناك تقوم على أساس العصبة ولا تحتل المرأة فى نظام القرابة مكاناً هاماً . وفى مثل هذه الحالات نجد أن المرأة تتنكر كلية لأهلها بل وتحرض زوجها وأهله على الانتقام لابنها من أخيها بل إنها قد لا تتورع عن قتله هو أو أحد أبنائه أو حتى أحد أخوتها الآخرين إن أتيحت لها الفرصة لذلك وأن يكن قيام المرأة بذلك نادر الحدوث . مثال ذلك ما حدث فى عائلة ع . س حين احتدم النزاع بين ح وأخواله على حراسة ماكينة مياه كان ينافسهم فيها ، وفى أثناء النزاع اعتدى ح على خاله بالضرب ، فلما علم أخواله الآخرون بذلك كمنوا له وانهالوا عليه بالضرب المبرح فما كان من ح إلا أن رفع بندقيته عليهم مهدداً إياهم فعاجلوه برصاصهم . وعلمت الأم بمقتل ابنها فأخذت تحرض زوجها على الثأر له من أخوتها ، وذهب الزوج مسلحاً إلى منزل أحدهم فلم يجده ووجد زوجته وأبناءه الثلاثة (١٢ سنة ، ١١ سنة ، ١٠ سنوات) فانهال عليهم جميعاً بالضرب بعصا غليظة حتى مات

أحدهم وأصيب آخر بإصابات بالغة .

وفى نفس عائلة ع . س حدث أن قتل ابن خاله ل ، وفى نفس اليوم أخذ والد القتيل ثأر ابنه من أحد أبناء عم القاتل رغم أنه كان فى نفس الوقت زوج شقيقته ورغم أنهم جميعاً كانوا يشتركون فى معيشة واحدة . ولذا نجد أن والد القتيل الأول (الذى اقتص بقتل زوج أخته) تولى تربية أبناء أخته بعد أن قتل أباهم .

وهذه الحوادث بين الأقارب عن طريق النساء ليست قليلة كما قد يتبادر للذهن لأول وهلة ، وذلك لأن البدنات فى القرية عددها محدود كما أنها لا تكاد تكون جميعاً ترتبط بروابط المصاهرة . ومع إعزاز الناس وإكبارهم لتلك الروابط إلا أنهم لا ينزلونها بالطبع منزلة روابط القرابة العاصبة وعلى ذلك فحين يقتلون شخصاً — يرتبطون ببدانته فإنهم يتناسون — إلى حين — هذه الروابط ولا يأخذون فى اعتبارهم إلا أنهم ينتمون إلى بدنة أخرى مختلفة .

وعلى أى حال فإنه فى الحالات التى تنشب العداوة فيها بين أفراد البدنة الواحدة نجد أن مجلس البدنة يسارع ببحث الموضوع وتسويته بل أنه قد يفرض عقوبات على المعتدى . وقد تتراوح هذه العقوبة بين توقيع الغرامة الفادحة أو الزام المعتدى بالتكفل بأولاد وزوجة المجنى عليه . وفى إحدى الحالات حكم مجلس البدنة بإبعاد الشخص الجانى نهائياً من القرية ولكن هذا الإجراء فريد فى نوعه . ويقضى العرف بأن الغرامة التى يدفعها مجلس البدنة يلتزم بدفعها القاتل نفسه فلا تسهم فيها العائلة لأن المقصود بها معاقبة الشخص ذاته . وما دام القاتل والقتيل من عائلة واحدة فليس من المعقول أن تسهم العائلة فى الغرامة وإلا أدى ذلك إلى أن يسهم بيت القتيل نفسه فى الغرامة باعتباره ضمن العائلة . ومن الملاحظ أنه فى حالة تسوية الخصومة داخل العائلة يحرص الشيوخ على ترتيب الأمور بحيث يضيع الاتهام فلا تثبت التهمة على أحد . فهو يرتب الشهود ويحدد أقوالهم بحيث لا تستقر التهمة على القاتل أو على أى شخص من العائلة حرصاً على عدم فقد عضو جديد غير الذى قتل بالفعل.. وقد يمكن أن نفهم

هنا مسألة عدم الثأر من القاتل الذى يقتل مسيحياً يلتف به أو بعائلته على اعتبار أن أفراد اللف الواحد يؤلفون ما هو أشبه بالبدنة . أو هذا على الأصح هو تفسير المسيحيين أنفسهم للوضع ، لأننا نجد أن قتل رجل مسلم من بدنة أخرى مخالفة لا يمنع من الثأر وقيام العبادة .

٥

وقد طرأ على قانون الثأر بعض تغيرات أساسية فى السنوات الأخيرة نتيجة لبعض الأحداث الطارئة وذلك فيما يتعلق بقتل النساء والأطفال فقد ذكرنا أن الناس لا يتعرضون بالإيذاء للنساء لأن ذلك كفيل بأن يدمغهم بالعار ويعرض للخطر مركزهم الاجتماعى وسمعتهم فى القرية وخارجها . كما أنهم لا يأخذون الثأر من الأطفال على أساس أنهم لا يستطيعون حمل السلاح والدفاع عن أنفسهم ، ثم حدثت تلك الواقعة التى ذكرناها من قبل من قتل التكارنة لأحد أطفال الحدايبة وانتقام هؤلاء بقتلهم طفلا من أعدائهم وما كان من استنكار القرية على العموم لمثل هذا الموقف الجديد الطارىء . وقد ترتب على هذه الحادثة أن الحدايبة الآن (أو على الأقل قبل أن نغادر القرية) يهددون دائماً بأنهم سوف يقتلون أطفال التكارنة حيثما صادفوهم ، وذلك لأن رجال التكارنة كانوا قد بدأوا يحتجبون فى بيوتهم بعد المنازعات الطويلة المسلحة التى وصفناها والتى نجمت عن مصرع عدد أكبر من الحدايبة ، وبدأت نساؤهم وأطفالهم يشرفون على أمور الزراعة وقضاء حوائج العائلة بدلا منهم ، ولكى يجبر الحدايبة أعداءهم على الخروج من بيوتهم أخذوا يتعرضون للنساء بالسباب والشتم وأحياناً بالضرب وأخيراً بتجريدهن من ملابسهن وبالتهديد بقتلهن وقتل الأطفال . ولكن المعتقد أن هذا التهديد لن يخرج إلى حيز التنفيذ وأنه مجرد وسيلة لإجبار رجال التكارنة على الخروج من مخابئهم ولا يزال المجتمع على أى حال يستنكر مسألة التعرض للنساء والأطفال ، ونجد لذلك حالة فريدة ولكنها معبرة ، وذلك فى إحدى المعارك

الكبيرة التى نشبت بين هاتين البدنتين وأطلق فيها عشرات الآلاف من الطلقات أصاب بعضها النساء والأطفال من كلا الجانبين . فكان كل جانب ينقل فى النعش الواحد جثة رجل ومعه جثة امرأة أو طفل حتى لا يعلن من ناحية عن عدد قتلاه وحتى يتجنب الحرج الذى يصيبه أن عرف — علانية — أن المعركة تناولت النساء والأطفال — وهو أمر غير سليم وغير مشرف — فى الوقت الذى يقضى فيه العرف بأن المعركة لابد أن تكون بين الرجال البالغين القادرين على حمل السلاح وعلى الدفاع عن أنفسهم .

* * *

ونستطيع أن نتبين مما سبق أن الثأر ليس مجرد جرائم قتل ترتكب عشوائياً لإشباع رغبة فى الانتقام أو الاقتصاص لجرم سابق . إنما هو نظام اجتماعى له ملامحه المميزة وله قوانينه الخاصة التى تحكمه والتى تميزه عن جرائم القتل المادية . ويمكن أن نلخص هذه القوانين أو المبادىء الأساسية التى يسير النظام وفقها فى النقط الأربع الآتية :

أولا : كل من يقتل لابد أن يؤخذ بثأره عن طريق قتل شخص واحد فقط من الطرف المقابل .

ثانياً : الاعتداء على حياة فرد إنما يعتبر اعتداء على الجماعة القرابية التى ينتمى إليها كما أن جماعة الجانى تكون مسئولة عن جريمته .

ثالثاً : لا يؤخذ الثأر إلا من الرجل البالغ القادر على حمل السلاح وعلى الدفاع عن نفسه .

رابعاً : الثأر يكون بين الوحدات القرابية المتمايزة وأنه لا ثأر فى البدنة الأبوية الواحدة إلا فى حالات نادرة ، وحين تتفرع البدنة الكبيرة إلى بدنات صغيرة مستقلة إحداها عن الأخرى اقتصادياً وسياسياً .

الفصل الرابع

الثأر والبناء الاجتماعى

يعتمد التفسير الأنثروبولوجى لنظام من النظم على محاولة فهم البناء الاجتماعى وتبيين وظيفة ذلك النظام فى الحياة الاجتماعية كلها . وعلى الرغم من التسليم بالتفاعل المتبادل بين كل النظم والظاهرات الاجتماعية فى أى مجتمع محلى محدد إلا أنه قد يكون من العبث أن نحاول تقصى جميع أنواع التأثيرات والعلاقات المتبادلة الموجودة فيه وبخاصة العلاقات غير المباشرة . ومن هنا كان اقتصارنا فى الفصول السابقة على الإشارة إلى بعض النظم التى تظهر العلاقات بينها وبين نظام الثأر بشكل واضح قوى مباشر . وأن تكن هناك مع ذلك بعض النظم والعوامل الأخرى التى لم نشر إليها رغم أثرها الواضح فى قيام نظام الثأر على ما سنرى هنا . وقد يمكن إجمال العوامل والنظم الاجتماعية المتصلة بذلك النظام والتى أدت إلى قيامه أو توطيده فى النقط القليلة التالية :

أولا : انعزال القرية النسبى عن العالم الخارجى . فالقرية مجتمع مغلق يؤلف وحدة اجتماعية وقرابية واقتصادية متمايزة تقوم على مبدأ الاكتفاء الذاتى فى إشباع المطالب الأولية المباشرة . فالتبادل الاجتماعى الذى يتمثل فى التزاوج والمصاهرة وكذلك التبادل الاقتصادى بين القرية والقرى الأخرى قليل إلى حد كبير ، كما أن التبادل الاقتصادى بين القرية والمركز (أبو تيج) ليس له أثر واضح فى الحياة الاجتماعية كلها ولا يتتبع قيام علاقات اجتماعية قوية خارج هذه الحدود الاقتصادية الضيقة . وتزداد هذه العزلة الاجتماعية للقرية فى موسم الفيضان حين تملأ الحياض فيصعب الاتصال بين القرية من ناحية والقرى الأخرى والمركز من ناحية أخرى ويصعب الانتقال وتستمر هذه الحالة فترة غير قصيرة من الزمن . وكان من شأن هذه العزلة أن القرية تشعر بشخصيتها المتميزة عن غيرها

من القرى ولكنها ساعدت من ناحية أخرى على انصراف معظم نشاط الناس إلى داخل القرية ذاتها . كما هو الحال فى كل المجتمعات المغلقة حيث يدور الفرد فى محيط ضيق لا يتعدى حدود قريته وحيث يشعر بانتمائه القوى إلى ذلك المجتمع ويركز كل نشاطه إلى الانشغال بمشاكله والعلاقات والتيارات المتضاربة فيه .

ثانياً : الارتباط بالأرض ارتباطاً قوياً . وليس المقصود هنا مجرد الارتباط بالأرض الزراعية التى هى مورد الرزق الرئيسى إن لم يكن المورد الوحيد ، وإنما المقصود أيضاً الارتباط بنفس البقعة التى يسكنها الفرد والجماعة القرابية التى ينتمى إليها وإعطاؤه لتلك البقعة قيمة اجتماعية عالية بالإضافة إلى القيمة الاقتصادية التى للأرض الزراعية . ولقد رأينا الدور الذى تلعبه الأرض الزراعية والاشتغال بفلاحتها والاهتمام بكل ما يتصل بها من زراعة ورى وعناية فى قيام المشاحنات التى تؤدى إلى القتل وإلى اندلاع العداوات الدموية والثأر . والارتباط بالأرض هو على العموم أحد مميزات المجتمع المغلق . فى تلك الرقعة المعينة المحددة من الأرض تتركز كل أمانى وآمال وكل ثمرات الإنسان أى أنها ليست مجرد أرض تسكن أو تزرع وإنما هى أرض محملة بالقيم والتقاليد وتؤلف بذلك جزءاً من كيان الفرد والجماعة ومن هنا كنا نجد أن التعدى على الأرض وحدودها أو على ماكينات الرى كثيراً ما يؤدى إلى القتل فالثأر . والمسألة ليست مجرد مسألة اعتداء على مورد الرزق فحسب وإنما هى اعتداء على ذلك المورد بكل ما يحمل من قيم وتقاليد وما يضفيه على أصحابه من مركز اجتماعى أى أنه نوع من التعدى على الذات . ذات الجماعة التى تملك هذه الأرض والتى يرتبط اسمها بها . وما يصدق على الأرض المزروعة يصدق على الرقعة المسكونة باعتبارها حراماً على الغير .

ثالثاً : الارتباط بالجماعة القرابية الكبيرة التى ينتمى الفرد إليها واتساع نطاق القرابة هناك بحيث يشمل أحياناً بضع مئات من الأفراد الذين ينحدرون من الجد الأول لهذه الجماعة التى تسمى بالبدنة . والملاحظ أن الناس هناك وبخاصة كبار السن منهم يحفظون أنسابهم بكل تفاصيلها ودقائقها ويعرفون البدنة بكل تفرعاتها

على الرغم من أن عمق بعض هذه البدنات قد يصل إلى عشرة أجيال أو أكثر . والاهتمام بهذه التفاصيل وبمعرفة درجة القرابة والتمسك بالعلاقات القرابية معناه أن الناس لا ينظرون إلى روابط القرابة على أنها روابط دم فحسب وإنما هم يتمثلونها بكل ما تحمل من مفاخر ومآثر وتقاليد وقيم وهم لذلك يستميتون فى الدفاع عنها . وكانت نتيجة ذلك أن الفرد لم تعد له أهمية أو قيمة فى حد ذاته وإنما هو يكتسب كل شخصيته ومقوماته الاجتماعية ووجوده ومركزه من الانتماء إلى بدنة من البدنات ، وإذن فليس له اعتبار أو وجود اجتماعى كفرد متميز عن هذه الجماعة القرابية . ويترتب على ذلك أنه يعتبر الاعتداء على أى فرد من أفرادها كما لو كان اعتداء على البدنة كلها وبالتالى عليه هو نفسه . وقد ذكرنا أن هذا هو جوهر نظام الثأر . والواقع أن الشعور بالولاء للجماعة القرابية المرتبطة ببقعة معينة من الأرض أقوى بكثير من الشعور بالولاء للمجتمع ككل — أو على الأقل هذا ما يظهر فى بعض المواقف . وهذا أيضاً من طبيعة المجتمع المغلق ، أى أن الانغلاق الاجتماعى لا يكون مقصوراً على القرية فحسب بل أنه يصدق على كل وحدة من الوحدات التى تؤلف القرية . وقد سبق أن ذكرنا الدور الذى يلعبه الانتماء إلى البدنة فى قيام الثأر واستمرار العداوة .

رابعاً : ضعف الأداة الحكومية المتمثلة فى نقطة البوليس بالقرية ، وعدم مبالاة الناس كثيراً بأمرها وعدم ارتياحهم إلى تدخل رجال الإدارة على العموم فى شئونهم ومشاكلهم الخاصة ، وهذه خاصية ثالثة من خصائص المجتمعات المغلقة . ويرجع عدم فاعلية الأداة الحكومية إلى سببين أساسيين : الأول هو عدم تدعيم نقطة البوليس فى القرية بالقوة الكافية التى تتكافأ مع الأوضاع الخطيرة السائدة هناك . فقد كان يوجد بالنقطة وقت إقامتنا هناك ملازم ثان واحد فقط ومعه ثلاثة جنود مزودون ببنادق عادية لا يمكن مقارنتها بحال بالأسلحة الأتوماتيكية الحديثة السريعة التى يحرص الأهالى على اقتنائها بشتى الطرق والوسائل مهما كلفهم ذلك من ثمن . يضاف إلى ذلك صعوبة تحرك وانتقال القوات الكافية فى الوقت المناسب من المركز أو المديرية حين تنشب إحدى المعارك العنيفة بين

البدنتين الرئيسيتين المتعاديتين على ما يحدث كثيراً . ويظهر ذلك العجز بشكل واضح في موسم الفيضان على الخصوص حين تغمر الأراضي بالمياه وتصبح القرية منعزلة تماماً تقريباً عن المركز . وقد رأينا أن هذه الفترة والشهور القليلة التالية تعتبر من أهم وأخطر المواسم التي تزداد فيها حوادث القتل والثأر . والسبب الثاني في ضعف الأداة الحكومية هو نوع التنظيم القرابي السائد هناك والذي يقتضي التفاف الناس حول البدنة التي ينتمون إليها بحيث لم تعد البدنة مجرد وحدة قرابية أو وحدة اقتصادية بل أصبحت أيضاً وحدة سياسية تحاول أن تحل المنازعات والمشاكل التي تنشب بين أفرادها بطريق مباشر . كما أنها تعتبر نفسها المرجع الأخير في حل المشكلات الخارجية التي قد تقوم بينها وبين البدنات الأخرى . وإذا كانت تلجأ إلى طرف ثالث محايد فإن الناس يفضلون الالتجاء إلى بدنة من نفس القرية . أي إلى هيئة تنتمي إلى المجتمع نفسه وليس إلى هيئة أجنبية دخيلة كما هو الحال بالنسبة إلى رجال الإدارة والبوليس الذين يعتقد الأهالي أن الخير كل الخير في الابتعاد عنهم . ومن هنا كنا نجد أن الحلول التي تفرضها السلطات الحكومية لا يقبلها الأهالي في العادة وخير مثال على ذلك هو حالات الصلح التي قد تميل الإدارة إلى فرضها على المتنازعين أحياناً . فالعادة أن يتظاهر الناس بقبول الصلح حتى تحين لهم الفرصة للتخلص منه لتسوية المشاكل بطرقهم الخاصة . وقد أشرنا إلى إحدى هذه الحالات بالفعل فيما سبق . فكأن التسوية التي تأتي عن طريق الإدارة ليست تسوية نهائية أو دائمة . وقد يحاول رجال الإدارة مساعدة الأهالي على الوصول بأنفسهم – وتحت إرشادهم وإشرافهم – إلى الحلول التي تكون مقبولة لدى الطرفين المتنازعين ولكن هذه الوسيلة أثبتت عدم صلاحيتها في حالات الثأر بالذات . فالوسيلة الوحيدة للوصول إلى تسوية نهائية هي تحقيق التعادل التام في عدد القتلى في كلا الجانبين . وهذه نقطة هامة جداً ينبغي أن نضعها في أذهاننا دائماً .

ومما يزيد الموقف سوءاً عدم وجود أية سلطة أهلية تفرض إرادتها على القرية كلها ويخضع لها جميع الأهالي كما هو الحال عادة في القرى الأخرى ، حيث

نجد لكل قرية عمدة من الأهالى أنفسهم يعاونه بعض الشيوخ . وسواء كان نظام العمدة وشيوخ البلدة نظاماً مجدياً أو غير فعال فإن العمدة يمثل على أية حال القرية كلها بالإضافة إلى تمثيله للحكومة – وينطق باسم المجتمع كله . وقد كان للقرية عمدة يمت إلى التكارنة بصلة القرابة الأموية ، بمعنى أنه لا يرتبط بهذه البدنة بروابط القرابة العاصبة وإنما ينتمى اليها عن طريق أمه بينما جاء أبوه من أبو تيج . وقد قتله التكارنة أنفسهم لأنه كان يحاول دائماً فض الخلافات بينهم وبين الحدايبة وكان يقسو على التكارنة فى ذلك ولا يساندهم فى عداوتهم . وأراد التكارنة تعيين أخيه عمدة للقرية ؛ وهو رجل على جانب لا بأس به من التعليم وعاش مدة طويلة فى القاهرة . ولكن البدنات الأخرى لم تقبل ذلك ؛ وأخذت البدنات الموالية للتكارنة ينادونه بنائب العمدة ما دامت القرية كلها لم تجمع عليه ولم تعترف به الحكومة عمدة على القرية . ولم تقتصر البدنات الأخرى على عدم الاعتراف به رئيساً للقرية بل إنهم يعتبرونه من التكارنة ويحاولون قتله بشتى الوسائل على أساس أنه ما دام ينتمى إلى التكارنة من ناحية الأم ويعيش بينهم فهو ضالع معهم . وإذن فهو عرضة لأن يكون موضعاً للثأر . وعلى ذلك فالقرية ينقصها ليس فقط الأداة الحكومية الفعالة بل وأيضاً النظام السياسى الأهلى الذى يمثل القرية بكل سكانها والذى قد يعطى للقرية شيئاً من الوحدة . ومن هنا كان قولنا أن البدنة هى التى تؤلف الوحدة السياسية الفعالة فى القرية .

٢

والواقع أن الأثر الأول الذى تتركه كل هذه الأمور فى ذهن الباحث الأنثروبولوجى فى الأيام الأولى من إقامته فى القرية هو أن القرية لا تؤلف مجتمعاً واحداً متماسكاً ، وإنما هى عدد من المجتمعات الصغيرة المغلقة على ذاتها والتى تتجاوز فى المكان . ويتألف كل من هذه المجتمعات الصغيرة من وحدة إقليمية

متمايزة هى فى نفس الوقت وحدة قرابية وسياسية ، وقد تميل إلى أن تؤلف وحدة اقتصادية، لولا تبعثر ملكياتها مما يقلل من إمكانيات التعاون فى العمل إلا فى أوقات الشدة والأزمات . فالقرية ككل تخضع لقوى متعارضة ومتضاربة ، فالجماعات القرابية متعادية والوحدات الإقليمية مرتبطة أشد الارتباط بالتمييزات القرابية ، وتعارض المصالح الاقتصادية الذى يتمثل فى النزاع على الأرض وعلى ماكينات الرى يؤدى إلى تعدد حوادث القتل وإلى عداوات الدم التى تستمر أجيالا عديدة . وبين هذه العناصر المتعادية المتنافرة يصعب تمييز القوى التى يقوم عليها الضبط الاجتماعى فى القرية وإنما يبدو الأمر أقرب إلى الفوضى غير المنظمة كما يبدو المجتمع مفككاً إلى أبعد حدود التفكك . والواقع أننا لا نكاد نجد أمراً واحداً أجمعت القرية كلها عليه . كما أننا لا نكاد نجد عملا جماعياً واحداً أو مشروعاً ناجحاً تفيد القرية كلها منه وذلك لتعارض الوحدات التى تتألف فى القرية . مثال ذلك إخفاق مشروع المياه الذى ظلت القرية تطالب به الحكومة سنين طويلة فلما أجابت الحكومة الناس إلى طلبهم لم تجمع القرية على تكوين هيئة تتكلم باسم القرية كلها لتنظيم الأمر والحصول على الأرض اللازمة لإقامة الخزان . فقد كانت البدنات ترفض أن تتعاون معاً فى شراء الأرض اللازمة كما كانت ترفض أيضاً أن تنفرد أية بدنة واحدة منها بالتبرع من أملاكها بتلك الأرض حتى لا تكسب صيتاً وسمعة وبالتالى ترتفع مكانتها الاجتماعية فى القرية على حساب البدنات الأخرى . وانتهى الأمر بتنفيذ المشروع فى قرية الزيرة الصغيرة التى لا تعد شيئاً سواء من ناحية مساحتها أو عدد سكانها بالقياس إلى بنى سميع والتى لا تبعد عنها بأكثر من كيلومتر واحد . مثال آخر لذلك هو إخفاق مشروع محو الأمية عند الكبار رغم الجهود التى بذلتها وزارة التربية والتعليم طيلة سنوات عديدة . ولم يخفق المشروع لانصراف الكبار عنه زهداً فى العلم أو لأن مشاغلهم كانت تحول بينهم وبين ذلك بقدر ما أخفق لخوف الرجال من الذهاب ليلا إلى المدرسة مما يعرضهم للقتل من أعدائهم . فكأن الأمر انتهى بنوع من شلل المشروعات التى تستهدف الإصلاح والتقدم والتطور . وكثيراً

ما نجد أن العائلات المحايدة ــ مؤقتاً ــ حين تحتفل بمناسبة من المناسبات كزفاف أحد أبنائها أو عودة أحد أفرادها من الحج . تحرص على أن تقيم حفلا خاصاً بكل بدنة من البدنات المتعادية أو بكل مجموعة من البدنات المتضامنة حتى ترضى جميع الأطراف من ناحية ولكى تتجنب جمع الأعداء فى مكان واحد مما قد يهيىء فرصة للاحتكاك والاشتباك .

بيد أن هذه الأوضاع ليست هى الأوضاع المعادية الدائمة ؛ وإنما هى تظهر نتيجة لوقوع إحدى جرائم القتل وما يتبعها من محاولة للأخذ بالثأر . ومع أن هذه الأوضاع قد تستمر أوقاتاً طويلة إلا أنها لا يمكن اعتبارها من المظهر العادى ــ أو على الأقل المظهر الوحيد ــ لمجتمع القرية ، إنما هى تزول وتختفى تماماً بمجرد الوصول إلى حالة التعادل فى عدد القتلى التى تكلمنا عنها . ومع أن الأطراف المتنازعة قد تظل تشعر بشىء من المرارة المتخلفة عن الأحداث والعداوات القديمة إلا أن ذلك الشعور يخف كثيراً بعد الوصول إلى ذلك التعادل ، كما أنها لا تمنعهم من التعاون ومن التزاوج . وفى تلك الأحوال التى لا تكون القرية خاضعة لكابوس الثأر وتوقع اندلاع المعارك الرهيبة تظهر كوحدة اجتماعية متعاونة وبخاصة فى أوقات الأزمات مثل أخطار الفيضان . ولعل من الطريف أن نلاحظ أن خطر الفيضان لا يجعل الأعداء يتناسون أحقادهم ومخاوفهم إذا كان هناك دم معلق برقبة إحدى البدنات . فكأن التماسك الاجتماعى لا يسود القرية ، بحيث لا تبدو القرية وحدة متضامنة ومترابطة إلا فى الأوقات التى تختفى فيها حالات القتل والثأر وإلا كان هذا التماسك قائماً على أساس القرابة العاصبة الضعيفة وعلى أساس الوحدات الإقليمية أو السكنية التى يتكتل الأقارب العاصبون فيها . وإذن فالأثر الواضح الظاهر للثأر هو أنه يضفى بناء اجتماعياً وعلاقات اجتماعية من نوع معين على القرية ، ويتميز هذا البناء بانقسام المجتمع إلى عدد من الوحدات المنعزلة اجتماعية Social Isolates إحداها على الأخرى ثم دخولها كلها ــ أو بعضها ــ فى علاقات عدوانية تستمر فى العادة فترات طويلة من الزمن . وإن كان يمكن القول فى نفس الوقت إن هذا البناء الانقسامى نفسه هو من أهم

الأسباب المؤدية إلى ظاهرة الثأر على ما ذكرنا من قبل . ويختفى هذا المظهر الانقسامى أو يضعف بمجرد الوصول إلى حالة التعادل فى عدد القتلى .

فكأننا نستطيع أن نقول إذن إن الثأر نظام يتبع فى ذلك المجتمع من أجل تحقيق ذلك التعادل الذى كان قائماً بالفعل قبل أن تحدث أول جناية قتل استتبعت قيام تلك السلسلة الطويلة من حوادث الثأر وعداوات الدم . والثأر يحقق ذلك التعادل أو التوازن بين هذه الجماعات المتقابلة بطريقة سلبية — إن صح هذا التعبير — وذلك عن طريق إنقاص الجماعة المعتدية بنفس النسبة التى نقصت بها الجماعة المعتدى عليها . وبغير تحقيق هذا التعادل لن يمكن إعادة حالة التوازن الاجتماعى إلى ما كانت عليه . ولن يعود المجتمع إلى حياته الأولى العادية . ومن هنا يمكننا أن نعتبر الثأر عاملا من عوامل التوازن الاجتماعى ، وأن يكن عاملا من نوع خاص يتطلب وجود مجتمعات ذات بناء خاص كهذا البناء المتوفر فى مجتمع بنى سميع . وقد يمكن اعتبار هذه النقطة مبدأ عاماً يوجد فى كل المجتمعات التى يتوفر لها هذا التنظيم وهذا البناء الذى يتميز بأهمية البناء القرابى فى الحياة الاجتماعية والسياسية وضعف سلطة الحكومة أو عدم فاعليتها كما هو الحال فى بقية أنحاء الصعيد وعند قبائل البدو . ويمكن اختيار هذه النقطة فى بعض المجتمعات المحلية الأخرى التى تعرف نظام الثأر .

٣

ومما يعضد هذا القول أن حوادث النزاع التى تنشب بين أحد أبناء القرية من ناحية وأحد الغرباء الطارئين من ناحية أخرى ، وينجم عن النزاع قتل الرجل الذى هو من القرية ، لا تستتبع قيام الثأر والعداوة بالمعنى الذى نفهمه من هذا النظام وإن كان هذا لا يمنع من قتل المجرم نفسه . ولكن هذا يعتبر انتقاماً وليس ثأراً . فالثأر يقوم بين الجماعات القرابية كوحدات متماسكة وليس بين الأفراد كأفراد ؛ كما أن العداوة الدموية المرتبطة به تظل مدة طويلة من الزمن أى أنها تكون متوارثة . فعنصر التكافؤ بين الفرد القاتل والشخص القتيل المنتمى

إلى بدنة غير موجود . يضاف إلى ذلك أن القاتل الغريب إنما هو دخيل على المجتمع وغريب عنه فهو لا يؤلف جزءاً من النسق الاجتماعى ، وليس له بذلك أدنى اعتبار أو مكانة اجتماعية وبذلك فإن الاعتداء الذى يصدر عنه لا يؤدى إلى اختلال ميزان القوى بين البدنات المختلفة المؤلفة للمجتمع . وقد تنقصنا المعلومات الانتوجرافية التى يمكن الاستشهاد بها على ذلك ولكن الأهالى أنفسهم يقولون إنه لو فرض أن أحد الأغراب قتل شخصين اثنين من القرية فإن ذلك لا يعنى أنهم سوف يتتبعون أهله وعشيرته ليثأروا منهم بقتل شخصين فى مقابلهما وإنما قد يكتفون بقتله . وهذا بالطبع لا يحدث إلا إذا كان القاتل ينتمى إلى مجتمع بعيد ليست له علاقة مباشرة مع مجتمع القرية . أما إذا كان القاتل ينتمى إلى قرية قريبة فإن قانون الثأر يصدق هنا بكل تفاصيله . والحالة الوحيدة التى صادفناها والتى قد يمكن الاستشهاد بها هنا هى وقوع مشادة أثناء إحدى المعارك العنيفة بين أحد رجال الشرطة من رجال النقطة وأحد شباب القرية . فقد طارد رجل الشرطة على فرسه ذلك الشاب وأراد أن يأخذ منه سلاحه . وتوسل الشاب فى مبدأ الأمر إلى رجل الشرطة أن يترك له بندقيته أولا لانه لا يملك سلاحاً غيرها فهى وسيلته الوحيدة للدفاع عن نفسه ضد أعدائه وبغيرها لا يستطيع أن يأمن على حياته ولو للحظة قصيرة . وثانياً لأن الناس يعتبرون أنه من العار أن ينزل الرجل عن سلاحه لخصمه أو أن يستولى الخصم على سلاح الرجل فى المعركة ، لدرجة أنهم يعتبرون السلاح مساوياً تماماً لحياة الرجل ، بمعنى أن الرجل الذى يقتل ويأخذ قاتله سلاحه إنما يثأر له بقتل رجلين أو بقتل رجل واحد مع الاستيلاء على سلاحه . ولم يقبل رجل الشرطة هذه التوسلات ، وقامت مشادة عنيفة بينهما أراد رجل الشرطة أن يستخدم فيها السلاح فجذبه الشاب من على فرسه وألقى به على الأرض وأخذ يضربه بمؤخرة بندقيته ضرباً مبرحاً ثم هرب بالبندقية وقد قبض على الشاب وحوكم من أجل اشتراكه فى المعركة التى سقط فيها بعض القتلى وكذلك من أجل التعدى على رجل الشرطة الذى أصيب إصابات شديدة ومكث مدة طويلة تحت العلاج ، وحكم عليه بقضاء مدة طويلة فى السجن . ولكن حين

شفى رجل الشرطة وعاد إلى القرية لم يقابله أهل الشاب السجين بالعداء ولم يحاولوا الثأر منه ، مع أننا رأينا أن قانون الثأر يقضى بقتل الخصم أو أحد أهله فى مقابل الحكم بالسجن مدة طويلة . ومن الصعب أن نعزو عدم التعرض لرجل الشرطة إلى الخوف من رجال الإدارة — فقد ذكرنا أنهم لا يعيرونهم فى الحقيقة أهمية كبيرة — بقدر ما يعزى ذلك التصرف إلى نظرتهم إليه كشخص غريب عن المجتمع ولا ينطبق عليه بالتالى قانون الثأر وأحكامه . ولو كان ذلك الجندى من أهل القرية لما شفع له أنه كان يؤدى واجبه و لا ستلزم الأمر الثأر منه أو من أحد أهله .

فكأن نظام الثأر إذن نظام داخلى ينطبق على القرية ذاتها ، وقد يمكن أن يقوم بين هذه القرية والقرى الأخرى التى تدخل معها فى علاقات اجتماعية مباشرة مما يستلزم ضرورة حفظ التوازن بينها . وهنا أيضاً نجد أن العداوة تكون قائمة بين جماعات من الناس وليست بين أفراد ، وإن كانت هذه العداوة تبدأ نتيجة لسوء تصرف الأفراد . فمفهوم العداوة والثأر يتطلب إذن وجود جماعتين قرابيتين تتمتعان بدرجة معينة من الاستمرار فى الوجود والبقاء ويكون لها عمق بنائى يقاس بالأجيال . والناس يحفظون بدقة تاريخ العلاقات الثأرية بين مختلف البدنات خلال كل هذه السنوات الطويلة ويعرفون تفاصيل تسلسلها ، ويعتبرون ذلك من تراثهم الذى يتناقلونه عبر الأجيال .

ولو قبلنا هذه النظرة لأمكن لنا أن نفهم السبب فى عدم استعداد أية جماعة قرابية للنزول عن حقها فى الدم مقابل أخذ الدية مثلا أو مقابل أى تعويض مناسب ، فذلك يعتبر عاراً ومسبة كما أنه كفيل بأن يهدم مكانتها الاجتماعية فى القرية . فكل جماعة قرابية هناك تعتبر نفسها مساوية للجماعات الأخرى من الناحية الاجتماعية نظراً لانتماء معظمها إلى أصل واحد ونظراً لتقاربها فى الثروة وإن كانت تتفاوت فى العدد ، بل أن الجماعات الصغيرة ذاتها لا تلبث إن وقع عليها اعتداء أن تنضم إلى جماعات أكبر حتى تستطيع أن تقف فى وجه الجماعة الكبيرة المعتدية المعادية . فكأن مبدأ التكافؤ إذن مبدأ عام فى كل حياة القرية

وبخاصة فيما يتعلق بالثأر والعداوة . فالفرد لا يدخل فى علاقة ثأر مع بدنة ، وكذلك الحال فيما يتعلق بالأسرة والعائلة . إنما تقوم هذه العلاقة بين البدنات ومن ينضم إليها من عائلات . وفى هذه العلاقة تزول كل الفروق بين مكونات كل جماعة من الجماعات ، من الخارج على الأقل . كذلك نستطيع على ضوء هذا المبدأ أن نفهم السبب فى عدم دخول العائلات المسيحية فى علاقات الثأر . ذلك أن عددهم قليل نسبياً ولا يؤلفون بدنات لها نفس العمق البنائى الذى تتمتع به البدنات المسلمة . ولكن الأهم من ذلك هو أن العائلات المسيحية لا ينظر إليها فى الحقيقة على أنها جزء من المجتمع بنفس المعنى الذى تعتبر العائلات المسلمة أجزاء مكونة له ، إذ ليس لها نفس المركز أو القيمة الاجتماعية وهى بذلك لا تعتبر متكافئة اجتماعياً مع البدنات الأخرى وإن كانت أكثر منها غنى وثروة . ومن هنا كان المسيحيون لا يثأرون لقتلاهم علانية ولا يدخلون فى عداوة دموية صريحة سافرة ، شأنهم فى ذلك شأن الشخص الغريب على المجتمع .

والمهم من هذا كله هو أن الثأر رغم كل ما قد يقال فيه يعتبر وسيلة فعالة فى استرجاع التعادل والتوازن فى المجتمع عن طريق إنقاص الجماعة القرابية المعتدية بنفس النسبة التى نقصت بها الجماعة المعتدى عليها . كما أنه وسيلة تسترد بها الجماعة الموتورة كرامتها وشخصيتها الاجتماعية التى أهدرت حين قتل أحد أفرادها . فالإجراء العادى هو أن تحاول الجماعة أن تسترد ما فقدته حتى تحافظ على كيانها وتماسكها ، ولما كان استرداد القتيل الميت أمراً مستحيلا فإن الإجراء الذى تلجأ إليه البدنة فى هذه الحال هو أن تحاول إصابة البدنه التى تسببت فى إلحاق الخسارة بها بنفس الطريقة ونفس النسبة ، وهذا هو ما قصدناه حين تكلمنا عن وظيفة الثأر فى تحقيق التوازن بطريقة سلبية . وحفظ التوازن بين البدنات ، أو على الأقل بين البدنتين الرئيسيتين فى القرية . هو فى الحقيقة العامل الوحيد الفعال فى حفظ تماسك المجتمع كله وتعاونه وقت الشدائد ما دامت الأداة الحكومية المحلية عاجزة عن فرض الأمن . ونظام الثأر هو وسيلة تحقيق هذا التماسك إذا طرأ عليه بعض الخلل أو التفكك .

ويحقق نظام الثأر وظيفته فى الضبط الاجتماعى أيضاً بطريقة أخرى . فإذا كانت قيم القرية تقضى بالثأر من القاتل أو أهله فإن هذا معناه أن الثأر يعتبر فى نظر الناس فى منزلة القانون الذى يقبله الناس جميعاً ويعترفون به . ومع أن هذا القانون الذى اصطلح الناس عليه لم يمنعهم من ارتكاب جرائم القتل إلا أن الملاحظ أن معظم –إن لم يكن – كل الجرائم التى ترتكب إنما تقع بدون سابق روية أو تعمد أو تدبير . وإنما هى تأتى أثر مشادة بسيطة حول بعض المسائل التافهة ثم تتطور فجأة قبل أن يفكر أحد المتنازعين فى عاقبة الأمور . ولكن الثأر هو الذى يدبر الناس أمره ويتفكرون فيه ويرسمون له الخطط . وليس من شك فى أن الناس يخشون أن يتعرضوا للقتل ، ولكن إذا كان هذا الخوف لم يمنعهم تماماً من ارتكاب الجرائم فإن ذلك قد يكون راجعاً أيضاً إلى عدم توفر الظروف الأخرى الملائمة مثل التعليم . إنما يلاحظ على العموم أن معظم الناس يكرهون واقعهم الذى يعيشون فيه معرضين للقتل والقصاص . ويبدو ذلك واضحاً عند كثير من الأفراد الذين أمضوا فترات طويلة فى السجون أو الذين عاشوا مدة طويلة فى المدن الكبيرة بعيداً عن القيم الجماعية التى ترتكز على روابط القرابة والانتماء للبدنة وإنكار قيمة الفرد . وإن كان هذا كله لا يمنع من أن هؤلاء الأفراد أنفسهم ينسون مخاوفهم ونفورهم حين يقع اعتداء على أحد أفراد البدنة التى ينتمون إليها فيتقبلون نفس القيم المحلية الثابتة التى ينكرونها أشد الإنكار فى الأوقات العادية .

الادعاء المدنى فى جرائم العادة

للدكتور إدوار غالى الدهبى

النائب بإدارة قضايا الحكومة

١ – تمهيد :

كل جريمة تنشأ عنها دعوى عمومية لتوقيع العقوبة على الجانى[١] . وإلى جانب الدعوى العمومية قد تنشأ من بعض الجرائم دعوى خصوصية يطلق عليها اسم الدعوى المدنية . فالجريمة كما أنها تضر بالمصلحة العامة ، قد تضر فى نفس الوقت بشخص طبيعى أو معنوى هو من يطلق عليه اسم المجنى عليه أو الشخص المضرور[٢] . ولذلك يرى بعض الشراح أن كل جريمة تستلزم وجود ثلاثة أشخاص هم : الجانى والمجنى عليه والمجتمع . وإن كان المجنى عليه يختلط بالمجتمع فى بعض الجرائم[٣].

والقاعدة العامة هى أن القضاء الجنائى يختص بالفصل فى الدعوى العمومية ، والقضاء المدنى يختص بالفصل فى الدعاوى المدنية . إلا أن المشرع قد اختار من بين الدعاوى المدنية ، دعوى واحدة هى دعوى التعويض عن الضرر الناشىء مباشرة من الجريمة ، وجعل الاختصاص بالفصل فيها للمحاكم الجنائية استثناء من القاعدة العامة . ولكنه فى نفس الوقت لم يسلب القضاء المدنى – صاحب الاختصاص الأصلى – حق الفصل فى هذه الدعوى .

---

(١) Pierre Bouzat et Jean Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, Paris 1963 T. II N. 963 P. 743. Gaston Stefani, La primanté du criminel sur le civil, Cours de doctorat, Paris 1953, P. 14.

(٢) تنص المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية الجديد للمملكة المغربية المعمول به ابتداء من أول مايو سنة ١٩٥٩ على أنه : « يترتب على كل جريمة الحق فى إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات ودعوى مدنية لتعويض ما قد ينجم عنها من ضرر » – انظر أيضاً المواد ١ و ٢ و ٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى .

(٣) Joseph Granier, La partie civile au procès pénal, rev. sc. crim. 1958. p. 1.

٢ – والأمر الذى يجب التنبيه إليه هو أنه يشترط لاختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى دعوى التعويض ، أن يكون الضرر المطلوب تعويضه ناشئاً من جريمة ، فإذا ثبت لدى المحكمة الجنائية أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لا يجرمها القانون تعين عليها أن تقضى بعدم اختصاصها بالفصل فى دعوى التعويض . ولا يكفى أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة ، وإنما يلزم أيضاً وجود الصلة المباشرة بين الضرر والجريمة ، بمعنى أن يكون الضرر ناشئا مباشرة عن الجريمة . ويطلق بعض الشراح الفرنسيين على الضرر الناشىء مباشرة عن الجريمة إسم الضرر الجنائى dommage pénal[١] وقد أوضحت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الجديد هذا الشرط فاستلزمت أن يكون الضرر ناشئاً مباشرة عن الجريمة : حتى يختص القضاء الجنائى بدعوى التعويض عنه[٢].

٣ – جرائم العادة :

احتدم الخلاف فى الفقه والقضاء حول ما إذا كان من الجائز الادعاء مدنياً فى جرائم العادة . فمثلا إذا قدم المتهم إلى المحاكمة الجنائية بتهمة الاعتياد على الاقراض بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانوناً (مادة ٣٣٩ عقوبات) فهل يجوز لأحد المقترضين أن يدعى مدنياً أمام القضاء الجنائى مطالباً بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة هذا القرض .

الرأى السائد أنه لا يجوز الادعاء مدنياً أمام المحاكم الجنائية فى جرائم العادة[٣] . لأن الجريمة تتكون من سلسلة من الأفعال ، وإذا نظرنا إلى كل

---

(١) Gaston Stefani et Georges Levasseur, Procédure pénale, Precis Dalloz, 1959 N. 137 P. 115.

(٢) ونذكر فيما يلى نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى :

L'action civile en réparation du dommage causé par un crime, un délit ou une contravention appartient à tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage *directement causé* par l'infraction.

(٣) Antoine Blanche, Etudes pratiques sur le Code penal, 2e ed. 1888 T. I n. 264 P. 369. Robert Marx, La justice pénale et les personnes civilement respon-

فعل على حدة فإنه لا يعد جريمة[١] وبالنسبة لجريمة الاعتياد على الاقراض بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة يفرق الأستاذ روبير ماركس Robert Marx بين حالتين : الأولى — حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد أدخلت المسئول عن الحقوق المدنية للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة (وهذا جائز طبقاً لنص المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى — ويعتبر طلب النيابة بمثابة دعوى مدنية لتعويض الحكومة عن مصاريف الدعوى الجنائية) . فى هذه الحالة يكون طلب النيابة العامة — باعتباره دعوى مدنية — مقبولا[٢] . والثانية — حالة ما إذا ادعى الشخص المضرور مدنياً قبل المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية . وفى هذه الحالة تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية لأنها ليست ناشئة عن الجريمة ، فالمتهم مقدم للمحاكمة الجنائية بتهمة الاعتياد على الأقراض بربا فاحش ، فى حين أن المضرور يطالب بتعويض عن قرض من هذه القروض أى عن أحد عناصر الجريمة وليس عن الجريمة نفسها[٣] . وبعبارة أخرى فإن المضرور إذا كان له حق فى التعويض ، فلا يرجع ذلك إلى أن المتهم قد سلم إليه على سبيل الاعتياد المقرر قانوناً[٤] . فالواقعة المنشئة للحق فى التعويض — مهما تعددت — ليست هى الجريمة نفسها ، وبالتالى فلا تختص المحاكم الجنائية بدعوى التعويض عن هذه الواقعة[٥] .

---

sables du fait d'autrui, Paris 1935 P. 111. Jacques Le Criel, Truité pratique de l'exercice de l'action civile et de l'intervention des tiers devant les juridictions répressives, Paris 1933 N. 18 P. 15.

(١) ماركس — المرجع السابق — ص ١١١ ، بلانش — المرجع السابق — بند ٢٦٤ ص ٣٦٩ لى جرييل — المرجع السابق — بند ١٨ ص ١٥ ، عبد الوهاب حومد — أصول المحاكمات الجزائية — ط٢ سنة ١٩٥٧ ص ٢٠٧ ، جندى عبد الملك — الموسوعة الجنائية — ج ٣ بند ١١١ ص ٦٦٦ .

(٢) ماركس — المرجع السابق — ص ١١٢ .

(٣) ماركس — المرجع السابق — ص ١١٢ .

(٤) بلانش — المرجع السابق — بند ٢٦٤ ص ٣٧١ .

(٥) بلانش — المرجع السابق — بند ٢٦٤ ص ٣٧١ .

٤ – القضاء الفرنسي :

ذهب القضاء الفرنسي إلى عدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل في دعوى التعويض عن الأقراض بربا فاحش ، وذلك منذ أن أصدرت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض حكمها الشهير الصادر في ٢١ يولية سنة ١٨٤١ الذي فرقت فيه بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد ، فقالت إنه بالنسبة للجرائم البسيطة يجوز للمجني عليه أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي ، إما تبعاً للدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة ، وإما بطريق الادعاء المباشر ، ما دام أن الواقعة المطلوب التعويض عنها تعد جريمة في ذاتها ، وقد نشأ عنها ضرر للمدعي المدني . أما بالنسبة لجرائم الاعتياد على الأقراض بربا فاحش فإن المشرع لا يعاقب إلا على الاعتياد على الاقراض ، أما الأقراض في حدذاته فلا عقاب عليه قانوناً ، وبالتالي فالضرر الذي يصيب المقترض لا يعتبر ناشئاً عن جريمة الاعتياد على الأقراض بربا فاحش التي لا تعتبر قائمة إلا بمجموعة الأفعال التي تكوّن ركن الاعتياد[1].

---

(١) نقض فرنسي (الدوائر المجتمعة) في ٢١ يولية سنة ١٨٤١ سيرى ١٨٤١ – ١ – ٨٤٢ ولا يزال هذا الحكم – رغم قدمه – يعتبر أساس الأحكام الفرنسية في هذا الشأن . ونظراً لأهميته فإننا نذكر بعض الفقرات التي جاءت بأسبابه :

Attindu que le délit d'habitude d'usure n'est pas du nombre des de its ordinaires qui sont prévus par la législation générale, mais qu'il forme une espèce toute particulière de délit dont le caractère et la penalité sont déterminés par une loi toute spéciale, qui ne permet pas de confondre, ni de réunir l'action publique et l'action privée auxquelles cette nature de délit peut donner auverture .. Qu'en matière de délits ordinaires la loi ne permes de transporter l'action civile devant les tribuneux correctionnels, soit accessairement à l'action publique, soit par citation directe, qu'à celui qui se prétend lésé par un délit et qui réclame la réparation du dommage causé par ce délit; qu'il faut donc que le fait sur lequel se fonde cette action constitue par lui-même un délit. Qu'en matière d'usure, la loi, en ouvrant l'action civile pour la réparation des faits particuliers d'usure, n'a établi la répression pénale que contre celui qui s'est livré habituellement à l'usure. Qu'il suit de là que, si l'on prend séparément chacun des faits imputés au prévenu, ils ne penvent pas seuls constituer le délit d'habitude d'usure; et que, si l'on considére le délit complexe tel qu'il est déterminé par la loi, le dommage causé à chacune des parties lésées ne résulte pas du délit d'habitude d'usure qui n'a d'existence que par

٥ ــ القضاء المصرى :

ذهبت محكمتنا العليا فى كثير من أحكامها إلى أنه لا يقبل من المقترض فى جنحة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعى بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة العامة ، سواء أكان قرضه واحداً أو أكثر ، لأن القانون لا يعاقب على الإقراض لذاته ، وإنما يعاقب على الاعتياد على الأقراض ، وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين . أما الضرر الذى يصيب المقترض فلا ينشأ إلا عن عملية الاقتراض المادية ، وهو ينحصر فيما يدفعه كل منهم زائداً على الفائدة القانونية لا أكثر ولا أقل ، والدعوى به هى دعوى استرداد هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير حق ، وهى بطبيعتها دعوى مدنية ترفع إلى المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لم يكن هناك إلا قرض واحد ، أى ولو لم يكن هناك أية جريمة ، ولا يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية لعدم اختصاص تلك المحاكم بنظرها لأن المبلغ المطالب به لم يكن ناشئاً مباشرة عن جريمة [1] .

---

l'ensemble des faits qui constituent cette habitude. Qu'ainsi, et sous ces différents rapports, les conditions exigées par les articles précités (art. 2 et 3) du Code d'inst. crim. ne penvent se trouver remplies en matière du délit spécial d'habitude d'usure..

(١) نقض جنائى فى ٢ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٦ رقم ٥٣٤ ص ٦٧١ ، نقض جنائى فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ رقم ٣٨٢ ص ٤٥٣ ، المجموعة الرسمية س ٣١ رقم ٦٦ وجاء بأسباب هذا الحكم : « وحيث إن الجريمة التى كانت مطروحة على محكمة الموضوع هى جنحة اعتياد الأقراض بالربا الفاحش ومن المقرر فيها أن الأقراض فى ذاته لا عقاب عليه قانوناً وإنما العقاب العقاب على الاعتياد نفسه أى على وصف خلقى خاص اتصف به المقرض أثر ارتكابه الفعل الأخير الذى تحقق به معنى الاعتياد ــ وحيث أن هذا الاعتياد الذى هو لب الجريمة وجوهرها والذى هو وحده مناط العقاب لا شأن للمقترضين به إذ هو وصف معنوى بحت قائم بذات الموصوف ملازم لماهيته يستحيل عقلا أن يضر بأحد لا من هؤلاء المقترضين ولا من غيرهم ، ومن ثم فليس لأحد منهم أو من غيرهم أن يدعى منه ضرراً ، ولا أن يطلب بسببه تعويضاً لدى أية محكمة جنائية كانت أو مدنية ــ وحيث أن الواقع فى الضرر الذى يصيب المقترضين أنه إنما ينشأ من عمليات الأقراض المادية وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائداً عن الفائدة القانونية لا أكثر ولا أقل ، والدعوى به إنما هى دعوى استرداد هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق وهى دعوى مدنية ناشئة عن شبه جنحة من شأنها أن لا ترفع إلا إلى المحكمة المدنية وليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية ــ وحيث

٦ — أتجاه الفقه :

ذهب جمهور الشراح فى مصر إلى عدم جواز الادعاء المدنى فى جرائم العادة لأن العقاب فيها يكون على حالة الاعتياد التى اتصف بها الجانى نفسه ، ولا شأن للمجنى عليه بهذا الوصف الذى يلحق بالمتهم وحده[١].

ويرى جارو أنه إذا وجد عدة مقترضين من شخص واحد فيجوز الادعاء مدنياً قبل المتهم أمام المحكمة الجنائية فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة ، لأن كافة عمليات الأقراض تكوّن — باجتماعها — جنحة الاعتياد على الأقراض بالربا الفاحش وبالتالى يجوز لكل من أضرت به الجريمة أن يدعى مدنياً أمام القضاء الجنائى[٢].

أن هذا النظر يصدق على كل صور الأقراض بالربا الفاحش فهو يتمشى فى صورة تعدد القروض والمقترضين كما يتمشى فى صورة تعدد القروض للشخص الواحد ويصدق على آخر إقراض تحققت به العادة كما يصدق على كل أقراض سبقه ، إذ أن منشأ الضرر فى كل هذه الصور هو هو بعينه أخذ المقرض للزائد عن الفائدة القانونية لا وصف الاعتبار القائم بذات المقرض والموجد لجريمته » . انظر أيضاً نقضا جنائيا فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ مجموعة عمر ج ٢ رقم ١٨٩ ص ٢٤٧ ، نقض جنائى فى يونية سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ج ٣ رقم ٣٨٧ ص ٤٩١ ، نقض جنائى فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ج ٣ رقم ٤٠٤ ص ٥٠٩ ، محكمة العطارين الجزئية فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩٣٠ و ١٧ يناير سنة ١٩٣١ ، الجدول العشرى الثانى لمجلة المحاماة ص ٩٢ رقم ٤٣٩ . وقضت محكمة الوايلى الجزئية بأنه فى جنحة الاعتياد على الربا الفاحش رتب المشرع حكم الجريمة على وصف الاعتياد ولم يجعله أثراً للقروض فى ذاتها (الوايلى الجزئية فى ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤ — المحاماة س ١٤ رقم ٢٣٥ ص ٤٥٦) . انظر أيضاً محكمة الزقازيق الابتدائية فى ٨ أبريل سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية س ٣٠ رقم ١٠٢ .

(١) محمود محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات — القسم العام — ط ٣ بند ١٨٨ ص ١٨٥ محمود إبراهيم إسماعيل — شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات — ط ٢ ص ١٠٩ ، رؤوف عبيد — مبادىء الاجراءات الجنائية — ط ٣ ص ١٢١ ، محمد كامل مرسى والسعيد مصطفى السعيد — شرح قانون العقوبات — ط ٣ ص ٨٢ .

(٢) Garraud (R.), Truité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, 1907 T. I N. 188 P. 407.

وقد انتقد ماركس هذا الرأى بقوله : إن المدعى عليه فى الدعوى المدنية لا يتغير مركزه بالنسبة لكل مدع على حدة ، فكل مدع يطالب بتعويض عن واقعة لا تعد جريمة ، وسواء أكان هناك مدع مدنى واحد أو عدة مدعين فنى كلا الحالين يكون التعويض المطلوب عن واقعة لا تعد جريمة بالنسبة لأى منهم (ماركس — المرجع السابق — ص ١١٤) .

وذهب العميد الدكتور محمد مصطفى القللى إلى إمكان قبول الدعوى المدنية من المقترض الثانى أو من يتلوه لأنه بحصول القرض الثانى تتم الجريمة ، وإذا كان المقرض قد استوفى الفائدة الربوية من المقترض فإنه قد حل بهذا الأخير ضرر ، كما أن الاعتياد على الربا هو السبب فى حصول الجانى على الفائدة الربوية فى القرض الأول ، وبذلك تستقيم علاقة السببية بين الجريمة وبين الضرر[١].

ويرى الأستاذ الدكتور حسن عبد الفتاح الباسوسى التفرقة بين حالتين : الأولى أن تكون وقائع الربا التى يشكو منها المتدخلون وقائع فردية منعزلة لا تكون جنحة الربا إلا بضمها إلى غيرها ارتكب إضراراً بأشخاص آخرين . والثانية أن تكون وقائع الربا — ولو أنها وقعت إضراراً بالطرف المتدخل فقط — قد تعاقبت عدة مرات تكفى بنفسها لتكوين الاعتياد على الربا . فى الحالة الأولى يكون الفعل الربوى عنصراً فقط من عناصر الجريمة ، والضرر الذى أصاب المضرور نشأ عن هذا العنصر وليس عن الجريمة نفسها فهو فعل غير معاقب عليه ، وبالتالى لا يجوز التدخل للمطالبة بالتعويض عنه أمام القضاء الجنائى . أما فى الحالة الثانية فتقبل الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى ، لأن الجريمة تعتبر قائمة ومتوفرة الأركان ولا يمكن المنازعة فى أن اجتماع العناصر التى تكونها هو أيضاً أساس الدعوى المدنية ، وفى إمكان الشاكى أن يقول إنه يطالب بالتعويض عن ضرر لحقه بسبب الجنحة . ولا أهمية لما إذا كان الضرر قد حدث على دفعات[٢].

٧ — رأينا فى الموضوع :

لعل الصحيح فى رأينا أنه متى اكتملت أركان الجريمة ، فلا يوجد ما يمنع

---

(١) محمد مصطفى القللى — جرائم الأموال — الطبعة الأولى سنة ١٩٤٣ ص ٣١٣ والطبعة الثانية سنة ١٩٤٥ ص ٣٠٧ .

(٢) حسن عبد الفتاح الباسوسى — الاعتياد على الأقراض بالربا الفاحش فى القانون المصرى المقارن — رسالة دكتوراه — جامعة القاهرة سنة ١٩٥٢ ص ١٣٨ .

كل من أضرت به الجريمة من أن يدعى مدنياً أمام القضاء الجنائى لتعويض ما أصابه من ضرر . فلم يشترط المشرع — لاختصاص القضاء الجنائى — بنظر الدعوى المدنية — أن يكون الضرر ناشئا عن جميع عناصر الجريمة ، وإنما يكتفى أن ينشأ عن أحد هذه العناصر . كذلك لم يشترط المشرع أن يكون الضرر — المطلوب تعويضه — أحد أركان الجريمة[١] . وبناء عليه يجوز لمن أصيب بضرر من أحد القروض الربوية أن يطالب المتهم أمام القضاء الجنائى بتعويض ما أصابه من ضرر . ولا محل للتفرقة بين القرض الأول وغيره من القروض التالية . ما دام كل قرض من هذه القروض يعتبر جزءاً فى تكوين الجريمة .

وذهبت بعض المحاكم إلى جواز الادعاء المدنى فى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش ، فقضت محكمة الزقازيق الكلية الأهلية بأنه لمن اقترض من المقرض بالربا حق الادعاء بحق مدنى فى دعوى الربا الجنائية سواء كان اقترض مرة واحدة ودفع فوائد ربوية متعددة أو اقترض أكثر من مرة واحدة لأنه وإن كانت جريمة الربا جريمة نفسية يراد بها مؤاخذة المرابى على عادة الإقراض وما قام فى نفسه من نزعة إلى التعامل بالربا المتكرر ، إلا أن الواقعة الواحدة مع المقترض لمرة واحدة هى فى ذاتها جزء من أركان جريمة الربا فهى عمل تعلوه مسحة الجريمة عندما يتكرر ، ولا شك فى أن المقترض يصيبه ضرر من القرض الواحد ما دام هذا القرض الواحد صدر من ذات المعتاد على الاقراض بالربا . وعلى ذلك لا محل للرأى القائل بعدم جواز الادعاء مدنياً فى دعوى الربا الجنائية لمن اقترض مرة واحدة ، لأنه رأى قد أغرق فى التحليل النظرى دون مراعاة

---

(١) وهذا ما قالته محكمة النقض البلجيكية فى حكم حديث لها فى ٨ فبراير سنة ١٩٦١ معرض بحث مسئولية متهم بارتكاب جريمة إصابة خطأ وإحدى جرائم الطريق ، إذ قالت :

.. mais attendu que, pour qu'une action en réparation du dommage causé par une infraction soit recevable devant le juge répressif, les articles 3 et 4 de la loi du 17 avril 1878 ne requièrent ni que le dommage dont le réparaction est demandée ait été causé par chacun des éléments de l'infraction, ni que l'existence de ce dommage soit l'un des éléments de l'infraction; ..

نقض بلجيكى فى ٨ فبراير سنة ١٩٦١ باسيكريزى ١٩٦١ — ١ — ٦١٣ .

الاعتبارات العملية وما وقع بالفعل من الضرر بسبب العمل الإجرامى للمعتاد على الأقراض بالربا[1].

وقضت محكمة السيدة زينب الجزئية بأنه مع التسليم بانعدام الرابطة بين وصف الاعتياد وأشخاص المقترضين ، إلا أنه من المحقق أن عمليات الأقراض أو بعضها تلحق بهم أقصى الآثار ، وفى هذا ما يكفى مبرراً لقبولهم . والقول بأن الاعتياد الذى هو مناط العقاب أمر لا شأن للمقترضين به وأنه مجرد وصف ملازم لنفس المقرض قول قد يؤدى إلى نتائج قانونية غير مقبولة وهى عدم قبول الدعوى المدنية إطلاقاً فى كافة جرائم العادة . وأنه إذا كان القانون يجيز للقاضى الجنائى الحكم بالتعويض المدنى فى حالة الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية (فى ظل قانون تحقيق الجنايات) أو بسقوط الدعوى فيها فلا شك أنه يجيز ذلك من باب أولى فى حالة جريمة الربا المتوفرة الأركان . والقول بعكس ذلك مخالف لحكمة التشريع الظاهرة من المادتين ١٤٧ و١٧٢ تحقيق جنايات[2].

وخلاصة القول أن الرأى الصحيح عندنا هو أنه يجوز لمن حصل على قرض ربوى أن يدعى مدنياً قبل المتهم أمام المحكمة الجنائية لتعويض ما أصابه من ضرر ويستوى فى ذلك أن يكون ما حصل عليه المدعى المدنى هو القرض الأول أو أحد القروض التالية .

---

(١) محكمة الزقازيق الكلية فى ٨ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة س ١٠ رقم ٩٠ ص ١٧٣ .

(٢) محكمة السيدة زينب الجزئية فى ٩ مايو سنة ١٩٣٣ المحاماة س ١٤ رقم ٦٨ ص ١٤٢ — انظر أيضاً محكمة دمياط الجزئية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية س ١٩ رقم ٤٦ ص ٦٦ ومحكمة المنصورة الكلية فى ١١ مارس سنة ١٩١٨ مجلة الشرائع س ٥ رقم ٩٨ .

المجلة الاجتماعية القومية

يصدر المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية المجلة الاجتماعية القومية لتسد الفراغ الملموس فى المكتبة العربية .

وسيصدر العدد الأول فى يناير سنة ١٩٦٤ متضمناً موضوعات هامة منها :

- الإيديولوجية والبحث العلمى الاجتماعى

  دكتور أحمد محمد خليفة

- الجوانب الاجتماعية للمجتمعات المخططة

  دكتور جمال زكى

- الرأى العام والتطور الصياغى للقرار السياسى

  دكتور حامد عبد الله ربيع

- السكان

  كنجز لى دايفز

هذا وستصدر المجلة ثلاث مرات سنوياً :

يناير — مايو — سبتمبر

وثمن العدد عشرون قرشاً والاشتراك السنوى خمسون قرشاً

وترسل الاشتراكات على العنوان التالى :

السيد رئيس تحرير المجلة الاجتماعية القومية

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

ميدان ابن خلدون

بريد الجزيرة — القاهرة

دراسات وبحوث

الجوانب الأساسية للقانون الجنائى

الأستاذ جيروم هول

عرض الاستاذ سمير الجنزورى

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

ثمة جوانب ثلاثة يحسن الإلمام بها عند دراسة القانون . أما الجانب الأول فهو الجانب الشكلى أو المنطقى أى البنيان المنطقى للقانون ، والجانب الثانى هو الجانب الأخلاقى ethical ، أما الثالث فهو الجانب الحقيقى أو الواقعى ، وهو المتعلق بأداء القواعد القانونية لوظيفتها الواقعية ، وهذا الجانب الأخير لا يلقى اهتماماً فى الدراسات الأوربية رغم أن أهميته لا تقل عن أهمية الجانبين الأولين .

ولنناقش هذه الجوانب الثلاثة الأساسية للقانون الجنائى .

فبالنسبة للجانب الأول :

نجد أن جميع مجموعات القوانين Codes التى تستمد أصلها من قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ تتبع تقسيما تقليديا معيناً إذ تتكون من : القسم العام ، والقسم الخاص :

وثمة اقتراح بالنسبة لهذا التقسيم ، وهو تقسيم مجموعة قانون العقوبات إلى ثلاثة أقسام بدلا من قسمين ؛ فيترك القسم الخاص كما هو محدداً للصفات المميزة للجرائم المختلفة ، أما القسم العام فيمكن تعديل النمط الأوربى وذلك بتقسيمه إلى فرعين :

المبادىء Doctrines والأسس Principales

فأما المبادىء فهى تلك المفاهيم Notions المتضمنة فى القانون ، مثال مفاهيم الغلط فى القانون ، الغلط فى الوقائع ، حالة الضرورة ، الإكراه الحداثة ، الجنون ، حالة السكر ، التحريض ، الشروع ، الاشتراك . فهذه المفاهيم يجب أن تكون محددة تحديداً دقيقاً ومرتبطة بالقسم الخاص حتى لا تشتق مفاهيم مختلفة لكل جريمة على حدة ، وبذلك فيكون لكل جريمة صفات مميزة منصوص عليها فى القسم الخاص ، وصفات عامة واردة فى المبادىء .

أما الأسس Prin:ipa es فهى أكثر عمومية وتجريداً من المبادىء وهناك سبعة أسس خاصة بالقانون الجنائى وهى :

١ — الشرعية Legality

٢ — الضرر Harm

٣ — الفعل Act

٤ — القصد الجنائى Mensrea

٥ — تعاصر القصد الجنائى مع الفعل ليكونا السلوك .

٦ — علاقة السببية بين السلوك والضرر .

٧ — الصفة العقابية punitive للجزاء الجنائى .

وقد يمكن إضافة أساس ثامن وهو أن يكون ضد الإرادة Contra Voluntas إلا أن هذا الأساس ترد عليه كثير من التحديدات كعدم

(١) عن مقال للأستاذ جيروم هول من كتاب
Essays in criminal Science edited by G.O. Mueller, London, 1961.

الاعتراف برضاء المجنون والطفل ، بل – وفى القانون الأنجلو ساكسونى – لا يعتد برضاء المجنى عليه فى حالة الإصابات الخطيرة .

وبالاختصار فإن بنيان القانون الجنائى يكون عبارة عن مجموعة من الأسس التى لها علاقه محددة بقواعد القسم الخاص ، ومجموعة من المبادئ .

ولهذا التقسيم المقترح مزايا معينة فأولا : نجد أن القسم العام فى مجموعات القوانين الأوربية ليس مشتقاً من العناصر الأساسية فى كل جريمة وإنما يتعلق بقواعد تنطبق بصفة عامة على كل جريمة ، ومثال ذلك أن الاختصاص القضائى Jurisdiction مذكور فى القسم العام فى المجموعات الأوربية وهو رغم أنه يتعلق بكل الجرائم ، إلا أنه ليس مشتقاً من عناصرها الأساسية .

وثانياً : فإن مجموعات القوانين الأوربية لا تميز بين المبادئ والأسس برغم أنهما يختلفان عن بعضهما فى عدة نقاط هامة . فمثلا مبدأ أن الشخص المجنون لا يرتكب جريمة لأنه لا يتمتع بالقدرة العقلية على ارتكابها ، هذا المبدأ يختلف تماماً عن التعميم الخاص باشتراط وجود قصد جنائى ، ووجود ضرر . . إلخ . فالأسس هى مفاهيم أوسع تتضمن فى ذاتها مبادىء ، ويمكن أن ينظر إليها كذلك باعتبارها فروضاً وصفية فى العلم الجنائى .

ويترتب على هذا التقسيم الأوربى إعاقة إنشاء « علم القانون الجنائى » لأن هذا التقسيم ليس محدداً بالصفات الأساسية للجرائم والقانون الجنائى ولكنه يدخل أموراً غريبة ويخلط بين الأسس والمبادئ ، وهذا كله لا يؤدى إلى وجود علم القانون الجنائى .

والواقع أن توجيه النقد إلى هذه القوانين الأوربية لا يعتبر من قبيل التهور ، إذا أنه قد مضى على صدورها نيف ومائة وخمسين عاماً .

والواقع أن للجانب الشكلى من القانون الجنائى أهمية عملية للمشتغلين بالقانون لأنه قلما تسنح لأحدهم فرصة دراسة كل جريمة على حدة ، وذلك سواء فى كليات الحقوق أو فى أى مكان آخر ، ولكن إذا فهم المشتغل بالقانون أسس القانون الجنائى ، فإنه يكون قد تزود بالأدوات التى يستخدمها لتحليل أى جريمة ، ويمكنه عندئذ أن يسأل الأسئلة الصحيحة بالنسبة لكل جريمة مثال أن يسأل عن الحالة العقلية ، وما هو الضرر الذى وقع ، وما هو السلوك المطلوب فى هذه الجريمة ، وما مدى اقتران النية بالفعل ، وهكذا . والواقع أن التقدم الكبير الذى حققته العلوم الطبيعية يرجع إلى الجانب الشكلى لها ، فالقوانين الطبيعية ، مثلا ، منظمة بطريقة تجعل عالم الطبيعة الرياضى mathematical physicit لا يلجأ مطلقاً إلى العمل فهو يقوم بعمل المعادلات على الورق بينما يقدم عالم الطبيعة التجريبى experimental physicit يأخذ النتائج النظرية ليختبرها فى المعمل .

وطبيعى لن نصل إلى مثل هذا التنظيم الدقيق فى القانون الجنائى ، ولكن هذا الهدف جدير بالاهتمام به .

أما الجانب الثانى للقانون الجنائى ، فهو الجانب الأدبى ethical للقانون ، وهنا يحسن التأكيد – بادئ ذى بدء – بأن الجزاء فى القانون الجنائى هو العقوبة ، فعند التفكير فى المسئولية الجنائية Criminal Liability يجب أن يكون المرء داعياً للفرق بين إنزال العقاب بكأس آدمى ، وبين الحكم عليه بتعويض الضرر .

والواقع أنه بالنسبة للمسئولية الجنائية ، ودون الخوض فى مناقشات عن أساس العقاب ، فإن هذه المسئولية يجب أن تقتصر على السلوك الاختيارى Voluntary الذى يشمل إحداث الضرر عمداً ، كما يشمل إحداث الضرر نتيجة

الطيش والرعونة neckless ، وبذلك نستبعد من نطاق المسئولية الجنائية الإهمال negligence أى الذى يحدث ضرراً دون انتباه منه ، وكذلك نستبعد المسئولية القياسية anomalous liability المعروفة الآن فى كثير من القوانين والتى تعنى تعريض شخص برىء وحريص للمسئولية الجنائية القاطعة strict criminal liability ، وهذا النوع من المسئولية لم يعد له مكان فى القانون الجنائى لأنه يبدو من البربرية معاقبة أفراد عن سلوك رغم عدم وجود أى سبب للوهم على الإطلاق مثال ذلك : رجل أعمال لديه مصانع يستخدم فيها أحسن الخبراء العلميين وأحدث الآلات الموجودة ، ولمجرد المصادفة البحتة يحدث خطأ فى دمغ بعض المنتجات الخارجة من مصنعه فهنا يجد نفسه أمام المحكمة مذنباً ، ويحكم عليه بالغرامة ، والواقع أنه لا يوجد أى تبرير لهذه المسئولية فى القانون الجنائى .

وثمة مظهر آخر ما زال باقياً رغم قدمه وهو المسئولية الموضوعية objective liability. فنحن إذ نتكلم مثلا عن معيار « الرجل المعقول» Reasonable man نجد تبريراً قوياً لاستخدامه فى مجال الخطأ المدنى ، بينما لا نجد له تبريراً فى القانون الجنائى ولنضرب لذلك مثلا : سيدة ليست ذات خبرة ، غادرت الريف فى زيارتها الأولى للمدينة الكبيرة ، فقابلها محتال طلب منها شراء خاتم ثمين مقابل مبلغ من المال لحاجته الشديدة إلى المال ، فاشترته منه إشفاقاً عليه ، وبمجرد انتهاء الصفقة قبض عليها رجل الشرطة بتهمة حيازة أشياء مسروقة ، وهذه السيدة تحاكم — فى قوانين كثيرة — لا طبقاً لنيتها وقصدها ، بمعنى أنها هل كانت حقيقة تعتقد أنها تشترى مالا مسروقاً أم لا ، وإنما تحاكم وفقاً لما يعتقده « الرجل المعقول » الذى يوجد فى مثل ظروفها . وثمة أمثلة أخرى كثيرة المسئولية الموضوعية وخاصة فى أحوال « القتل بلا سبق إصرار » manslaughter مثال ذلك أنه يرجع إلى معيار « الرجل المعتدل » فى تقدير ما يعتبر إثارة أو تحريضاً أدت إلى أن يفقد الشخص قدرته على التحكم فى نفسه وقتل آخر ، وكذلك فى تقدير المدة التى استغرقها غضبه ، بصرف النظر عن حقيقة شعوره الداخلى ، ولذلك فإن المتهم الذى لا يستعيد سيطرته على نفسه خلال مدة معقولة ، فإنه يعاقب بعقوبة القتل العمد فى أشد درجاته higher degree of homicide

ففيما يتعلق بالجانب الثانى للقانون الجنائى يمكن الوصول إلى تحسين الجانب الأدبى فى القانون الجنائى عن طريق استبعاد الإهمال negligence والمسئولية القاطعة strict liability والمسئولية الموضوعية objective liability من نطاق القانون الجنائى. ونظراً لتحسن ونمو فروع القانون الأخرى ، فإنه قد أصبح لدينا الآن الكثير من الأساليب غير العقابية non-punitive techniques لمعاملة المهملين والجاهلين بالقانون . فالشخص الذى لا يستطيع المحافظة على المستويات الصحية اللازمة ، وإن كان لا يحاسب جنائيا على ذلك ، فإنه يجب ألا يسمح له بالعمل فى بيع المأكولات مثلا ، أى أنه لم يعد هناك مبرر للاعتماد على القانون الجنائى وحده فى ضبط أنواع السلوك الضار وحماية الجمهور من مرتكبيه ، ذلك أنه لا يستطيع أن يعلم الناس بالطرق التى تستطيع بها ذلك الهيئات الإدارية .

لذلك فإن السياسة الجنائية المستنيرة تقتضى أن يضيق نطاق المسئولية الجنائية إلى « إساءة السلوك اختياراً Voluntary misconduct » ، فهنا يكون لدينا شيئاً محدداً وصحيحاً يستند إليه — فالشخص يكون مسئولا عندما يحدث ضرراً لشخص آخر عمداً ، وكذلك إذا أحدث هذا

الضرر نتيجة رعونته وعدم احتياطه recklessly لأن مثل هذا الشخص يعلم أنه يخلق بعمله حالة من الخطر مثال عند ما يقود سيارته بسرعة كبيرة فى مكان مزدحم ، أو عند ما يطلق بندقيته فى مكان يكثر فيه مرور الناس ، فهو فى الحالتين يعرض حياة الناس للخطر . فهؤلاء فقط هم أنواع الناس الذين يجب أن يطبق عليهم القانون الجنائى .

وأخيراً . . فلكل مجال قانونى جانبه الواقعى ، factual والمقصود بالجانب الواقعى هو القانون عند تطبيق Law-in-action أى القانون كما يظهر فى سلوك الأفراد سواء باحترامه أو بالخروج عليه ، فثمة فروق حيوية بين نصوص القانون ، وبين سلوك الأفراد المقابل لها ، كما أن هناك فارق بين فكرة القانون كما وردت فى كتب القانون ، وبين العملية الفعلية لتطبيق القانون ، لأن فكرة القانون تنفذ فى عقول الأفراد وتظهر فى سلوكهم . والواقع أن الجانب الواقعى للقانون الجنائى يجب أن يلقى اهتماماً مساوياً للجانب النظرى .

ولفهم الجانب الواقعى من القانون ، هناك نوعان من البحث الواقعى يساعدان فى ذلك : أولهما : البحث فى بعض المشاكل الاجتماعية مثال : مشكلة إخفا الأشياء المسروقة فحقائق المشكلة الاجتماعية تكشف عن أنه يوجد إلى جانب معتادى السرقات فئة من محترفى شراء الأشياء المسروقة وهم يكسبون الملايين من هذا العمل كل عام ، ويوجد بالمقابلة لهم الرجل المحترم الذى يشترى مرة واحدة فى حياته شيئاً مسروقاً لاستهلاكه الخاص ، وفى كثير من النظم القانونية لا يوجد أى تفرقة بين هذين النوعين من المجرمين ، إذ يطبق على كلا النوعين النص الخاص بإخفاء الأشياء المسروقة ولكن أى شخص يعرف حقيقة هذه المشكلة الاجتماعية يجد أنه من السخف أن يوضع الشخص الذى يحترف التعامل فى المسروقات فى نفس الطبقة مع الشخص الذى يشترى مرة واحدة شيئاً مسروقاً لاستهلاكه الخاص . وثمة مثال آخر فى مجال سرقة السيارات ، فإن الألفاظ الواردة فى نصوص القانون تنطبق على اللص المحترف الذى يبيع السيارات المسروقة إلى محترفى شراء المسروقات ، كما تنطبق على الأفراد الذين يسرقون دون أن يوجد تنظيم يسندهم ، وفى الولايات المتحدة نجد أن ٩٠٪ من حالات سرقة السيارات هى من النوع الثانى ، فالسيارات يسرقها أولاد صغار لمجرد النزهة joy-ride ثم يتركونها فى حالة جيدة وفى كثير من الولايات يدخل هذان النوعان المختلفان من السلوك تحت نص قانونى واحد هو « سرقة السيارات » .

ودراسة هذه المشاكل الاجتماعية يقتضى من الباحث القانونى أو المشتغل بالقانون دراسة المذنبين وتفهم مشكلات الأمراض العقلية وإدمان الكحوليات ، وغير ذلك مما يتعلق بشخصية المذنب وظروفه الخارجية مما يمكن أن يكون مساعداً عند وضع القوانين كحل للمشكلة الاجتماعية .

وثانيهما : نمط آخر من البحث الواقعى يتعلق بتطبيق القانون . مثال ذلك : فى ولاية السينوى الأمريكية هناك قانون يضع عقوبة قاسية على سرقة السيارات تزيد فى شدتها على عقوبة السرقات الكبيرة ، ولكن معظم المذنبين الذين يمثلون أمام المحاكم — ومعظمهم فى شيكاجو — من الأولاد فى سن الخامسة عشرة والسادسة عشرة يأخذون السيارات بقصد النزهة بها ، وهذا القانون هو الوحيد الذى يجب على القضاة فى شيكاجو تطبيقه بالنسبة لهذه الجريمة ، ولذلك فقد لجأوا إلى حيلة قانونية تعرف بـ« التنازل عن الجناية » « Waiver of the felony » فبالاتفاق

مع المدعى العام يقبل القاضى الادعاء بسرقة بسيطة كسرقة إطار سيارة يقل ثمنه عن ١٥ دولاراً بينما يكون المتهم قد سرق سيارة لا يقل ثمنها عن ألفين أو ثلاثة آلاف دولار . وهذا يبين لنا كيف يطبق القانون فى آلاف الحالات فى ولاية الينوى . وهنا نتساءل ما هو القانون الحقيقى لسرقة السيارات فى الينوى ؟ وإذا كانت هذه هى طريقة تطبيق جميع القوانين فأى نوع يحتاج المشتغل بالقانون إلى معرفته ؟ هل هو القانون المكتوب فى المجموعة القانونية فقط ؟ أم أنه يحتاج كذلك إلى معرفة القانون كما يمارس فعلا ؟ ومثال آخر بالنسبة لجريمة الاختلاس ، فعدد الذين تقام عليهم الدعوى العمومية ويدانون من بين المختلسين عدد قليل جداً ويرجع ذلك إلى وجود نظام الرد restitution ، فإن شركات التأمين وأصحاب الأعمال يفضلون أن يستردوا أموالهم عن إرسال المختلسين إلى السجن حيث يصبح الرد عندئذ مستحيلا ، هذا بالإضافة إلى أن المختلسين ينتمون إلى طبقة محترمة نسبيا ، فهم رجال أعمال ولهم مراكز محترمة فى مجتمعاتهم . وهنا نتساءل هل قانون الاختلاس هو ذلك القانون المكتوب الذى يجعل عقوبة السجن من سنة إلى عشرة للمختلس ، أم هو القانون الذى إذا اختلس شخص وقبض عليه فهناك احتمال واحد فى الألف أن يقام عليه الإدعاء ، وإذا كان ثمة ادعاء فهناك احتمال عشرة إلى واحد أنه سوف يوضع تحت الاختبار القضائى ، ولن يدخل السجن يوماً واحداً .

هذه بعض الأمثلة البسيطة التى تبين الحاجة إلى دراسة الجانب الواقعى من القانون سواء بالنسبة للمشتغلين بالقانون أو الباحثين القانونيين ، فالممارسة الفعلية للقانون ليست أقل أهمية مما تنص عليه مجموعات القوانين .

تلك بعض الملامح التى تكشف عن الجانب الشكلى للقانون الجنائى ، ومشاكل السياسة الجنائية السليمة ، والممارسة الفعلية لقواعد القانون .

منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

الاختبار القضائي : دراسة مقارنة

ظهر حديثاً ضمن سلسلة منشورات المركز كتاب « الاختبار القضائي : دراسة مقارنة » . وهو من تأليف الدكتور أحمد فتحي سرور مدرس القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة . وقد رأى المركز أن يمارس واجبه في تشجيع النشر العلمي ، فبدأ بنشر هذا الكتاب لأن موضوع الاختبار القضائي الذي يعالجه من الموضوعات التي نالت اهتمام المركز منذ إنشائه ، وكان من بين موضوعات الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي دعا إليها المركز في يناير سنة ١٩٦٣ .

ويقع هذا المؤلف في ٢٦٨ صفحة . وقسم إلى جزئين رئيسيين : الأول عن ماهية الاختبار القضائي وطبيعته القانونية ، والثاني عن تنظيم الاختبار القضائي . وبدئ بباب تمهيدي عن الدفاع الاجتماعي كأساس للاختبار القضائي ، وتناول هذا الباب فكرة الدفاع الاجتماعي وعلاقتها بقانون العقوبات وموضع الاختبار القضائي من مذهب الدفاع الاجتماعي . أما القسم الأول فقد خصص لعرض التطور التاريخي لنظام الاختبار القضائي ، المصدر التاريخي لهذا النظام وتطوره التشريعي في النظام الأنجلو أمريكي ، والصور المختلفة للاختبار القضائي : الاختبار القضائي في مرحلة الاتهام وفي مرحلة المحاكمة والاختبار المقترن بالعقوبة مع وقف التنفيذ والاختبار بعد الحكم بالعقوبة ، ثم عرض المؤلف للتدابير المماثلة للاختبار القضائي والتكييف القانوني له .

وتناول القسم الثاني التنظيمات المختلفة للاختبار القضائي مثل البحث السابق على الحكم وشروط الوضع تحت الاختبار والرقابة القضائية على تنفيذ الاختبار القضائي ، ثم ختم الكتاب بخاتمة تتعلق بتقدير نظام الاختبار ومقترحات المؤلف لإمكان الأخذ به في التشريع المصري .

دراسة إحصائية عن العود إلى الإجرام *

جيروم لوليتست

عرض وتلخيص الأستاذة ناهد حسين صالح

باحث مساعد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

غرض البحث :

كان الهدف الرئيسي من هذا البحث هو اختبار مدى وجود علاقة دالة بين عدد معين من المتغيرات – أشارت إليه البحوث السابقة – وبين عدد الأولاد لارتكاب أفعال جانحة . ولما كانت هذه الدراسة قد أجريت عن الأولاد الذين أفرج عنهم من إحدى مؤسسات التدريب ، وهي المؤسسة المسماة بمزرعة بيركشير للأولاد وكانت هذه المؤسسة قد عدلت نظام المعاملة بها ، فقد هدف البحث أيضاً إلى معرفة مدى إسهام هذا النظام الجديد في إعادة تكيف الأولاد مع المجتمع . وبالإضافة إلى ذلك فقد اهتم الباحث بإبراز أوجه النقص في السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات عن نزلائها مما يجعلها عاجزة عن سد احتياجات البحوث ولا سيما البحوث الإحصائية .

البحوث والدراسات السابقة :

أشار الباحث إلى أن أغلب الدراسات التي أجريت في ميدان العود إلى الإجرام كانت منصبة على البالغين ، كما أنها عالجت مشكلة العود من خلال اهتمامها بالكشف عن العوامل التي تهيء لنظام البارول النجاح أو تؤدي به إلى الفشل . ومع ذلك فهناك عدة دراسات اتخذت الأحداث العائدين موضوعاً لها ، ومنها الدراسة التي أجراها كيرك باتريك Kirkpatrick حيث قام بمقارنة بعض سمات الأحداث الذين قدموا للمرة الثانية للمحكمة بالأحداث الذين لم يقدموا لها ، وانتهى من دراسته هذه إلى أن الأحداث الزنوج الذين ليس لهم أخوة ولهم مشاكل سلوكية في المدرسة يكونون أكثر احتمالا للعود من الأولاد الآخرين . كما تبين له أيضاً أن الأحداث الذين قدموا للمحاكمة بسبب السطو أو هربهم سواء من الأسرة أو من المدرسة هم أيضاً الذين يزيد احتمال مثولهم ثانية أمام المحكمة عن الأحداث الذين كانوا قد قدموا للمحاكمة في تهم أخرى .

وفي دراسة أخرى لأربيكل Arbuckle وليتواك Litwack أجرياها على أحداث مودعين بمؤسسات قررا أنه كلما كان الولد أطول وكانت أمه أكثر تقدماً في السن وكان أكثر تعليما ، وكلما كان عمره أكبر عند أول مثول له أمام المحكمة وعند إيداعه وعند الإفراج عنه ، كلما زاد إجمال نجاحه عند تطبيق نظام البارول عليه .

وفي دراسة أخرى قام بها مانهايم « Mannheim » وولكنز « Wilkins » عن بحوثه من ٧١٧ شاباً أودعوا في المدارس اللارستالية بإنجلترا تبين لها

---

* نشرت هذه الدراسة في : The Journal of Criminal law, Criminology and Palice Science, Vol. 54, No. 2, June 1963.

أن الأولاد الذين بدأوا سيرهم فى طريق الجريمة فى سن مبكرة وكثر هربهم من المدرسة وأمضوا فترة طويلة نسبياً فى مدارس التدريب أو هربوا أثناء فترة إيداعهم يزيد احتمال عودهم عن الأولاد الذين لا يندرجون فى هذه الفئات . ومن النتائج المثيرة للانتباه والتى كشفا عنها هذان العاملان بالنسبة للعود هى أنه لا يوجد اختلاف بين نسبة الأولاد المنحدرين من أسر متصدعة وبين الأولاد الذين كانت أسرهم متماسكة . كما أنه لا يوجد اختلاف أيضاً بين الأولاد الذين كان لأفراد أسرهم سوابق إجرامية وبين الأولاد المنحدرين من أسر تمتثل للقانون .

وقد أشار بلاك « Black » وكذلك جليك « Click » إلى أن نجاح الحدث فى إعادة تكيفه بالمجتمع بعد الإفراج عنه من مؤسسة تدريبية يرتبط بعدم ارتكابه لأفعال جانحة قبل سن التاسعة وبندرة مرات هربه من المدرسة قبل إيداعه وبوجود أب له يتبع أساليب التربية السليمة .

فهذه الدراسات فى جملتها تشير إذن إلى أن الأحداث الزنوج والأصغر فى العمر والأقل تعلماً والذين بدأ جناحهم فى سن مبكرة وكثر هروبهم من المدرسة أو من الأسر وارتكبوا جرائم سرقة والذين أودعوا بمدارس تدريبية لمدد طويلة هم الذين يزيد احتمال عودهم عن غيرهم من الأولاد الآخرين .

وقد قام الدكتور جيروم لوليشت فى هذه الدراسة باختيار هذه العوامل جميعها بالإضافة إلى عوامل أخرى وذلك لمعرفة مدى علاقتها بالعود.

عينة البحث وسماتها :

كانت العينة الأساسية التى اختيرت لإجراء هذه الدراسة عليها تتكون من جميع الأولاد الذين أفرج عنهم من مزرعة بير كشير خلال تسعة أعوام تمتد من أول يناير سنة ١٩٥٠ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٨ والبالغ عددهم ٨٤ ولداً . وقد بذل الكثير من الجهد لمعرفة ما إذا كان الولد قد أعيد إيداعه بعد الإفراج عنه فى مؤسسة سواء للأحداث أو للبالغين وقد أمكن الحصول على هذا البيان بالنسبة لـ ٩٥٪ من تلك العينة . إلا أنه لم يدخل ضمن عينة البحث إلا الأولاد الذين أمكن تتبعهم لمدة لا تقل عن العام منذ الإفراج عنهم وهؤلاء يبلغ عددهم ٥٧٩ ولداً.

وقد اعتبر الولد عائداً فى حالة ما إذا كان قد قبض عليه بعد الإفراج عنه من مؤسسة بيركشير لارتكابه فعلا إجرامياً أو لخرقه لنظام البارول وأودع بناء على ذلك فى أى مؤسسة أو سجن سواء كان سجناً مركزياً أم محلياً لمدة لا تقل عن الثلاثين يوماً . وعلى الرغم مما قد يثار من أن هناك تعريفات أخرى للعود تفضل هذا التعريف كما أنها تفرته شمولا — كاتخاذ مجرد مثول الحدث ثانية أمام المحكمة معياراً لاعتباره عائداً إلا أن البحث العملى أثبت استحالة الحصول على هذا البيان بالنسبة لأغلب الحالات .

كانت أعمار أفراد العينة تقع فى المدى من ١١ — ١٧ سنة (وسيط = ١٤,٢ سنة) عند الإيداع . كما كانت أعمارهم عند الإفراج تتراوح ما بين ١٢ — ١٨ سنة (وسيط = ١٥,٧ سنة) . أما عن أنواع أفعالهم الجانحة التى تم معرفتها فهى تشمل السرقة والتزوير والاعتداء على الأشخاص وإتلاف الأشياء والجرائم الجنسية وخرق قواعد البارول . وقد بلغت نسبة الزنوج فى هذه العينة ١٧٪ . كما بلغت نسبة الكاثوليك ٢٨٪ والبروتستانت ٦٤٪ بينما لم يستدل على المذهب الدينى لبقية أفراد العينة . كذلك تبين أن ٥٤٪ من الأولاد جاءوا من مدن يزيد تعدادها عن مائة ألف نسمة .

كما تنتمى أغلب أفراد العينة إلى الطبقة الاجتماعية الاقتصادية الدينية كما قيست بمهنة رب الأسرة. وبلغت نسبة الأولاد الذين كانت أسرهم متصدعة ٥٥٪ على الأقل . كما تبين أن ١٤٪ منهم أبناء غير شرعيين .

مصادر البيانات وطريقة جمعها :

استقيت بيانات هذه الدراسة من ملفات الحالات والمحفوظة بمؤسسة بيركشير .هذه الملفات تحتوى على بيانات مسجلة خاصة بالولد قبل إيداعه بالمؤسسة وأثناء إيداعه بها وبعد إيداعه . وهى تشتمل على التاريخ الاجتماعى له وتفسير للاختبارات النفسية التى طبقت عليه كما تحوى أحياناً دراسة طب نفسية له ويوجد بالملفات بالإضافة إلى ذلك المراسلات مع الهيئات التى تولت الإشراف على الولد بعد الإفراج عنه بالإضافة إلى بعض التقارير الطبية والعلاجية وبيانات من سلوكه فى المدرسة ودراساته أثناء فترة إيداعه بالمؤسسة .

ولما كانت هذه الملفات معدة بهدف خدمة الأغراض الإدارية والعلاجية فقد شاب البيانات المستخرجة منها كثير من أوجه القصور . وكان من شأن هذا النقص فى البيانات أن تحكمت — إلى حد بعيد— المادة المتوفرة فى تحديد النقط التى ستعالجها الدراسة . فلم تحدد الفروض العلمية أولا وبالتالى تحدد البيانات التى ستجمع لتحقيقها وإنما انصبت الدراسة على وصف أفراد العينة والبحث بين البيانات الوصفية الموجودة عن علاقات تربطها بالعود، بالإضافة إلى اختبار بعض النتائج التى كشفت عنها البحوث السابقة وبالطبع لم يتحقق إلا نقط من نتائج البحوث التى أمكن وجود بيانات موضوعية عنها فى أغلب السجلات وكانت صحتها ليست موضعا للتساؤل .

هذا وقد اتبع الباحث خطوات صحية واتخذ بعض الاحتياطات للارتفاع بمستوى دقة هذا البحث ومنها تدريب أربع أشخاص على استخراج البيانات من الملفات كما قام بوضع تعريفات محددة لكل بند لتسهيل عملية الترميز فضلا عن عمليات المراجعة الدقيقة والإشراف المستمر .

أما بالنسبة للأساليب الإحصائية التى استخدمت فى معالجة بيانات هذه الدراسة فقد اعتمد على اختبار كا٢ واستخدم تصحيح Yates ونظراً لأن هذه الدراسة دراسة استطلاعية فقد اكتفى بمستوى دلالة ٥٪ وذلك عند اختبار الفروض الإحصائية الخاصة بعدم وجود اختلاف بين العائدين وغير العائدين .

نتائج البحث :

وتبين أن هناك ١٧ بنداً فقط من بين ٨٤ بنداً اهتم البحث بدراستها لها علاقة دالة بالعود . هذه البنود منقحة فى النقط التالية .

السجل الإجرامى السابق للولد :

لم يكن محل دهشة أن نجد أن الأولاد الذين لهم سجل إجرامى سابق أكثر احتمالا للفشل فى تمكينهم — أى فى عودهم للجناح من الذين ليس لهم هذا السجل إذ تبين أن ٧٢٪ من العائدين فى مقابل ٦٣٪ من غير العائدين لهم هذا السجل . إلا أنه على العكس مما قالت به الدراسات السابقة فقد تبين أنه لا توجد علاقة بين العود وبين الإيداع السابق فى مؤسسة للأحداث . وكذلك لم يتضح وجود أى علاقة بين العمر عند بداية الجناح وبين العود إليه . وهذا التناقض بين نتائج هذا البحث ونتائج البحوث السابقة لا يسهل تفسيره وإن كان يشير إلى ضعف الدراسات فى هذا

الميدان كما يبرز ضرورة تكبير حجم العينة بحيث تسمح بضبط المتغيرات الأخرى المرتبطة بهذه الظاهرة وذلك حتى يمكن الوصول إلى نتيجة دقيقة عن العلاقة بين الجناح المبكر و بين العود .

نوع الجناح :

وضع سؤال للكشف عن العلاقة بين العود و بين نوع الجرائم المرتكبة قبل إيداع الولد بالمؤسسة وقد حصرت هذه الجرائم أو الأفعال الجانحة ثم صنف الأولاد حسب ارتكاب أو عدم ارتكاب كل منها . وقد تبين أن أربعة أخماس أفراد العينة ارتكبوا جريمة سرقة و بلغت نسبة العائدين الذين ارتكبوا السرقة ٨٦٪ وغير العائدين ٧٦٪ . و بتصنيف جرائم السرقة حسب نوعها وحسب العلاقة بين الجاني والمجني عليه تبين أن الأولاد الذين يسرقون من أفراد لا يمتون لهم بصلة قرابة والذين يرتكبون جرائم السطو يقل احتمال نجاحهم و بالتالي يزيد احتمال عودهم .

كما تبين أيضاً أن هناك علاقة بين الهرب من الأسرة و بين العود . فبينما نجد أن ما يقرب من نصف الحالات (٤٧٪) كانوا قد هربوا يوماً ما من أسرهم إلا أننا نجد أن نسبة العائدين منهم كانت أكبر من نسبة غير العائدين . وهذه الحقيقة توجه الأذهان إلى ضرورة الاهتمام بالعوامل الدافعة للهرب من الأسرة وتعكس نتيجة إعادة الولد إلى أسرة سبق وصفه لها بأن المعشة بها غير محتملة .

البيئة الأسرية :

كان المتوقع أن نجد أن الأولاد المنحدرين من أسر ذات تاريخ إجرامي أكثر ميلا لأن يصبحوا جانحين معتادين عن غيرهم من الأولاد المنحدرين من أسر تمتثل للقانون .

وقد اختبرت في هذه الدراسة العلاقة بين العود و بين السلوك الإجرامي السابق للأب وللأم وللأخوة فتبين عدم وجود ارتباط بينهما . ولا شك أن هذه النتيجة كان من شأنها إثارة التساؤل حول الغرض القائل بأن المحيط الأسري هو السبب الرئيسي للجناح في سن مبكرة إلا أن الباحث فسر هذه النتيجة غير الدالة باحتمال أن تكون برامج الرعاية قد لعبت دوراً فيها .

ومن النتائج المثيرة للدهشة حقا هو أنه قد تبين أن الأولاد الذين كانوا يقيمون مع الوالدين أو أحدهما سواء كان الأب أم الأم كان احتمال فشلهم في التكيف بعد الإفراج عنهم أكبر من مجرد أن نفرده لعامل الصدفة ، إذ بلغت نسبة العائدين الذين كانوا يقيمون مع آبائهم ٤٨٪ بينما نسبة غير العائدين ٣٩٪ و بلغت نسبة العائدين الذين كانوا يقيمون مع أمهاتهم ٦٣٪ ونسبة غير العائدين ٥٨٪ . و بالتالي فقد تبين من هذا البحث أن عدم عود الولد لارتكاب أفعال جانحة له علاقة بمعيشته مع أب بديل حيث بلغت نسبة غير العائدين ممن كانوا يقيمون مع أب بديل للأب ١٣٪ بينما نسبة العائدين في هذه الفئة ٦٪ . ومن النتائج التي كشفت عنها هذه الدراسة أيضاً أن عدم معيشة الولد مع أب أو بديل له أو أي شخص آخر يمثل السلطة الأبوية ليس له علاقة بالعود علي عكس الشائع من أن احتمال ارتكاب الفرد لأفعال جانحة يقوي في حالة إذا ما كان قد نشأ في أسرة تفتقر إلي السلطة الأبوية .

و بالنسبة لمدى الاستقرار الأسري الذي تمتع به الولد أثناء نشأته اختيرت عدة نقط لقياسه

وطبعاً افترض الباحث أن عدم الاستقرار له علاقة إيجابية بالعود وقد جمعت لتحقيق هذا الغرض بيانات عن الأسر وتصدعها وعدد مرات هذا التصدع وأسباب التصدع وعمر الولد عند حدوثه وكذلك جمعت بيانات عن عدد الأسر التي أقام معها من غير أقاربه . وبتحليل هذه البيانات تبين أن العلاقة الوحيدة الدالة هي الخاصة بعدد الأسر التي أقام معها الولد والتي لا تربطه بها علاقة قرابة إلا أنه بدلا من أن نجد أنه كلما زاد تنقل الولد من أسرة لأخري كلما زاد احتمال عودة تبين العكس فمثلا نجد أن من بين الذين أقاموا مع أسرة أو أسرتين أثناء نشأتهم كانت نسبة العائدين منهم ٢٠ ٪ ونسبة غير العائدين ٣٢٪ .

وقد انتهى الباحث من تحليل بعض جوانب البيئة الأسرية إلي أن تصدع الأسرة في حد ذاته ليس بكاف لإحداث السلوك الإجرامى وإنما المهم هو معرفة ماذا حدث للولد بعد تصدع أسرته وبناء علي البيانات التي جمعت صنف عدم الاستقرار الأسري إلي ثلاث درجات بسيط ومعتدل ومتطرف وذهب إلى أن عدم الاستقرار البسيط الذي يلم بالولد له علاقة بنجاح إعادة تكيفه بالمجتمع وبالتالي عدم عوده للجناح ، وأن عدم الاستقرار المتطرف ليس له علاقة بالعود بينما عدم الاستقرار المعتدل هو الذي له علاقة بالعود وقد فسر هذه النتيجة علي أساس أن الولد الذى لظروف من شأنها أن تؤدى إلي عدم استقرار بسيط أو شديد جداً يتعلم كيف يتلاءم مع هذا التغير الذى حدث وكيف يعالج مشاعر الصد والحرمان الناجمة عنه بينما الولد الذي يتعرض لعدم استقرار معتدل يتكون عنده شعور قوي بالصد وبالتالي يكون سلوكه رد ، فعل لهذا الشعور .

أعمار الأولاد :

اتفقت نتائج البحث هنا مع النتائج التى وصلت إليها البحوث السابقة من حيث العلاقة بين السن وبين العود فقد تبين أن الأولاد الذين عادوا هم الذين كانت أعمارهم أصغر سواء عند الإيداع بالمؤسسة أو عند الإفراج عنهم منها .

وقد فسر الباحث هذه العلاقة بأن الأولاد الذين أفرج عنهم قبل سن السادسة عشر عادة ما يعودون إلي نفس البيئة التى كانوا بها عند حدوث إشكالهم وهى المدرسة غالباً . بينما الأولاد فى الأعمار المتقدمة عادة ما يلتحقون بعد الإفراج عنهم بعمل ما أو بالجيش وقد يكون هذا من شأنه البعد بهم عن المشاكل . كما قدم تفسير آخر وهو أنه كلما كان الولد أكبر كلما كان أكثر استجابة للعلاج النفسى الذى يعتمد على اللغة والذى يدخل ضمن البرامج العلاجية بالمؤسسة .

ذكاء الأولاد :

يتبين من تطبيق اختبارات الذكاء أن نسبة العود ترتفع بين الأولاد الذين يقل ذكاؤهم عن المتوسط بينما ينخفض بين الأولاد ذوى الذكاء المتوسط . أما الأولاد الذين اندرجوا في فئة ذوي الذكاء المرتفع فلم توجد دلالة للفرق بين نسبة العائدين منهم وغير العائدين .

فترة الإيداع بالمؤسسة :

كانت النقطة الأخيرة التي عالجها الباحث هى الخاصة بفترة إيداع الأولاد بمؤسسة بيركشير وقد تناولها من عدة نقاط :

مدة الإيداع :

تبين أن هناك علاقة واضحة بين العود وبين

مدة الإيداع بالمؤسسة إذ وجد أن الأولاد الذين أمضوا ستة أشهر أو أقل بالمؤسسة كان احتمال فشلهم أكبر من نجاحهم بينما حدث العكس بالنسبة للذين أمضوا فترة تزيد عن الثلاثين شهراً . أما بالنسبة للأولاد الذين كانت فترة إيداعهم بالمؤسسة تتراوح بين تسعة أشهر وثلاثين شهر فقد تبين إحصائياً عدم وجود اختلاف في نسبة العائدين وغير العائدين منهم . ولا شك أنه تبرز هنا أهمية السؤال الخامس بالمدة المناسبة لإيداع الولد بالمؤسسة .

٢ — نوع الإفراج :

يتم الإفراج عن الولد من مؤسسة بيركشير لأحد أسباب ثلاث :

ا — إما للاعتقاد بأن الولد قد تمت معاملته وأن هناك فرصة طيبة أمامه للتوافق . ب — وإما للاعتقاد بأنه قد حصل علي أقصي ما يمكنه من فوائد برامج المعاملة وإن كان هناك شك قوي في احتمال نجاحه. حـ — وإما لليأس من إصلاحه نظراً لإصراره علي سلوكه اللاسوى .

وعند تصنيف مفردات العينة بناء على صور الإفراج الثلاث هذه تبين أن هناك علاقة دالة بين العود وبين السبب الذي أفرج من الولد بناء عليه إذ بلغت نسبة العائدين بين الثلاث فئات السابقة ٢٤٪ — ٥٣٪ — ٧١٪ على الترتيب .

٣ — نظام الأكواخ :

كانت إحدي الفروض التي رغب الباحث فى دراستها هى أن تأثير برنامج المعاملة علي الولد أثناء فترة إيداعه أو بعد الإفراج عنه إنما يرجع إلي الوظيفة التي يؤديها الكوخ الذي ينتمى إليه أى الأولاد الذين يعيش معهم والهيئة التي تتولى الإشراف عليه . وعلى الرغم من عدم إمكان اختبار هذا الفرض بدقة فإنه يمكن القول بأن هناك علاقة بين العود وبين الكوخ الذى كان ينتمى له الولد وعدد الأكواخ التي أمضى بها فترة إيداعه ومدة بقائه فى كل منها .

فقد تبين أن نسبة العود تختلف بين الأكواخ وقد فسر الباحث هذه العلاقة بعامل السن حيث تضم بعض الأكواخ أولاد فى أعمار صغيرة وهؤلاء يزداد احتمال عودهم عن الأولاد فى الأعمار المتقدمة .

أما بالنسبة لافتراض أن كثرة تغيير الفرد للكوخ الذي ينتمى إليه يؤدى إلى عدم استقراره وبالتالى يقوي من احتمال نشأته فى المستقبل فلم تظهر البيانات أي علاقة من هذا النوع .

٤ — نوع برنامج المعاملة :

كان من أغراض هذا البحث دراسة العلاقة بين العود وبين النظامين اللذين طبقاً في مؤسسة بيركشير إحداهما كان يهدف إلى رعاية الأولاد عن طريق التحفظ عليهم وضبط سلوكهم فحسب أما البرنامج الثاني وقد أدخل سنة ١٩٥٤ فكان يرمى إلى توفير العلاج الفردى أو الجماعى لأفرادها.

وقد صنف الأولاد إلى فئتين وفقاً لأطول مدة أمضوها خاضعين لأى من البرنامجين . وبحساب نسبة النجاح فى كل من الفئتين تبين أنها تبلغ ٦٠٪ بالنسبة للبرنامج الأول و ٧٥٪ بالنسبة للبرنامج الثاني .

هذا وإن كان الباحث قد اهتم بدراسة أثر نوع البرنامج المطبق علي العود إلا أن عدم ثبات الفترة المنصرمة منذ الإفراج عن الولد حتى إجراء البحث بالنسبة لجميع الحالات مما أدى إلى الشك فى دقة النتائج وإن كانت قد رجحت كفة البرنامج الذي أخذت به المؤسسة حديثاً .

تعليق :

كشفت هذه الدراسة عن أن بعض أنماط السلوك الجانح وهى السرقة والهرب من الأسرة — والتى مارسها الولد قبل إيداعه بالمؤسسة . لها علاقة بالعود . وعلى الرغم من افتراض وجود علاقة بين عدم الاستقرار الأسرى و بين العود فقد تبين أنه لا توجد اية علاقة بينهما . وكذلك الحال بالنسبة لتكوين الأسرة التى نشأ بها وماضيها الإجرامى . وقد اتفقت نتائج هذا البحث مع نتائج البحوث السابقة فى أنه كلما كان الولد صغيراً فى السن عند الإفراج عنه كلما زاد احتمال عوده للجناح . كما تبين أن مدة الإيداع القصيرة لها علاقة بفشل تكيف الأولاد بالمجتمع بينما مدة الإيداع الطويلة لها علاقة بنجاحهم كما تبين أيضاً أن هناك علاقة بين المجموعة التى كان ينتمى إليها الولد « الكوخ » و بين نجاحه أو فشله فى التكيف بعد ذلك وقد فسر الباحث العلاقتين الأخيرتين بعامل السن . أما بالنسبة للبرنامج المتبع فى معاملة الأولاد فلم تعطينا البيانات إجابة حاسمة و إن كانت قد أظهرت أفضلية البرنامج الذى أخذت به المؤسسة حديثاً .

والواقع أن قيمة البحوث التى تستقى بياناتها من التقارير الموجودة بالمؤسسات ستظل مثاراً للشك إلى أن يصبح الباحثون قادرين على تحديد المتغيرات التى سيجمعون بيانات عنها و إلى أن يستطيعوا إقناع ثم تدريب واضعى التقارير على اتباع قواعد معينة فى كتابتهم لها حيث إن كتابة التقارير دون اشتراط شمولها لنقط معينة تحد من فائدتها فى البحوث الإحصائية وقد يرد على ذلك بانه يمكن الاستفادة من هذه التقارير وتحليلها بأسلوب آخر غير الأسلوب الإحصائى إلا أنه يكفى تصور المجهود المبذول فى قراءة عدة مئات من التقارير المطولة عن تاريخ الحالة ثم استخلاص وصف للعينة نعتبره تحليلا سليما للعوامل المرتبطة بالعود .

وعموماً فقد نجحت الصعوبات التى واجهها الباحث نتيجة لعدم توفر البيانات التى يتطلبها بحثه إطلاقاً أو توفرها فى بعض التقارير دون البعض الآخر من أن مؤسسة بيركشير مثلها فى ذلك مثل تميزها من المؤسسات تهتم أساساً بعمليات إعادة التكيف التى تحدث يوماً بيوم وتعطى القليل من الأهمية إلى إمكانية استفادة هيئات أخرى من هذه البيانات .

أنماط الجناح فى مدينة متوسطة[1]

عرض وتلخيص الأستاذة نهى حامد فهمى

باحث مساعد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

أصبحت فكرة انتشار جناح الأحداث – فى الآونة الأخيرة – مقبولة إلى حد كبير لا من رجل الشارع فقط بل من المتخصصين فى هذا الميدان . وقد أدى تنوع وكثرة أنماط السلوك المنحرف لدى الأحداث إلى صعوبة دراسة مثل هذا السلوك المعقد .

ومما يزيد الأمر تعقيداً اختلاف المفهوم القانونى للجناح من دولة إلى أخرى علاوة على المحاولات الجادة من جانب المتخصصين لتوسيع مفهوم الجناح ووضع تعريف موحد له .

وقد اهتمت هذه الدراسة بالتحقق من أن هناك احتمال بأن عدد حالات جناح الأحداث لا يزداد بنفس المعدل التى تدل عليه إحصاءات محاكم الأحداث . وليس من بين أهداف الدراسة التساءل عن التزايد الفعلى لعدد جناح الأحداث فى المحاكم الخاصة بهم أو الهيئات غير الرسمية المعنية بشئونهم ولكن الإشارة إلى أن هناك تفسيرات أخرى غير تلك التى مؤداها أن ازدياد انحراف الأحداث يرجع إلى ازدياد حالات الجناح التى تنظر أمام المحاكم .

والمسألة التى عنيت الدراسة بتوضيحها هى أن ازدياد نسبة حالات اتصال الحدث بالشرطة التى تم تحويلها إلى محكمة الأحداث أو أى هيئة أخرى متخصصة عامل أساسى فى تفسير ما يبدو لأول وهلة أنه نمو متزايد فى عدد جناح الأحداث كما أفصحت الدراسة بوصف أنماط الإحالة إلى المحكمة والنماذج المختلفة التى تعتبر من الخطورة بمكان مما يتطلب إحالتها إلى ضابط الاختبار القضائى أو إلى أى سلطة أو هيئة مناسبة .

ويعرف الكاتب « الحالة الخطرة » بأنها من الناحية الإجرامية تلك الحالات التى ترى فيها الشرطة وجوب اتخاذ إجراء رسمى حيالها ومن ثم فإن السلطة المتصرفة فى الحالة هى التى تحدد مفهوم «الحالة الخطرة» دون أن يكون للأفراد فى ذلك وبذا لا يوجد ارتباط بين مفاهيم العامة عما يمثل « حالة خطرة » يستحق إجراء رسمياً وبين ما يعتبر بالفعل من وجهة نظر المسئولية « حالة خطرة » ومن ناحية أخرى فإن عدم مقاومة العامة لسياسة الشرطة لا يعنى تقبل الوضع القائم أو تقبل التغيرات التى تحل محل الوضع القائم .

ويمكن القول بأن الطبقة الاجتماعية التى يمكن أن تتدخل فى السياسة العامة والتى لها صوت مسموع فى الجماعة لا يعنيها الأمر لأن نسبة تعامل الشرطة مع أحداث الطبقة الدنيا يفوق بكثير نسبة تعاملها مع أحداث الطبقة العليا ذات الصوت المسموع .

فقد تبين أنه فيما بين عامى ١٩٥٠ و ١٩٥٥

---

(١) قام بهذه الدراسة الأستاذ شانون Shannon رئيس قسم الدراسات الاجتماعية والانثرو بولوجية بجامعة Iowa كجزء من دراسة أكثر شمولا عن جناح الأحداث ونشرت فى :
The British Journal of Criminology, V. 4, No. 1, July 1963.

نظرت ٤٥٥٤ حالة جناح أمام دائرة شرطة ميدسون كان من بينها ١٨١٨ حالة أحيلت إلى ضابط الاختبار أو إلى أية هيئة أو سلطة أخرى متخصصة مما يدل على أن هناك إحالة إلى المحكمة لكل حالتين ونصف من الحالات، التى يتم فيها اتصال الحدث بالشرطة ، أما الـ ٢٧٣٦ حالة الباقية فقد أفرج عن ٤٧٧ منها دون إحالتها إلى المحكمة ، ٧٧٧ حالة لم يستدع الأمر حبسهم ، ١٤٨٢ لم ترد عنهم أية بيانات فى سجلات الشرطة و يمكن القول بأن هذه الحالات الأخيرة لم تحل إلى المحاكمة وأفرج عنهم سواء بتوجيه أو بدون توجيه اللوم إليهم .

والسؤال الآن هل هذه الحالات تختلف عن تلك الحالات الأخرى التى أحيلت إلى المحكمة أو أفرج عنها ؟ و إذا اختلفت هل هذا الاختلاف مطرد وله دلالة تخرج عن كونها نتيجة للصدفة وجرماً ؟ هل لهذه الحالات خصائص معينة تبين البيانات غير المثبتة من البيانات الأخرى المسجلة فى مكتب حماية الجريمة ؟

هل تختلف البيانات غير المثبتة عن البيانات الأخرى بحيث إن استبعادها يمكن أن يخنو بنتائج الدراسة . من الملاحظ أن نسبة البيانات « غير المثبتة » تختلف دون أن يكون هناك ارتباط وثيق بينها و بين حالات الإحالة مع أن نسبة الحالات غير المثبتة مرتبطة بالطرق المتبعة فى معاملة الأحداث والتى تظهر فى صورة الإفراج أو الاتصال بالشرطة . والتحليل الدقيق للبيانات غير المثبتة يؤدى إلى وجوب الاهتمام بالاجراءات المتبعة فى معاملة الحالات المحالة إلى المحكمة فى مقابل حالات التصرف الأخرى .

مجال إجراء الدراسة :

اتخذت منطقتين من مدينة ميديسون وحدات للدراسة . الوحدة الأولى شملت الأقسام التى بها مدارس ، أما الوحدة الأخرى فشملت المناطق التى تنقسم إليها مدينة ماديسون : وهى المنطقة المركزية وتتضمن ٣٩,٩٧٪ من أحداث مدينة ماديسون المنطقة الغربية وتتضمن ٣٠,٤٠٪ والمنطقة الشرقية وتتضمن ٢٩,٦١٪ .

وقد شملت العينة جميع الأحداث الذين يترددون على المدارس الموجودة فى هذين المنطقتين والذين تتراوح أعمارهم ما بين ٦ سنوات و ١٨ سنة و بمقارنة إحصاء الأقسام عامة بإحصاء الأقسام التى بها مدارس وجد الكاتب أن الأقسام ١ — ٢ — ٣ — ٤ — ٥ تكون المنطقة المركزية والأقسام ٦ — ٩ — ١٠ — ١١ تكون المنطقة الشرقية ، والأقسام ٧ — ٨ — ١٢ — ١٣ تكون المنطقة الغربية كما تبين له أن الأقسام الداخلة فى المناطق السابقة توزع على النحو الآتى :

المنطقة المركزية تتضمن :

القسم رقم — ١ — منطقة العمل المركزية مع وجود بعض مساكن الطبقة الدنيا و بعض المساكن الآيلة للسقوط .

أما القسم ٢ فيشمل مساكن رجال الأعمال والمناطق الصناعية و بعض مساكن الطبقة المتوسطة

أما القسم ٣ فتشمل المنزل ومساكن الطبقة الدنيا

والقسم ٤ يمثل المنطقة المتخلفة من مدينة ماديسون

والقسم ٥ على خلاف المناطق الأخرى التى تقع فى المنطقة المركزية تمثل محل إقامة الطبقة المتوسطة

المنطقة الشرقية :

الأقسام ٦ — ١١ تشمل مساكن الطبقة المتوسطة

والأقسام ٩ — ١٠ تشمل مساكن الطبقة المتوسطة أيضاً ولكن قسم ٩ يتضمن بعض

الصناعات وقسم ١٠ يتضمن بعض مساكن موظفى الخدمات .

المنطقة الغربية :

الأقسام ٧ – ٨ – ١٢ – ١٣ – تشمل مساكن الطبقة العليا وهى فى الواقع أحسن المناطق السكنية فى مدينة ماديسون .

نتائج الدراسة :

انتهت الدراسة إلى نتائج عامة منها أن :

– هناك اختلافات دالة من التكرارات الملحوظة والتكرارات المتوقعة عند ما تتخذ نسبة حالات الاتصال بالشرطة التى أحيلت إلى المحكمة كأساس للمقارنة بين مدرسة وأخرى و بين منطقة وأخرى .

– نسبة الأحداث الجانحين من الطبقة العليا والمتوسطة الذين يحالون إلى المحكمة أقل بكثير من نسبتها فى الطبقة الدنيا .

هذه الفروق ليست كبيرة ومع ذلك يمكن تفسيرها بأنها ناتجة عن الاختلاف الواضح من نماذج وأنماط الجناح كلما انتقلنا من مدرسة إلى أخرى ومن منطقة إلى ثانية . علاوة على أن هناك اختلافاً فى طرق معاملة الأحداث باختلاف المدارس والمناطق . ولكن لا يصح تفسير هذه الفروق فى حالة ثبات جميع العوامل بالتعلل بأن الشرطة تتقابل بطريقة رسمية مع الأحداث فى جزء من المدينة و بطريقة غير رسمية فى جزء آخر منها .

جرائم الأحداث

والأفعال الأخرى التى تنتهى إلى الاتصال بالشرطة والإحالة إلى المحكمة فيما بين ١٩٥٠ – ١٩٥٥

دلت الدراسة فى عامى ١٩٥٠ و ١٩٥١ على وجود ٧ حالات اتصال بالشرطة لكل حالة تحال إلى المحكمة ، أما فى السنوات التالية – أى من ١٩٥١ إلى ١٩٥٥ – فقد انخفضت هذه النسبة فأصبحت حالتى اتصال بالشرطة لكل حالة تحال إلى المحكمة .

و يمكن تفسير انخفاض معدل الحالات التى تحال إلى المحكمة فى الفترة الأولى بعدم اهتمام المسئولين بالطرق الناجعة فى معاملة الأحداث الجانحين وأن ارتفاع هذا المعدل فى الفترة التالية ناتج عن الاهتمام المتزايد بجرائم الأحداث .

كما دلت البيانات الخاصة بالاتصال بالشرطة على أن زيادة معدل الجرائم الخطرة لم يكن سببها تفسير سياسة الشرطة التى تعتبر من قبيل التنظيمات الإدارية وليس اتجاهاً عاماً .

و بوجه عام فقد انتهت الدراسة إلى أن هناك زيادة ملموسة فى معدل الحالات التى تحال إلى المحكمة لكل ١٠٠٠ حدث فى مدينة ميديسون وعندتارن المؤلف من الحالات التى تحال إلى المحكمة والحالات التى كان من المتوقع إحالتها تبين ازدياد الحالات التى تحال إلى المحكمة بالفعل من سنة لأخرى زيادة لا يمكن إرجاعها للصدفة وحدها .

جرائم الأحداث

والأفعال الأخرى التى تنتهى إلى الاتصال بالشرطة والإحالة إلى المحكمة موزعة حسب مناطق المدينة

دلت الدراسة على أن معدل حالات الإحالة فى السنة فى المنطقة الشرقية ضعف حالات الإحالة فى المنطقة الغربية لكل ١٠٠٠ حدث وتصدر بثلاثة أمثالها فى المنطقة المركزية عنها فى المنطقة الغربية .

ولهذا السبب اهتم رجال الاجتماع بما إذا كان معدل الإحالة يتأثر بعوامل أخرى غير معدلات اتصال الأحداث بالشرطة أما بالنسبة لصور الجرائم التى يرتكبها الأحداث والتى تؤدى إلى إما لتهم إلى المحكمة فقد تبين أن حالات السرقة وحالات التسلل تمثل حوالى ٢٤٪ من حالات الاتصال بالشرطة كما أن جرائم التجارة تمثل كثر من ١٧٪ من حالات الإحالة بينما تمثل ١٣٪ فقط من حالات الاتصال بالشرطة .

إن الاختلاف بين المناطق والاختلاف بين الحالات التى تحال إلى المحكمة و بين الحالات التى كان من المتوقع إحالتها ليس له دلالة إلا على مستوى ٠,٠٥٪ .

إن أهمية الحالات المتوقع إحالتها إلى المحكمة تقدر على أساس الحالات التى أحيلت بالفعل إلى المحكمة فى مدينة ميديسون وعدد الأفعال المنافية للقانون التى ارتكبت فى المنطقة . وقد وجدت بالفعل فروق بين منطقة وأخرى فى الحالات التى تم إحالتها إلى المحكمة والحالات التى كان متوقع إحالتها إليها ولكن هذه الفروق و إن كانت فى الاتجاه الذى توقعه المؤلف إلا أنها بسيطة ولا يعتد بها . فمثلا اتجه الانحراف إلى الزيادة فى الحالات التى تحال إلى المحكمة — فى المنطقة المركزية — بينما انخفض هذا الانحراف فى المنطقة الغربية .

ولم يكن لهذا الاختلاف من المناطق دلالة إلا فى حالة عدم استعداد الحدث للإصلاح وحالة الهروب من المدرسة وذلك على مستوى فئة ٠,٠٥٪ وهذا يعنى أنه فى حالة ثبات جميع العوامل — فيما عدا السياسة الإدارية — فإن الأحداث الجانحين الذين يكونون نماذج مختلفة للسلوك الجانح يعاملون معاملة مماثلة من قبل الشرطة . ومن المحتمل على الأقل من وجهة نظر المنطقة المركزية للجناح أنه من شروطها أن حالات الاتصال بالشرطة التى تحدث فى تلك المنطقة تؤدى بطبيعتها إلى ضرورة زيادة الحالات التى تحال إلى المحكمة عنها فى المناطق الأخرى .

وهنا يمكن أن تثار المسألة التالية وهى وجود اختلاف فى معدل حالات الإحالة إلى المحكمة حتى عند ما لا يكون هناك اختلاف بين المناطق فى معدل الاتصال بالشرطة أو الأفعال التى يحدث بصددها الاتصال بالشرطة . ولكنها حجة واهية .

الأفعال التى تنتهى إلى الاحتكاك بالشرطة وإلى الإحالة إلى المحكمة واتجاهها خلال الفترة من ١٩٥١ — ١٩٥٥

هناك اتجاه متزايد كما سبق أن ذكرنا لإحالة الأحداث الذين اتصلوا بالشرطة — لارتكابهم جريمة ما — إلى المحكمة .

والسؤال الآن : هل هناك زيادة فى معدل الحالات التى تحال إلى المحكمة بالنسبة لبعض الجرائم فقط التى يرتكبها الأحداث — دون غيرها — والتى تعدتهديداً لسلامتهم وسلامة المجتمع الكبير .

إذا كانت الحالات التى أحيلت إلى المحكمة لا تختلف من حيث الدلالة عن الحالات التى كان من المتوقع إحالتها فإن معدل الإحالة بالنسبة لهذه الأفعال لم يختلف اختلافاً دالا خلال الفقرة موضوع الدراسة . ومع ذلك فعند ما يكون الاختلاف إلا فإن كل حالة تحتاج إلى تفسير حيث إن الاختلاف عن الحالات المتوقع إحالتها يمكن أن تقوم على أساس اتجاه متزايد ومتناقص للإحالة إلى المحكمة عند ارتكاب الفعل.

وقد دلت الدراسة على أن جميع الجرائم — فيما عدا جريمة السطو على المنازل وعدم انصياع الحدث والهرب — لها توزيع مغاير عن التوزيع الذى كان متوقعاً وإن هذا الاختلاف دال على مستوى ٠,٠١٪ .

ومع ذلك فالانحراف الجوهرى الذى يمكن أن يعقد به حدث سنة ١٩٥١ أما فيما بعد ذلك فإن نسبة حالات الاتصال بالشرطة التى أحيلت إلى المحكمة ظلت ثابتة بالنسبة لأغلب الجرائم .

إن أهمية هذه البيانات تنحصر فى نقطة واحدة وهى عدم وجود زيادة منتظمة فى التقرير بأن الحدث الذى يرتكب جريمة خطرة يجب أن تحال إلى المحكمة دائماً الشىء الذى أبرزته الدراسة هو زيادة نسبة الحالات التى تحال إلى المحكمة — فى حالة الجرائم الخطرة — خلال الأربع سنوات الأخيرة من الدراسة عنها خلال السنتين الأولى فيها وعدم ازدياد حالات الإحالة إلى المحكمة بالنسبة لأغلب الجرائم زيادة منتظمة وإن معدل الحالات التى تحال إلى المحكمة لم ترتفع بطريقة منتظمة بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة .

فالملاحظ أن جرائم التجارة وجرائم الإدمان على المخدرات التى كان لها نصيباً كبيراً ضمن حالات الإحالة وهى التى تمثل زيادة منتظمة لها دلالة إحصائية .

حالات إحالة المذنبين لأول مرة إلى المحكمة موزعة وفقاً للمناطق والأقسام موضوع الدراسة

قام الباحث بمراجعة الطرق التى عومل بها جميع المذنبين لأول مرة لمعرفة ما إذا كان هناك ارتباط بين الإحالة إلى المحكمة و بين محل الإقامة وذلك على مستوى الأقسام والمناطق بغية نفى حدوث أى تغاض عن بعض الاختلافات الموجودة بين الأقسام والمناطق فى معاملة الأحداث .

وقد دلت النتائج على أن ٢٥٪ من جميع من أذنبوا لأول مرة قد أحيلوا إلى المحكمة فيما بين ١٩٥٠ و ١٩٥٥ .

وعند أخذ المنطقة الواحدة كمقياس تبين أن العدد المتوقع ممن أذنبوا لأول مرة وأحيلوا إلى المحكمة (الذى يؤخذ من النسبة المئوية للمذنبين لأول مرة فى المنطقة و إجمالى حالات الإحالة من المذنبين لأول مرة) يماثل إلى درجة كبيرة عدد المذنبين لأول مرة الذين أحيلوا فقط إلى المحكمة فى أى منطقة أخرى .

و إذا أخذنا الأقسام التى بهامدارس كمقياس فإن عدد الحالات المتوقع إحالتها ما زال قريباً لعدد الحالات التى أحيلت إلى المحكمة وكانت قيمة $كا^2$ ١٦,٤٧٪ بدرجات جرمه ١٠ دون أن تكون دالة على وجود علاقة فى المجموع .

استقصاء شامل لعينة ممثلة من المذنبات فى فنزويلا [1]

عرض وتلخيص تغريد شراره

باحث مساعد بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

يتصدر هذا البحث عن النساء المذنبات فى فنزويلا مقدمة للدكتور فرناندو والمشرف عليه عن شعور السجين داخل السجن ومدى ما يعانيه من ضيق واختناق لفقدانه حريته ولما عاناه من قلق طوال فترة محاكمته .

غرض البحث :

الغرض الأول لهذا البحث هو إجراء دراسة ذات صبغه طبية – عقلية تتركز فى محاولة الكشف عن الأسباب والظروف التى ساعدت النساء فى فنزويلا على ارتكاب أفعال إجرامية سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وللوصول إلى هذا الهدف قسمت الدراسة إلى عدة موضوعات يتصل بعضها ببعض . . . وهى :

١ – دراسة خصائص السجن الحالى بقصد إجراء التعديلات الممكنة فى السجن الجديد .

٢ – دراسة الصفات المميزه للسجينات من ناحية الشخصية وصلتها بالعلاقات الاجتماعية الأخرى .

٣ – دراسة صفات الفعل الإجرامى وخاصة وقت ارتكابه وعلاقته بتقدم العلاقات الاجتماعية اليومية للسجينة .

٤ – دراسة الصدى الاجتماعى للنظام المتبع فى سجن النساء فى فنزويلا .

مادة البحث :

١ – السجن :

اتخذ من سجن النساء فى مدينة Los Teques عاصمة ولاية ميراندا فى فنزويلا مادة لمحاولة تحقيق الغرض الخاص بإجراء التعديلات الممكنة فى السجن الجديد وتناول المشرف فى هذا الجزء وصفاً عاماً للمنطقة التى يقع فيها السجن والظروف الجوية والمناخية المحيطة به من حيث درجة الحرارة والأمطار وخلافه. ثم سرد نبذة عن تاريخ السجن حيث أنشئ عام ١٩٥٢ بعد أن ضاق سجن San Carols القديم وأصبح من الصعب الاحتفاظ فيه بالمذنبين من الجنسين .

ثم تلى ذلك وصف للسجن وعدد حجراته واستعمال كل منها وكيفية تأثيثها ثم النظام المتبع والروتين اليومى للمذنبات ونوع المعاملة التى يلاقينها

٢ – السجينات :

أجرى البحث على عينة من السجينات من فئات ثلاث .

المحكوم عليهن – المقبوض عليهن – اللاتى ما زلن تحت المحاكمة .

و بلغ عدد السجينات من المحكوم عليهن ٥٥ أما المقبوض عليهن واللاتى ما زلن تحت المحاكمة فكن ١٣١ أى أن العينة فى جملتها ١٨٦ سجينة.

---

(١) نشرت وزارة العدل بجمهورية فنزويلا هذه الدراسة التى أشرف عليها الدكتور فرناند رسكديز تحت عنوان :

Integral investigation of a represntive group of female ciminals in Venesuela, 1959.

٣ ـ أنواع الجرائم :

صنفت الجرائم التى ارتكبت أو التى نسبت إلى المتهمات إلى ثلاثة أقسام وذلك لسهولة الوصول إلى الدافع من وجهة النظر الطبية العقلية .

١ ـ جرائم ضد الأطفال (infanticide)
٢ ـ جرائم القتل والجرح .
٣ ـ جرائم ضد المال .

الطريقة المتبعة فى البحث :

المنهج الذى اتبع هو المنهج التكاملى للوصول إلى الغرض الأساسى وهو التحليل الشامل للمرأة المذنبة والظروف المحيطة بها وقد درست من ثلاث زوايا مختلفة يربطها غرض واحد للوصول إلى

(ا) حقائق انثروبولوجية .
(ب) حقائق اجتماعية.
(حـ) حقائق طبية .

وقسم فريق البحث إلى سبعة أقسام وذلك بقصد التعرف على أكبر قدر ممكن من الصعوبات فى السجن وقت البحث .

(ا) الفريق الأنثروبولوجى :

وكان الغرض من دراسته التعرف على صفات النساء فى فنزويلا .

(ب) الفريق الاجتماعى :

تفرعت دراسة هذا الفريق إلى نوعين دراسة داخل السجن ودراسة خارجه لذا فقد تكون من أستاذة للاجتماع وإخصائية اجتماعية وقد ساعد وجود باحثات من النساء على الحصول على بيانات حساسة تتعلق بالحياة الجنسية للسجينة وكانت مهمة أستاذة الاجتماع ما يلى :

ـ دراسة تقرير المحكمة عن كل سجينة .
ـ المقابلة الشخصية لمائة سجينة .
ـ إعداد تاريخ حياة كل سجينة .
ـ تطبيق الاستبيان .
ـ ملاحظة أفراد العينة فى الأيام العادية وأيام الزيارات العائلية
ـ مقابلة الهيئة الإدارية للسجن
ـ كتابة التقرير النهائى

أما الاخصائية الاجتماعية فينحصر عملها فى :

ـ إجراء المقابلات الشخصية لعائلات السجينات
ـ كتابة التقرير عن عملها بعد الاتصال بزميلتها فى الفريق .
ـ القيام بالزيارات العائلية .

٣ ـ فريق الفحص الطبى :

اهتم فريق الفحص الطبى بدراسة السجينات من حيث التكوين الجثمانى والأعراض المرضية إلى جانب الفحص الإكلينيكى والفحص المعملى لكل سجينة .

٤ ـ فريق الفحص العصبى :

أجرى هذا الفريق الاختبارات الكلينيكية العصبية ورسم المخ بالكهرباء لمائة سجينة .

٥ ـ فريق الفحص النفسى أ :

كانت مهمة هذا الفريق إجراء اختبار Moikynetic Test الذى يتطلب إجراء اختبارات قياسية فى جلستين منفصلتين خلال ثمانية أيام ـ وهذا الاختبار اكتشفه الدكتور ماير ويمكن عن طريقة الوصول إلى حقائق هامة عن الشخصية دون استعمال طرق الاتصال المعروفة كالكتابة أو القراءة وبالرغم من صعوبته إلا أنه يمكن استعماله مع الأميين والمتعلمين .

٦ ـ فريق الفحص النفسى ب :

طبق هذا الفريق الاختبارات الشخصية عن طريق الرسم وهى اختبارات

Mochover Test and Koch's Test

٧ — فريق الفحص العقلى :

تولى هذا الفريق إجراء الاختبارات العقلية وقياس الذكاء وقد لاحظ هذا الفريق منذ البداية صعوبة تطبيق اختبارات الذكاء وذلك لكثرة الأميات بين المسجونات وقلة المعلومات المدرسية لديهن .

لذا فقد اعتمد على تطبيق اختبار رورشاخ ودراسة رد الفعل فيما يتعلق بمستوى الذكاء العام والتأثر والحياة العقلية والقدرة على التكيف مع البيئة .

النتائج :

١ — بالنسبة للسجن :

— ضيق السجن ووجوده فى قلب مدينة Los Teques وهذا الضيق نتيجة لقلة الفتحات وضيق الممرات وسوء التهوية من كثرة الازدحام الذى طرأ عليه .

— قلة المسئولين من رجال الإدارة داخل السجن مما يدعو إلى ضرورة زيادتهم .

— ضرورة تردد الأخصائى النفسى على السجن

النتائج الانثروبولوجية والاجتماعية :

— تتكون سلالات أهل فنزويلا من أجناس مختلفة تجمعها وحدة اللغة والثقافة والعادات .

— تتناقص باستمرار نسبة الأفراد المنحدرين من جنس واحد . وتعتبر هذه سمة عامة فى العالم أجمع ، وقد أيدتها العديد من البحوث الأنثربولوجية التى أجريت ، ولا سيما فى دول شرق وشمال أوربا .

— أغلب أفراد العينة ولدن فى قرى أو مدن صغيرة من فنزويلا وكولومبيا أما الأجانب فقد ولدن فى إيطاليا وجزر الهند الشرقية .

— تراوحت أعمار السجينات بين ٢٩ و ٥٠ عاماً بنسبة ٥٦٪ أما من لم يبلغن سن ٢٠ سنة فنسبتهن ١١٪ ذلك إلى جانب نسبة كبيرة من السجينات ليس لديها ما يثبت أعمارها .

— لوحظ انخفاض المستوى الاقتصادى لأفراد العينة . كما يظهر مدى الفقر الذى عانينه فى طفولتهن حيث إن ٩٠٪ منهن لم يكن لهن عائلات وأن نسبة ٩,٥٪ فقط هى التى زودت المنازل التى ولدن فيها بالمياه النقية والكهرباء ، وارتفعت هذه النسبة إلى ٣٢٪ فى المنازل التى كن يعشن فيها وقت ارتكاب الجريمة وذلك يرجع إلى أن أغلبها منازل العائلات التى تعمل عندها السجينات كخادمات .

— ٦٤٪ من السجينات لهن علاقات جنسية متعددة .

— ٥١٪ من السجينات كانت لا تعرف القراءة أو الكتابة عند الالتحاق بالسجن ثم انخفضت النسبة إلى ١٤٪ بعد فترة نتيجة للتعليم داخل السجن .

— بمقارنة أنواع الجرائم مع مستوى التعليم لوحظ أن نسبة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال (infanticide) تزداد فى محيط الأميات بينما تزداد جرائم المال بين من حصلن على قسط من التعليم أما الجرائم المرتكبة ضد سلامة الآخرين مثل القتل والشروع فيه والسرقة فتنقسم بينهن مناصفة .

— أغلب السجينات ليس لديهن أى نوع من الثقافة الجنسية هذا بخلاف ٥٠٪ منهن تعانى من الجنسية المثلية .

— أغلب النزيلات لم يشغلن مراكز هامة فى أى عمل .

٣٢٪ كن يعملن خادمات فى المنازل .

٢٤٪ يعملن أعمالا متفرقة يتقاضين عليها أجراً .
١٦٪ يعملن فى المزارع .
٨٪ يحترفن البغاء .

— يتراوح الدخل الشهرى للسجينات بين ٢٠ و ٣٠٠ بوليفر كدخل ثابت من أعمالهن و ٧ سجينات لم يكن لهن دخل ثابت .

— بالنسبة لجرائم وأد الأطفال فإن نصف السجينات حاولن قتل أطفالهن بعد الولادة أو بالإجهاض العمد وغالباً ما يحدث ذلك بالنسبة للطفل الثانى والرابع والثامن والعاشر .

— ٤٨٪ من السجينات اللاتى قتلن أطفالهن هجرن أزواجهن منذ فترة طويلة قبل ارتكاب الجريمة بفترة طويلة .

٢٤٪ كن يعشن مع أزواجهن وقت ارتكاب الجريمة .

— ٧٥٪ من السجينات أمهات يبلغ مجموع أطفالهن ٢٥٩ .

مات منهم ٨٠ طفلا لأسباب مختلفة وأغلبهم قبل بلوغ العام — ١٧٩ ما زالوا أحياء منهم ٧٥ طفلا تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و ١٧ سنة و ٤٧ منهم أكبر من ١٨ سنة .

التقرير النهائى :

— يمكن أن نقرر ان أغلب المودعات فى سجن Los Teques والمؤسسة العقابية صغيرات السن مهاجرات من قرى فنزويلا فى ظروف الاضطراب الخلقى والمادى .

— نقص إلى حد كبير عدد جرائم النساء فى فنزويلا .

— أغلب النساء فى السجن دماؤهن خليط من دم البحر الأبيض المتوسط وسلالات أمريكا الجنوبية أشكالهن رقيقة يملن إلى السمنة .

— يغلب على السجينات الطابع الأنثوى والسلبية والاستسلام للقدر .

— أغلب الجرائم التى ارتكبتها النساء وقعت فى العاصمة وقرب مناطق الزيت والأماكن كثيفة السكان .

— أغلب السجينات اعتدن العيش فى أكواخ بسيطة خالية من أبسط أنواع الترفيه تتراوح دخولهن الشهرية بين ١٠٠ و ٢٠٠ بوليفر .

— الغالبية العظمى منهن كن عشيقات من سن ٢٠ سنة حتى إنجاب الأطفال .

— ثلاثة أرباع العينة جاهلات لقلة الثقافة التى حصلنها فى المدارس إلا أنهن تقدمن بخطى سريعة فى برامج السجن التعليمية .

— ثلاثة أرباع العينة أمهات ويمكن القول بأن لكل سجينة طفل يقل عمره عن ٧ سنوات ، وتزداد مشكلة رعاية الطفل حدة إذا كان أنثى .

— ثلاثة أرباع المذنبات فى فنزويلا ترجع جرائمهن لأسباب وعوامل مرضية تتطلب علاجاً طبياً وطبياً عقلياً .



المؤتمر الدولى التاسع لقانون العقوبات

تعقد الجمعية العمومية لقانون العقوبات التى مقرها فى باريس مؤتمرها الدولى التاسع لقانون العقوبات بلاهاى فى المدة من ٢٤ إلى ٣٠ أغطسس سنة ١٩٦٤ .

وستناقش فى هذا المؤتمر موضوعات أربعة هى :

١ – الظروف المشددة غير تعدد الجرائم والعدد .

٢ – الجرائم ضد الأسرة والجرائم الجنسية .

٣ – دور سلطة الاتهام فى الدعوى الجنائية .

٤ – الآثار الدولية للمحاكمات الجنائية .

وسيشكل المؤتمر من أربعة أقسام يختص كل منها بمناقشة أحد الموضوعات وقد اختير الأستاذ Lernell من جامعة فارسوفيا مقرراً عاماً للموضوع الأول ، والأستاذ Ploscowe من جامعة نيويورك مقرراً عاماً للموضوع الثانى ، والأستاذ Overweldt من هولندا مقرراً عاماً للموضوع الثالث . والأستاذ Jescheck من جامعة فرايبورج مقرراً عاماً للموضوع الرابع .

ولغتا المؤتمر الرسميتان هما الانجليزية والفرنسية ، وعلى من يريد الاشتراك فى المؤتمر أن يتصل بسكرتيريته بالعنوان الآتى :

14, Burgemeester de Monchyplein, La Haye, Pays Bas.

عدد خاص من مجلة Forum

أصدرت الجمعية العالمية للشباب عدداً خاصاً من مجلة Forum عن سن الجموح تضمن مقالات عديدة عن هذا الموضوع ، منها مقال عن معنى ثورة الشباب كتبه Mulock Houmer ، ومقال عن الجيل الممزق الأوصال بقلم Harrison Salisbury والسنين الحرجة فى تاريخ اليابان أعده Kickinosuke Fukami

والجزائر من الحرب إلى السلام بقلم السكرتير العام لمنظمات الشباب بجبهة التحرير الجزائرية ، والأسرة والمجتمع لألياندر بول ، ومقال للأستاذ الدكتور أحمد خليفة بعنوان عدم تكيف وليس بمرض ، وجذور العدوان بقلم رينيه هلد الأخصائى الفرنسى فى التحليل النفسى ، وذلك فضلا عن بعض المقالات الأخرى المتصلة بهذا الميدان .

درجة دكتوراه فى علم الإجرام من جامعة كاليفورنيا

أعلن عميد معهد علم الإجرام التابع لجامعة كاليفونيا عن وضع برنامج لدراسة متعمقة تؤهل للحصول على درجة الدكتوراه فى علم الإجرام التى ستعتبر أول درجة فى هذا الميدان فى جميع الولايات الأمريكية . وقد كان الدافع الذى حدا بجامعة كاليفورنيا إلى إنشاء هذه الدرجة — كما يقول عميد المعهد — هو أن الاتجاهات التقليدية السائدة حالياً لم تعد كافية لإعداد متخصصين يستطيعون مواجهة مختلف مشاكل الجريمة ، وستكون شروط الالتحاق بهذا البرنامج مماثلة لتلك المشترطة للحصول على درجة الدكتوراه فى العلوم الفلسفية ، مثل ضرورة إجادة لغة أجنبية واجتياز بعض الاختبارات وإعداد بحوث أصيلة فضلا عن دراسة لا تقل عن سنتين فى المعهد .

رفض إلغاء عقوبة الإعدام فى ولاية ماساشوسيت

رفض برلمان ولاية ماساشوسيت أخيراً اقتراحاً بإلغاء عقوبة الإعدام بأغلبية بسيطة لم تتعد تسعة عشر صوتاً ، هذا وقد سبق لنفس البرلمان أن رفض اقتراحاً مماثلا قدم إليه فى العام الماضى بأغلبية كبيرة تجاوزت مائة صوت . وفى ذلك يقول أنصار إلغاء عقوبة الإعدام أنه بالرغم من هزيمة اقتراحهم إلا أنه يتضمن فى الواقع نصراً أدبياً كبيراً إذ أنه يدل على زيادة عدد المطالبين بإلغاء هذه العقوبة وخصوصاً لأن كبار المسئولين فى الولاية قد صدقوا إلى جانب الإلغاء .

المؤتمر الفرنسى الرابع لعلم الإجرام

عقد فى الفترة ما بين ١٠ — ١٢ أكتوبر ١٩٦٣ بمدينة ستراسبورج بفرنسا المؤتمر الفرنسى الرابع لعلم الإجرام ، وقد قام بإعداده كل من معهد العلوم الجنائية والعقابية ومعهد الطب الشرعى والطب الاجتماعى بجامعة ستراسبورج وذلك تحت إشراف القسم الفرنسى للجمعية الدولية لعلم الإجرام .

وقد نوقشت فى هذا المؤتمر ثلاثة موضوعات فى معاملة المذنبين وهى :

١ — المعاملة الطبية والعقلية للمذنبين .

٢ — المعاملة النفسية للمذنبين .

٣ — المعاملة من وجهة النظر الاجتماعية .

وقد مثل المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى هذا المؤتمر الدكتور محمد إبراهيم زيد .

تشريع وقضاء

خلاف بين الدائرتين الجنائية والمدنية لمحكمة النقض
بشأن تطبيق المادة ٣٤٠ عقوبات

للدكتور أحمد فتحى سرور
مدرس القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

تمهيد :

عاقبت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب على البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لما له – وذلك بالحبس مع جواز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً . وعاقبت بعقوبة التزوير فى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت .

ومن أهم ما تثيره هذه الجريمة من مشكلات إثبات خيانة الائتمان الذى ارتكبه الجانى ، وهو ما يقتضى إثبات الاتفاق الذى خانه المزور حين كتب فوق التوقيع أمراً يخالفه . ووجه الدقة أن المحكمة الجنائية تتقيد وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى إذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للبحث (المادة ٢٢٥ إجراءات) .

فهل يجوز القول وفقاً لهذه القاعدة بإنه يتعين اثبات تسليم الورقة الموقعة على بياض بالكتابة إذا كانت قيمة الاتفاق الذى خانه المزور يتجاوز عشرة جنيهات وهو نصاب الإثبات بالبينة والقرائن طبقاً للمادة ٤٠٠ من القانون المدنى ؟ ، وهل يتعين إثبات عكس ما كتب فيها بكتابة مثلها طبقاً للمادة ٤٠١ مدنى؟ !

هذا ما أجابت عليه محكمة النقض عندنا . وقد صدر حكمان متناقضان فى هذا الصدد أحدهما للدائرة الجنائية والآخر للدائرة المدنية . وسوف نتبين فيما يلى مبدأ كل من الحكمين ثم نبدى رأينا فى الموضوع .

اتجاه الدائرة الجنائية لمحكمة النقض :

قضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فى عام ١٩٥٩[١] بأن تسليم الورقة الممضاة على بياض هى واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الإمضاء إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب فيما بعد بتلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء ، وهذا الاتفاق هو الذى يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفاً عن حقيقته ، أما الاتفاق الذى يكتب زوراً فوق الإمضاء فيجوز إثبات عكسه دون تقيد بطريق الكتابة ، إذ أن القول بعكس ذلك معناه ترك الأمر فى الإثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لا يقصد إلا نفى التهمة عن نفسه ، وهو ما يمتنع قانوناً لما فيه من خروج بقواعد الإثبات عن وضعها .

وقد انتصرت محكمة النقض بهذا الحكم لرأى فى الفقه ينادى بجواز إثبات التزوير المتمثل فى خيانة الائتمان فى المحرر الموقع على البياض بكافة طرق الإثبات [٢].

اتجاه الدائرة المدنية لمحكمة النقض :

وبعد عامين من صدور حكم الدائرة الجنائية سالف الذكر اتجهت الدائرة المدنية لمحكمة النقض اتجاهاً عكسياً ، إذ قضت فى عام ١٩٦١ [٣] بأن

---

(١) نقض ٣ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ٣١ ص ١٤٣ .

(٢) cheauveau et Hélie Traité de droit pénal. 46.

(٣) نقض مدنى ٩ مارس سنة ١٩٦١ مجموعة الأحكام س ١٢ رقم ٢٧ ص ٢١٢ ؛ وفى هذا المعنى محكمة المنيا الابتدائية فى ٢٩ يناير سنة ١٩٦١ المجموعة الرسمية فى يناير سنة ١٩٦٣ ص ٤١٤.

الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة يتعين الرجوع فى إثباته إلى القواعد العامة ومن مقتضاها عدم جواز إثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة على بياض إلا أن تكون هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، وأنه لا يجوز الخروج من هذا الأصل إلا فى حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها بغير طريق التسليم الاختيارى خلسة أو بناء على غش أو طرق احتيالية ، فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات .

وقد أيدت بذلك محكمة النقض اتجاهاً فى الفقه ينادى بعدم جواز إثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض إلا بالكتابة طالما كان من عبث بها قد استؤمن فى ملء ما بها من بياض[٤]. وقد قيل إنه إذا أبيح الإثبات بالبينة ، فإن إثبات الإخلال بالائتمان يتضمن بلا شك إثبات وجود الاتفاق موضوع المحرر على بياض ، وبهذا يمكن بطريق خلفى إثبات العقود المدنية بدليل لا يأخذ به القانون المدنى[٥] هذا إلا اذا كان تسليم الورقة الموقعة على بياض قد تم بناء على طرق احتيالية[٦]، أو إكراه[٧]، أو كان المحرر على بياض موضوعاً لعمل تجارى[٨] .

رأينا فى الموضوع :

لعل أول نقطة يتعين البدء بها لحسم هذ الخلاف هو التكييف القانونى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤٠ عقوبات ولا شك أن النص عليها مع جريمة خيانة الأمانة فى موضع واحد، فضلا عما جرى عليه نص هذه المادة

---

(٤) السنهورى ، الوسيط ﺣ ٢ ص ١٨٠ و ١٨١ .

(٥) Orléans, 7 février 1853.5.53.2.621; Angers, 12 juill 1907, D.P. 1907.2.398.

(٦) Cass. 5 janvier 1883, 5.83.1.405; 10 mars 1911, Bull No. 142.

(٧) Cass. 16 octobre 1941, D.A. 1941. 374.

(٨) Cass. 26 sept. 1861, 5.62.1.232; 11 juin 1936, D.H. 1936. 398.

من التعبير عمن ملأ البياض بالورقة المسلمة إليه على سبيل الأمانة بالخائن ، ثم التعبير عمن استحصل على هذه الورقة دون سبق تسليمها إليه بالمزور كل هذا مما يشير إلى أن القانون المصرى قد اعتبر هذه الجريمة نوعاً من خيانة الأمانة .

وقد كان القانون الفرنسى القديم يعاقب على هذا الفعل بوصف التزوير ، ثم رؤى عند تعديل هذا القانون فى عام ١٨١٠ إخراجه من حكم التزوير ، بالنظر إلى مراعاة المشرع من أن المجنى عليه حين سلم توقيعه على بياض يكون قد فرط فى نفسه إلى حد كبير وأتاح للجانى فرصة ارتكاب الجريمة ضده ، مما يجدر معه تخفيف العقوبة عليه فى هذه الحالة ، وخاصة أن جرائم التزوير فى القانون الفرنسى كانت حتى التعديل كلها من الجنايات .

أما القانون المصرى فقد عالج هذه الجريمة ضمن جرائم خيانة الأمانة ، على أن عقوبة التزوير فى المحررات العرفية أخف من العقوبة التى فرضها المشرع فى المادة ٣٤٠ عقوبات ، إذ الأولى هى الحبس مع الشغل ، بينما أجاز القانون فى الثانية أن تزيد على هذه العقوبة غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً ، ولا نرى علة واضحة لهذا المسلك إلا أن يكون المشرع قد رأى جسامة اثم الجانى فى هذه الحالة لانطواء فعله على كل من التزوير وخيانة الأمانة .

والواقع من الأمر أن الجانى فى هذه الجريمة مكلف طبقاً لعقد الأمانة الذى ارتبط به مع صاحب التوقيع بأن يثبت وقائع معينة ، فإذا هو خان الأمانة وأثبت خلاف ما ائتمن عليه يكون قد ارتكب تزويراً معنوياً بتغيير إقرارات أولى الشأن التى كان الغرض من تحرير السندات إدراجها بها . وقد حرص قانون العقوبات الإيطالى على معالجة هذه الجريمة ضمن جرائم التزوير (انظر المواد من ٤٨٦ إلى ٤٨٨) . كما ذهب الفقه والقضاء فى سويسرا إلى اعتبار هذه الجريمة من جرائم التزوير رغم عدم النص عليها صراحه [١]. وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بتوافر التزوير بالنسبة إلى من يكلف بكتابة مخالصة على وجه السند بسداد جزء من الدين فيؤشر بسداد مبلغ أكبر مما سدده[٢].

---

(١) Logoz, Commentaire du Code pénal Suisse, V. 2, art. 251, P. 529.

(٢) نقض ١٨ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية حـ ٣ رقم ٤٧٣ ص ٦٠٣ .

أما التزوير الذى يقع ممن استحصل على الورقة الموقعة على بياض دون حق فهو تزوير مادى . وقد نصت المادة ٤٨٨ من قانون العقوبات الإيطالى على أن كل تزوير على ورقة ممضاة على بياض يتم خلافاً لما نص عليه القانون فى المواد السابقة ، تطبق عليه أحكام التزوير المادى فى المحررات العامة أو الخاصة .

وفى رأينا أن السلوك الإجرامى المعاقب عليه طبقاً للمادة ٣٤٠ عقوبات قد عاقبت على سلوك إجرامى توافر فيها تعدد معنوى لجريمتى التزوير وخيانة الأمانة . أما التزوير فهو واضح طبقاً للقواعد العامة فى التزوير المعنوى كما أسلفنا . ولو أغفل المشرع نص المادة ٣٤٠ لما تردد أحد فى القضاء بعقوبة التزوير فى هذه الحالة وهو ما سار عليه القضاء السويسرى كما بينا فيما تقدم ، وتطبيقاً لهذا المبدأ فإنه على الرغم من قصر نطاق المادة ٣٤٠ على المحررات العرفية ، فإنه إذا سلمت ورقة رسمية موقعة على بياض للغير لملء ما بها فى حدود معينة ، فإن هذا الفعل يعد تزويراً . وقد عنى قانون العقوبات الإيطالى بافراد نصين يعالج كل منهما التزوير فى ورقة رسمية أو عرفية ممضاة على بياض (المادتان ٤٧٦ و٤٨٧) . وأما خيانة الأمانة فهو أمر واضح من طبيعة الجريمة التى تفترض أن الجانى قد كتب فى الورقة المسلمة إليه على بياض خلافاً لما ائتمن إليه .

ونرى أن خيانة الائتمان على الورقة الممضاة على بياض يكون جريمتين متعددتين تعدداً معنوياً هما التزوير فى المحررات العرفية ، وخيانة الأمانة فى ورقة ممضاة على بياض . فإذا سلمنا جدلا بأن القانون يقتضى إثبات عقد الأمانة بالطريق المرسوم فى القانون المدنى مما ترتب عليه الحيلولة دون إثبات خيانة الائتمان فإن ذلك لا يحول دون معاقبة الجانى بوصف التزوير فى المحررات العرفية. ومثل ذلك، أن يبيع الأمين المنقول المسلم إليه على سبيل الأمانة للغير ، فهذا السلوك الإجرامى ينطبق عليه وصف جريمة التبديد ، وجريمة النصب باعتباره تصرفاً فى ملك الغير . فإذا تعذر إثبات عقد الأمانة طبقاً للقانون ، لم يحل ذلك دون العقاب على الفعل باعتباره جريمة نصب لأنها لا تفترض سبق تسلم الجانى للشىء موضوع التصرف .

وفضلا عن كل ذلك ، فنحن نؤيد ما انتهت إليه الدائرة الجنائية لمحكمة

النقض من جواز إثبات عكس ما أثبت فى الورقة الموقعة على بياض بكافة طرق الإثبات . فإذا صح ما استقر عليه القضاء فى جرائم خيانة الأمانة من ضرورة إثبات عقد الأمانة الذى بموجبه سلم الشىء إلى الأمين ، طبقاً لقواعد الإثبات المقررة فى القانون ، فإن الأمر يبدو مختلفاً بالنسبة إلى تسليم ورقة موقعة على بياض للتوقيع عليها ، فهذا الفصل ليس إلا واقعة مادية لا تصرفاً قانونياً يخضع للقواعد المقررة لإثباته، هذا فضلا عن أن الورقة الموقعة على بياض لا قيمة لها فى حد ذاتها أو أن قيمتها غير مقدرة ، فلا يمكن القول بأنها تزيد عن نصاب الإثبات بالبينة [1] . وإذن فلا تجوز المجادلة فى جواز إثبات واقعة تسليم الورقة على بياض بكافة طرق الإثبات . تبقى بعد ذلك إساءة الائتمان على هذه الورقة ، وهو الركن المادى فى هذه الجريمة ؛ وهو ما يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات مهما حرص الجانى على أن يضمن الورقة الموقعة على بياض سنداً يزيد فى قيمته عن نصاب الإثبات بالبينة . والقول بغير ذلك يجعل مكنة الفرار من العقاب فى يد الجانى ومشيئته الذى يكون له أن يرفع قيمة السند إلى حد نصاب الإثبات بالكتابة .

وأخيراً فيجب أن يلاحظ أن الواقعة التى صدر بشأنها حكم الدائرة الجنائية لمحكمة النقض كانت تتحصل فى أن المجنى عليه سلم المتهم أوراقاً من تذاكره الطبية تحوى بأعلاها كلمة « إنذار » وترك الفراغ بينها وبين توقيعه بأسفلها على بياض ليملأه المتهم بإنذار يوجهه إلى بعض مستأجرى أرضه وأن المتهم أزال الجزء العلوى لإحدى هذه الأوراق بما فيه كلمة إنذار ثم ملأ البياض بسند مديونية حوله إلى شقيقته . وهذا الذى أثبته الحكم يكون جريمة تزوير مادى عن طريق تغيير المحررات فلا شك أن قطع الجزء الذى به كلمة (إنذار) ساهم فى تغيير مظهر المحرر . وقد قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأنه يعتبر تزويراً تمزيق الجانى المخالصة المكتوبة على جزء من سند الدين للايهام بعدم سداد هذا الدين [2].

---

(١) Manjini; Trattato di diritto penale, 1934, V. 6, No. 2340, P. 752.

(٢) نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المحاماة س ٧ رقم ٤٦١ ص ٧٨٨ .

I. CRIMINOLOGY

PROAL, LOUIS, Passion and Ciminality

RADZINOWICZ, L. Sexual Offences, 1957.

RABINOWICZ, LEON La Lutte Moderne Contre Le Crime, 1930.

RECKLESS, WALTER The Crime Problem, 1955.

REIK, THEODOR The Unknown Murderer, 1936.

REIWALD, PAUL Society and Its Criminals, 1950.

RESTEN, RENE Caractérologie du Criminel, 1959.

SAINSBURY, PETER Suicide In London, An Ecological study, 1956.

SALISBURY, HARRISON The Shook - Up Generation, 1959.

SCHAFER, STEPHEN Restitution to Victims of Crime, 1960.

SCHLAPP, MAX G. & SMITH, EDWARD H. The New Criminology, 1928.

SEELING, ERNST Traité de Criminologie, 1956.

SHAW, CLIFFORD Brothers In Crime, 1941.

SHNEIDMAN, EDWIN S. & FARBEROW, NORMAN L. (ed.) Clues to Suicide, 1957.

SINGTON, DERRICK & PLAYFAIR, GILES The Offenders Society and the Atrocious Crime, 1957.

SMITH, EDWARD H. & SCHLAPP, MAX G. The New Criminology, 1928.

SMITH, J.C. (ed.) Criminal Case and Comment, 1943.

SUSINI, JEAN & CHAULOT, PAUL Le Crime en France, 1959.

SUTHERLAND, EDWIN H. White Collar Crime, 1949.

SUTHERLAND, EDWIN The Professional Thief, 1937.

STENGEL, E. & COOK, NANCY G. Attempted Suicide, 1958.

STEPHEN, E.A. Lawless Youth, 1953.

TAFAT, DONALD Criminology, 1956.

TANNEBAUM, FRANK Crime and the Community, 1938.

THOMSON, R.J. Television Crime Drama, 1959.

VEDDER, CLYDE B. Criminology, 1955.

WAITE, JOHN BARKER & WOOD, ARTHUR EVANS Crime and Its Treatment, 1941.

WARNER, SAM BASS Crime and Criminal Statistics in Boston, 1934.

WERTHAM, FREDERIC Seduction of the Innocent, 1954.

WILLEMSE, W.A. Constitution - Types in Delinquency, 1932.

WOOD, EVANS & WAITE, J. Crime and Its Treatment, 1941.

YAP. P.M. Suicide in Hong Kong, 1958.

ZILBOORG, GREGORY The Psychology of the Criminal Act and Punishment, 1954.

II. CORRECTION

RYCKERE, RAYMOND DE La Femme En Prison et Devant La Mort, 1898.

SCOTT, GEORGE RYLEY The History of Torture Throughout the Ages, 1959.

TAPPAN, PAUL W. Contemporary Correction, 1951.

TAPPAN, PAUL W. Crime Justice and Correction, 1960.

TAPPAN, PAUL W. Crime, Justice and Correction, 1960.

THONISSON Quelques Mots sur La Prétendue Nécessité de la Peine de Mort, 1863.

TOULEMON, ANDRE Le Progrès des Institutions Penales, 1928.

VIDAL, GEORGES Cours de Droit Criminel et de Science Penitentiaire, 1947.

YOUNG, PAULINE V. Social Treatment in Probation and Delinquency, 1952.

D'OLIVECRONA, K. De la Peine de Mort, 1893.

III. JUVENILE DELINQUENCY

HENRIQUES, BAS L L.Q. The Indiscretions of a Magistrate, Thoughts on the Work of the Juvenile Court, 1950.

JEPHCOTT, PEARL Some Young People, 1954.

LANDER, BERNARD Towards an Understanding of Juvenile Delinquency, 1955.

MAYS, JOHN BARRON On The Threshold of Delinquency, 1959.

McCORD, JOAN & WILLIAM Psychopathy and Delinquency, 1956.

MERRILL, MAUD Problems of Child Delinquency, 1947.

NEUMEYER, MARTIN H. Juvenile Delinquency in Modern Society, 1949.

MUMFORD, GILBERT A Guide to Juvenile Court Law, 1955.

NYE, F. IVAN Family Relationships and Delinquent Behavior, 1958.

OBERHOLZER, EMIL Delinquent Saints, 1956.

REAKES, G.L. The Juvenile Offender, 1953.

REINEMANN, JOHN OTTO & TEETERS NEGLEY The Challenge of Delinquency, 1955.

ROMAN, MELVIN Reaching Delinquents Through Reading, 1957.

RUBIN, SOL Crime and Juvenile Delinquency, A Rational Approach to penal Problems, 1961.

SHAW, CLIFFORD The Natural History of a Delinquent Career, 1931.

STOTT, D.H. Delinquency and Human Nature, 1950.

STOTT, D.H. Saving Children From Delinquency, 1952.

TAPPAN, PAUL Juvenile Delinquency, 1949.

TEETERS, NEGLEY K. & REINEMANN, JOHN OTTO The Challenge of Delinquency, 1955.

WHYTE, WILLIAM FOOTE Street Corner Society, The Social Structure of an Italian Slum, 1956.

WHYTE, WILLIAM FOOTE Street Corner Society, 1956.

VEDDER, CLYDE B. The Juvenile Offender, 1954.

IV. CRIMINAL LAW

NYPELS, J.S.G. Le Code Pénal Belge, 1938.

PALMER, HENRY & PALMER, H.A. Harris's Criminal Law, 1960.

PERKINS, ROLLIN M. Cases And Materials on Criminal Law and Procedure, 1952.

PERREAU, BERNARD De La Qualification En Matiére Criminelle, 1926.

PINOTEAU, CHARLES Législation Pénal En Matiére économique Et Financiére, 1959.

POIRIER, PIERRE Code de La Presse et de L'Imprimerie, 1945.

SALEILLES, R. L'Individualisation De La Peine, 1927.

SAVAGNER, F.P. (et al.) Répertoire Alphabétique des Crises, Délits Contraventions, 1949.

SNYDER, ORVILL C. An Introduction to Criminal Justice, Text And Cases, 1953.

TOULEMON, ANDRE La Question Du Jury, 1930.

TURNER, J.W. CECIL Kenny'z Outlines of Criminal Law, 1958.

VIDAL, GEORGES Cours De Droit Criminel Et De Science Pénitentiaire, 1949.

VILLARD, HENRI Le Controle De L'expertise Judiciaire En Matiére Pénale, 1931.

VITU, ANDRE Procédure Pénale, 1957.

VONOVEN, HENRI ET LAILLER, MAURICE Les Erreurs Judiciaires Et Leurs Causes, 1897.

WILLIAMS, GLANVILLE The Sanctity of Life and the Criminal Law, 1958.

WILLIAMS, GLAVILLE The Sanctity of Life and the Criminal Law, 1958.

WINTZWEILLER, ET BOURCART Manuel Pratique D'Instruction Judiciaire, 1899.

V. CRIMINALISTICS

O'HARA, CHARLES E. & OSTERBURG, JAMES W. An Introduction To Criminalistics, 1949.

OSBORN, ALBERT S. Questioned Document Problems, 1946.

OTERBURG, JAMES W. & O'HARA, CHARLES E. An Introduction To Criminalistics, 1949.

SODERMAN, HARRY & O'CONNOLL, JOHN J. Modern Criminal Investigation, 1952.

TURNER, RALPH F. Forensic Science and Laboratory Tochnics, 1949.

O'HARA, CHARLES E. Fundamentals of Criminal Investigation, 1956.

VI. POLICE ADMINISTRATION

REITH, CHARLES A New Study of Police History, 1956.

SMITH, BRUCE Police Systems In The United States, 1949.

VII. CRIME LITERATURE

PARTRIDGE, RALPH Broadmoor, 1953.

PALEOLOGUE, MAURICE My Secret Diary of the Deryfus Case 1894-1899, 1957.

PERNOUD, REGINE The Retrial of Joan of Arc, 1955.

RUFF, LAJOS The Brain-Washing Machine, 1959.

RESKO, JOHN Reprieve, 1959.

ROBINSON, EDWARD Just Murder, 1947.

ROWAN, DAVID Famous European Crimes, 1955.

RICE, ROBERT The Business of Crime, 1956.

STEAD, PHILIP JOHN (ed.) The Memoirs of Lacenaire, 1952.

SMITH, PERCY Plutocrats Of Crime, 1960.

SYMONS, JULIAN A Reasonable Doubt, 1960.

SONDERN FREDERIC Brotherhood Of Evil The Mafia, 1959.

SLATER, MONTAGU The Trial Of Jomo Kenyatta, 1959.

TRAVER, ROBERT Anatomy of a Murder, 1959.

TURKUS, BURTON B. Murder, Inc. The Story of The Syndicale",

TURKUS, BURTON B. Murder, Inc. The Story of The Syndicale 1953.

WEXLEY, JOHN The Judgment of Julius and Ethel Rosenberg 1956.

WIGHTON, CHARLES Dope International, 1960.

WILKINS, HAROLD T. Mysteries Solved and Unsolved, 1959.

دراسة تجريبية عن تسمم الحيوانات

التسمم بمادة الباراثيون على حيوان الخنزير الغيني *

الباراثيون هو مركب استر حامض الفسفور العضوى والذى يستعمل كمبيد حشرى ويستعمل فى مصر لمقاومة ديدان القطن وكمبيد حشرى فى المنازل وتحدث حالات التسمم منه أثناء تحضيره وأثناء أعمال مقاومة الآفات الزراعية ويسوء استعماله بشربة لأغراض انتحاريه ، وللباراثيون ثلاثة تأثيرات فاركولوجية يختص بها وهى التأثيرات الفارماكوديناميكية والحيوية والفارماكولوجية ، كما أنه مهبط لأثر أنزيم الكولين استرينز وبالتالى فإن الاستيلين كولين يتجمع فى الجسم وهذا التجمع يؤثر على الجسم عن طريق الجهاز العصبى المركزى وتأثيرات مشابهة للنيكوتين وتأثيرات مشابهة للمسكارين .

التأثير السمى للباراثيون على الحيوان والإنسان :

يؤثر الباراثيون عن طريق امتصاصه بالاستنشاق أو عن طريق الجلد وبطريق الشرب وحتى عن طريق ملتحمة العين .

والجرعة السامة منه هى حوالى ٣٢ مجم لكل كيلوجرام من وزن جسم الحيوان وحوالى ١٢ — ٢٠ مجم لكل كيلوجرام من وزن الجسم للإنسان كما أن التعرض إلى كمية ٢ — ٨ مجم لكل ١٠ م فى الهواء تعد على نهاية الخطورة على الحياة وقد تكون قاتلة كما أن التعرض لكميات صغيرة متكررة من الباراثيون لفترة من الزمن من كمية ازيم الكولين استريز فى الجسم والتعرض لكمية صغيرة أخرى منه تكون قاتلة (والتى تكون فى الأحوال العادية ليست خطيرة) .

طريقة البحث والطرق المستعملة :

أجرى هذا البحث على ٣٦ حيواناً يتراوح وزنها بين ٦٠٠ — ١١٧٠ جم واستعمال الباراثيون النقى مخلوطاً بزيت بذرة القطن وأعطى للحيوان عن طريق الفم

* ملخص الدراسة المنشورة بالإنجليزية .

علامات ما بعد الوفاة :

كانت رائحة السم هى العلامة المميزة فى كل الحالات واستمرت الاهتزازات العضلية لمدة نصف ساعة كما أن حدقة العين ضاقت إلى ٢ مم بدلا من ٤ مم وغمام القرينة بدأ بعد ساعتين والسبايوز يظهر بوضوح على لثة الأسنان ولكن لم يلاحظ أى زبد رغوى كالذى يرى فى الإنسان المتسمم بهذه المادة .

وبرودة الجسم يشرحها الجدول المرفق ويظهر التيبس الرمى بعد ٢٠ دقيقة ويتيبس الجسم كله بعد ٩٠ دقيقة ويبدأ فى الزوال بعد ٦½ ساعة .

المناقشة والنتيجة :

حاولنا عند مناقشة هذا الموضوع مقارنته بحالات التسمم بالإنسان وقد لوحظ أن الأشخاص المنتحرين يتناولون خمسة أضعاف الكمية السامة كما أن مستوى الكولين استراز فى الجسم إذا انخفض إلى ٣٠ ٪ من الطبيعى تظهر العلامات السامة وإذا انخفض إلى ٢٠ ٪ فى المخ تحدث الوفاة كما أن سبب شدة وضوح الزرقة الرمية قد يعزى إلى التأثير المباشر للباراثيون على الشعيرات الدموية كما أن قلة الأكسيجين وزيادة ثانى أكسيد الكربون من الاسفكسيا لها تأثيرها الواضح .

وأما سبب الوفاة فهى تعود إلى الاسفكسياو إن اختلف فى كيفية حدوثها وإن أعادها البعض إلى مراكزها فى الجهاز العصبى المركزى وآخرون أعادوها إلى انقباض فى المسالك الهوائية .

وأحسن طريقة لعلاج هذه الحالات هى باعطائها مع الأتربين .

وقد أعطى ٢٢ حيواناً منها الجرعة السامة وهى حوالى ٣٢ مجم لكل كيلوجرام واحد من وزن الحيوان وهو التسمم الحاد . وأما التجارب على التسمم الطويل الأجل فقد أجريت على ٦ حيوانات أعطى لكل منها كيلو جرام من وزنها ٢½ مجم من الباراثيون للزوج الأول ثم ٥ مجم للزوج الثانى ثم ٧ للزوج الثالث حتى الوفاة ولضمان التأكد من التجارب فقد أخذت مجموعة أخرى من الحيوانات وذبح بدون إعطائه أى سم . ثم أعطى زوج آخر مادة الكيرسين وزوج آخر مادة الكيروسين مخلوطة بمادة الباراثيون .

النتائج :

١ — التسمم الحاد :

أول علامة ظهرت على هذه الحيوانات بعد متوسط ١٤ دقيقة من تناول السم وكانت أولى هذه العلامات ظهور الاضطراب على الحيوان ثم ضيق فى التنفس ورعشة فى الأطراف بعد حوالى ٤,٤ دقيقة من ظهور الأعراض أعقبتها حالات تشنجية وشلل عام حتى الوفاة — وقد ظهرت على بعض الحيوانات أعراض أخرى مثل سيل اللعاب والتبول والتبرز غير الإدارى وكانت متوسطة فترة التسمم ٢٤ دقيقة .

٢ — التسمم الطويل الأجل :

لوحظ فى هذه الحيوانات أن الأعراض بدأت بعد مضى يومين من تناول أول جرعة من الباراثيون والتى كانت تكرر يومياً فقد الحيوان حوالى ١٠ — ١٢٪ من وزنه بعد بضعة أيام تتراوح مدتها حسب الكمية المعطاة وهبطت درجة الحرارة إلى ٣٦ وأصبحت حركة مضطربة وتدهورت حالته العامة وفقد شهيته للطعام وسبق الوفاة حالات تشنجية .

17. Sherif, Y.A. (1959) : Toxicol. & Ingust. Med., Anglo-Egypt. Cairo 1st. Edit.
18. Soliman, M.A. (1961) : Forensic Medicine & Toxicology. 5th. Ed. El-Nasser.
19. Summerford, W.T. (1953) : Arch. Indust. Hyg. & Occup. Med. 7 : p. 383.
20. Wishahi, A. (1958) : Parathion Poisoning. Arch. Pediat. 75 : p. 387.

TABLE 2.

MEAN TEMPERATURE RECORDED

No.	0 min.	15 min.	30 min.	45 min.	60 min.	75 min.	90 min.	105 min.
Parathion	35.1	34.5	33	32	31	30	29	28
Normal	38	37.5	35	33	31	29	28	27

REFERENCES

1. Ashddown, D. (1952) : Journ. Econ. Entomol. 45 : p. 82.
2. Bidstrup, P.L. (1952) : Proceedings of the Royal Society of Medicine. 45 : p. 574.
3. Brown, H.V. and Bush, A.F. (1950) : Arch. of Indust. Hyg. & Occup. Med. 1 : p. 633.
4. Brown, A.W.A. (1951) : Insect Control by Chemicals. Wiley and Sons. New York.
5. Carman, G.E., Barnes, M.M. and Cunther, F.A. (1950) : Journ Agric. Chem. 128 : p. 136.
6. Davies, D.R. and Green, A.L. (1959) : Brit. Journ. Indust. Med. 16 : p. 128.
7. De Condole, C.A. (1953) : Brit. Journ. Pharmac. and Chemotherapy 8 : p. 466.
8. Frawley, J.P. (1952) : Journ. Pharmac. and Exp. Therapeutics 105 : p. 156.
9. Freedman, A.M. (1949) : Amer. Journ. Physiol. 156 : p. 125.
10. Fubre, R. And Truhart, R. (1958) : Toxicologie des produits phytopharmaceutique. Sedes, Paris. 1ère Edit. p. 138.
11. Jacobziner, H. and Raybin, H.W. (1961) : New England Journ. Med., 265-9; p. 436-7.
12. Kay, K. (1952) : Arch. Indust. Hyg. and Occup. Med. 6 : p. 252.
13. Kopanji, T. (1948) : Johns Hpk. Hosp. Boull. 6 : p. 532.
14. Michele, H. (1953) : Biochem. Journ. 54 : p.
15. Maresch, W. (1957) : Arch. fur Toxikol. 16 : p.285.
16. Riker, W.F., & Wescœ, W.C.]1949) : Cornell Univ. Med. Coll. Prog. Rep. No. 13.

and that the diaphragam paralysis is from this, not a peripheral block.

So death due to parathion is attributed to different factors; one could add safely to these factors the irritant action of parathion.

On these lines, Jacobziner and Rylin (1961) adviced the most recent line of treatment in such cases. The 2 PAM (2) pyridine aldoxine methiodide) is a substance capable of regenerating the choline esterase inhibited by parathion. On experimental work it gives very good results. One gram of 2 PAM dissolved in 20 ml. water is given every 6 hours in the first 48 hours; and from the 4th - 7th. day 3 injections of 0.5 mg. atropine daily. The patient usually could go home on the 7th. day. They insist on the necessity of the continuation of giving atropine during the treatment with the 2 PAM.

TABLE 1.

TEMPERATURE AFTER DEATH RECORDED IN CENTIGRADES

No.	0 min.	15 min.	30 min.	45 min.	60 min.	75 min.	90 min.	105 min.
1	35	34.4	33	32	31	30	29	28.1
2	35.1	34.5	33	32	31	30	29	28
3	35	34.4	32.8	31.8	30.8	29.8	28.8	27.9
4	34.8	34	32.5	31.5	30.5	30.1	29.1	28
5	35.1	34.5	33.2	32.2	31.2	30	29	28
6	35.6	34.8	33.4	32.4	31.4	30.1	29.1	28
7	35.2	34.5	33	32	31	30	29	28
8	35	34.4	33	32	31	30	29	28
9	35	34.5	33	32	31	30	29	28
10	35.2	34.7	33.1	32.1	31.1	30	29	28
11	38	37.5	35	33	31.1	29	28	27
12	38	37.6	35.2	33.3	31	29.1	28.1	27
13	38	37.4	34.8	32.7	30.9	28.9	28	27

No. 1-10 : animals died from acute poisoning.

No. 11-13 : normal animals.

compounds. This is favoured by the fact that it causes increase in blood pressure, leucocytosis, together with hyperaemia and œdema of the brain.

The main characters noticed externally, were the pungent smell resembling garlic, more noticed when the pure poison was taken; and froth. The latter was more noticed on human beings, probably due to the severe pulmonary œdema in them, and it was noticed to be reddish in colour and moderate in size. Other important characters are, the cynosis and eye manifestations. Cynosis is claimed by wishahi (1958) to be a cardinal sign.

Post mortem lividity which is extensive and deeply stained of bluish violet colour in humans, is probably from the dilatation of blood vessels due to direct action of the parathion on the cappilaries and arterioles (Maresch 1957). One can add to this explanation, the lack of oxygen from the asphexia, the pulmonary œdema, and the increased carbon dioxide accumalation from the increased oxygen consumption of the muscles during the convulsions before death.

Rigor mortis was described in detail by Maresch (1957) in parathion poisoning and he attributed it to the difference of the structure of one muscle but it is rather unorthodox.

It seems from the general picture that the main cause of death in parathion poisoning is asphexia with failure of respiration asa predominant effect. There was no agreement as to the mechanism of the final respiratory failure. Some workers as Freedman]1949) suggested that the failure of the respiratory control mechanism in the central nervous system, is the dominant factor. Kopanji]1948) stressed on the part played by broncho spasm and that it could be fatal. Ricker (1949) suggested that neuromuscular paralysis may be the significant factor. De Condole et al (1953) published their work on the mechanism of respiratory failure in the anti-choline esterase drugs and came to the following conclusion :]i) bronchospasm does occur in different animals, hence it is doubtful to be the main cause of respiratory failure. (ii) Neuro-muscular block occured rapidly after sufficient intense anti choline esterase poisoning but since atropine does not relieve it so it is not the sole cause of respiratory failure. (iii) central respiratory failure i.e. respiratory motor neurons appear to have ceased firing impulses

limbs after 90 minutes. It started to disappear after 6.5 hours in the same order as it appeared in.

DISCUSSION AND CONCLUSION

It would be rather more practical if the discussion of the findings in the experimental work being conjoined with what was noticed on the human beings that died from poisoning with parathion poisoning.

The amount of parathion of 32 mg.-Kg. body weight killed the animal in $\pm$ 1/2 hour i.e. the acute cases; while in the prolonged poisoning the fatal period differs with the amount received per Kg. body weight. In the human beings, the amount taken of the parathion in its commercial form, ranged between 54.16 mg. and 97.5 mg./Kg. body weight, which is about 5 times the known lethal dose. The shortest fatal period in the acute cases in animals was 15 minutes and the longest was 30 minutes with an average of 24.5 minutes. The shortest fatal period noticed by the authors among the human beings in such cases was 15 minutes and the longest was 6 hours.

Onset of symptoms started, in the acute cases, after 10 minutes in 2 animals and after $\pm$ 20 minutes in the rest of the cases, except in one case it started after 45 minutes; with an average of 14 minutes.

Signs and symptoms appear when the choline esterase level is 30 % of its normal value (Sherif 1961) and death occurs when its percentage is less than 20 % in the brain. The level of choline esterase activity in the R.B.C. and plasma is only important as a guide against toxicity with parathion and allied compounds; as diminuation of choline esterase values in plasma and serum do not give rise to symptoms. The reduction is at first in the plasma then the R.B.C. The rate of restoration of choline esterase activity is slow even after symptoms of toxicity have subsided. With non fatal poisoning with parathion, plasma choline esterase may be depressed as long as three weeks.

Parathion may also have other pharmacological effects other than the anti-choline esterase activity, which is absent in allied

signs in the first two days, except that the reaction to noises was abrupt, but appetite to food was normal. On the 4th. day, each animal lost about 10-12 % of its weight. The body temperature dropped to 36.5°C. The coat was lusterless and the hair stood on an end. The movements became sluggish and reeponse to noise was very slow. The general condition of the animal kept on deteriorating, losing its appetite completely and it looked apathetic keeping to a corner in the cage. On the 6th. day, convulsions set in every now and then, lasting for less than a minute and respiration became laboured, one died on the next day, the other a day later.

The second pair (5mg.) showed the same signs but died a day earlier, one on the 5th. and the other on the 6th. day.

The third pair (each received 7.5 mg. daily) showed the previous signs but in a shorter period and died on the 4th. day.

MANIFESTATIONS OF DEATH :

Smell of the drug (garlic like) was noticed in all the animals, the acute and the prolonged cases.

Muscular irritability in the form of fibrillary twitches were noticed to last for half an hour after death in all the cases. Some animals showed myosis, the diameter of the pupil was 2mm. instead of 4 mm. Some people do not believe in the change of pupils (myosis) after death. The intra-ocular pressure did not differ from other types of death. Cloudness of the cornea started after two hours of death.

Moderate cynosis of the gums was obvious in all the cases, no froth or any type of fluid was seen on the nostrils or from the mouth in any of the animals. Froth, however, was noticed to be common in human beings died from parathion poisoning.

Cooling of the body after death was determined through the rectum. Table "1" illustrates the changes in temperature after death in comparison to animals not receiving any poison and were slaughtered for this purpose.

Rigor mortis started after 20 minutes in the eye lids, on the mandible after 25 minutes, on the upper limbs after 30 minutes, on the muscles of the trunk after 45 minutes and lastly the lower

RESULTS

A. Acute Poisoning :

Of the 22 guinea pigs that received the 32 + 2 mg. parathion, no symptoms were observed in 8 animals for 10 minutes, in 9 animals for 15 minutes and in 5 for 20 minutes, i.e. of an average 14 minutes before the onset of signs and symptoms.

The first sign noticed in all animals was irritablity in the form of going arround in the cage sniffing in the air which may denote appression of the chest and difficulty in respiration, this lasted less than one minute. The animal went back in a corner of the cage sitting quietly and hunching its back, its coat became coarse and the hair stood on an end. Tremors and fibrillary twitches of the limbs and the body were noticed after 2 minutes in 8 of them, 5 minutes in 11 guinea pigs, 8 minutes in 2 animals and 10 minutes in one guinea pig with an average of 4.4 minutes. These increased gradually to involve the whole body incapicitating the animal so that it was unable to keep its posture and left the animal lying on its belly with its head and the limbs flexed.

These tremors passed into severe convulsions which shook the animal from side to side, to subside again. Each fit lasted for half a minute and they were repeated 2-3 times with a period of relaxation. They were not induced by light, noise or even pocking of the animal. During this period respiration became more embarrased but not noisy until finally death occurred rather suddenly.

Salivation, involuntary micturation and defaecation were noticed only in 6 animals after 10 minutes of ingesting the drug.

Just before death, i.e. in its agony the animal was semiconscious and in a complete condition of prostration.

Fatal period was 15 minutes in one animal, 20 minutes in 11 animals, 30 minutes in 9, and 25 minutes in one guinea pig, with an average fatal period of 24.5 minutes.

B. Prolonged Poisoning :

Of the two animals which received 2.5 mg., one died after 7 days and the othe after 8 days. They did not show any unusual

Carman (1952) found that continuous exposure to 2-8 mg.-10m3 air is highly dangerous and might be fatal. This concentration is often found in factories dealing with parathion synthesis and mixing. Vapours inhaled from treated crops e.g. oranges, were found non toxic to flies, while those from aerosols are severely toxic. Inhaled 15 % dusts are considered highly toxic to all animals.

Brown (1951) found that exposure of parathion for a long time in small doses lowers the choline esterase levels and makes the animal susceptible to low doses, untill chline esterase is regenerated. Kay (1952) reported that parathion has no cummulative effect in the sense and is not stored in the body.

MATERIAL AND TECHNIQUE

Experiments were carried on 36 guinea pigs which were given parathion orally to simulate the human cases; whereas previous workers on the experimental poisoning with parathion on animals had adminstered it parenterally. Both males and females were used, of a weight ranging between 600 g. — 1170 g.

By courtsy of Sandoz Firm we were supplied with a sample of their purest form of parathion of 96-98 % concentration. The guinea pigs were trained few days before the experiment to ingest liquid food by sucking from a pipette. The parathion was diluted with cotton seed oil, in concentration of 2.5 mg. % - one gram of the diluent. Twenty two animals received the M.L.D.50 of parathion i.e. 32-2 mg.-Kg. body weight to demonstrate acute poisoning. For prolonged poisoning six animals were divided into three pairs, the first received 2.5 mg.-Kg. body weight daily till death occured, the second pair received 5 mg.-Kg. daily till death and the last two animals received 7.5 mg.-Kg. daily till death too.

For control, 2 animals were slayed; 2 animals received cotton seed only, another pair received kerosine only and lastly two animals each received one ml. kerosine containing one mg. parathion.

thetic and somatic nervous system i.e. cholenergic systems and possibly the central nervous system.

The inhibition of choline esterase will cause an accumulation of acetyl choline and this in turn will lead to the appearance of symptoms which can be grouped in three categories :

1. muscarine-like symptoms due to excessive stimulation of the parasympathetic system and which atropine antagonises; (Bidstrup 1950).

2. nicotine-like sysmptoms due to the action on preganglionic and somatic nerve elements, at first stimulation then paralysis of voluntary muscles (Davies 1952); Atropine is not effective here.

3. central nervous system, it has a direct action on this system, at first stimulation then depression.

Toxicity of parathion on animals and human beings.

Parathion is toxic both to man and animal via any route i.e. by inhalation during fumigation, by contact through the clothes or skin in people working in the synthesis or packing, orally in suicide or in accidental cases but very rarely it is given homicidally because of its smell. Ashdown (1952) was able to prove that it could be toxic through absorption from the conjuctiva in rabbits which died after three minutes of its application.

The lethal dose varies from one animal to other, and it depends on the route of intake. MLD50 for Guinea pigs orally is 32 ± 2 mg./Kg. body weight (Frawley 1952). As regards man the lethal oral dose ranges between 12-20 mg./Kg. body weight. Frawley found that contact or subcutaneous lethal dose is about three times the oral dose. But hazards of toxicity from the contact route are great, as death among workmen has followed splashing of skin or clothes with the liquid which is not irritant and in amounts insufficient to drench or lead the victim to bath or change his clothes.

As regards inhalation under ordinary conditions and low vapour pressure, toxicity rarely occurs, except in cases recorded by Brown (1950) and Summerford (1953) where massive exposure or carelessness among people working either in its mixing or fumigation in orchards, where toxicity ranged from mild to near fatalities with marked dimintion in the choline esterase levels.

EXPERIMENTAL PARATHION POISONING IN GUINEA PIGS

By

George EL-ASSAL, M.R.C.P.

And Sahar Kamel, D.L.M. & T.; D.M.

Department of Forensic Medicine, Faculty of Medicine, Alexandria

Parathion is an organic phosphoric acid ester compound, widely used as an insecticide. It is mainly used in the U.A.R. for cotton insects and as a household insecticide too. Many farm labourers have been reported to be intoxicated through its use; moreover it has been commonly misused lately as an agent for committing suicide. It is poisonous too as an industrial hazard during its manufacture. It was studied on animals in this work because of the difficulties of collecting full data and accurate informations from human cases.

Parathion is O, O-diethyl-O-P-nitrophenol thiophosphate. It is a pale yellow oily liquid and has almost no odour, but the commercial parathion is brownish in colour with an intense pungent smell of garlic due to the presence of impurities in the form of amines. It is slightly soluble in water but is miscible in all proportions with acids and alcohols.

Parathion has three characteristic pharmacological actions :

i. Pharmacodynamically : it inhibits competitively and irreversibly the enzyme acetocholine esterase in vivo but not in vitro except when it contains the S-ethyl isomer (Diggle et al, 1951).

ii. Biological action centers on the process and system of neuro effector transmission, in which the humoral (neuro hormonal) agent, is acetyl choline and possibly close analogues.

iii. Pharmacological effects are derived from a pharmacodynamic action produced from imbalance in the essential enzyme linked in the neuro-humoral mechanism, in which acetyl choline serves as a chemical mediator for autonomic ganglia, parasympa-

CONCLUSIONS

1. Il n'existe pas de causes uniques ou privatives pour toute la criminalité. Des causes différentielles apparaissent pour des délits déterminés. Il sera donc plus raisonnable de ne pas parler, de causes, au risque de généraliser par l'exagération, mais plutôt de facteurs déterminants.

2. Pour prévenir le délit et éviter sa progression il existe des mesures d'ordres générales qui peuvent se résumer en : a) Mesures socio-économiques, b) mesures du type culturel ou éducationnel, c) mesures relatives à l'ambiance et au voisinage et d) mesures tendant à éviter qu'une personnalité combative aboutisse à une conduite anti-sociale.

3. Nonobstant les efforts efficaces qui ont été fait et qui ont résulté en une répréssion des indices de criminalité au Chili, la criminalité subsiste; et ceci nous pousse à affirmer que l'on ne doit pas mésestimer les mesures policières de prévention du delit, par des fonctionnaires idoines et ayant une formation professionnelle.

cours duquel furent intensifiés les patrouillages ou "rondes préventives" et les contrôles policiers, a eu comme connaissance une diminution notable des ordres judiciaires pour investiger les délits contre la propriété. C'est là une démonstration palpable que la prévention policière du délit peut-être obtenue.

Il est hors de doute qu'à une amélioration des éléments matériels pour la police doit se juxtaposer une conviction dans le public que sa police, c'est-à-dire, la police de sa ville, mérite tous son respect et sa coopération parce que ses effectifs ont été formés dans une école où la moralité, loyauté, esprit de sacrifice et désirs de servir ont été les piliers de sa formation professionnelle. A l'inverse, si le public n'a pas confiance en sa police, on ne peut s'attendre à une prévention favorable du délit.

h) *Difusion pour le public de moyens d'usage pratique.* Nous croyons que si le public arrive à connaître les moyens dont se prévaut la délinquance pour commettre ces délits, nous pouvons rencontrer dans sa collaboration un allié efficace. Il s'en suit qu'il est nécessaire à cette fin d'utiliser les moyens de diffusion; utiliser la presse, la radio ou la télévision pour prévenir le public et l'instruire au sujet des moyens et formes les plus usuels employés par les délinquants. Ces recommandations ont une importance spéciale dans les délits d'escroquerie et de fraudes, et en général, dans les délits relatifs à la tromperie en vue d'un gain rapide et sans effort.

Cette détention, qu'en accord avec nos mécanismes légaux ne peut dépasser 24 heures, a été l'objet de controverses enflammées de la part des criminologistes. Les uns soutiennent qu'il y a une certaine responsabilité à confier à l'appréciation personnelle d'un policier le pouvoir de restreindre la liberté d'un citoyen même si les antécédents recueillis sur le lieu de l'arrestation peuvent ne pas être suffisamment solides, de façon à autoriser la violation d'une garantie constitutionnelle.

La police se défend en disant que cette détention, au moment présent, n'est pas opérée par un individu manquant de connaissances techniques et professionnelles; tout au contraire, la détention est motivée, et plus de l'attitude suspecte que signalent les dispositions légales transcrites, par ses connaissances technico-policières, la reconnaissance personnelle du délinquant, l'information opportune que donne l'Assessorat Technique; de manière que la détention préventive n'est pas un fait capricieux mais bien le résultat de l'appréciation d'un professionnel appuyé par la Loi.

Nous pouvons soutenir avec une conviction absolu que la prévention du délit sans la détention préventive pour soupçons serait une action idéale mais exempte de façon absolue d'application pratique et de résultat positif. Nous croyons bien que nous avons à donner les instructions convenables et constantes à nos-subalternes afin que ces détentions soient exécutees avec sérieux, justice et un esprit professionnel élevé.

De plus, nous estimons que la période de 24 heures est insuffisante si l'on considère que la simple détention amène avec elle, disposée avec l'étude d'autres antécédents, la détention de complices du délit, la saisie d'espèces ou produits du même délit, ou quelques fois simplement, ou la confirmation du domicile ou lieu de travail. Toute cette activité que la police doit déployer ne peut être faite sérieusement en 24 heures.

g) *Eléments matériels.* Tout effort économique que l'on déploiera pour doter la police d'éléments efficaces en vue de l'obtention de buts proposés sera toujours bien compensé.

Un patrouillage dans la ville avec des véhicules modernes avec des éléments de communication qui rayonnent d'une centrale bien équipée et convenablement informée de la déliquence active dans la ville prévient pratiquement la commission des délits. Notre expérience nous indique que dans une période donnée, au

archives de l'Assessorat Technique.

e) *Identification obligatoire de tous citoyens.* Un des moyens les plus puissants et les plus efficaces non seulement dans la prévention du délit, mais également dans sa répression, est l'*identification obligatoire.*

Diverses lois ont obligé tous les citoyens à se pourvoir de leur carte d'identité. De nos jours, il n'y a presque pas de formalité administrative, aussi bien dans l'activité publique que celle privée, qui n'exige la présentation de ce document. Ceci a amené comme conséquence qu'actuellement dans la pratique il n'existe presque plus de citoyen de plus de 18 ans qui ne soit pas identifié.

Ceci signifie qu'une étude attentive du lieu où s'est passé un fait délictueux permet à la police de confronter les empreintes digitales rencontrées sur place avec celles des archives, cette méthode déterminant avec une sécurité absolue l'identité de la personne ou des personnes qui ont été sur le lieu du crime.

Pour ce qui touche spécifiquement les délinquants habituels, cette Assessorat Technique maintient une archive papilloscopique des dix doigts de presque tous les délinquants habituels ou professionnels. Sa consultation est un instrument efficace dans la prévention du délit et sa répression.

f) *Instruments légaux.* Notre législation actuelle sur le crime permet à la police de détenir en prévention d'un délit. De cette manière, le Code de Procédure Pénale établit dans l'Article 260 que "les agents de police de la sécurité sont autorisés de détenir : 3) celui qui est déguisé et refuse de se fair connaître; 4) celui que se trouve à des heures indues ou dans des lieux où dans des circonstances qui offrent des motifs fondés pour se voir attribuer de mauvais desseins, si les explications qu'il donne de sa conduite ne dissipent pas les soupçons". Et en accord avec cette disposition, le Code Pénal établit dans l'Article 496, numero 5, ce qui suit : "Celui qui cachera ses véritables nom et prénom à l'autorité ou à la personne qui a le droit d'exiger qu'il les declare ou refusera de les déclarer, ou donnera un faux domicile, encourra la peine de prison à son dégré moindre"; c'est-à-dire, qu'il commet une faute d'après l'échelle des peines.

Ces dispositions légales sont celles qui configurent et donnent sa justification légale à la détention sur simple soupçon.

attitudes, ses mouvements, ses gestes, sa présentation, etc.. avec lesquels le fonctionnaire demeure effectivement apte à l'exécution de son devoir d'éviter le crime. Le policier qui a interrogé un homme ne l'oublie jamais.

Cependant, la collaboration que le public peut offrir dans la technique appelée "photographie parlée" (reproduction des traits du visage en base de la description verbale) aide à la connaissance du délinquant. De même le système "Identity kit" ou formation du visage par superposition de plaques transparentes qui contiennent des traits ou des parties anatomiques déterminés; la diffusion radiale des caractéristiques personnelles du délinquant ainsi que la diffusion par télévision des photos des délinquants, sont une aide efficace dans cette prévention.

d) *Information technique opportune et adéquate.* Le problème difficile à solutionner est celui de donner au policier qui opère loin de son district l'information nécessaire à une action efficace; l'homme policier a besoin de réunir à d'autres antécédences, l'appréciation personnelle acquise dans le lieu de la détention qui lui permet d'opérer sans crainte d'équivoque. Nous avons déjà soutenu que la seule attitude suspecte n'est pas une cause suffisante pour procéder à la détention.

Cette autre information qui vient s'ajouter à un autre antécédent pour procéder à la détention d'un invividu suspect, est fournie dans notre système policier par notre Assesorat Technique, transmise par radio ou téléphone depuis la centrale à la "patrouille" ou véhicule utilisé par le policier.

L'Assesorat Technique est chargé de maintenir dans ses archives des fiches classifiées de tous les délinquants ou individus de conduite habituelle anti-sociale. Ces archives sont confectionnés par ordre alphabétique, par nom, par spécialité délictueuse, par surnoms ou alias. Les ordres de détention donnés par les tribunaux font l'objet d'une archive spéciale.

Ces archives que notre Assessorat Technique confectionne depuis plusieurs années, outre qu'il constitue un précieux apport au travail préventif, est également utile à l'investigation et à la découverte du délit.

Nombreux ont été les crimes éclaircis grâce à la reconnaissance du délinquant que l'employé lui-même opère dans les

lieu où va se dérouler cette action. Il en résulte que la confection des plans des lieux avantageux affectés par la criminalité est indispensable.

Il devra étudier la localisation des maisons de tolérance ou de prostitution clandestine, les antécédents de leurs propriétaires, les clients, etc.. afin que la présence policière opère toujours dans ces lieux comme un facteur de respect envers la loi et les convenances sociales.

Dans cette carte signalétique des aires de criminalité devront aussi ressortir les lieux dans lesquels les délinquants vivent et forment leur noyau familial, de même que les lieux où les délinquants se rendent pour commettre leurs délits. Les points de la ville qui, pour des raisons de concentration d'habitants, par exemple, la sortie des établissements scolaires, commercieux ou industriels, ou tels lieux où le délinquant recherche ses victimes. Le contrôle des moyens de transport en commun. Les confections des tracés du parcours des manifestations publiques dans les rues afin d'obtenir une distribution rationnelle du personnel. Enfin, il est nécessaire de connaître et de signaler sur ces cartes les lieux dans lesquels le délinquant vit et opère.

Il ne convient pas, comme l'indique l'expérience, de faire une action policière préventive basée uniquement sur la quantité des policiers en action. Ceci revient simplement à perdre et sous-estimer le capital humain dans la prévention du délit.

c) *Connaissance directe du délinquant.* Dans les techniques que doit exécuter le policier dans son travail effectif de prévention du délit, est indispensable la connaissance directe et personnelle du délinquant habituel. La détention d'un homme en raison d'une simple attitude suspecte peut provoquer un dommage grage et irréparable qu'il est préférable d'éviter. Cette connaissance ne peut pas être indirecte, ou pour plus de précision, ne doit pas être indirecte; c'est-à-dire, elle ne peut pas être basée sur des détails qui émaneraient d'une photographie ou d'une description écrite ou verbale.

A cet effet, notre service de police criminelle peut signaler comme une expérience favorable, l'exhibition journalière à tous le personnel de la police, des délinquants détenus au jour le jour. Là, le policier capte directement les traits du visage du sujet, ses

a) *Police pourvue de formation professionnelle.* Il est indispensable que, pour obtenir une efficacité dans les mesures policières de présenter, les personnes chargées de les appliquer réunissent obligatoirement les conditions de formation professionnelle qui se signaleront parmi les principales :

1. Connaissances légales, même quand elles n'atteignent pas la profondeur de celles d'un juriste; mais le policier devra connaître la matière et la procédure pénale attingente à la fonction policière. Cette connaissance légale permet au policier en s'affrontant avec le délinquant, de le faire avec l'assurance et la justice de la cause qu'il défend et la légalité de sa procédure.

2. Connaissance générale sur les méthodes de prévention du délit. Le fonctionnaire devra être habilité convenablement de telle façon que la détention faite ne cause pas de dommages superflus et qu'elle n'expose pas le policier aux conséquences d'une réaciton violente du délinquant; il devra également vérifier en n'importe quel circonstance le danger du délinquant ou du milieu amibant dans lequel celui-ci opère, afin que s'il pousse à l'extrême les mesures de sécurité ou de prévention, celles-ci ne dévertue pas son efficacité au but mentionné. Un bon policier dans son travail de prévention doit se présenter en bonne forme afin que sa personne produise d'elle-même une réaction de respect.

3. Il n'est pas indispensable que le policier soit un technicien ou un expert dans chaque branche de la criminologie. Cela n'est pas possible parce que sa formation serait coûteuse et inutilement longue. Mais, il est certes et indispensable que la personne chargée de prévenir le délit ou d'investiger le crime déjà commis, ait obligatoirement une culture criminologique qui le mette à même de se servir de la science dans l'accomplissement de son devoir.

On atteint cet objectif, et nous sommes en train de l'atteindre au Chili avec succès, en tenant une bonne école technique qui admette chacun qui désire être policier professionnel; en exigeant, de plus, dans quelques grades de la hiérarchie policière, des cours perfectionnement et des examens qui démontrent leur capacité dans la conduite des hommes et des unités et dans la formation des nouveaux policiers.

b) *Etudier les aires d'action de la délinquance.* On ne peut pas prétendre à une action policière effective de la prévention du délit dans les villes si l'on n'a pas une connaissance détaillée du

leurs efforts à un travail lucratif n'échappe pas à notre compréhension. Il est possible que ce manque permanent de la protection spirituelle de la mère devienne plus tard un facteur d'augmentation de la délinquance juvénile, qui dans un avenir immédiat pourrai se transformer en un accroissement de la criminalité générale

4. Quant aux facteurs psychologiques et individuels en relation avec le crime, ce que l'on a fait au Chili est en réalité peu non parce que les Autorités méconnaissent ou méprisent son importance, mais parcequ'un plan qui vise à l'établissement de centres de réhabilitation ou organismes admettant les individus enclins à une vie délictuelle, implique l'existence de moyens économiques que nous ne possédons malheureusement pas. Mais, en cette manière, nous avons étudié le problème, nous savons ce que nous voulons et nous éspérons un jour réaliser ce que nous conseillent notre étude et notre expérience.

5. Mesures Policieres Pour La Prevention du Delit.

Malgré l'application de mesures de tous genres de la part du gouvernement pour prévenir la commission du délit, nous nous sommes rencontrés devant la réalité d'un indice de criminalité grand ou petit qui oblige à adopter des mesures de caractère policier en vue de la prévenir ou l'éviter.

Il est courant que la discussion de cette intéressante matière pourra me conduire vers une interprétation érronée des indices de criminalité soit parce qu'ils sont incomplets ou que les personnes chargées de les interpréter ou de dicter les mesures, n'observent pas ces phénomènes avec un esprit policier pratique, mais avec un esprit hautement scientifique, pourtant différent du contact réel avec les délinquants mêmes.

C'est pour cela que les affirmations qui suivent dans cet ouvrage démontrent davantage que le produit d'une investigation pure est la conséquence d'une expérience personnelle qui pourrait avoir de vides dans l'aspect scientifique pur; cependant, si elle a quelque mérite cela provient de l'expérience et de sa confrontation avec des informations statistiques dont la sincérité a été minutieusement contrôlée.

Cette premisse ayant été établie, nous pensons que les mesures policières pour la prévention du délit peuvent être les suivantes :

sociaux qui ont pour but d'éviter que l'élément humain en situation irrégulière ne canalise sa conduite vers le délit. Nous pouvons mentionner la Maison des Mineurs, la Polytechnique des mineurs, la Ville de l'Enfant, etc. Et, dernièrement, on a créé une Commission Inter-Ministérielle de Protection aux Mineurs en Situation Irrégulière, formée par des représentants de ces Ministères qui dans quelque mesure se mettent en contact avec des mineurs afin de centraliser tous les efforts officiels et privés qui tendent à une formation droite des mineurs irréguliers ou pré-délinquants.

2. Pour ce qui se rapporte à l'éducation, nous pouvons signaler que de l'année 1958 à l'année 1962, le pourcentage de l'augmentation d'inscription dans les écoles d'éducation primaires est de 25 %; et que déjà des inscriptions qui était de 752.275 en 1958, a atteint 940.000 en 1962. Cette augmentation a été obtenue avec la création de 2600 nouvelles places de professeurs d'enseignement primaire. Quand à l'éducation secondaire, nous pouvons signaler une augmentation de 37,7% des heures de classe depuis 1958 à 1962 et d'une augmentation de 39% du nombre de lycées dans le pays.

De cette manière et grâce à ces mesures adoptées par le gouvernement de ma patrie, on a obtenu, en ce qui correspond à ce fait, à maintenir stable les indices de criminalité; celles-ci apparaissant comme des mesures effectives de prévention.

3. En relation avec les facteurs d'origine familiale et de voisinage, l'effort qui a été fait pour la création de camps sportifs, des centres maternels est grand, ainsi que la création dans presque toutes les localités ouvrières d'activités artistiques et culturelles qui reçoivent l'aide de l'Etat à travers des organismes spécialisés. Les Municipalités développent dans ce domaine une action méritoire. Dans le budget fiscal et municipal on peut observer des montants importants pour ce chapître. Presque chaque fabrique ou concentration d'ouvriers possède à leur sortie actuellement son camp sportif

Les universités ne pouvant pas recevoir tous les jeunes du cycle secondaire et pour éviter que cette jeunesse désoccupée ne dévie en une conduite anti-sociale, on a créé des écoles techniques et vocationnels qui accomplissent cette tâche.

Le danger que présente l'énorme augmentation du nombre de femmes qui abandonnent le foyer familial et qui ont dû dédier

3. Partie — Prevention du Delit.

1. Mesures d'ordre socio-économique.

2. Mesures éducationnelles.

3. Mesures en relation avec l'organisation familiale et avec le voisinage.

4. Mesures destinées à l'individu même.

5. Mesures policières pour éviter la commission des délits. a) Formation professionnelle, b) aires criminelles, c) connaissance directe du délinquant, d) information technique. e) identification obligatoire, f) moyens légaux, g) éléments matériels,

h) diffusion au public des normes préventives.

6. Conclusions.

Ayant fait le cadre de la réalité criminelle au Chili et ayant exprimé brièvement ses facteurs déterminants, il nous reste à aborder en plein la prévention du délit. Parmi les diverses mesures d'ordre général, nous mentionnerons seulement celles qui ne sont pas de notre spécialité et qui constituent une préoccupation préférentielle du gouvernement de mon pays.

1. Dans le domaine socio-économique, on a pris des mesures qui pourront se synthétiser dans la préoccupation préférée de l'Etat pour donner un foyer adéquat à un plus grand nombre de fils de familles. Nous devons dire que durant les années 1955 à 1958 on a établi les organismes d'Etat destinés à procurer aux ouvriers et employés 19.732 maisons; chiffre qui dans la période allant de l'année 1959 à 1962 a atteint un total de 74.528 maisons.

Nous ne pouvons pas oublier parmi ces mesures celles qui évoquent la relation avec l'enracinement de l'homme de campagne à la terre et que l'on nomme "Réforme Agraire" qui, dans notre conception produira des liens plus forts d'union familiale, d'affection pour la propriété se répercutera dans une vie de fondements plus solides qui assurera la continuation de façons de vivre socialement ajustées.

Les institutions particulières, en plus du gouvernement ont collaboré efficacement à la création d'Etablissement d'Assistance qui en recueillant l'enfant abandonné ou le fils des foyers mal constitués sont en train de soustraire à la vie délictueuse ses éléments. Le gouvernement a créé également des organismes

quate rencontre cette image dans le groupe du coin de la rue, dans la bande du quartier, dans les lieux nocifs du billard, ou dans d'autres lieux de diversions malsaines. Le mineur s'incorpore à ces formes inadéquates de conduite parceque pour lui cela est plus facile, parceque personne ne le surveille, personne ne le défend, personne ne module ses motifs instinctifs; au contraire là-bas il rencontre des attraits susceptibles de développer sa nature aggressive et sa petite personnalité d'homme. Il s'en va ainsi apprenant une carrière criminelle, un apprentissage qui, s'il lui procure des satisfactions est cependant malsain, dur et hostile; donc simultanément il subit le rejet des autres groupes sociaux et il va expérimenter lentement la rigueur des institutions chargées de l'exécution et de l'application de la Loi, ce qui provoquera chez lui un fort ressentiment envers les groupes sociaux qui n'appartiennent pas à sa sphère délictueuse.

4. Facteurs Individuels ou Psychologiques en Relation avec Le Crime.

De l'étude de la criminalité en général nous devons aboutir à l'étude du délinquant même, dans son individualité. Nous comprenons que l'étude du délinquant comme unité de conduite doit être la matière d'un autre travail, vu qu'il se trouve sujet à des limites d'une autre discipline scientifique (psychologie criminelle); mais pour arriver à la troisième partie de notre étude, la prévention même du délit, l'étude et l'exposition de notre expérience dans le crime ne suffit pas; nous devons encore nécessairement exposer même briévement notre opinion au sujet du délinquant comme une dernière synthèse du problème.

La conduite anti-sociale ou criminelle d'un individu est la résultante de l'effet sur sa psychologie d'une multitude de facteurs qui proviennent tant de l'extérieur que de sa propre personnalité; ce sont les facteurs culturels, les effets psychiques des facteurs économiques, et les facteurs héréditaires, etc..

De cette manière nous sommes arrivés insensiblement à faire converger les causes générales de la criminalité avec les facteurs individuels de déformation psycho-sociale qui conduisent l'individu à se transformer en délinquant.

liale et la criminalité une influence déterminante proportionnelle. C'est-à-dire, on observe surtout dans des délits déterminés, vols, vols avec effraction communs, que leurs auteurs proviennent de familles mal constituées, soit à cause de l'absence des parents pour cause d'abandon ou dissolution du mariage, soit à cause d'une carence de la vigilance des parents, carence due à l'ignorance ou l'absence, ou encore due à l'ophtalmie ou à la pauvreté. Le mauvais exemple familial provoque chez le mineur le sens d'une émulation négative qui transforme le parent ou l'allié délinquant en un maître de conduite revêtu de faux prestiges qu'il faut éviter ou suivre. Dans notre expérience nous pouvons signaler des familles complètes de délinquants lesquelles embrassent toutes la gamme des délits : contrebandiers, propriétaires de maisons closes, trafiquants, assaillants et voleurs, escrocs, etc ..

Tous ces facteurs nocifs qui proviennent de la famille irrégulière fonctionnent comme agent prédisposé à la structure définitive d'une conduite anti-sociale.

Ainsi nous pouvons noter que l'alcoolisme, cause et faite des familles mal consitituées, joue un double rôle : a) d'une part, nous savons que l'alcoolisme de parents se transmet héréditairement en valeur moindre tant organiques que psychiques, comme aussi sociales à leurs enfants les prédisposant au délit. b) d'autre part, l'alcoolisme chez les responsables de la structure familiale provoque lentement un relâchement des liens moraux et d'une bonne vie commune en général chez leurs enfants dans leurs premières années de développement.

Les familles bien constituées, moralement fortes, et de développement familial normal produisent rarement des délinquants habituels.

Il est important de signaler de même l'influence qu'exerce sur la jeunesse, le quartier ou le lieu de la ville dans lequel le garçon développe ses premières activités sociales. Ses amis et ses diversions sont plusieurs fois déterminés dans leur valeur morale, par la qualité de ces lieux : Le manque de distractions saines (sports), le manque d'amitiés à un niveau culturel approprié fait que les jeunes tiennent leurs défenses morales faibles face à l'insinuation du délit. En temps normal tout enfant a besoin d'une image humaine, puissante à laquelle il s'efforce constamment de ressembler. Et ce mineur provenant d'une famille inadé-

1. Homicides Resultant d'une Querelle . . 70%
2. Homicides Par Vengeance 7%
3. Infanticides 6%
4. Parricides (Querelles Familiales) . . . 4%
5. Homicide - Suicide 4%
6. De Type Passionnel 3%
7. Attaques A Main Armee 4%
8. Homicide Accdêntel 2%
9. Violation et Homicide 1%

Il est nécessaire de faire ressortir que les homicides résultant de querelles sont en majorité provoqués par des querelles de rue entre ivrognes (44 %) et presque toujours commis à l'arme blanche ou tranchante.

L'homicide querelle est un délit presque particulier aux gens de très peu de culture; car la querelle paraît être attribuée à l'absence de culture. En réaffirmant cette notion, nous trouvons que parmi les auteurs de ces homicides en on trouve qui exerce les travaux les plus comuns, soient les ouvriers, les petits commerçants ambulant , les ouvriers à la journée et les débardeurs. En étudiant l'arme employée dans les homicides volontaires nous signalons les cas suivants :

1. Arme Tranchante 48%
2. Arme Contondante 22%
3. Arme A Feu 20%
4. Coups de Poings ou Coups de Pieds . . 8%
5. Etranglements 1%
6. Immersion dans l'Eau 1%

C'est le citoyen de basse culture ou de pauvre condition sociale qui use en vue de la défense ou de l'agression l'arme tranchante ou contondante. Ce sont celles que l'on utilise dans les 70% des homicides.

3. Facteurs Derives de l'Organisation Familiale et du Voisinage.

Notre observation dans le champ de la criminalité. nous suggère cette affirmation : il existe entre la désorganisation fami-

zones d'extraction pétrolière, produisent une qualité de délinquant typique : nous rencontrons là-bas plus de délits contre les personnes provoquées pour des querelles et faciliéts par la consommation de l'alcool que des délits contre la propriété. L'on observe rarement des escroqueries.

Nous pouvons signaler parmi les facteurs socio-économiques l'importance que tient la concentration des habitants dédiés à une même activité ou en relation avec des fins similaires. Dans notre pays la zone nord, caractérisée par des travaux miniers et des concentrations denses de population, diffère de la zone sud où, s'agissant d'une région agricole ses habitants se rencontrent plus disséminés. Chez les premiers nous observons l'inéxistence du délit contre les personnes avec une violence téméraire et un désir de lucre; dans les zones agricoles il est plus fréquent de trouver l'attaque à "main armée".

Dans les grandes villes comme dans la capitale, le délinquant vit, il a son milieu familier dans une zone et il commet le délit contre la propriété (vols, vols avec effraction, etc ..) dans une autre zone; c'est-à-dire il choisit une zone où les habitants ont un niveau économique plus élevé, mais il réserve pour l'aire de son voisinage le délit contre les personnes. Il ressort notoirement que c'est dans le secteur central des grandes villes que se trame et se commet le délit économique.

2. Influence du Niveau Culturel dans La Criminalite.

Nous ne pourrions pas signaler comme un facteur déterminant l'augmentation de la criminalité le niveau culturel des transgresseurs. Mais observant la délinquence en elle-même, nous pouvons accepter comme certaine l'affirmation que dans certains délits tels que l'attaque à main armée, les auteurs sont presque toujours de très basse instruction et leur indice de l'analphabétisme est très élevé dans le délit d'escroquerie ou fraude où dans lesquelles le compromis économique est très haut, ces auteurs sont instruits et des fois raffinément préparé.

Si nous étudions bièvement un délit spépfique comme l'homicide volontaire les statistiques nous signalent que celui-ci se caractérise comme le montre le cadre suivant :

au Chili. (En temps opportun, nous nous référerons aux mesures qui ont préludé à cet heureux dénouement).

Cependant nous pouvons noter, après une étude du nombre de détentions dans ce même laps de temps, que la participation de la femme dans la criminalité en général a subi une augmentation de 87,7% contre 28,7% chez les hommes. En cherchant l'explication de cette différence, nous pouvons signaler que, les dernières années, il vaut mieux dire, dans les cinq dernières années la participation de la femme dans toutes les activités du pays a atteint un niveau si elevé qu'elle peut se soutenir, sans pêcher par exagération, que la femme dans notre pays participe dans la même forme que l'homme dans les activités commerciales, culturelles et de représentation politiques et administratives. Du fait que la femme a dû abandonner son milieu pour des raisons que nous ne croyons pas dans le cas traiter maintenant, l'a exposée à des transgressions pénales. Il semblerait que la femme n'était pas encore suffisamment préparée à se défendre de l'ambiance étrangère du foyer.

En observant dans les grandes lignes la structure sociale du pays nous pouvons distinguer trois classes sociales auxquelles corrsdcondent des groupes déterminés de délits.

a) Le délit contre les personnes et qui comporte la violence, la témérité, le risque de la contre-attaque (délit qui au Chili se dénomme "attaque à main armée", les auteurs de ce délit existent dans la classe la plus basse économiquement et culturellement parlant. b) Le délit contre la propriété, où s'interpose le vol (vols, vols avec effraction, falsification d'instruments publics le privés, contrebande , jeux illégaux, escroqueries et fraudes, etc...) se trouvent avec une visible notoriété dans la classe moyenne. c) cependant le délit d'escroquerie perfectionnée, dans lequel on observe un projet intelligent pourvu de toutes les mesures de protection garantissant l'impunité et dans lequel on profite d'une vaste connaissance financière ou bancaire, est un d·lit typique de la bourgeoisie (classe haute). Dans l'étude de notre criminalité, nous rencontrons les exemples pratiques qui appuient cette assertion.

La zone économique du pays qui amène, par voie de conséquence, une concentration de travailleur, comme par exemple dans notre pays les zones minières de cuivre et de charbon, où les

1ère partie de ce travail. Mais, nous croyons indispensable de devoir citer une opinion générale sur ce point : nous ne croyons pas qu'il existe une seule cause qui détermine une augmentation de la criminalité, de même nous ne pensons pas aussi qu'il puisse se trouver un seul remède qui provoque la chute violente de la courbe de la criminalité.

Il existe des facteurs multiples et d'action complexe. Peut-être est-il possible de faire une préférence et qu'en faisant l'analyse suivante, nous cherchons une facilité expositive; dans aucun cas elle ne détermine une importance moindre ou majeure ni elle prétend épuiser le problème de l'origine du délit.

Il est indubitable que dans cette énumération de facteurs multiples et complexes, il y a quelques-uns qui influent fortement dans les indices des délits déterminés qui nous préoccupent. Ce sont ces derniers qui doivent occasionner une grande préoccupation aux gouvernants, aux législateurs, à la police, et aux experts dans ces matières.

Nous reconnaissons comme facteurs qui exercent une influence fondamental sur la criminalité, les suivants :

1. Facteurs de Nature Socio-Economique.

De l'étude de notre économie nous pouvons observer que malgré que nous avons vécu et que nous vivons dans une période d'inflation économique contrôlée, on n'a pas observé une augmentation considérable de la criminalité au Chili; si nous analysons notre statistique dans la période de 1956 à 1957 dans laquelle nous avons atteint le plus haut niveau inflationniste, nos indices de criminalité ne démontrent pas d'avoir subi l'impact de cette situation économique générale.

Le cadre statistique présenté au début et qui contient les totaux des délits survenus dans le pays des années 1948 à 1962 nous présente un indice d'augmentation réel dans les délits contre la propriété de 2,2% et dans les délits contre les personnes de 18,1% dans ces 15 dernières années. Si nous comparons ces augmentations avec l'indice de l'accroissement annuel de la population du pays calculé par la Direction des Statistique et du Recensement en un 2,5%, nous arriverons à la conclusion que, virtuellement, il n'y a pas eu d'augmentation de la criminalité

4. CAUSES DES DETENTIONS*

Femmes Total Causes de Detention			Hommes
Oisivete et Mendicite	1.309	18	1.327
Vols avec Effraction	319	35	354
Vols	295	8	303
Abandon du Foyer	32	69	101
Homicides (auteurs, complices ou recéleurs)	58	13	71
Arrets Pour Desobeissance	21	4	25
Delits Sexuels	20	3	23
Blessures	20	—	20
Escroqueries	7	1	8
Autres Delits	31	6	37
Totaux Pour Delits	2.112	157	2.269
Pour Soupcons	1.598	144	1.742

Ce chiffre 4.011 indique le nombre total de détentions dont ont été l'objet les 2350 individus des deux sexes durant l'année 1961. Le 76,4% de ces détentions ont porté sur des individus suspects, oisifs et mendiants; les uns pour être des délinquants habituels et sur lesquels la police maintient un contrôle constant de leur activité anti-sociale et les autres, pour être surpris dans des lieux et dans des attitudes suspectes ou pour pratiquer l'oisiveté et la mendicité sans pouvoir justifier d'un travail et d'un domiclie fixes. Le pourcentage restant (23,6%) correspond à des délits plus graves (vols, vols avec effraction etc.).

2. Partie — Etiologie Criminelle.

1. Facteurs de nature socio-économique. 2. Influence du niveau culturel. 3. Facteurs dérivés de l'organisation familiale et du voisinage. 4. Facteurs individuels ou psychologiques en relation avec le crime.

En étudiant les causes de la criminalité nous devons préciser que nous le faisons en tenant compte de la réalité criminelle du Chili, qui a été l'objet d'une étude statistique spéciale dans la

Femmes

1	2	10	18	64	108	202
2	—	—	3	7	9	19
3	—	—	—	3	3	6
4	—	—	—	—	3	3
5	—	—	—	—	2	2
6	—	—	—	1	1	2
7	—	—	—	—	—	—
8	—	—	—	—	—	—
9	—	—	—	—	—	—
10	—	—	—	1	—	1
11 et plus	—	—	—	—	—	—
Totaux	2	10	21	76	126	235

Le tableau antérieur pourra être résumé comme suit :

	Hommes	Femmes	Total
1. Detention	1.602	202	1.804
2. Detentions et Plus	513	33	546
3. Recidives	24,2	14	23,2

Ce tableau nous montre que 546 individus des 2 sexes ont été arrêtés plus d'une fois par la police d'investigation criminelle. Ce chiffre pourrait être considéré comme l'indice de ces mineurs qui sont en train de se livrer à des activités anti-sociales sous une forme récidiviste ou habituelle.

1 & 2 SEXE ET AGE

Ages	Hommes	Femmes	Total
Moins de 10 ans	56	2	58
10 - 11	166	10	176
12 - 13	365	21	386
14 - 15	620	76	696
16 - 17	908	126	1.350
Totaux	2.115	235	2.350

Durant l'année 1961 le Service des Investigations a arrêté un total de 2.350 individus des deux sexes, de l'âge de 17 ans et au-dessous. Ces 2.350 personnes arrêtées ont été l'objet durant toute l'année du nombre total de 4.011 détentions. Le tableau suivant montre la distribution du nombre de détentions suivant les divers âges.

3. NOMBRE DE DETENTIONS

Hommes

Nombre de détentions	Moins de 10 ans	10-11	12-13	14-15	16-17	Total
1	46	112	256	433	755	1.602
2	7	23	48	77	79	234
3	3	10	16	42	32	103
4	—	5	13	18	14	50
5	—	3	5	6	9	23
6	—	1	5	10	6	22
7	—	1	5	7	6	19
8	—	1	2	6	2	11
9	—	4	2	3	1	10
10	—	1	3	5	1	11
11 et plus	—	5	10	13	3	13
Totaux	56	166	365	620	908	2.115

POURCENTAGE APPROXIMATIF DE DETENTION DE MINEURS

POUR DES CAUSES DISTINCTES, DANS LA VILLE DE SANTIAGO

Ces chiffres représentent six mois de chaque année pris comme exemple.*

Années	Total détentions	Moins de 18 ans	De mineurs
1953	10.457	2.120	20.—
1954	10.730	2.110	19,5
1955	7.655	1.073	14.—
1956	9.313	1.668	18.—
1957	9.398	1.760	19.—
1958	9.159	1.735	19.—
1959	11.395	2.049	18.—
1960	11.724	1.898	16.—
1961	12.275	2.163	17,5

Comme on peut l'observer dans ce tableau, le pourcentage des moins de 18 ans, qui se voient infliger les détentions de la part de la police des investigations ciminelles varie entre 14 et 20 %; ce pourcentage étant dans les deux dernières années de ce tableau inférieur à la majorité des autres.

Afin de connaître quelques autres variétés dans la criminalité des mineurs, prenons comme exemple statistique, le nombre total des moins de 17 ans et au dessous détenus dans la ville de santiago durant l'année 1961. Ces variétés portent sur :

1. Sexe.
2. Age.
3. Nombre de détentions.
4. Causes de détentions.

(1) Il s'agit de chiffres de détentions et non pas des *individus* détenus.

les mineurs; les homosexuels qui ont des pratiques sexuelles déviées avec des mineurs, les vendeurs d'objets pornographiques, etc. :

Prostituées ambulantes : Ce sont des éléments criminels qui opèrent sur la voie publique.

LA CRIMINALITE CHEZ LES MINEURS

En affrontant le problème de la criminalité chez les mineurs, nous avons du plusieurs fois nous poser les questions suivantes :

1. Est-il réel que la criminalité des mineurs a suffisamment augmenté et que l'action répressive de la police tout en maintenant son rendement à un niveau constant, n'a pas été capable de la réfreiner ?

2. La raison en serait-elle qu'un certain déplacement dans la criminalité a eu lieu, dans le sens que les délits graves, qui provoquent l'émoi dans le public et qui étaient auparavant commis par des adultes, sont à présent commis en majeure proportion par des mineurs ?

3. Où se fait-il que cet accroissement alarmant de la criminalité des mineurs dans d'autres pays ait des répercussions sur notre pays, par le truchement des moyens de diffusion, produisant une fausse vue du problème national ?

Il nous semble que c'est ce dernier phénomène qui prédomine dans notre réalité criminelle des mineurs, toutes les fois que nous avons pu l'observer, quoique en ces derniers temps il y ait eu une augmentation, celle-ci s'est produite dans des limites normales établies; en d'autres termes son accroissement a été proportionnel à l'augmentation de la criminalité chez les adultes, soit, il existe une augmentation constante de criminalité générale. Sans que l'on puisse ignorer le faite, dans certains délits les mineurs ont opéré avec une plus grande témérité. Nous interprétons ce phénomène en nous disant que d'année en année la criminalité recrute dans ses rangs une proportion plus ou moins fixe de mineurs.

Dans la page suivante nous donnons une information statistique à ce sujet.

la tromperie. La majorité utilise des chèques falsifiés ou autres documents commerciaux.

Maitres-chanteurs : Ils commettent des délits d'escroquerie contre les citoyens dans la rue grâce à des tromperies et des subterfuges variés.

Tricheurs au jeu : Ils enfreignent les dispositions relatives aux jeux légaux.

Bookmakers : Ils commettent des infractions à la Loi des paris mutuels dans les hippodromes, en acceptant les paris directement du public.

Contrebandiers : Leurs activités délictueuses affectent l'économie de l'Etat car ils se soustraient habilement aux droits de douane.

III. Delinquants qui operent contre les personnes :

Bandits : Ils opèrent en groupe, de nuit, dans des quartiers éloignés utilisant des armes de grand format pour réduire leurs victimes.

Brigands : Ils opèrent en groupe dans les champs et dans les aires suburbaines utilisant des armes à feu de grand format pour blesser leurs victimes à la moindre tentative de résistance.

Assaillants et assassins professionnels se servant de pistolets : Ils opèrent en groupe dans les villes et uitilisent les armes à feu pour intimider leurs victimes. Dans l'exécution de leurs délits, les lieux et les personnes communément affectées par ces criminels sont : les chauffeurs de taxis, les encaisseurs, les stations de benzine, les banques et les bijouteries, etc..

Accoucheuses ou avorteuses : des femmes non professionnelles qui se prêtent à effectuer des avortements illicites.

IV. Delinquants qui commettent des delits sexuels et contre la moralite publique.

Exploiteurs d'homo-sexuels : leurs activités délictueuses s'appuient fréquemment sur le chantage.

Traiteur de blanches : Ils s'abouchent fallacieusement (avec des femmes pour les exploiter dans la prostitution (proxénétisme).

Corrupteurs de Mineurs : Tombent dans ce délit les propriétaires et gérant de maisons de prostitutions clandestines où ils exploitent

EXPLICATIONS DE DIVERS MOYENS D'OPERER DES DELINQUANTS HABITUELS OU PROFESSIONNELS

A fin de rendre plus claire et de faciliter la compréhension des diverses formes d'opérer des délinquants cités dans la page précédente, nous avons cru convenable de les grouper en suivant un critère légal, soit, en 4 groupes selon la nature du délit qu'ils commettent; ainsi nous avons :

I. Delinquants qui operent contre la propriete :

Voleurs : Ils opèrent en grupoe, de nuit, procédant par effraction ou la violence sur les choses. Leur délit est le vol.

Pick-pockets : Ils opèrent à deux dans des véhicules de transport collectif ou attroupement de personnes, sans exercer de violence sur la victime, grâce à leur habileté manuelle. Leur délit est le vol (voleurs à la tire ou pick-pockets).

Voleurs à la tire : Ils opèrent seuls ou en groupes. Ils s'emparent de n'importe quel objet ou marchandise de valeur et fuient. Leur délit est le vol : "à la tire".

Voleurs de voitures : Ils opèrent seuls ou en groupes. Il y en a qui volent les automobiles, et d'autres qui s'emparent des pièces de rechanges et des accessoires de voitures et d'autres qui volent seulement les petits véhicules (motonetas). Ils opèrent en complicité avec des garages ou des ateliers de démontages où l'on transforme les voitures.

Voleurs de bestiaux : Ils opèrent dans les champs où ils volent les bestiaux. Leur délit est le vol des bestiaux.

Boutiquiers : ils opèrent seuls ou par petits groupes volant les marchandises de valeur des grands magasins et boutiques.

Voleuses domestiques : Les femmes qui travaillent comme domestiques avec l'idée de faciliter leurs vols.

II. Delinquants qui operent contre la foi publique et l'economie publique ou l'economie privee.

Escrocs : Délits contre le patrimoine où s'interpose le vol ou

CLASSIFICATION DE LA DELINQUANCE HABITUELLE OU PROFESSIONNELLE

Nombre approximatif de déliquants habituels qui opérent dans la capitale du pays.

Specialite Delictueuse	Nés avant 1941	Nés après 1941	Total
Hommes			
1. Voleurs	1.771	273	2.044
2. Pick-pockets	1.103	223	1.326
3. Escrocs	1.039	—	1.039
4. Voleurs à la tire	251	750	1.001
5. Bandits	530	54	584
6. Maitres-chanteurs	424	5	429
7. Voleurs de voitures	148	68	216
8. Homosexuels et exploiteurs	358	21	379
9. Bookmakers	199	—	199
10. Brigands	169	—	169
11. Assaillants et assassins professionnels se servant du pistolet	113	14	127
12. Boutiquiers	101	4	105
13. Voleurs domestiques	81	4	85
14. Voleurs de bestiaux	84	—	84
15. Corrupteurs de mineurs	41	2	43
16. Tricheurs au jeu légal	36	—	36
Total Delinquants Hommes	6.446	1.418	7.864
Femmes			
1. Prostituées	561	120	681
2. Boutiquières	153	9	162
3. Voleuses domestiques	132	3	135
4. Pick-pockets	103	28	131
5. Maitresses chanteuses	74	3	77
6. Escrocs	42	1	43
7. Autres	9	2	11
Total délinquants femmes	1.074	166	1.240
Total délinquants hommes	7.864		
Total délinquants femmes	1.240		
Total General :	9.104		

6. Ils portent également des armes. En ligne générale, on peut établir une certaine relation entre le type d'armes que portent ces déliquants et leur spécialité délictueuse. Ainsi, nous savons que les assaillants et les assasins professionnels se servant d'armes à feu de grande portée; les bandits usent généralement des armes blanches de grande portée; les pick-pockets portent un morceau de lame de rasoir qui leur sert, tant pour se venger du citoyen qui le dénonce (gil sapado) par une blessure superficielle et étendue ("palmada") qu'ils infligent dans le visage de la victime, qu'aussi pour se blesser superficiellement eux-mêmes.

7. Beaucoup de déliquants se "Coupent eux-mêmes" pour éviter l'action de la police. Avec le morceau de lame de rasoir qu'ils cachent suffisamment bien, et devant une inattention du policier ils s'infligent des blessures coupantes superficielles, généralement aux bras, aux jambes et à l'abdomen. Ils commettent cet acte habituellement quand leur détention est imminente ou pour éviter l'interrogatoire policier, car étant donné qu'ils sont blessés ils doivent être envoyés à un Etablissement de Secours, d'où ils s'échappent. Il est nécessaire de signaler que ce phénomène criminologique nous l'avons pu observer avec instances répétées chez les délinquants dont les spécialités délictueuses sont les pick-pockets et les voleurs à la tire, mais de très rare fois chez les bandits ou les voleurs.

Nous joignons à la page suivante un échantillon graphique de ce que nous avons expliqué brièvement.

Gustavo Tapia Tapia (a) "El Fatalito", pick-pocket international. Né à Valparaiso, année 1920. - 1,63 mts. 55 Kgs. Peau brune moyenne, cheveux châtain foncé, iris châtain moyen.

Cicatrice typique de blessures coupantes superficielles qu'il s'est infligé lui-même dans le but d'éviter une détention prolongée de la part de la police. Selon sa propre déclaration, il s'est infligé ces incisions dans une prison du Pérou, où il était arrêté depuis un mois. - 1962.

LA DELINQUENCE PROFESSIONNELLE OU HABITUELLE AU CHILI

Caracteristiques generales des delinquants professionnels.

La Direction Générale des Investigations du Chili (Police d'Investigation Criminelle) possède un contrôle de fichier et de classification de ces individus qui, en marge de la Loi, développent une conduite délictueuse récidiste, ayant fait du délit une profession ou conduite habituelle exempte de normes éthiques et juridiques.

Ci-après, nous donnons quelques caractéristiques générales de ces individus, de type d' "Organisation Criminelle" :

1. Ces sujets opèrent généralement par petits groupes, formés par la spécialité délictueuse commune à tous les membres du groupe criminel; sans arriver à former des organisations plus grandes de type permanent ou systématique.

2. Nous pouvons dire que les différentes spécialités délictueuses, dans un sens général, sont susceptibles de se diviser en deux grands groupes : a) Ceux qui préméditent leur délits et mettent en jeu une série de mesures techniques pour leur exécution. b) Ceux qui opèrent en des délits plus élémentaires, c'est-à-dire circonstanciels, moins complexes. Au premier groupe appartiennent les escrocs, les maitres-chanteurs, les bookmakers, les contrebandiers et les trafiquants et quelques voleurs, etc. Dans le second groupe nous pouvons mentionner les bandits, les pick-pockets, les voleurs à la tire, les voleurs de voitures, les corrupteurs de mineurs, etc..

3. Ils utilisent un langage spécial qui est un moyen de communication verbale qui leur permet de se comprendre entre eux sans être compris par les autres; c'est le "coa" ou jargon des délinquants.

4. Ils utilisent de faux documents et y font usage de noms fictifs pour cacher leur véritable identité. De plus, en général ils se connaissent entre eux seulement par leur "surnom ou alias".

5. Ils utilisent des outils ou des instruments de tout genre pour accomplir leurs méfaits.

3

STATISTIQUES GENERALES DU SERVICE DES INVESTIGATIONS DU CHILI

Années	Délits contre la propriété	Délits contre les personnes	DETENTIONS		
			Hommes	Femmes	Total
1948	42.791	12.151	44.466	4.080	48.546
1949	38.787	11.412	42.108	4.100	46.208
1950	39.218	10.723	38.568	4.403	42.971
1951	41.413	13.695	43.192	4.560	47.752
1952	38.904	11.835	38.135	4.031	42.166
1953	39.349	10.698	40.177	4.342	44.519
1954	42.507	11.274	45.755	4.925	50.680
1955	42.330	10.697	42.965	5.562	48.527
1956	41.526	10.258	43.799	5.585	49.383
1957	39.120	9.621	44.035	5.266	49.301
1958	42.501	11.468	47.248	6.100	53.348
1959	41.700	11.770	55.416	7.670	63.086
1960	43.565	11.638	43.936	6.890	50.826
1961	42.659	12.642	58.044	7.759	65.803
1962	43.770	14.359	57.177	7.659	64.836

généraux toutes ses subtilités, au lieu de nous exposer à une dissertation unilatérale ou partielle du problème bien qu'elle soit profonde et détaillée.

LA PREVENTION DU DELIT

1. Partie - Realite Criminelle au Chili.

a) Cadre de statistique générale de délits contre la propriété, contre les personnes et les détentions, dans tout le pays, depuis 1948 à 1962.

b) La délinquance habituelle ou professionnelle : caractéristiques générales du type "organisation délictueuse", spécimen photographique d'un délinquant habituel avec des lesions faites par lui-même, chiffres approximatifs de délinquants habituels qui agissent dans les principales villes du pays, explications des divers moyens d'opérer.

c) La criminalité chez les mineurs : sexe, âge, nombre de détentions, causes de détentions.

Concordant avec l'affirmation, et en accord avec nos propos énoncés dans l'introduction, nous initions ce travail en présentant une information statistique faite sur la base de nos archives policières et prise directement des rapports envoyés aux Tribunaux en exécution de leurs mandats d'investigation; elle représente des données concrètes et totales, c'est pourquoi pour elle nous sommes responsables de leur sincérité.

LA PREVENTION DU DELIT

Au Chili

By

TULIO AGUILERA MORA

Sous-directeur Général du Service des Investigations, Police Criminelle
Santiago -- Chili

INTRODUCTION

En présentant ce travail nous devons formuler une excuse.

En accord avec l'Organisation Administrative de notre pays la prévention active du délit est du ressort des Organismes Policiers dépendant du Ministère de l'Intérieur. Le traitement des infracteurs est remis aux Institutions dépendantes du Ministère de la Justice. Cette explication justifie la liberté que nous prenons de nous référer seulement à la prévention du délit, puisque c'est là notre spécialité et non le traitement des infracteurs, cette spécialité à laquelle nous avons dédié avec un enthousiasme passionné nos heures d'étude.

En égard au caractère international de ce tournoi scientifique, il nous a paru qu'avant d'opiner sur la prévention du délit, il fallait faire connaître quelle est la réalité criminelle chilienne. Pour cela nous nous sommes servi des statistiques émanant de nos propres archives policières.

Il est possible qu'en présentant la réalité criminelle du Chili, nous nous écartions tant soit peu du langage scientifique normalement employé par les criminalistes et nous avons préféré, bien que lésant la pureté du langage, les termes employés par le policier et, fréquemment, les concepts nés du bagage culturel du propre délinquant.

Nous ne prétendons pas, et nous ne l'avons même pas tenté, d'épuiser le thème de la prévention du délit : Sa complexité, son immense variété de nuances, font que soit plus utile une vision panoramique du problème, pourvu qu'il embrasse [illegible]es

The National Review of Criminal Science
Ibn Khaldoun Squ., Awkaf City, Guezira P.O.

Editor-In-Chief
Dr. Ahmad M. Khalifa

Assistant Editors
Ahmed El Alfy
El-Sayed Yassin

Single Issue
Twenty Piasters

Annual Subscription
Fifty Piasters

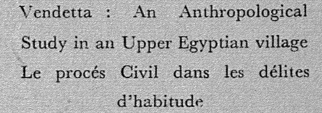
Issued three times yearly
March - July - November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCE

Issued by

The National Center of Social and Criminological Research

U.A.R.



Vendetta : An Anthropological Study in an Upper Egyptian village

Le procés Civil dans les délites d'habitude

En Français

La Prevention du délit au Chili

In English

Experimental parathion poisoning in Guina pigs

STUDIES & RESEARCHES - BOOKS

LEGISLATION & JURISDICTION - NEWS



No. 3 November 1963 Vol. VI

